Princeton University Library
32101 054304520

Princeton Univ. Library

e-mail dtd 8.6.04

(8)

نظارة الداخلية

قوانين
ولوائح البوليس المصرى

مجموعة

تشتمل على قوانين ولوايح وأوامر البوليس الصادرة من الحكومة المصرية
والمعمول بموجبها فيما يتعلق بالادارة ومنع حدوث الجنايات
ومن ضمنها قانونا العقوبات وتحقيق الجنايات الاهلية مع التعديلات
والاضافات التى أدخلت عليهما لغاية تاريخ أول يوليوسنة ١٨٩٣

قانونه اداري نمره ١٧٦

BIBLIOTHEQUE MINISTERIELLE DE LA JUSTICE

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٥
افرنجية

(arab)
HV8269
.A2E39
1895

تنبيـــــــه

هذه المجموعة مع الثلاثة أوامر العالية والقرار المضافة بصفة ملحق فى آخر هـذا الكتاب قبل الفهرست المرتبة على حسب الحروف الهجائية هى أول مجموعة ظهرت فى مصر فيما يختص بالقوانين الموجودة المتعلقة بالمواد الجنائية ومواد المخالفات وهى كانت تامة لغاية أول شهر نوفمبر سنة ١٨٩٤

وقد ابتدئ فى طبعها فى شهر مايو سنة ١٨٩٤ وكان قد انتهى جزء عظيم منها حينما صدر الامر العالى الرقيم ٣ نوفمبر بالغاء نظام البوليس الحالى الذى ترتب عليه الغاء تفتيش العموم

وقد نشأ بالضرورة من وضع النظام الجديد ابطال العمل ببعض أحكام أوامر عالية نظامية واردة فى الجزء الاول من هذه المجموعة وبالنظر لعدم انتهاء طبع هذه النسخة العربية التى تأخرت عن النسخة الفرنساوية السابق نشرها أمكن أن يزاد فى آخرها ذيل مع فهرسته محتو على أهم ماصدر للآن فيما يختص بنظام البوليس الجديد

نظارة الداخلية

(يوليو سنة ١٨٩٥)

1503

192730

مقدمة

قد نشر قسم الضبط والربط فى السنة الماضية الجزء الاول من قانون البوليس الذى يحتوى على الاوامر والمنشورات الادارية الخاصة بنظام الاعمال الداخلية للقسم المذكور وقد رتبت هذه الاوامر والمنشورات على شكل مجمله

ولما كان أغلب هذه المواد مبنيا على نصوص قانونية قد يصعب العثور عليها وتستدعى فى كل وقت بحثا طويلا ونظرا لرغبة هذه المصلحة فى تتميم جمع القوانين وتمكين عمالها من مراجعة مجموعة أحكام مستوفاة على قدر الامكان رأت المصلحة المذكورة ضرورة طبع نشرة خصوصية ثانية متممة للاحكام النظامية الواردة فى مجموعتها الاولى

وعلى ذلك فالغرض من هذه النشرة هو أن تجمع وترتب فى كتاب واحد كافة القوانين والدكريتات والاوامر التى نشرت فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية الجارى العمل بها على الدوام بمعرفة موظفى البوليس أو التى تكون متعلقة بمسائل النظام العام فقط والمأمول انها تعود بمنافع جليلة بما يكون منها من تسهيل البحث عن كثير من المواد المشتتة الآن فى مجموعة الاوامر والقوانين

ولاجل أن تكون النصوص التى يقتضى مراجعتها واضحة طبعت جميع المواد على حسب التعديلات التى حصلت فى النص الاصلى حتى يسهل العثور لاول وهلة على الاحكام الجارى العمل بها وحينئذ فقد حلت هذه التعديلات محل الاحكام الاصلية ووضع بعد نمرة كل مادة عدلت تأشير مخصوص بالايضاحات اللازمة

وقد استصوب جعل هذه المجموعة على ثلاثة أجزاء أصلية تدخل تحتها جملة فصول منقسمة الى أقسام على حسب الترتيب المبين فى فهرست المواد الوارد فى أول المجموعة

فالجزء الاول يشتمل على اللوائح النظامية للبوليس وقد خصص فيه فصل للسجون التى وان كانت تابعة لمصلحة مخصوصة الا أنها مرتبطة مباشرة بالبوليس فيما يختص بحفر السجون وملاحظة المسجونين

والجزء الثانى يشتمل على نظام المحاكم الحالية مختلطة وأهلية وقد ورد فيه اختصاص محاكم الجنايات والمخالفات والمحاكم الجزئية واختصاصات البوليس والنيابة فى التحقيقات الجنائية وهذا هو الجزء القضائى من المجموعة أى الجزء الخاص بالضبطية القضائية

والجزء الثالث يشتمل على قوانين البوليس الموجودة بما فيها لوائح الادارة العمومية الخاصة بمسائل الطرق العمومية والتهريب والنظافة العمومية الخ التى قد يناط البوليس بتنفيذها وبما فيها كذلك العقوبات التى يحكم بها على مرتكبى المخالفات

وهذا الجزء الاخير هو أهم ما ورد فى هذه المجموعة وهو كان الغرض الوحيد منها مبدئيا ولاجل تسهيل البحث جمعت المواد على قدر الامكان بحسب ترتيب الحروف الهجائية مع مراعاة ترتيبها من حيث التواريخ كما ان عنوانات هذه المواد كررت على كل صحيفة توصلا الى نفس الغاية المذكورة وقد أوردت كذلك بعض أحكام صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة للمساعدة على تأويل القوانين وكان ايرادها بصفة ملحوظات فى المواقع التى ذكرت فيها المخالفات التى تقع من الاجانب

وقد اشتملت هذه المجموعة على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات برمتهما مع كافة التعديلات التى وردت فى نصهما الاصلى بمقتضى الاوامر العالية الصادرة بعد القانونين المذكورين لغاية الآن وحيث ان موظفى البوليس محتاجون فى كل آن لمراجعة الاحكام القانونية فنشر هذين القانونين يساعد على زيادة الفائدة المقصودة من هذه المجموعة

وقد ورد فى آخر هذا الكتاب فهرست مخصوص على ترتيب الحروف الهجائية وهو عبارة عن دليل عملى حقيقى ويشتمل على بيان كل موضوع ومادة من قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات مع الايجاز وتحت عنوانات واضحة بقدر الامكان وبين فيه أيضا بحروف مخصوصة فيما يختص بكل موضوع غرة المادة الواردة فى القانون أو تاريخ صدور القانون الخاص بالموضوع ويكون مشارا اليه فيه

وهذا الكتاب وان لم يكن فى نفس الامر الا عملا مجمعا الا أنه يدل على فضل صانعه فانه استدعى بحثا طويلا وقوبلت فى تحضيره صعوبات نشأت من أن كثيرا من اللوائح التى كان مقتضيا ايرادها لم ينشر الا باحدى اللغتين الفرنساوية أو العربية وهذا أدى الى ترجمة معظمها

وهذه المجموعة هى من عمل المسيو هنرى كاتيل رئيس سكرتارية قسم الضبط والربط وهو عمل يدل على ذكائه وأمانته وقد برهن فى ذلك على غيرته التى يستحق بها الثناء الجميل وعلى ما لديه من الدراية فى كيفية الترتيب واختيار أحسن الاساليب

تحريرا بالقاهرة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٤

مفتش عموم البوليس
هنرى ستل

فهرست

الابواب والفصـــول

تنبيـــه — فهرست المـــواد فى صحيفة ٦٥٧

صحيفة

أحكام ابتـــــدائية

قواعد عمومية بشأن اجراآت البوليس نحو الاجانب ١٥

الجـــــزء الاول

(فى الاداره)

الباب الاول ـــ نظام البوليس وطريقة الاستخدام فيه ٣
الباب الثانى ـــ مجالس التأديب ١٧
الباب الثالث ـــ المعاشات
الفصل الاول ـــ المعاشات الملكية ٢٣
الفصل الثانى ـــ « العسكرية ٥٢
الفصل الثالث ـــ معاشات ضباط وصف ضباط البوليس ٧٢
الباب الرابع ـــ الخفر ٧٤
الباب الخامس ـــ العربان ٩٧
الباب السادس ـــ بوليس جيش الاحتلال ٩٨
الباب السابع ـــ السجون ١٠٠

الجـــــزء الثانى

(فى الترتيب القضائى)

الباب الاول ـــ جهات الاختصاص
الفصل الاول ـــ جهات الاختصاص الاهلية ١١٩
الفصل الثانى ـــ اختصاص المحاكم بالفصل فى المواد الجنائية بالنسبة للاجانب ١٣٢
الباب الثانى ـــ السلطة القضائية
الفصل الاول ـــ تحقيق الجنايات ١٤١
الفصل الثانى ـــ مأمورو الضبطية القضائية وقضاة المخالفات والمواد الجزئية ١٩٤

*

صحيفة

الجـــزء الثـالث

(فى القـــوانين)

الباب الاول ـــ العقوبات

الفـــرع الاول ـــ موادالعقوبات التى تسرى على الوطنيين ٢٠٥

الفـــرع الثانى ـــ الاجانب ٢٨٨

الفـرع الثالث ـــ الصلح فى المخالفات ٢٩٣

الباب الثـانى ـــ القوانين واللوائح الادارية

الفـــرع الاول ـــ الآثار التاريخية ٢٩٥

الفـــرع الثانى ـــ الاسلحة الحربية والبارود ٢٩٩

الفـرع الثالث ـــ الترع والجسور والسكك الزراعية ٣٠٩

الفـرع الرابع ـــ السكك الحديد المصرية ٣٢١

الفـرع الخامس ـــ أصناف بضاعة التهريب ٣٢٥

الفصـــل الاول ـ الحشيش ٣٢٦

الفصـــل الثانى ـ الملح والنطرون ٣٢٨

الفصـــل الثالث ـ ملح البارود ٣٣٥

الفصـــل الرابع ـ الدخان والتنباك ٣٣٦

الفرع السادس ـــ الملاحة فى النيل ٣٤٤

الفـرع السابع ـــ المطبوعات ٣٤٦

الفـرع الثامن ـــ التنظيم

الفصل الاول ـ الطرق العمومية ٣٥٢

« الثانى ـ استعمال الافراد الطرق العمومية ٣٧٠

« الثالث ـ الورش والفابريقات الخطرة ٣٧٧

الفـرع التاسع ـــ المتشردون وحمل الاسلحة ٣٨١

الباب الثالث ـــ لوائح البوليس

الفـــرع الاول ـــ الحرف الممنوعة

الفصل الاول ـ الحمارة ٣٨٩

صحيفة

(تابع) الفرع الاول — الحرف المتنوعة
الفصل الثانى - الفلايكية ٤١٩
« الثالث - عربجية النقل ٤٣٤
« الرابع - سائقى الحيوانات ٤٣٧
« الخامس - البويجيه مساحى الجزم ٤٤٢
« السادس - التراجمة ٤٤٣
« السابع - الكتبة العموميين (العرضحالجية) ٤٤٦
« الثامن - المحلات العمومية ٤٤٨
« التاسع - خفر الاهرام ٤٥٧
« العاشر - نقاشى الاختام ٤٥٩
« الحادى عشر - صيادى المطرية ٤٦١
« الثانى عشر - القبانيه ٤٩١
« الثالث عشر - الشيالين ٤٩٢
« الرابع عشر - الاشخاص المرافقون للصيادين ٥٠٥
« الخامس عشر - المتسببين السريحه ٥٠٦
« السادس عشر - عربات الاجرة ٥٠٧
الفرع الثانى — أوامر البوليس
الفصل الاول - الاشجار والشجيرات المصابة ٥٣٠
« الثانى - الاستحمام بجوار السكن ٥٣١
« الثالث - الاحطاب على سطوح المنازل ٥٣٢
« الرابع - اطلاق عيارات نارية حول السكن ٥٣٣
« الخامس - الردم ٥٣٤
« السادس - تخزين التبن والمواد السهلة الالتهاب ٥٣٤
« السابع - الانارة على مصاريف الاهالى ٥٣٥
« الثامن - الدخول فى القشلاقات ٥٣٧
« التاسع - جنينة الازبكية ٥٣٨
« العاشر - التكفف ٥٣٩
« الحادى عشر - عربات الرجل ٥٤١

صحيفة

الباب الرابع — لوائح الصحة

الفرع الاول - العوائد الصحية ٥٤٣

الفرع الثانى - الصنائع والحرف المختلفة

الفصل الاول - السلخانات ومحلات الجزارة ٥٤٨

« الثانى - العظام والقرون والكهنة ٥٥٤

« الثالث - المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها ... ٥٥٦

« الرابع - الزرايب ٥٦١

« الخامس - روث الحيوانات ٥٦٣

« السادس - صناعة الطب ٥٦٤

« السابع - عظام الحيوانات ٥٦٦

« الثامن - صناعة الاجزاجية الملكية ٥٧٠

« التاسع - النسوة العاهرات ٥٧٢

« العاشر - الجواهر السمية ٥٧٦

« الحادى عشر - المدابغ وتخزين الفسيخ وكوش الجير الخ. ٥٨١

الفرع الثالث — الاحتياطات الصحية

الفصل الاول - البرك المتكونة من الحفر ٥٨٢

« الثانى - مداخن دكاكين الحدادين ٥٨٣

« الثالث - الجبانات ٥٨٤

« الرابع - المياه الراكدة القذرة ٥٩٠

« الخامس - تنقية مياه الترع ٥٩١

« السادس - أمراض الحيوانات الوبائية ٥٩٣

« السابع - مراحيض الجوامع والحمامات العمومية ... ٦٠٠

« الثامن - السباخ ٦٠٢

« التاسع - المولودات والوفيات ٦٠٣

« العاشر - نظافة الشوارع العمومية والاحتياطات الصحية التى يجب على الاهالى اتخاذها ٦٠٩

« الحادى عشر - الاراضى الفضا ٦١٧

صحيفة

(تابع) الفرع الثالث — الاحتياطات الصحية
الفصل الثانى عشر - التطعيم ٦٢٢
« الثالث عشر - نزح المراحيض ومحلات وضع البراز ... ٦٢٥

الباب الخامس — لوائح المجالس البلدية
الفرع الاول — تشكيل القومسيون البلدى ٦٣٢
« الثانى — قرارات المجالس البلدية بشأن الضبط والنظافة العمومية ٦٤٠

ملحق

الجزء الاول — الباب الاول - النظام ٦٥٣
« « الباب الثانى - التأديب ..... «
« « الباب السابع - السجون ٦٥٤

الجزء الثالث — الباب الثانى - القوانين واللوائح الادارية
« « الفرع العاشر — البوسطه ٦٥٥

فهرست المواد المرتبة على حسب الحروف الهجائية ... ٦٥٧

ذيل

فهرسته الخصوصية ٤٤

أحكام ابتـــدائية

قواعـــد عموميـــة

بشأن

اجراآت البـــوليس نحو الاجانب

تعليمـــات

بخصوص الجرائم التى يرتكبها رعايا الدول الاجنبية

مأخوذة من الجزء الاول من قانون البوليس المصرى (الفصل الثالث عشر «الواجبات» صحيفة ٦٧)

التشـــكيات

(المادة الاولى)

عند تقديم شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية عن جناية أو جنحة انهم بارتكابها شخص أجنبى آخر فعلى ضابط البوليس أن يحيل المشتكى الى قنصلاتو الدولة التابع لها الشخص المتهم الا اذا كانت الحادثة مخلة بالنظام العام مما تستدعى توسط البوليس فيها

اذا كانت الحادثة مخالفة بسيطة فعلى ضابط البوليس أن يحرر محضرا بضبط الواقعة ويرسله الى رئيسه ليتصرف به

يجب أن يتوضح فى المحضر المذكور تفصيلات الحادثة ويذكر فيه أسماء الشهود الذين يترآى أن شهادتهم تؤيد وقوع الجريمة

(المادة الثانية)

فى أحوال التلبس بالجناية أو عندما تكون الحادثة جنائية كالقتل والسرقة بالاكراه وماشاكل ذلك فعلى الضابط أن يحرر محضرا بضبط الواقعة ليرسل بواسطة

رئيسه التابع له مباشرة الى القنسلاتو التابع لها المتهم واذا كانت الحادثة تكدر الامن العام فعلى ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لاعادة النظام ومنع الاضطراب

اذا اقتضت الحالة الدخول الى مسكن المتهم أو غيره من تبعة الدول الاجنبية لمعاينة محل الواقعة وجب حتما أن يكون ذلك بحضور أحد موظفي القنسلاتو التابع لها صاحب المنزل

(المادة الثالثة)

اذا تقدمت شكوى من شخص تابع لدولة أجنبية عن جريمة ارتكبها شخص من رعايا الحكومة المحلية فعلى ضابط البوليس أن يتخذ الاجراآت التي يجريها في المسائل الاعتيادية ويجب دائما امضاء الشكوى من الشخص المشتكي

(المادة الرابعة)

اذا قدم أحد رعايا الحكومة المحلية شكوى عن جريمة ارتكبها شخص تابع لدولة أجنبية فعلى ضابط البوليس عندما تكون تلك الحادثة مخالفة بسيطة أن يتبع فيها منطوق الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى

وأما اذا كانت جناية أو جنحة فعليه أن يتبع ما نص في المادة الثانية

ضبط المتهم

(المادة الخامسة)

يمكن القاء القبض على كل شخص تابع لدولة أجنبية في حالة التلبس بالجناية أو اذا كان مطلوبا البحث عنه بأمر من القنسلاتو التابع لها لجناية أو جنحة ارتكبها

اذا وقعت شبهة قوية ضد أحد التبعة الاجنبية بكونه مرتكبا فعلا جنائيا فعلى ضابط البوليس أن يخابر بطريقة غير رسمية القنسلاتو التابع لها فاذا لم تمانع بضبطه بادر الضابط المذكور لاجراء ذلك حالا وجعله تحت تصرفها بدون أقل تأخير

عند ضبط المتهم في حالة التلبس بالجناية يجب أن يؤخذ توا الى قره قول القسم ثم يرسل الى القنسلاتو التابع اليها في ظرف ٢٤ ساعة

مدة الاربعة وعشرين ساعة هذه تحسب من وقت القاء القبض على المتهم الى وقت تسليمه الى القنسلاتو

لا ينتظر ضابط البوليس مضى مدة الاربعة وعشرين ساعة لتسليم المتهم الى قنسلاتو بل حال ما تنتهى الاجراآت القانونية بخصوصه يجب ارساله حالا للقنسلاتو مع محضر ضبط الواقعة

اذا طلبت القنسلاتو ارسال الشخص المتهم اليها فيجب تسليمه لها بدون تأخير ويستمر الضابط فى اجراء التحريات اللازمة لاستكشاف الحقيقة وعند استيفائها ترسل الى القنسلاتو

(المادة السادسة)

فى أحوال القتل أو الاصابة يجب عند الامكان طلب حضور طبيب القنسلاتو التابع لها الشخص المتهم لاجراء الكشف الطبى

(المادة السابعة)

فى المديريات التى لا يوجد بها وكلاء قناصل يجب أن المديرية تعلن القنسلاتو تلغرافيا ثم ترسل المتهم اليها فى ظرف ٢٤ ساعه

(المادة الثامنة)

اذا كانت الجريمة من نوع القتل أو الاصابة الخطرة وكان كل من المصاب والجانى من رعايا الدول الاجنبية فعلى ضابط البوليس أن يخطر القنسلاتات التابعين اليها تلغرافيا بواسطة المدير أو المحافظ ويبتدئ فى الحال بضبط الواقعة وجمع الادلة

(المادة التاسعة)

اذا تصادف حضور قنسل المتهم الى محل الواقعة للتحقيق وكان ضابط البوليس مباشر ضبط الواقعة فعليه أن يسلم الى القنسل المحضر الذى حرره والشخص المتهم أيضا اذا كان مضبوطا ويستمر فى تحرياته للوقوف على الحقيقة ثم يرسلها بالكتابة الى القنسلاتو بواسطة المدير أو المحافظ

(المادة العاشرة)

الاروام وبالاجمال جميع الاشخاص الذين من بلاد الدولة العلية لا يجوز الاقرار على تبعيتهم لدولة أجنبية الا متى أثبتوا دعواهم أو اذا كان سبق معرفتهم بصفة رعايا الدول الاجنبية

لايقبل مستندا لاثبات الانتماء الى دولة أجنبية الا ما كان تحريريا فمجرد قول الشخص شفاها بكونه أجنبيا لايعول عليه مطلقا

اذا حصل اشتباه بخصوص انتماء المتهم فعلى ضابط البوليس أن يحيل المسئلة الى المحافظ أو المدير التابع له ويرسل له الشخص المضبوط لتحقيق صحة دعواه

الدخول فى المساكن

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز لضابط البوليس أن يدخل فى مساكن تبعة الدول الاجنبية بدون موافقة القنسلاتو الا اذا استغاث به أحد من الداخل أو حدث حريق أو طوفان أو صرح له صاحب الدار بالدخول

متى صرح أحد الاجانب لضابط البوليس بالدخول الى منزله فيقتضى أن يؤخذ منه قول كتابى بذلك اذا أمكن

تشمل كلمة (مسكن) البيت المأهول مع ما يتبعه من الملحقات كالجنينة والحوش وما كان منها محاطا بالاسوار وماشاكلها وأما باقى الاملاك فلا تدخل تحتها ولايسوغ مطلقا توقيف البوليس عن تنفيذ اجراآته فى المحلات الخارجة عن بيوت السكن وملحقاتها

فى الاماكن التى تبعد عن مركز القنسلاتو أقل من تسع ساعات يجب على ضابط البوليس أن يطلب المساعدة من القنسلاتو ولايشرع فى عمل قبل ما يحضر القنسل أو من ينوب عنه وينتظر من القنسل أن يقدم كل مساعدة الى الحكومة المحلية فلا يمضى أكثر من ست ساعات على وصول الخبر اليه حتى يقوم الى محل الواقعة وبذلك لاتتأخر اجراآت الحكومة المحلية أكثر من ٢٤ ساعة

فى الاماكن التى تبعد ٩ ساعات أو أكثر عن محل القنسلاتو يصرح لضابط البوليس بناء على طلب الحكومة المحلية أن يدخل بمساعدة ثلاثة من المشايخ والعمد مساكن تبعة الدول الاجنبية بدون حضور مندوب القنسلاتو ولكن ذلك لايكون الا فى الاحوال المستعجلة لتفتيش المنازل بقصد جمع أدلة الاثبات فى حوادث الجنايات الآتية وهى القتل والشروع فى القتل والحريق والسرقة باستعمال أسلحة وسرقة المنازل ليلا والعصيان بالسلاح واصطناع العملة الزائفة سواء كان مرتكب الجريمة

تابعا لدولة أجنبية أو للحكومة المحلية وسواء كان فعل الجناية داخل منزل أحد الاجانب أو خارجه أو فى أى محل آخر

على ضابط البوليس الذى يطلب منه اجراء ماذكر سابقا وعلى العمد والمشايخ الذين يساعدونه فى ذلك أيضا أن يحرروا محضرا بتفصيلات اجراآتهم ويرسلوه الى رئيسهم لتقديمه حالا الى أقرب قنسلاتو بواسطة المدير أو المحافظ

تقضى المادة التاسعة عشرة من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بما يأتى

« يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية ماعدا مساكن أربابها الخصوصية « وذلك فى الاحوال والظروف الآتية

« أولا — الضابطان يجوز لهم الدخول فى اللوكاندات (أوتيل) والمنازل المفروشة « المعدة للتأجير وماشاكلها لاجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة « والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماورد فيه وأخذ كل الاستعلامات اللازمة « للبوليس منهم والانفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص « عنه فى المادة العاشرة

« ثانيا — الضابطان والانفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم « الدخول فى التياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) والقاعات والمحلات المماثلة لها « والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

« ثالثا — ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول فى النوادى المعروفة بالسيركل « والكلوب والقهاوى واللوكاندات المعدة للاكل والخمارات والحانات والمحلات « المعروفة ببار والبيريريات والتياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) وما أشبهها « بقصد تحقيق مايقع مخالفا لنصوص هذه اللائحة أو للاستعلام عن شئ أو لضبط أحد « الجانين أو كل شخص يكون جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى « أحد تلك المحلات

« والانفار يجوز لهم الدخول فيها حين حصول مشاجرة أو تعد أو أى أمر مخل « بالنظام العمومى أو لضبط أحد الجانين أثناء تلبسه بالجناية

«رابعا – كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول فى أى محل عمومى يطلب «دخوله فيه لمناسبة وقوع أى أمر مخل بالنظام أو للاغاثة والاعانة

(المادة الثانية عشرة)

اذا التجأ الجانى الى منزل أحد تبعة الدول الاجنبية ووقف التابع المذكور فى تسليمه وجب على ضابط البوليس أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ المنزل برجاله بحيث لا يمكن الجانى من الهروب ثم يطلب مساعدة القنصلاتو فى ضبطه

الجـــــزء الاول

فى الاداره

الباب الاول

نظام البوليس وطريقة الاستخدام فيه

أمر عال صادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١

(٢ ربيع أول سنة ١٣٠١)

الغاء الضبطيات وانضمام الخندرمة الى البوليس

التغييرات الآتية يصير اجراؤها فى ترتيب الخندرمة والبوليس من غرة يناير سنة ٨٤

أولا — قوتا الخندرمة والبوليس الموجودتان بالقطر المصرى تصيران قوة واحدة تسمى بالبوليس أى الضابطة المصرية

ثانيا — ثالثا — رابعا — خامسا[1]

سادسا — يكون أيضا فى كل مديرية مفتش[2] بوليس ويكون مركز اقامته بمحل المديرية

سابعا — قد جعل أيضا خلاف من ذكروا مفتش بوليس فى البلاد الآتى ذكرها ومركز اقامته المحافظة وهاهى أسماء البلاد

الاسكندرية والمحروسة وبورسعيد والسويس ودمياط ورشيد والاسماعيلية والعريش

ثامنا — المتوظفون المذكورون بالبند السالف مسؤلون أمام رؤسائهم التابعين هم لهم عن نظام الانفار الذين تحت ادارتهم وليس من حدود وظائف المديرين أو المحافظين المداخلة فى نظامات الانفار المذكورين

تاسعا — المديرون والمحافظون يكونون مسؤلين امام الحكومة عن حفظ الامن والراحة فى الدائرة التابعة اليهم

عاشرا — لا يجوز أن تعطى أوامر للبوليس من أحد خلاف المديرين أو المحافظين بل يجب أن تكون تلك الاوامر صادرة من المذكورين الى مفتش بوليس المديرية أو البلدة وعلى المذكور أن يبلغها الى البوليس الذى تحت ادارته[3]

---

(١) صار الغاء هذه الفقرات بالنسبة لالغاء أقسام البوليس بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٨٩١

(٢) هؤلاء الضباط يسمون الآن حكمدارى البوليس

(٣) علاقات البوليس مع النيابة هى مبينة فى المنشور الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ (أنظر الباب الثانى من الجزء الثانى المختص بالسلطة القضائية)

حادى عشر ـ عند الامكان يجب أن الاوامر المهـمة تعطى كتابة بدفتر يخصص لذلك انما فى الاحوال الغير اعتياديه لا مانع من اعطائها شفاها أو كتابة على نفس التقارير الخصوصية التى تقدم من مفتش المديرية أو البلدة الى المدير أو المحافظ

ثانى عشر ـ من واجب بوليس كل جهـة أن يكونوا عالمين بكامل ماهو جارى فى جهتهم من الامور المتعلقة بالضبط والربط وعليهم أن يقدموا بذلك تقارير الى مفتش المديرية أو البلدة وعلى المفتش المذكور أن يحيط حاكم الجهة علما بما تقدم اليه

ثالث عشر ـ اذا حصـل جناية أو تعدٍ فاحش يجب على البوليس الاقرب أن يحقق ذلك ويجرى مايلزم وان يعرض حالا عن كافة ماحصل الى مفتش المديرية أو مفتش البلدة الذى يجب عليه أن يعرض ذلك الى المدير أو المحافظ ثم ان المفتش أو من ينوب عنه فى حال غيابه ينفذ الاوامر التى تصـدر من المدير عن ذلك كما أنه يكون مسؤلا عن تنفيذ تلك الاوامر بسرعة وتبصر

رابع عشر ـ على مفتش كل جهة أن يقدم الى حاكمها تقريرا يوميا عن الوقائع التى وصلت اليه مما يختص بالضبط والربط

خامس عشر ـ ضبطية المحروسة تلغى من أول يناير سـنة ٨٤ ومأمورها يكون محافظ المحروسة انما وظيفته تكون مشتملة على مصالح المحافظة وعلى أمور الضـبط والربط وضبطية الاسكندرية تلغى باكملها فى اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور وضبطيات باقى الجهات تلغى فى يوم غرة فبراير سنة ١٨٨٤ القادم والاشغال التى كانت تختص بالضبطيات المذكورة يجرى تأديتها بمعرفة البوليس طبقا للاوامر التى تعطى اليه من المديرين أو المحافظين بواسطة مفتش المديرية أو البلدة

سادس عشر ـ فى حالة ما اذا كان أحد المديرين أو المحافظين غير مرتض من تصرف مفتش أو أحد الضباط أو الانفار الذين تحت ادارته فعليه أن يخبر نائب المفتش العمومى بذلك القسم (١)

سابع عشر ـ الغاية المقصودة مما توضح هى أن تكون مادة الضبط والربط بالمديريات والمدن منوطة بقوة بوليس منتظم ويكون أمرهم تحت ادارة ضباطهم الذين هم مسؤلون عن تنفيذ أوامر المديرين والمحافظين بغاية الدقة

(١) بالنسبة لالغاء أقسام البوليس صارت الآن هذه المخابرات مع مفتش عموم البوليس رأسا

ثامن عشر ـ أول واجب يؤديه البوليس من دون انتظار صدور أوامر عنه هو حفظ الراحة ومنع وقوع الجنايات ولذلك يجب عليه عند حدوث أمر ما أن لا يؤخر عمله لحين عرض الواقعة على المفتش بل يقتضى أن يجرى اللازم بحسب ما تقتضيه الاصول ثم يعرض عن الواقع

تاسع عشر ـ على مشايخ البلاد أن يعلنوا فى الحال أقرب نقطة بوليس بكل جناية جسيمة تحدث فى جهتهم مثل قتل أو سرقه أو فتنة أو تعديات خطرة وبكل اخبارية تختص بجناية يخشى حدوثها كما أنهم يفيدون عن الطرق المؤدية لاستتباب الراحة

عشرون ـ كيفية البوليس الذى سيتعين بكل نقطة فى مديرية أو مدينة يقرر فيما بعد وقد يجوز فى الامور المستعجلة نقل البوليس من نقطة الى أخرى بأمر المدير أو المحافظ لاستقرار الراحة العمومية انما يقتضى رجوعهم الى محلاتهم باقرب ما يمكن من الزمن والامر الذى يصدر بهذا النقل يحرر الى مفتش الضابطة بالمديرية أو البلدة ويعلن فى الحال من المفتش المذكور الى نائب المفتش العمومى بالقسم (١)

منشور من نظارة الداخليه بتاريخ ١٧ ابريل ١٨٩٣ نمرة ٢

(٣٠ رمضان سنة ١٣١٠) الى مديرى الوجهين البحرى والقبلى

بشأن علائق المديرين مع ضباط البوليس

ولو أنى واثق بأن علائقكم سائرة بغاية الالتئام والانتظام مع ادارة البوليس وضباطها الموضوعة تحت سلطتكم وهى القوة الفعالة لتنفيذ أوامركم فيما يتعلق بالامن العام الذى أنتم أول مسؤل عنه وأول فرض واجب عليكم تأديته انما مع ذلك رأيت أن أعطى لكم الايضاحات الآتية من قبيل الاحتياط فقط وهى أن كافة الاوامر والتعليمات التى ترغبون اصدارها لضباط البوليس يجرى قيدها بقلم الضبط لتصديرها اليهم بواسطة حكمدار بوليس المديرية كما أن التقارير والمكاتبات التى ترد أو تقدم من أولئك الضباط عما يختص بالامن العام بعنوان المدير أو وكيله يجب أن تعرض عليكم بواسطة الحكمدار حتى يكون عالما بما يجريه مرؤسوه وما يتخذونه من الاجراآت المؤيدة لحفظ النظام واستتباب دعائم الامن المسؤل عنه أمامكم كما هو مسؤل لدينا عنه سعادة مفتش عموم البوليس بصفته رئيسا لمصلحة الضبط والربط وأما ما يتعلق

---

(١) بالنسبة لالغاء أقسام البوليس صارت الآن هذه المخابرات مع مفتش عموم البوليس رأسا

بالادارة العسكرية أى المختصة بالنظام العسكرى فهـذه تبقى على ماهى سائرة عليه تحت ادارة الحكمدارين مباشرة يخاطبون عنها حضرات المفتشين ومدير المهـمات أو تخاطبون عنها سعادة مفتش عموم البوليس عنـد الاقتضاء وبذلك نشر للجهات وبالجملة هذا تكم لاتباعه

نمرة ٣ أمر عال صادر بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥

(٩ جمادآخر سـنة ١٣٠٢)

(صار تعديله بموجب أمر عال بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩)

(المادة الاولى)

بشأن الخدامة العسكرية

كل مصرى تابع للحكومة المحلية بلا تمييز بين حالته ولادياته مكلف شخصيا بالخدامة العسكرية على مقتضى أحكام هذا القانون

(المادة الثانية)

ينتخب المقدار الذى تؤلف منه العساكر من شبان صحيحى الجسم من سن ١٩ الى ٢٣ سنه

(المادة الثالثة)

يتم قيد الانفار البالغ سنهم من ١٩ الى ٢٣ سنه بدفاتر العساكر البرية والبحرية وتوزيعهم بعد ذلك على أصناف العسكرية سنويا بموجب نمر القرعه

(المادة الرابعة)

(حسب تعديل أمر عال فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩)

أولا ـ كامل مدة الخدمة العسكرية تكون خمس عشرة سنة منها ست سنوات فى الجيش وخمس سنوات فى البوليس وأربع سنوات فى الرديف

ثانيا ـ عند انقضاء مدتى الخدمة العسكرية الاولى والثانية اذا دعت الضرورة لان يبقى فى الخدمة صف ضباط أو عساكر أو صنايعية ممن لهم الحق فى الاحالة على الرديف فيعطى لهم زيادة المرتبات المقررة فى اللوائح

ثالثا ـ اذا رغب الصف ضباط أو العساكر أو الصنايعية بعد انتهاء مدة خدمتهم البقاء من تلقاء أنفسهم فى الخدمة العسكرية وصار بقاؤهم فيها فيعطى لهم أيضا زيادة المرتبات المذكورة

رابعا ـ اذا كان عدد العساكر اللازم احالتهم على البوليس بعد انقضاء مدة خدمتهم فى الجيش يزيد عن العدد المطلوب للمصلحة المذكورة فتبقى الزيادة فى الجيش اذا كانت الحكومة محتاجة لذلك وفى هذه الحالة العساكر الذين يصيرابقاؤهم فى الجيش بعد انتهاء الست سنوات الاول من مدتهم تعطى لهم زيادة المرتبات المذكورة والمدة الثانية التى يمضونها فى خدمة الجيش تحتسب لهم كأنهم قضوها فعلا فى البوليس

عند انتهاء مدة خدمة النفر فى الرديف يشطب اسمه من دفاتر الرديف وتعطى له تذكرة باخلاء سبيله لتصير معاملته اسوة الاهالى

قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ نمرة ٤

لائحة مخصوصة للهيئة العسكرية

التعيينات والترقيات فى القسم العسكرى

(المادة الاولى)

كافة التعيينات والترقيات بالقسم العسكرى بالبوليس لغاية رتبة الباشجاويش للوطنيين وكونستابل درجه أولى للاوروباويين تكون بمعرفة مفتش العموم أو الضابط النائب عنه

(المادة الثانية)

كافة التعيينات والترقيات لدرجات أعلى مما هو مبين بالمادة السابقة يجب العرض عنها من مفتش العموم الى ناظر الداخلية وبعد الاقرار عليها منه تعرض على الحضرة الخديوية للتصديق عليها بأمر عال يصدر عنها

(المادة الثالثة)

الترقيات فى القسم العسكرى لا يكون اجراؤها الا بمراعاة الشرطين الآتى بيانهما

أولا ـ الاقدمية فى الخدمة

ثانيا ـ الاستعداد والمعلومات الخصوصية والاهلية الشخصية والارجحية فى الترقى تكون لمن حاز أكثر من غيره الشرطين المذكورين

(المادة الرابعة)

على كبار المصلحة أن يقدموا الى مفتش العموم فى أوقات معينة كشوفات مبين فيها أحوال وسير كل من الضباط الذين تحت ادارتهم

(المادة الخامسة)

الكشوفات المذكورة تعمل بحسب الاستمارة التى يستصوبها مفتش العموم وتوضح فيها ملحوظات الضباط الموما اليهم عن أحوال كل ضابط وسيره فى الاشغال وسلوكه واستعداده ومهارته

وهذه الكشوفات تكون أساسا للمفتش العمومى فى عمل جداول الترقيات

(المادة السادسة)

عند خلو وظيفة بالقسم العسكرى وعدم وجود ضباط من المستخدمين لائقين لتأديتها يتعين فيها ضابط من الضباط المستودعين أو المتقاعدين ويكون انتخابه بالصفة الموضحة بالمادة السابعة الآتية

(المادة السابعة)

بمعرفة مفتش العموم يشكل قومسيون تحت رئاسة ضابط لا تكون رتبته أقل من القائمقام للنظر فى سوابق خدمات وأهلية الضباط الطالبين الخدمة

وبناء على قرار القومسيون المذكور يعرض من مفتش العموم الى ناظر الداخلية أسماء الضباط الذين يرى فيهم الكفاءة للوظائف الخالية

(المادة الثامنة)

تعمل أيضا للصف ضباط جداول وترقيات لتعيين من يليق منهم للوظائف التى تخلو فيما بعد

التعينات والترقيات فى القسم الملكى

(من المادة التاسعة الى المادة السابعة عشرة صار الغاؤها بأمر عال بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ المختص بتعيين المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة وترقيهم)

أحـــكام عموميـــه

(المادة الثامنة عشرة)

قد تخصص بمصلحة عموم البوليس دفتر عمومى يشتمل على الملفات الخصوصية المتعلقة بالضباط والمستخدمين الملكيين وعلى بيان سوابق استخدام كل منهم

(المادة التاسعة عشرة)

كيفية تنفيذ مفصلات هذه اللائحة يصير تعيينها بقرارات تصدر من النظارة أو بالاوامر اليومية التى تصدر من مفتش العموم

نمرة ٥

أمر عال صادر فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢

(١٤ جماد أول سنة ١٣١٠)

قد تصدق على اللائحة العمومية المرفقة بأمرنا هذا المتعلقة بتعيين المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة وترقيهم

لائحة عمومية مختصة بالمستخدمين الملكيين

لائحة عمومية

(تتعلق بتعيين المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة وترقيهم)

(ترتيب درجات المستخدمين)

(المادة الاولى)

ترتيب درجات المستخدمين هو عبارة عن مجموع مستخدمى كل مصلحة ويجب أن يصدق عليه من اللجنة المالية ومجلس النظار

ويجوز لناظر كل ديوان أن ينقص عدد الوظائف أو فية الماهيات المقررة فى الترتيب حسب احتياجات المصلحة

كل تعديل يؤدى الى زيادة عدد الوظائف أو فية مربوط درجة أو عدة درجات من الترتيب يجب أن يصدق عليه ابتداء من اللجنة المالية ومجلس النظار

(المادة الثانية)

ينقسم ترتيب درجات المستخدمين على الوجه الآتى

قسم الوظائف الصغيرة

« « الكبيرة

« « الفنية فى بعض المصالح

(المادة الثالثة)

قسم الوظائف الصغيرة يشمل جميع الدرجات التى يكون أول مربوطها أقل من عشرة جنيهات مصرية شهريا وقسم الوظائف الكبيرة يشمل جميع الدرجات الاخرى

ويجوز أن يتجاوز عدد مستخدمى كل درجة المقدار المقرر لها فى الترتيب ولكن على شرط أن يكون موجودا فى الوظائف الاعلى منها عدد من الوظائف الخالية موازل تلك الزيادة

(المادة الرابعة)

لايسوغ أن يتجاوز مجموع الماهيات التى تصرف متوسط الماهيات المقررة بالترتيب ولايجوز فى أى حال من الاحوال اجراء ترقيات أو اعطاء زيادات يترتب عليها الخروج عن حد المتوسط المذكور

ولايمكن أخذ الوفورات الناتجة من ماهيات قسم الوظائف الصغيرة واستعمالها فى اعطاء علاوات الى قسم الوظائف الكبيرة

تعيين المستخدمين

(قسم الوظائف الصغيرة)

(المادة الخامسة)

كافة التعيينات التى تحصل فى قسم الوظائف الصغيرة تكون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

(المادة السادسة)

الوظائف التى تخلو فى قسم الوظائف الصغيرة يرقى فيها بوجه عام المستخدمون الموجودون فى نفس ذلك القسم

(المادة السابعة)

اذا لم يتيسر التعيين فى الوظائف الخالية بالكيفية السالف ذكرها فلرئيس المصلحة أن يطلب تعيين عمال فيها ينتخبون بلا فرق ممن سيأتى ذكرهم بعد وهم

أولا ـ مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الموجودون فى المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة بعد تصديق رؤسائهم على نقلهم

ثانيا ـ أرباب المعاشات ومستخدمو الحكومة المرفوتون بسبب الغاء الوظيفة الذين سبق استخدامهم فى احدى المصالح السارية عليها هذه اللائحة وتعطى الاولوية لارباب هذا النوع عند تساوى درجة استحقاقهم مع غيرهم من أرباب الانواع الاخرى

ثالثا ـ طالبو الاستخدام الحائزون شهادة الدروس الابتدائية من نظارة المعارف العمومية وتعطى الاولوية فى كل حال لمن يكون حائزا شهادة الدروس الثانوية المنوه عنها فى المادة (١٢) واذا تساوت درجات المترشحين للوظيفة فى الشهادة فتعطى الاولوية على حسب احتياج المصلحة لمن تحصل منهم على نمر أكثر من غيره فى الامتحان

رابعا ـ طالبو الاستخدام الذين قبلوا فى امتحان يكون صارتأديته فى أثناء السنتين الاخيرتين السابقتين لنشر هذه اللائحة أمام اللجنة المستديمة لقبول طالبى الدخول فى الخدمات الاميرية

خامسا ـ المستخدمون المعينون فى احدى مصالح الحكومة بصفة مؤقتة منذ ثلاث سنوات على الاقل ويبقى هذا الحكم نافذا المفعول فى مدة السنوات الثلاث الاول التى تلى نشر هذه اللائحة ولا يجوز تعيين طالبى الاستخدام الذين من هذا النوع الا فى وظيفة واحدة من ثلاث وظائف تخلو

(المادة الثامنة)

يجب أن يكون سن طالبى الاستخدام الذين من النوع الثالث والرابع فوق الثمان عشرة سنة وأن يعينوا بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة بأدنى مربوط آخر درجة وبعد انقضاء هذه المدة يطلب رئيس المصلحة من ناظر الديوان تعيينهم بصفة قطعية أو رفتهم ففى الحالة الاولى تحسب لهم مدة السنة المذكورة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يردوا قيمة الخمسة فى المائة المستحقة على ماهية السنة المذكورة بأن يخصم من ماهيتهم شهريا مبلغ موازللاستقطاع القانونى الذى يتقرر عليهم من تاريخ تعيينهم بصفة قطعية

وأرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون أيضا بصفة مؤقتة بالشروط السالف ذكرها

(قسم الوظائف الكبيرة)

(المادة التاسعة)

كافة التعيينات التى تحصل فى قسم الوظائف الكبيرة تكون بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب لجنة انتخاب المستخدمين التى ستتشكل لكل من المصالح الآتية وهى

مجلس النظار

مجلس شورى القوانين

نظارة الخارجية

نظارة المالية { يتعين لجنة مخصوصة لكل من المصالح التابعة لها وهى ـ ديوان العموم والبوسته وابورات البوسته الخديوية ومصلحة الكمارك وخفر السواحل ومصلحة الليمانات والفنارات

نظارة المعارف العمومية

نظارة الداخلية { يتعين لجنة مخصوصة لكل من المصالح التابعة لها وهى ـ ديوان العموم والبوليس والسجون والمصالح الصحية

نظارة الحقانية

« الاشغال العمومية

« الحربيـــه

(المادة العاشرة)

يرأس لجنة انتخاب المستخدمين المذكورة فى عموم النظارات وكيل النظارة وفى باقى المصالح رئيس المصلحة

أما باقى أعضاء اللجنة فيعينهم ناظر الديوان

(المادة الحادية عشرة)

الوظائف التى تخلو فى قسم الوظائف الكبيرة يرقى فيها بوجه عام المستخدمون الموجودون فى نفس ذلك القسم

(المادة الثانية عشرة)

اذا لم يتيسر التعيين فى الوظائف الخالية بالكيفية السالف ذكرها فللجنة الانتخاب أن تطلب من ناظر الديوان تعيين عمال لها ينتخبون بلا فرق ممن سيأتى ذكرهم بعد وهم

أولا ـ موظفو قسم الوظائف الكبيرة الموجودون فى المصالح الاخرى السارية عليها هذه اللائحة بعد مصادقة رؤسائهم على نقلهم

ثانيا ـ أرباب المعاشات ومستخدمو الحكومة المرفوتون بسبب الغاء الوظيفة الذين سبق استخدامهم بقسم الوظائف الكبيرة فى احدى مصالح الحكومة السارية عليها هذه اللائحة

ثالثا ـ طالبو الاستخدام الذين يكونون أحرزوا فى أثناء الثلاث سنوات الاخيرة شهادة الدروس الثانوية من نظارة المعارف أو شهادة تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر بشرط أن يمتحن أصحاب الشهادة الاخيرة فى اللغة العربية أمام النظارة المشار اليها وتعطى الاولوية فى كل حال لطالبى الاستخدام الحائزين دبلومة من مدارس الحكومة العليا أو دبلومة تعادلها تحصلوا عليها خارج القطر

رابعا ـ مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الموجودون فى نفس المصلحة

ولا يجوز للجنة الانتخاب أن تطلب ترقية مستخدمين من قسم الوظائف الصغيرة الى قسم الوظائف الكبيرة الا بوظيفة واحدة من وظيفتين تخلوان

أما مستخدمو قسم الوظائف الصغيرة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من أرباب النوع السابق ويرقون الى قسم الوظائف الكبيرة فلا يدخلون تحت حكم هذه النسبة

خامسا ـ طالبو الاستخدام الذين قبلوا لوظيفة من قسم الوظائف الكبيرة باحدى مصالح الحكومة فى امتحان صارت تأديته فى خلال السنتين الاخيرتين السابقتين على نشر هذه اللائحة أمام اللجنة المستديمة لقبول طالبى الدخول فى الخدامات الاميريه

(المادة الثالثة عشرة)

يجب أن يكون سن طالبى الاستخدام الذين من النوع الثالث والخامس فوق التسع عشرة سنة وأن يعينوا بصفة مؤقتة بماهية قدرها ثمانية جنيهات مصريه شهريا لمدة سنة واحدة على الاقل وسنتين على الاكثر حسبما يترا آى لرئيس المصلحة الذى يقدم بعد انتهاء مدة الخدمة المؤقتة التى يكون عينها تقريرا الى لجنة الانتخاب عن أهليتهم واستعدادهم للخدمة الاميرية وبناء على هذا التقرير تطلب اللجنة من ناظر الديوان إما تعيينهم بصفة قطعية وإما رفتهم ففى الحالة الاولى تحسب لهم مدة الخدمة المؤقتة فى المكافأة أو المعاش مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة

وكذلك أرباب المعاشات ومرفوتو الحكومة الذين يعادون الى الخدمة بمقتضى المادة السابقة يعينون بصفة مؤقتة بالشروط السالف ذكرها

(ترتيب درجات أرباب الوظائف الفنية)

(المادة الرابعة عشرة)

لا ينقسم ترتيب درجات أرباب الوظائف الفنية الى وظائف صغيرة والى وظائف كبيرة وهو يشمل المهندسين والميكانيكيين وقبودانات وسوارى وابورات البحر والاسطه باشيه ونظار المدارس والخوجات والاطباء والاجزاجية والكيماويين والحكماء البياطره والقوابل والممرضين والصيارف والعدادين والمثمنين وغيرهم

(المادة الخامسة عشرة)

يكون تعيين أرباب الوظائف الفنية بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب لجنة الانتخاب وعلى تلك اللجنة أن تعطى الاولوية فى كل حال الى طالبى الاستخدام المصريين

(المادة السادسة عشرة)

يكون انتخاب المستخدمين اذا دعت اليـه حالة الوظيفة من طالبى الاستخدام الذين يقدمون دبلوما تحصلوا عليه من مدارس الحكومة العليا أو خارج القطر عن العلوم الفنية التى تستلزمها الوظيفة المراد تعيينهم فيها

(المادة السابعة عشرة)

تكون التعيينات فى هذا القسم بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة وبالشروط المتعلقة بالاستقطاع القانونى المقرر للمعاش المنصوص عليها فى قسمى الوظائف الصغيرة والكبيرة

أحـــكام عموميـــة

(المادة الثامنة عشرة)

على طالبى الاستخدام الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبى بمصر أو بسكندريه دالة على صحة بنيتهم وشهادة أخرى دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم ويجب أن يكونوا مصريين

(المادة التاسعة عشرة)

يعتبر من المصريين رعايا الدولة العليـة المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيه ورعايا الدولة العلية المتوطنون فيه منذ خمس عشرة سنة على الاقل

(المادة العشرون)

لا يجوز تعيين أحد بصفة مستخدم تحت التمرين فى مصالح الحكومة الا اذا توفرت فيه الشروط اللازمة لقبول المستخدمين فى الخدامات الاميرية

ويعطى للمستخدمين الذين تحت التمرين مرتب لا يستقطع منـه شئ ولا يتجاوز قدره ثلاثة جنيهات مصرية شهريا وهـذا المرتب يؤخذ من وفورات ترتيب درجات المستخدمين واذا أريد استخدام أحد العمال الموجودين تحت التمرين فى وظيفة داخلة ضمن هيئة العمال فيكون تعيينه بحسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هـذه اللائحة غير أن المدة التى تصرف تحت التمرين تستبعد من مدة الخدمة المؤقتـة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ولا تحسب ضمن مدد المعاش

(المادة الحادية والعشرون)

تكون جميع الترقيات فى الوظائف الكبيرة بالانتخاب حسب أهلية واستعداد المستخدمين وأما فى الوظائف الصغيرة فيكون بقدر الامكان نصفها بالانتخاب والنصف الآخر بالاقدمية

(المادة الثانية والعشرون)

تكون الترقيات والعلاوات التى تعطى فى نفس القسم بمعرفة ناظر الديوان بناء على طلب رئيس المصلحة

ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول يناير بشرط أن يكون مضى سنتان من تاريخ آخر علاوة أو ترقية وذلك فيما يختص بأصحاب الوظائف الصغيرة وثلاث سنوات فيما يختص بأصحاب الوظائف الكبيرة

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز ترقى المستخدمين سواء كانوا من أصحاب الوظائف الكبيرة أو من أصحاب الوظائف الصغيرة من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليهم فى الدرجة التى هم فيها ثلاث سنوات على الاقل

ولا يسرى هذا الحكم على أرباب الوظائف الفنية

(المادة الرابعة والعشرون)

يعطى لكل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها أقل فية مربوط الدرجة التى عين فيها أما اذا كان أقل فية الدرجة التى رقى اليها مواز بالأعلى فية الدرجة المنتقل منها ففى هذه الحالة يعطى له متوسط مربوط الدرجة المنقول اليها

(المادة الخامسة والعشرون)

يجب التصديق مقدما من اللجنة المالية ومجلس النظار على جميع التعيينات أو الترقيات التى تحصل فى أحوال غير الاحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة

(المادة السادسة والعشرون)

يسوغ لرؤساء المصالح أخذ مستخدمين بصفة مؤقتة بشرط أن يكون متوفرا من مربوط ماهيات المصلحة مبلغ كاف لماهياتهم وعند عدم وجود وفر ينبغى الاستئذان من اللجنة المالية ومجلس النظار

(المادة السابعة والعشرون)

يكون انتخاب المستخدمين بصفة مؤقتة بقدر الامكان من أرباب المعاشات أو من المستودعين ولا يسرى حكم الاستقطاع القانونى على المستخدمين بصفة مؤقتة ولا تحسب مدة خدمتهم بهذه الصفة فى المعاش

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تسرى الاحكام السابقة على الموظفين الذين يعينون بأوامر عالية ولا على القضاة وأرباب الوظائف القضائية ولا على خفراء فنارات البحر الاحمر

(المادة التاسعة والعشرون)

تستمر معاملة مستخدمو الوظائف الادارية الكبيرة بالمديريات والمحافظات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ ابريل سنة ٩٢

ويجوز النقل بين هؤلاء الموظفين وبين مستخدمى قسم الوظائف الكبيرة الموجودين فى باقى مصالح الحكومة السارية عليها هذه اللائحة

(المادة الثلاثون)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذه اللائحة يعتبر لاغيا

نمرة ٦ قرار من نظارة الداخليه بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩٣

بشأن لجنة انتخاب الموظفين الملكيين فى البوليس

تشكل لجنة انتخاب الموظفين الملكيين لاقلام قسم الضبط العمومى بالكيفية الآتية

مفتش عموم البوليس . . . بصفة رئيس

مدير قلم تحقيق الجنايات . . } أعضاء
أقدم رؤساء الاقلام . . . }

الباب الثانى
(مجالس التأديب)

أمر عال صادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٧
(غرة ربيع أول سنة ١٣٠١)

صار الغاء المادة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بموجب أمر عال صادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣ (١٣ ذى القعدة سنة ٣١٠)(١)

(المادة السابعة)

بشأن السلطة التأديبية المخولة لمفتش عموم البوليس

يحضر المفتش لائحة عمومية للتأديبات الادارية فى الضابطة وهذه اللائحة تصير مرعية الاجراء وتجرى أحكامها على رجال الضابطة العمومية بعد التصديق عليها من ناظر داخلية حكومتنا(٢)

وللمفتش العمومى اجراء تعديلات أو تغييرات فى هذه اللائحة فى المستقبل بعد التصديق عليها أيضا من ناظر الداخلية

(المادة الثامنة)

تعيين الشخص الذى تحال عليه وظيفة مفتش العموم فى أى وقت من الاوقات هو من خصائص ناظر الداخلية

أمر عال صادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ نمرة ٨
(١٠ شعبان سنة ١٣٠٢)

(صار تعديله بنصوص الاوامر العلية الصادرة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ١٠ مايو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

بشأن تشكيل مجالس التأديب وبيان العقوبات التأديبية

قد صار تعديل نصوص أمرنا الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ المتعلقة بتشكيل مجالس الادارة والتأديب وسير أعمالها على الوجه الآتى

(١) انظر وجه (١٩)

(٢) انظر الباب الثالث وجه (٧٣) فى الجزء الاول من قانون البوليس المصرى

(المادة الثانية)

المجلس المنوه عن تشكيله فى المادة الثانية من أمرنا المذكور يسمى بمجلس التأديب

(المادة الثالثة)

الجزاآت التأديبية هى

الانذار

استقطاع ماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما

التوقيف مع الحرمان من الماهية لزمن لا يتجاوز الثلاثة أشهر

التنزيل من وظيفة أو درجة الى وظيفة أو درجة أدنى منها

الرفت بدون الحرمان من حقوق المعاش

(المادة الرابعة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ١٩ مبراير سنة ٨٧ كما هو آت)

لرؤساء المصالح أن يحكموا بالانذار وبقطع الماهية

أما الجزاآت الاخرى فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة

وان لم يصادق الناظر على قرار مجلس التأديب فيحيل المسألة على المجلس المخصوص المنوه عنه فى المادة التالية الذى سيصدر فيها قرارا قطعيا وله أيضا أن يحكم بكافة الجزاآت التأديبية بما فيها ضياع حقوق المعاش

الرفت يلزم قانون النظارة ذات الشأن

باحالة النظر فيه على المجلس المخصوص وذلك لاجل الحكم فى مسألة ضياع حقوق المعاش

(المادة الخامسة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال صادر بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ كما هو آت)

لا يجوز الحكم بالحرمان من الحق فى المعاش كله أو جزء منه بسبب العزل الا بمعرفة مجلس مخصوص يتألف من وكيل النظارة ذات الشأن بصفة رئيس [1] ومن النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية ومن مستشار خديوى بصفة أعضاء

(١) فى حالة غياب وكيل النظارة أو حصول مانع له يقوم مقامه فى المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر التابع لديوانه المستخدم المحال على ذلك المجلس (صار تعديل هذه المادة بموجب أمر عال صادر فى ١٠ مايو سنة ٩٣)

ولا يجوز أن يحرم المستخدم فى أى حال من أكثر من نصف المعاش الذى يكون مستحقا له

ويجوز الحكم بالحرمان من المعاش بتمامه اذا عزل المستخدم لاجل رشوة أو اختلاس أو بلاغات كاذبة أو اجراآت أخرى ينشأ منها ضرر للخزينة

ويجوز أيضا بحسب الظروف حرمان المستخدم من المعاش بتمامه اذا صدر عليه حكم بسبب ارتكابه جناية أو جنحة

وفيما عدا هذه الاحوال لا يحكم بالحرمان من المعاش بتمامه (حسب تعديل الامر العالى الصادر فى ٤ دسمبر سنة ٩٢)

(المادة السادسة)

توقيع الجزاآت المذكورة فى المادة الثالثة والمادة الخامسة لا يدخل فى دائرة اختصاصات المجالس العادية

(المادة السابعة)

يصير تأليف مجالس التأديب بنظارات حكومتنا ومصالحها بناء على قرار يصدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار

أمر عالى صادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ — نمرة ٩

(١٣ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

(المادة الاولى)

بشأن محاكمة متوظفى البوليس وأقلام الضبط

ضباط البوليس والصف ضباط والعساكر والموظفون والمستخدمون بالبوليس أو بأقلام الضبط والربط يحاكمون على ما يقع منهم من المخالفات أو من التقصير فى الواجبات أمام مجالس تأديب تشكل وتحكم بمقتضى النصوص المدونة فى الامرين الصادرين فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ سواء كان وقوع ذلك منهم أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

والعقوبات التأديبية التى يحكم بها هى العقوبات المقررة فى الامرين المشار اليهما آنفا ورفع الدعوة التأديبية لا يمنع فى أى حال من الاحوال اقامة الدعوى الجنائية أو الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين العمومية اذا كان الفعل مما يعاقب عليه قانون العقوبات

ومع ذلك اذا حكم بالعزل على أحد رجال الجيش الملحقين بالبوليس فلا يترتب على هذا الحكم الا انفصاله عن خدمة البوليس ويعاد اذن للعربية

(المادة الثانية)

تستمر محاكمة ضباط البوليس والصف ضباط والعساكر أمام مجالس عسكرية اذا وقعت منهم مخالفة للنظام العسكرى من قبيل المخالفات التى لو ارتكبوها أثناء وجودهم فى الجيش لكان الحكم فيها من خصائص المجالس المذكورة

(المادة الثالثة)

مجلس تأديب الحكمدارين والضباط المساوين لهم فى الدرجة أو من درجة أعلى والضباط الموظفين بقسم الضبط والربط بالداخلية وغيرهم من الموظفين والمستخدمين الذين فى مركز الادارة العمومية يعقد فى نظارة الداخلية تحت رئاسة مفتش عموم البوليس أو وكيله

ومجلس تأديب الضباط الآخرين والصف ضباط والعساكر والمستخدمين الموجودين بكل مديرية يعقد فى مركز المديرية أو المحافظة تحت رئاسة المدير أو المحافظ أو الوكيل

ويؤلف كل من هذه المجالس بمقتضى قرار من ناظر الداخلية يصدق عليه من مجلس النظار

(المادة الرابعة)

اذا لم يصدق ناظر الداخلية على حكم مجلس التأديب تحال الدعوى على المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الاوامر الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢

ولا يجوز الطعن فى حكم هذا المجلس بأى صورة كانت

(المادة الخامسة)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من الاوامر واللوائح يعد لاغيا ولا يعمل به

نمرة ١٠ قرار من نظارة الداخلية بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣

(المادة الاولى)

بشأن تشكيل مجالس التأديب بمصلحة البوليس

مجلس تأديب المستخدمين الملكيين والعسكريين بالبوليس والمستخدمين بأقلام الضبط والربط بنظارة الداخلية يؤلف كالآتى

أولا ـ اذا كانت الدعوى التأديبية مرفوعة على أحد الحكمدارين أو الضباط المساوين لهم فى الدرجة أو من درجة أعلى أو أحد الضباط الموظفين بقسم الضبط والربط بالداخلية أو غيرهم من موظفى ومستخدمى قسم الضبط والربط يؤلف المجلس من مفتش عموم البوليس أو من أحد وكلائه يعين بمعرفة النظار ومن أحد أعضاء النيابة العمومية الموظفين بصفة وكلاء من الدرجة الاولى على الاقل وأحد كبار الضباط بالبوليس

ثانيا ـ اذا كانت الدعوى على أحد الضباط الآخرين أو الصف ضباط أو العساكر أو المستخدمين من القسم الادنى باحدى المديريات أو المحافظات يؤلف المجلس من المدير أو المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن أحد أعضاء النيابة العمومية من درجة وكيل على الاقل وحكمدار البوليس أو من يقوم مقامه بصفة أعضا

واذا كان الفعل المسند للمتهم من قبيل التقصير فى الاعمال الادارية فيستبدل عضو النيابة العمومية بضابط آخر من كبار ضباط البوليس فى الحالة الاولى و بأحد مفتشى البوليس فى الحالة الثانية

اتفاق مبرم بين نظارتى الداخلية والحقانية — نمرة ١١

بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٣

بشأن الاجراآت التى يصير اتخاذها فى حق متوظفى البوليس المتهمين بمخالفة نصوص القوانين الجنائية

اذا قدمت للنيابة العمومية شكوى بشأن وقوع مخالفة لاحكام قانون العقوبات أو قانون تحقيق الجنايات من أحد الضباط أو الصف ضباط أو العساكر أو من أحد مستخدمى البوليس أثناء تأدية وظيفته ساغ لها أن تشرع فى عمل ما يلزم من التحقيق ولكن يجب عليها اشعار نظارة الداخلية بالشروع فى التحقيق لتعين مندوبا من قبلها للحضور فيه اذا أرادت واذا ظهر من التحقيق وجود أدلة كافية وجب على النيابة العمومية قبل رفع الدعوى الجنائية أن ترسل الاوراق للمديرية أو للمحافظة أو لنظارة الداخلية على حسب الاحوال لترفع المسئلة لمجلس التأديب المختص بها للحكم بالعقوبات التأديبية المقررة فى اللوائح اذا اقتضى الحال لذلك ويراعى هذا الوجوب مالم يكن الفعل من قبيل الجنايات وشوهد الجانى متلبسا به

ومتى رفعت المسئله للمجلس وجب عليه أن يجتمع ويحكم فيها فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من تاريخ ارسال الاوراق والاساغ للنيابة العمومية السير فى الدعوى الجنائيـــة

واذا اتهم بعض الافراد وبعض رجال الضبط والربط فى قضية واحدة فتقيم النيابة العمومية الدعوى الجنائية فورا

واذا اجتمع المجلس وحكم بحكمه أيا كان لايمنع اقامة الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العمومية اذا وجدت النيابة وجها لاقامتها

الباب الثالث
المعاشات

الفصل الاول
(المعاشات الملكية)

نمرة ١٢

أمر عال صادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧
(٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤)
(صار تعديله بدكريتو ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧)

الباب الاول
(فى الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات)

(المادة الاولى)

قانون المعاشات الملكيه

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدامة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تسوى بمقتضى الاحكام الآتية بصرف النظر عما يكون مخالفا لها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوايح المتبعة الاجراء الآن

(المادة الثانية)

يستقطع من ماهية الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت

للموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة دون غيرهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون

(المادة الثالثة)

المرتبات التى تعطى بأية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمايم السفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الاحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها ومصاريف الانتقال أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش

(المادة الرابعة)

لاتستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم لذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هـذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

أولا ـ المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفوق مع هـذا

ثانيا ـ الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونترات تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة (حسب تعديل دكريتو ١٩ دسمبر سنة ٨٧)

ثالثا ـ الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمسة وثلاثين سنة

رابعا ـ الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية وأما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظايف دائمة لاداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظايف تحسب لهم فى تسوية المعاش

(المادة الخامسة)

لايستقطع من معاشات التقاعد شئ ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهلية

(المادة السادسة)

لا يقبل تشكك مافيما يتعلق بمقدار المعاش أو المكافأة الا اذا قدم لنظارة المالية فى ميعاد أربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة لبد صاحب الشأن

ويزاد أربعة أشهر على هذا الميعاد ان يكون فى الخارج عن القطر المصرى

ويكون اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة الى صاحب الشأن فى محله الواجب عليه اقامته فى القطر المصرى وان لم يقم محلا فيكون الاعلان الى قلم النيابة على مقتضى أحكام قانون المرافعات ويعتبر ذلك صحيحا

(المادة السابعة)

لاتسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم

أولا ـ ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانيا ـ أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية

ثالثا ـ الموظفين والمستخدمين الآخرين التابعين للعسكرية البرية أو البحرية الذين ينص عنهم بنوع خصوصى فى قانون المعاشات العسكرية المزمع اصداره

الباب الثانى

(فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافأة أو فى المعاش)

(المادة الثامنة)

تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المكافأة أو المعاش من ابتداء سن الثمانى عشرة سنة كاملة

ولا تستقطع الخمسة فى المائة الامن ماهية الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة دائمة الذين يتجاوز عمرهم الثمانى عشرة سنة

(المادة التاسعة)

الخدامات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لاتحسب فى مدد المعاش فى أى حال من الاحوال

ويكون الاستقطاع شهريا فلا يصح توريد قيمة الاستقطاع عن مدد سابقة لم يحصل فيها بقصد حسبانها من مدد المعاش

(المادة العاشرة)

الخدامات التى تؤدى بعد سن الثمانية عشرة فى العسكرية البرية والبحرية تضم الى الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ويكون احتساب مدة الخدمة الحقيقية لاصحابها من تاريخ الترقية لرتبة ضابط أو لوظيفة مقابلة لهذه الرتبة

(المادة الحادية عشرة)

مدد الخدامات العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش

والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية

الباب الثالث

(فى المعاشـــات والمكافآت)

(المادة الثانية عشرة)

تنقسم المعاشات والمكافآت الى خمسة أنواع وهى

أولا ـ معاشات التقاعد

ثانيا ـ مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

ثالثا ـ مكافآت ومعاشات بسبب عاهات أو أمراض

رابعا ـ مكافآت ومعاشات عائلات الموظفين والمستخدمين

خامسا ـ مكافآت ومعاشات استثنائية

(فى معاشات التقاعـــد)

(المادة الثالثة عشرة)

يستحق معاش التقاعد فى عمر خمس وخمسين سنة بعد خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة ولا يجوز اعادة أحد الى الخدمة من الموظفين أو المستخدمين الذين نالوا المعاش بهذه الصورة الا أن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين الذين يعينون بأمر عال

(المادة الرابعة عشرة)

متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين الملكيين خمسا وستين سنة وجب احالتهم على المعاش ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن بقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاؤهم بنوع استثنائى بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

(المادة الخامسة عشرة)

تسوية معاش التقاعد تكون باعتبار متوسط الماهيات التى استقطع منها الخمسة فى المائة ونالها الموظف أو المستخدم فى السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته ويجب

أن تكون السنوات الثلاث المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو التى لا تحسب فى تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون(١)

(فى معاشات تقاعد الموظفين الملكيين)

(المادة السادسة عشرة)

تسوى معاشات التقاعد على متوسط الماهية السنوية الذى يقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة وتحسب باعتبار جزء من ستين جزء من المتوسط المذكور عن كل سنة من سنى الخدمة ولا يمكن أن تتجاوز فى أى حال المقادير الموضحة بعد وهى

ثلاثة أرباع متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية أقل من مائة وثمانية وسبعين جنيها
مائة وأربعة وثلاثون جنيها	اذا كانت الماهية من مائة وثمانية وسبعين جنيها الغاية مائتى جنيه
ثلثا متوسط الماهية	اذا كانت تلك الماهية من مائتى جنيه وجنيه لغاية مائتين وسبعين جنيها
مائة وثمانون جنيها	اذا كانت الماهية من مائتين وواحد وسبعين جنيها الغاية ثلاثمائة جنيه
ثلاثة اخماس متوسط الماهية ...	اذا كانت تلك الماهية من ثلاثمائة جنيه وجنيه لغاية خمسمائة جنيه

---

(١) مثلا اذا كانت ماهية الموظف أو المستخدم ثلاثين جنيها شهريا فى مدة السنين الثلاث الاخيرة وكانت ماهيته خمسة وعشرين جنيها فى السنة التى سبقت هذه المدة وفرضنا أن هذا الموظف أو المستخدم أقام مدة ستة شهور غليا من الخدمة فى خلال السنين الثلاث الاخيرة فمتوسط الماهية يجب حسبانه على ما يأتى

جنيه		جنيه
٩٠٠	قيمة ماهية ثلاثين شهرا باعتبار	٣٠
١٥٠	قيمة ماهية ستة شهور باعتبار	٢٥
١٠٥٠		

بقسمة هذا المبلغ على ستة وثلاثين شهرا يكون حاصل القسمة ٢٩ جنيها و ١٦٦ مليما وهذا هو قيمة متوسط الماهية

ثلاثمائة جنيه ..... { اذا كانت الماهية من خمسمائة جنيه وجنيه لغاية ستمائة جنيه

نصف متوسط الماهية ..... { اذا كانت تلك الماهية من ستمائة جنيه وجنيه لغاية ألف ومائتى جنيه

ستمائة جنيه ..... اذا كانت الماهية أزيد من ألف ومائتى جنيه

على أن غاية مقدار المعاش قد تحددت بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون جنيها للموظفين الذين يكون تقاعدهم على شرط العمر والاقدمية المنصوص عليهما فى هذا القانون ويكونون تقلدوا فى أثناء استخدامهم وظيفة ناظر نظارة مدة ثلاث سنين متوالية أو غير متوالية

(فى معاشات تقاعد العسكرية الذين يدخلون الخدمة الملكية)

(المادة السابعة عشرة)

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يبلغون من العمر زيادة عن خمس وخمسين سنة لا يسوغ قبولهم فى الخدمة الملكية الا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

(المادة الثامنة عشرة)

الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية يسوى معاشهم عن كامل مدة خدمتهم الملكية والعسكرية كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية

ومدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية تصير المعاملة فيها بمقتضى الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية

(المادة التاسعة عشرة)

اذا دخل أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة ملكية تقطع معاشاتهم مدة وجودهم فى الخدمة الملكية

وعند انفصالهم من الخدمة بوجه قطعى يعاد اليهم معاشهم الاصلى ما لم يكن لهم فائدة بالنظر لخدماتهم الجديدة من اعادة تسوية معاشهم وفى هذه الحال يسوى معاشهم الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ١٨

(فى مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر)

(المادة العشرون)

لكل موظف أو مستخدم يرفت من خدمة الحكومة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر حق فى مكافأة أو فى معاش

ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية

أولا ـ اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

ثانيا ـ اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا ـ اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أزيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى الثلاث سنين الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة السادسة عشرة

ويعفى من شرط الوصول الى عمر الخمس والخمسين سنة الموظف أو المستخدم الذى رفت بسبب الغاء وظيفته أو بالوفر أو بسبب عرض ان بلغت مدة خدمته خمس وعشرين سنة كاملة

أما نظار النظارات ووكلاؤها الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء يعاملون فى أمر المكافأة أو المعاش اسوة الموظفين الذين ألغيت وظائفهم

(فى المكافآت والمعاشات بسبب أمراض أو عاهات)

(المادة الحادية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصيب بها فى أثناء خدمته له الحق بصرف النظر عن شرط العمر فى مكافأة أو معاش بمقتضى الاحكام الآتية

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين أو أقل من ذلك فله الحق فى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

اذا كانت مدة خدمته أزيد من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة فله الحق فى معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخامسة عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى المادة ١٦

(المادة الثانية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم يطلب تسوية مكافأته أو معاشه بسبب مرض أو عاهة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة

فاذا رأى أحد الطبيبين المذكورين أن العاهة أو المرض ليس على درجة من الجسامة بحيث يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة فيجوز لذلك الموظف أو المستخدم بناء على تقديم شهادة طبية مخالفة لرأى ذلك الطبيب أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ذاته وطبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان

وأما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بمرض أو عاهة فعليه أن يقدم مع طلب المكافأة أو المعاش شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح الميريه بشرط أن يتصدق على صحة امضائهما وظيفتهما من جهة الاختصاص

(المادة الثالثة والعشرون)

الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحه فى المادة السابقة لا يسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدمته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

(فى معاش عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين)

(المادة الرابعة والعشرون)

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان

يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى المادة ١٣ أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ وهؤلاء هم

أولا ـ أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لا تنقص عن ثلاث سنين

ثانيا ـ أرامل الموظفين والمستخدمين بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل وفاة الموظفين والمستخدمين بمدة لا تنقص عن سنة واحدة وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ولا يمكن أن يتجاوز مقدار ذلك المعاش المائتى جنيه فى السنة

واذا كان من يستحق المعاش شخصا واحدا فتكون حصته باعتبار ربع المعاش لا باعتبار نصفه

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فلا رامله وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته وذلك مع مراعاة الشروط المقررة

(المادة الخامسة والعشرون)

يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصا متساوية بين أرامل وأولاد الغير مسلمين

(المادة السادسة والعشرون)

لا حق فى المعاش للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ الارامل اللواتى لم يكن لهن سوى أولاد ذكور يكون تجاوز سن جميعهم ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثانيا ـ الارامل اللواتى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور ١٦ سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوز سن ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثالثا ـ الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن ١٦ سنة كاملة عند وفاة والدهم

رابعا ـ البنات اللواتى يكن بلغن سن ١٦ سنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن

يقطع معاش الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ الارامل اللواتى يتزوجن

ثانيا ـ الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن ١٦ سنة

ثالثا ـ الاولاد الذكور متى بلغوا سن ١٦ سنة كاملة

رابعا ـ الاولاد الذكور المستخدمين بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتموا دروسهم على أن يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لاسباب غير سوء السلوك

خامسا ـ البنات اللواتى يبلغن سن ١٦ سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن

(المادة السابعة والعشرون)

لا يعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية

وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن

(المادة الثامنة والعشرون)

لا حق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه

(المادة التاسعة والعشرون)

حصة الارامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن ١٦ سنة والذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين

(فى المكافآت والمعاشات الاستثنائية)

(المادة الثلاثون)

تعطى مكافآت أو معاشات استثنائية للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ الموظفين والمستخدمين الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث أو أمراض يتضح انها ناشئة عن تأدية أشغال وظيفتهم

ثانيا ـ أرامل وأيتام الموظفين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها

وتسرى هذه الاحكام على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المبينين فى الجدول حرف (أ)

(المادة الحادية والثلاثون)

الحوادث التى يترتب عليها وفاة المستخدم أو اصابته بجروح يكشف عليها فورا طبيبان من مستخدمى الحكومة يعطيان شهادة على حسب الصورة نمرة ٢ المرفوقة بهذا القانون ثم يشرع فى اجراء تحقيق للتحقق من أن الموظف أو المستخدم عند اصابته بالموت أو بالجروح كان قائما حقيقة بتأدية أشغال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح انما هى ناشئة عن قيامه باداء تلك الاشغال

أو يرسل تقرير بنتيجة التحقيق مع شهادة الاطباء الى ناظر المالية لاجل تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون اذا اتضح أن هنالك حقا فيه وان لم يحصل الكشف الطبى الا من طبيب واحد فيجب أن تبين فى التقرير الاسباب التى أوجبت الاقتصار عليه

(المادة الثانية والثلاثون)

المعاش الاستثنائى المعطى بسبب جروح لا يكون قطعيا الا عند ما يثبت أن صاحب المعاش غير قابل للكشف ولناظر المالية أن يعين الوقت الذى يعاد فيه الكشف على صاحب المعاش وكيفية اجراء ذلك الكشف

(المادة الثالثة والثلاثون)

المعاشات الاستثنائية المعطاة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثلاثين تعتبر بصفة قطعية متى تجاوز أربابها سن الستين سنة

(المادة الرابعة والثلاثون)

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية بمقتضى أحكام المادة ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٨

(المادة الخامسة والثلاثون)

تسوى المعاشات والمكافآت الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على حسب القواعد الآتية

اذا أصبح الموظف أو المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح أنه ناشئ عن تأدية أشغال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة

وأما اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر فيرتب له المعاش كأنه أدى خدمة خمس وعشرين سنة كاملة ويصرف النظر عن شرط العمر على أن ذلك المعاش لايمكن أن يتجاوز المقادير المقررة فى المادة ١٦

(المادة السادسة والثلاثون)

أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب جروح أصيبوا بها فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان يترتب للموظف نفسه بمقتضى المادة السابقة لو كان حصل تقاعده عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته

(المادة السابعة والثلاثون)

المستخدمون فى وظائف وقتية والخدمة المبينون فى الجدول حرف (ا) الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم بسبب حوادث جسيمة اتضح أنهم أصيبوا بها فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم يعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاول من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة تزيد عن السنين العشر المذكورة ولايمكن أن يكون مقدار المكافأة أقل من عشرين جنيها ولا أزيد من ثلاثمائة جنيه فى أى حال من الاحوال

وتعطى مكافأة على حسب القاعدة السابقة لارامل وأولاد المستخدمين أو الخدمة المذكورين الذين يفقدون حياتهم بسبب حادث اتضح أنهم أصيبوا به فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم

الباب الرابع

(فى طلب المكافآت والمعاشات)

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافأة أو احالة أحد على المعاش الا بناء على موافقة رأى ناظر مالياتنا

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات الى رئيس المصلحة فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته

وأما الارامل والايتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة أشهر أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى

وطلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية إما مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم

(المادة الاربعون)

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافأة أو فى المعاش

(المادة الحادية والاربعون)

يجب أن تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الارامل والايتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة ١ المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم أولاد الموظف أو المستخدم وعمرهم

(المادة الثانية والاربعون)

يجب أن تكون الطلبات التى تقدم من أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الوطنيين مذيلة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات مصدقة على صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وذلك فضلا عن شهادة جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة

كل شهادة زور توجب اقامة دعوى على مؤديها أمام المحاكم

الباب الخامس

(فى تسوية المكافآت والمعاشات)

(المادة الثالثة والاربعون)

المكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تتسوى بمعرفة نظارة المالية

(المادة الرابعة والاربعون)

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكيه

(المادة الخامسة والاربعون)

تسوى المعاشات على حسب مدة الخدمة الحقيقة فلا يحسب فيها الانواع الآتية وهى

أولا ـ مدد الخلو والغياب والاجازات التى بدون ماهية

ثانيا ـ أجازات المرض التى لم يستول المستخدم فيها على ماهية كاملة

ثالثا ـ مدة التوقيف الذى ترتب عليه حرمان المستخدم من كامل ماهيته أو من جزء منها

(المادة السادسة والاربعون)

يضاف الى مدد الخدامات التى تؤدى فى السودان نصف مقدارها

ويضاف الى مدد الخدامات التى تؤدى فى سواحل البحر الاحمر ثلث مقدارها

على أن هـذه الاحكام لا تسرى الا على الموظفين والمستخدمين المولودين فى جهات خارجة عن الجهات المذكورة

(المادة السابعة والاربعون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور

وأما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب بسنة

(المادة الثامنة والاربعون)

تسوى مكافآت الرفت باعتبار ماهيـة الموظفين الاخيرة ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدامتهم

(المادة التاسعة والاربعون)

تسقط كسور القرش من مجموع مقدار المعاش الذى يسوى بمقتضى هذا القانون

(المادة الخمسون)

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بأمر تسوية المكافآت أو المعاشات والتفسير الذى يقر عليـه رأى المجلس ينشر فى الجرايد الرسمية ويتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله

الباب السادس

(فى صرف المعاشات)

(المادة الحادية والخمسون)

يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته وللارامل والايتام من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

(المادة الثانية والخمسون)

يصرف من المعاشات السنوية لاربابها جزء من اثنى عشر جزأ فى آخر كل شهر وذلك من نظارة المالية أو المصالح التى تكلف بالصرف

(المادة الثالثة والخمسون)

لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة ٣ المرفقة بهذا القانون وبضمانة اثنين من المستخدمين أو من أرباب المعاشات بان يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذى يرى من البحث الاجمالى أن له الحق فيه بوجه التقريب وذلك موقتا الى أن تتم تسوية المعاش بوجه قطعى

ولناظر المالية أيضا أن يأذن بناء على التعهد و بالضمانة المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازى ربع المكافأة وذلك الى أن تتم تسويتها بوجه قطعى

الباب السابع

(فى أرباب المعاشات والموظفين أو المستخدمين الذين يعودون للخدمة)

(المادة الرابعة والخمسون)

عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتيه يوقف صرف معاشه

وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الاصلى

على أن لصاحب المعاش الذى يعود للخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خدماته بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان له فى اعادتها فائدة

(المادة الخامسة والخمسون)

لكل موظف أو مستخدم يعود الى خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون الحق فى حسبان خدماته السابقة فى تسوية مايستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش وذلك بمراعاة الشروط المقررة فى المادة ٦٧

وأما اذا كان ذلك الموظف أو المستخدم قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدماته السابقة فى تسوية المكافأة أو المعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين رد هاكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية

وفى كلتا الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هذا القانون

(المادة السادسة والخمسون)

الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا أو مكافأة بسبب مرض لا يمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من طبيبين تعينهما نظارة المالية دالة على أنه فى حالة تمكنه من الخدمة

(المادة السابعة والخمسون)

اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمه

وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته ان لم يكن أزيد من عشرين جنيها وثلثها ان كانت أزيد من عشرين جنيها بشرط أن المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيهات

(المادة الثامنة والخمسون)

أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كمالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ٨٦ واللوائح الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ لولية سنة ٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكمالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى المادة ٤٢ من هذا القانون

الباب الثامن

(فى سقوط الحق فى المكافأة أوفى المعاش)

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أوفى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده

أولا ـ كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات

ثانيا ـ كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوائح بسبب سوء سلوك أو عدم انقياده لاوامر رؤسائه أو تفريط فى واجباته تسقط أيضا حقوقه فى المكافأة أوفى المعاش فاذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الاولى

وكل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته وحكم بسقوط حقوقه فى المعاش بموجب قرار من المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ثم أعيد الى الخدمة لا تحسب مدة خدمته الاولى فى المعاش

(المادة الحادية والستون)

كل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أوفى المعاش واذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش

(المادة الثانية والستون)

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى العاش بالكلية

(المادة الثالثة والستون)

كل معاش لا يطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة

(المادة الرابعة والستون)

ما يتأخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة

الباب التاسع

(فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة)

(راجع ملحق نمرة ٥ جدول حرف ب)

(المادة الخامسة والستون)

الموظفون والمستخدمون فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانيـة الحكومة ومبينة فى الجدول حرف (ب) يعاملون فيما يتعلق بالمكافآت ومعاشات التقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون

الباب العاشر

(أحـــكام وقتية خصوصـــية)

(المادة السادسة والستون)

معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومكافأتهم تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين المتبعة الاجراء الآن وهى

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا

الامر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى

الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة والستون)

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين فى فقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة الرابعة يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون

وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على أن المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى قونترات تخول لهم مزايا خصوصية فى صورة مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف (أ) الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعد لاهم ولا ورثتهم او غيرهم من أرباب الاستحقاق فى اى حال من الاحوال

أما من خصوص رجال العسكرية المنوه عنهم فى مادتى ١٧ و ١٨ من هذا القانون الذين يقبلون فى الخدمة الملكية بعد تاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٧ فابتداء الميعاد المقرر لقبولهم هذا القانون يكون من تاريخ دخولهم فى الخدمة (حسب التعديل الوارد بكريتو ١٩ دسمبر سنة ٨٧)

(المادة الثامنة والستون)

تنفيذ أحكام هذا القانون يكون بمقتضى لائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق عليها مجلس النظار

(ملحق نمرة ١ المنصوص عنه فى المادة الحادية والاربعون)

(طلب ترتيب معاشات العائلات)

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلته _____

ابن _____ الذى كان مستخدما فى _____ بوظيفة

_____ (أو) من أرباب المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتى المبين فيه أرامل وأيتام المتوفى بغاية الضبط(١)

أرملة (أو) أرامل	أولاد ذكور		بنـــات	
أسماء	أسماء	عمر	أسماء	عمر

تحريرا فى _____ الامضا

شهادة (المنصوص عنها فى المادة الحادية والاربعين)

نحن الموقعين على هـذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى أن الكشف المحرر أعلاه يحتوى على أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب مانعلمه ونشهد أيضا أن زواج المتوفى مع _____ حصل فى _____ بتاريخ _____

(يجب أن يوقع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضا الامضا

نقر على صحة ماتوضح قبل فيما يتعلق بالزواج

(٢) _____ نقر على صحة ماتوضح قبل فيما يتعلق بالورثة

_____ (٢) _____

(١) اذا لم يترك المتوفى أرملة ولا أولادا ذكورا أو أناثا فيوضح بالكشف المذكور بالخانات المعدة لذلك مايفيد عدم وجودهم أو وفاتهم

(٢) جهة الاختصاص

(ملحق نمرة ٢ المنصوص عنه فى المادة الحادية والثلاثين)

(طلب مكافأة أو معاش استثنائى)

باسم عائلة _____ الذى كان مستخدما فى _____ بوظيفة _____
وقتل أو أصيب بجرح فى أثناء تأدية أشغال وظيفته أو بسببها

(كشف ببيان عائلة المتوفى)

أرملة (أو) أرامل	أولاد ذكور		بنات	
أسماء	أسماء	عمر	أسماء	عمر

ايضاحات تختص بالمتوفى أو المصاب بجروح _____ اسمه ولقبه _____
ابن _____ عمره _____ المقيم فى _____

مدة خدمته فى هذه المصلحة على حسب الدفاتر الموجودة فيها الآن

مدة الخدمة التى تحسب فى تسوية المكافأة				وظيفة	مقدار الماهية الشهريه	ملحوظات
يوم	شهر	سنه	من الى			

تاريخ الوفاة أو الاصابة بالجرح _____

أسباب الوفاة أو الاصابة بالجرح _____ رئيس المصلحة

تحريرا فى _____ الامضا

تنبيه ـ الجروح سواء ترتب عليها وفاة المستخدم أو لم يترتب يجب تحقيق وجودها بواسطة اثنين من أطباء الحكومة بمقتضى شهادة تحرر على حسب الصورة الآتية بعد وعلى رئيس المصلحة فى حالة قتل المستخدم أو جرحه اجراء تحقيق لاثبات ما اذا كان القتل أو الجرح حصل حقيقة فى أثناء تأدية وظيفته ويرسل التقرير الذى يحرر بنتيجة التحقيق الى نظارة المالية لتحكم فى المكافأة المقتضى اعطاؤها

(الشهادة الطبية المنصوص عنها فى المادة الحادية والثلاثين)

نحن الموقعين على هذه نشهد بأننا كشفنا على ـــــ ابن ـــــ المقتول أو المجروح كما توضح فى الطلب المحرر معه واتضح لنا أن وفاته أو جرحه ناشئة حقيقة عن العارض المذكور فى التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهذه الشهادة (اذا كانت الاصابة بجرح أو عارض فيجب أن يوضع نوعها بالتفصيل الكافى فى هذه الشهادة بما ينطبق على نص المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وفى هذه الحال تكمل الشهادة بالكيفية الآتية)

ان الوقائع التى كانت سببا فى اصابة المذكور بجرح أو عارض والحالة التى هو عليها الآن تحملنا على اعتبار الجرح أو العارض مما يدخل تحت نص الفقرة الاولى أو الثانية من المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكية

تحريرا فى ـــــ الامضا الامضا

(ملحق نمرة ٣ المنصوص عنه فى المادة الثالثة والخمسين)

(تعهد بقبول المعاش الموقت)

أنا الموقع على هذا التعهد أقر بانى قبلت المبلغ الشهرى وقدره مبلغ جنيه الذى أرادت نظارة المالية أن ترتبه لى موقتا الى أن تتم اجراآت الاستكشاف التى تمكنها من تحديد مقدار معاشى وأعترف بان هذا المعاش قابل التعديل عند اتمام اجراآت الاستكشاف اللازمة وعلى ذلك أتعهد بان لا أبدى أدنى معارضة فى نتيجة ذلك التعديل ولو كان المعاش القطعى الذى سيرتب لى أقل من المعاش المعطى لى موقتا

وأتعهد أيضا بتسديد كل ما يكون صرف لى زيادة عن مقدار المعاش القطعى الذى أستحقه تحريرا فى ـــــ الامضا

نحن الموقعين على هذا نتعهد بان نسدد لنظارة المالية كل ما يكون استولى عليه صاحب التعهد المذكور أعلاه زيادة عن مقدار المعاش الذى يرتب له قطعيا

امضا اثنين من مستخدمى الحكومة أو من أرباب المعاشات . . . . . .

(ملحق نمرة ٤ المنصوص عنه فى المادة الرابعة)

(جـــــدول حرف ا)

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع القانونى وليس لهم لذلك الحق فى معاش أو مكافأة عند الرفت

وكلاء وابورات البوسطة الخديوية

عساكر بوليس بياده وخياله (١)

رؤساء مفتاجيه ومفتاجيه

مساحين وقصابين

استفجيه بالمخازن

رؤساء طوبجيه وطوبجيه

صندلجيه

اسطاوات تركيب وتلامذة تركيب

مقدم قواصه وقواصه عرب

قواصه ترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطى

جنزيرجيه

باشجاويشيه وجاويشيه

باش جماله وجماله

رؤساء اتشجيه وأتشجيه

رؤساء هويسات وقناطر ورياح وكراكات وحفاير

باش رؤساء

رؤساء أرصفه

مشايخ الحمارات

عدادين أخشاب وغيره

اسطاوات الوابورات (٢)

---

(١) أنظر الاستثناء المخول لرجال البوليس الاوروباويين بمقتضى دكريتو صادر بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٨٨ وجه (٤٩)

(٢) المهندسين سواق الوابورات والاسطاوات الذين ماهيتهم خمسة جنيه مصرى ومافوق ليس هم ضمن درجة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

رؤساء سعاه وسعاه
معلمين حلقات الاسمالة ودلالين وخولا البيع
آل خبره بالهويسات وغيره
رؤساء فراشين وفراشين
سباكين
يلكتجى
رؤساء غفره وغفره
فرملجيه
غفرة الملاحات
سماقورجيه بالكوبريات والهويسات والقناطر
باشمهندسين وسمجانه
حجاب المحاكم الشرعية
أئمة ومؤذنين
رؤساء مطبجيه ومساعدين مطبجيه
باشمورجيه وتمورجيه رجال وحريمات
جناينيه
ريس بحريه وبحريه
مراكبيه
نشانجية بضايع
مساعدين المهندسين وتلامذة مهندسين وماكنيستا وأنشجيه
كيالين
معرفين
متسفرين
مراضع
فتاحين صناديق
تحصيلجية كبارى
صيادين
وزانين وكيالين
غطاسين

طلمبه جيه وبلطجيه
رؤساء عتالين وعتالين
معلمين صـناعة الفسيخ
ربع رؤساء
شغالة تكرير المصلح
ريساذهبيات وفلايك
رؤساء بحريه وبحريه ملكيين بالوابورات
ريس بوغاز
كشافين
ملاحظين بالدخوليات ومصايد الاسماك
باش ختام وختامين ودوارين بورق التمغة
رؤساء دومنجيه ودومنجيه
ناضورجيه
مفتشات حريمات

وبالاجمال أرباب الكارات والصنايع والخدامين والخدمة السايره والشغاله رجال وحريم

(ملحق نمرة ٥ المنصوص عنه فى المادة الخامسة والستين)

(جـــدول حرف ب)

(بيان المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة)

قلم أملاك الميرى الحره
الدائرة السنية
تفتيش الجيزة والجزيره
ديوان بيت المال
مصلحة الاوقاف
مجلس الصحة البحرية والكورنتينات
الدائرة الخاصة
المكاتب الاهليه

أمر عال صادر فى ١١ أغسطس سنة ١٨٨٨ نمرة ١٣

(٣ ذى القعده سنة ١٣٠٥)

بشأن استثناء رجال البوليس الأوروباويين من كشف الخارجين عن هيئة العمال

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع القانونى وليس لهم لذلك الحق فى معاش أو مكافأة عند الرفت (جدول حرف ا) المنصوص عنه فى المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ أضيف عليه التعديل الآتى

عساكر بوليس بياده وخياله ماعدا رجال البوليس الاوروباويين

قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ مارس سنة ١٨٩١ نمرة ١٤

بشأن تنفيذ أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧

انه فى حال تنفيذ أحكام قانون المعاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ قد ظهرت ثلاث مسائل تستدعى النظر فيها وهى

أولا ـ هل يسوغ للمستخدمين الذين رفتوا بعد صدور قانون المعاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ولم يكونوا قبلوا أحكام هذا القانون قبل رفتهم ثم اعيدوا للخدمة أن يطلبوا حسبان مدد خداماتهم السابقة بمقتضى المادة (٥٥) منه

ثانيا ـ هل يجوز للمستخدمين الذين سقط حقهم فى المعاش أو المكافأة لعدم المطالبة به فى الميعاد المقرر فى المادة (٣٩) من قانون المعاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ أو فى الامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ويكونوا اعيدوا للخدمة بعد صدور ذلك القانون أن يطلبوا حسبان مدد خداماتهم السابقة بمقتضى المادة (٥٥) من القانون المذكور

ثالثا ـ هل يسرى ميعاد الستة شهور المقرر فى المادة (٦٧) من قانون معاشات الملكيه الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ على المستخدمين الذين اعيدوا للخدمة بعد صدور ذلك القانون

وبناء على المادة (٥٠) من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ قد أحيل النظر فى الثلاث مسائل السالف ذكرها على مجلس النظار فتقرر منه بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٨٩١ ماهو آت

أولا ـ ان المستخدمين الذين كانوا موجودين فى الخدمة وقت صدور قانون المعاشات المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ ولم يطلبوا المعامله بمقتضاه فى ميعاد الستة شهور المقرر بالمادة (٦٧) من ذلك القانون لا يسوغ فى أى حال من الاحوال أن تحسب لهم مدد خداماتهم السابقة بمقتضى المادة (٥٥)

ثانيا ـ ان الحكم بسقوط الحق فى ميعاد الستة شهور المقرر فى المادة (٣٩) من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ أو فى الامر العالى الصادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ لا يسرى مفعوله على من يعود الى الخدمة من المستخدمين الذين لم يطالبوا بحقوقهم فى المعاش أو المكافأة فى الميعاد البادى ذكره وبناء على ذلك يسوغ لهؤلاء المستخدمين أن يطلبوا حسبان مدد خداماتهم السابقة بمقتضى المادة (٥٥)

ثالثا ـ ان ميعاد الستة شهور المقرر فى المادة (٦٧) من قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ يسرى مفعوله على المستخدمين الذين اعيدوا للخدمة بعد صدور هذا القانون ولكن من باب الاحتياط ينبغى للمصالح أن تكلف المستخدمين الذين يعودون للخدمة باعطاء قول كتابة وقت عودتهم عما اذا كانوا يرغبون حسبان مدد خداماتهم السابقة بمقتضى أحكام المادة (٥٥) من القانون المذكور أولا

نمرة ١٥ أمر عال صادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣
(٢ صفر سنة ١٣١١)

بشأن مستخدمين الحكومة المرفوتين وأرباب المعاشات الذين يعودون لخدمة الحكومة

حيث ان الغرض من أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ الموافق ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤ ايجاد قاعدة واحدة تسرى على المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة اعتبارا من تاريخ صدور القانون المذكور وعلى المستخدمين الذين يقبلون المعامله بموجبه وعلى أرباب المعاشات والمستخدمين الذين يعادون للخدمة اعتبارا من التاريخ المذكور

وحيث انه قد رؤى من الضرورى التدقيق فى ايضاح هذه الاحكام

(المادة الاولى)

أرباب المعاشات والموظفون أو المستخدمون الذين يعادون للخدمة بعد ٢١ يونيو سنة ١٨٨٧ يعاملون بمقتضى القانون الصادر فى هذا التاريخ دون سواه فيما يختص

بتسوية معاشاتهم أو مكافآتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان معمولا به وقت دخولهم فى الخدمة لاول مرة بدون أن يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أولأية جهة كانت أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام القوانين أو الاوامر أو اللوائح السابقة

أما أرباب المعاشات الذين يعادون للخدمة فيحق لهم أن يطلبوا بعد انفصالهم من وظائفهم اعادة ربط معاشهم السابق فقط

(المادة الثانية)

حيث ان أحكام أمرنا هذا هى تفسيرية محضة فلذلك تسرى على الماضى

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من أحكام القوانين والاوامر السابقة وعلى الخصوص أحكام المادة السادسة من قانون سعيد باشا الصادر فى ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١

الفصـــل الثـانى

(المعاشات العســـكريه)

نمرة ١٦ — أمر عال صـادر فى ٢١ مارس سـنة ١٨٨٣

(١٢ جماد أول ســنة ١٣٠٠)

بشأن ابطال استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهيـات عساكر البوليس

حيث ان استقطاع اليوم الاحتياطى من موظفى الحكومة جارى فى مقابلة ترتيب المعاشات التى يستحقونها بعد الانفصال من الخدمة الميريه وحيث ان العساكر المصريه وصف الضـباط لغايه درجة الباشجاويش ليس جاريا ربط معاش لهـم الا فى أحوال استثنائيـة كالمصابين فى الحروب بعاهات تجعلهـم غير لائقين للخدامات العسكريه والذين يطرأ عليهـم علل وأمراض تمنعهـم عن تأدية الخدامة أو اكتساب المعاش بالخارج

ماهيات العساكر وصف الضـباط لغايه درجة الباشجاويش برية كانت أو بحريه أو فى سلك الجندرمة والبوليس تصرف لهم بتمامها ولا يقطع منها اليوم الاحتياطى

نمرة ١٧ — أمر عال صـادر فى ٢٦ يوليه سـنة ١٨٨٨

(١٧ ذى القعده ســنة ١٣٠٥)

(أضيف عليه فقرة بموجب دكريتو ١٨ فبراير سنة ٩٣)

(المـادة الاولى)

قانون المعاشات العسكرية

قانون المعاشات العسكرية يشتمل على الثلاثة أنواع الآتية وهى

أولا ـ معاشات تقاعد الضباط ومكافآتهم

ثانيا ـ معاشات تقاعد الصف ضباط والعساكر ومكافآتهم

ثالثا ـ معاشات ومكافآت الارامل والاولاد

(المـادة الثانية)

الضـباط الذين دخلوا فى الخدمة قبـل صدور قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٢ مايو سـنة ١٨٨٤ يعاملون فى أمر المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦

أما الضباط الذين دخلوا فى الخدمة بعد صدور القرار المشار اليه فيعاملون بهذا القانون وأما من يكون من الموظفين أو المستخدمين الملكيين فى الخدمات العسكرية فيعامل فى أمر معاشه أو مكافأته بمقتضى قانون المعاشات الملكية انما تحسب له السنوات التى يمضيها فى السفريات المبينة فى المادة الثامنة من هذا القانون كما تحسب لرجال العسكرية

الباب الاول

(أحكام عمومية)

(المادة الثالثة)

يستقطع من ماهية جميع الضباط خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت ولا يسرى حكم ذلك الاستقطاع على الصف ضباط والعساكر اذ لا حق لهم فى معاش أو فى مكافأة بحسب مدة خدمتهم

(المادة الرابعة)

المرتبات التى تعطى بأية صفة كانت زيادة عن الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمائم السفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الاحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها والتعيينات ومصاريف الانتقال أو السفرية أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة

(المادة الخامسة)

لا يستقطع من المعاشات شئ ما ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى المادة ٤٣٤ من قانون المرافعات المدنية الاهلى

الباب الثانى

(حقوق رجال العسكرية فى المعاش أو المكافأة)

(المادة السادسة)

الخدمة التى تعطى الحق للضباط فى معاش التقاعد أو فى المكافأة بحسب مدد خدامتهم هى الخدمة الحقيقية أما مدد خدامات الصف ضباط والعساكر فلا تخولهم حقا فى المعاش أو فى المكافأة

ومدة الخدمة الحقيقية هى

أولا ـ مدة الخدمة تحت السلاح فى الجيش

ثانيا ـ مدة الاقامة فى السفريات

ثالثا ـ مدة الاقامة فى الاحتياط

(المادة السابعة)

تحسب مدد الخدمة فى تسوية معاش التقاعد أو المكافأة من تاريخ أول عريضة بالترقى لرتبة ضابط

(المادة الثامنة)

مدة الاقامة فى السفريات تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة

وهذه المدة تشمل الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الاحوال الآتية وهى

أولا ـ فى حالة الحرب بشرط أن يكون صدر أمر عال باشهارها

ثانيا ـ فى جيش محتل بارض أجنبية سواء كان فى زمن السلم أو الحرب

ثالثا ـ فى السفن وذلك لرجال العسكرية الذين ينزلون بها فى زمن حرب بحرية

رابعا ـ فى سواكن وماوراء وادى حلفا فى زمن السلم وذلك لرجال العسكرية المرسلين من القطر المصرى

وعند تسوية المعاش أو المكافأة تحسب مدة الاقامة فى السفريات باعتبار السنة سنة فى زمن السلم وباعتبار السنة سنتين فى زمن الحرب

ومدة الأسر تعتبر بمثابة مدة الاقامة فى الحرب بشرط أن يثبت الضابط أمام مجلس عسكرى وقوعه فى الاسر وأن يقرر ذلك المجلس براءة ساحته واذا توفى الضابط فى الاسر فيكون أمر النظر فى حالته منوطا بمجلس عسكرى يشكل بامر ناظر الحربية

(المادة التاسعة)

المدة التى يسوغ فيها ابقاء الضابط فى الاحتياط لايمكن أن تتجاوز خمس سنين متوالية واذا أعيد الضابط الى الخدمة تحت السلاح عند انقضاء الخمس سنين المذكورة أو فى أثنائها فلا يجوز اعادته الى الاحتياط لمدة خمس سنين أخرى متوالية الا بشرط أن يكون خدم مدة سنة تحت السلاح واذا كانت المدة التى قضاها فى الخدمة تحت السلاح أقل من سنة فلا يمكن اعادته الى الاحتياط الا لمدة توازى المدة الباقية من الخمس سنين المذكورة

كل مدة تؤدى فى الاحتياط زيادة عن خمس سنين متوالية لا تحسب فى تسوية معاش

(المادة العاشرة)

لرجال العسكرية الذين يصابون بجروح أثناء وجودهم فى الخدمة تحت السلاح الحق فى معاش التقاعد بشرط أن تكون الجروح المذكورة جسيمة وغير قابلة للشفاء وناشئة عن وقائع حربية أو حوادث حصلت أثناء تأدية خدمة أمر وابها

(المادة الحادية عشرة)

يستحق معاش التقاعد فى الحال لمن يصاب بجروح أو عاهات ناشئة عن الاسباب المبينة فى المادة السابقة بشرط أن يكون تسبب عنها كف البصر أو بتر أو فقد وظيفة عضو أو أكثر من أعضائه فقدا كليا

(المادة الثانية عشرة)

اذا كانت الجروح أو العاهات قليلة الجسامة وتجعل من يصاب بها من رجال العسكرية غير قادر على الاستمرار فى الخدمة تحت السلاح وتمنعه من الرجوع لها فى المستقبل فيعطى للضباط مكافأة أو معاش طبقا للمادة الحادية والعشرين من هذا القانون وللصف ضباط والعساكر مكافأة ثابتة حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين

(المادة الثالثة عشرة)

تحقيق أسباب الجروح أو العاهات وأنواعها وعواقبها يكون بمعرفة مجلس طبى يشكل بأمر ناظر الحربية ويؤلف من ثلاثة ضباط أطباء

الباب الثالث

(معاشات الضباط ومكافآتهم)

(المادة الرابعة عشرة)

تنقسم معاشات الضباط ومكافآتهم الى الثلاثة أنواع الآتية وهى

النوع الاول ـ معاشات التقاعد لانقضاء المدة المقررة للخدمة

النوع الثانى ـ مكافآت ومعاشات تعطى للضباط المرفوتين قبل انقضاء المدة المقررة للخدمة

النوع الثالث ـ معاشات ومكافآت تعطى بسبب جروح أو عاهات

وقد تقرر للمعاشات أو المكافآت المذكورة تعريفة مبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون

(النوع الاول ـ معاشات التقاعد بحسب مدة الخدمة)

(المادة الخامسة عشرة)

للضباط الحق فى معاش يعادل أدنى فيه من المعاش المقرر لرتبهم نظير مدة الخدمة بمقتضى التعريفة المرفقة بهذا القانون اذا بلغت مدة خدمتهم الحقيقية عشرين سنة ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسة وعشرين جزأ من الفرق الكائن بين أدنى فيه وأعلى فيه من المعاش عن كل سنة من الخدمة الحقيقية تزيد عن العشرين سنة وعن كل سنة من مدة الاقامة فى السفريات محسوبة بمقتضى أحكام المادة الثامنة وتستحق أعلى فيه من المعاش متى بلغت مدة الخدمة خمسا وأربعين سنة بما فيها مدة الاقامة فى السفريات

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المعاشات أو المكافآت ينبغى أن تكون باعتبار الرتبة الاخيرة الحائز لها الضابط لكن اذا كان هذا الضابط قبل احالته على المعاش لم يمكث مدة سنتين فى الخدمة تحت السلاح وهو حائز لتلك الرتبة فيسوى معاشه باعتبار الرتبة التى دونها وذلك فيما عدا حالة الغاء الوظيفة أو الوفاة

(المادة السابعة عشرة)

يجب احالة الضباط على المعاش متى وصل عمرهم الى السنين الآتية وهى

سنه	
٤٠	للملازم ثانى والملازم أول
٤٠	لليوزباشى
٤٥	للصاغقول أغاسى
٥٠	للبكباشى
٥٥	للقائمقام والميرالاى
٦٠	للواء
٦٥	للفريق

ولهؤلاء الضباط الحق فى المعاش المقرر لرتبهم بشرط مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ومع ذلك يسوغ لناظر الحربية ابقاؤهم فى الخدمة بنوع استثنائى اذا تجاوزوا الاعمار المذكورة

(النوع الثانى ـ المكافآت والمعاشات التى تعطى للضباط المرفوتين قبل انقضاء المدة المقررة للتقاعد)

(المادة الثامنة عشرة)

لكل ضابط يرفت من الجيش قبل انقضاء مدة عشرين سنة من الخدمة الحق فى مكافأة أو معاش ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية

أولا ـ اذا كانت مدة خدمة الضابط عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهية رتبته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

ثانيا ـ اذا كانت مدة خدمة الضابط أكثر من عشر سنين الى خمس عشرة سنة كاملة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهية رتبته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من ماهية الرتبة المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا ـ اذا كانت مدة خدمة الضابط أزيد من خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة يعطى له معاش يعادل ثلث ماهية رتبته الاخيرة اذا كان حائزا الرتبة ملازم ثانى أو ملازم أول أو يوزباشى وربع ماهية رتبته الاخيرة اذا كان حائزا الرتبة أعلى من الرتب المذكورة وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة ويضاف لذلك المعاش الضميمة السنوية المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة سنة الى العشرين

رابعا ـ وبنوع الاستثناء اذا رفت الضابط بسبب مرض أو بسبب تقدمه فى السن وكانت مدة الخدمة التى صرفها برتبة ضابط هى غير كافية لاعطائه الحق فى المعاش فتحسب له مدة خدمته السابقة التى قضاها بصفة صف ضابط أو نفر بشرط أن يكون مضى عليه فى رتبة الضابط ثلاث سنوات على الاقل وأن لا يزاد على خدمته فى أى حال من الاحوال مدد من هذا القبيل أكثر من اثنتى عشرة سنة ويسوى ما يستحقه من المعاش أو المكافأة بحسب أحكام هذه المادة (أضيفت هذه الفقرة بمقتضى دكريتو صادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٣)

(النوع الثالث ـ المعاشات والمكافآت التى تعطى بسبب جروح أوعاهات)

(المادة التاسعة عشرة)

قد تقرر للمعاشات التى ترتب بسبب كف البصر أو بتر أوفقد وظيفة عضوين فقدا كليا تعريفة مبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون

(المادة العشرون)

الجروح أوالعاهات التى تسبب عنها فقد وظيفة عضو فقدا كليا أوالتى تكون مماثلة لذلك تخول الحق فى معاش يعادل أدنى فيـة من المعاش المقرر عن مدة الخدمة مهـما كان مقدارها ويضاف لذلك المعاش جزء من خمسـة وعشرين جزأ من الفرق الكائن بين أدنى وأعلى فية عن كل سنة من سنى الخدمة بما فيها مدة الاقامة فى السفريات محسوبة على حسب أحكام المادة الثامنة وتستحق أعلى فية من المعاش اذا بلغت مدة الخدمة خمسا وعشرين سنة بما فيها مدة الاقامة فى السفريات

(المادة الحادية والعشرون)

اذا كانت الجروح أوالعاهات التى أصابت الضابط من الانواع المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة فيعطى له مكافأة أومعاش على حسب القواعد الآتية

اذا كانت مدة خدمته عشر سـنين أوأقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهرين من ماهية رتبته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

واذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سـنة يعطى له معاش يعادل ربع ماهية رتبته الاخيرة اذا كان من الضباط الحائزين لرتبة اليوزباشى ومادونها أوخمس ماهية رتبته الاخيرة اذا كان من الضـباط الحائزين لرتبة أعلى من الرتبة المذكورة

واذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سـنة كاملة يعامل بمقتضى التعريفة المقررة لمعاش التقاعد بحسب مدة الخدمة ومع ذلك فانه يستحق أعلى فية من ذلك المعاش اذا بلغت مدة خدمته خمسا وثلاثين سنة

(المادة الثانية والعشرون)

تسوية المعاشات أوالمكافآت التى تعطى بسبب جروح أوعاهات تكون باعتبار الرتبة الحائز لها الضابط

(المادة الثالثة والعشرون)

الضابط الذى يتضح عدم اقتداره على الخدمة بسبب جروح أو عاهات لا يسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدمته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

الباب الرابع

(معاشات الصف ضباط والعساكر ومكافآتهم)

(المادة الرابعة والعشرون)

للصف ضباط والعساكر الحق فى معاش تقاعد أو مكافأة بمقتضى التعريفة المبينة بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون وذلك فى الاحوال الآتية وهى

أولا ـ اذا أصيب الصف ضابط أو العسكرى بجروح تسبب عنها كف البصر أو بتر عضو أو عضوين أو فقد وظيفة عضوين فقدا كليا يعطى له معاش ثابت بمقتضى التعريفة المبينة فى الجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون

ثانيا ـ اذا أصيب الصف ضابط أو العسكرى بجروح قليلة الجسامة أو بعاهات تجعله غير قادر على الاستمرار فى الخدمة يعطى له مكافأة تعادل ماهية سنة

الباب الخامس

(معاشات الارامل والاولاد ومكافآتهم)

(المادة الخامسة والعشرون)

لارامل وأولاد رجال العسكرية الحق فى نصف المعاش المرتب لمورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو فى نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو أحيل على المعاش أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة والرابعة والعشرين اذا كان عددهم أكثر من شخص واحد أو فى ربع المعاش أو المكافأة اذا كان المستحق شخصا واحـــدا

(المادة السادسة والعشرون)

لارامل وأولاد رجال العسكرية الذين يتوفون فى ميدان الحرب أو بسبب جروح جسيمة أصيبوا بها أثناء الحرب الحق فى المعاش الذى كان يستحقه المتوفى بسبب جروح جسيمة

بمقتضى المادة التاسعة عشرة والفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين وذلك باعتبار المقادير المقررة فى المادة السابقة

(المادة السابعة والعشرون)

أحقية أرامل رجال العسكرية وأولادهم فى المعاش أو المكافأة وشروطها وتقسيم المعاش أو المكافأة يكون بمقتضى الاحكام الخصوصية الواردة بهذا القانون

(المادة الثامنة والعشرون)

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش أو مكافأة وهؤلاء هم

أولا ـ (ا) أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لا تنقص عن ثلاث سنين

(ب) الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ثانيا ـ (ا) أرامل رجال العسكرية الذين يتوفون فى الخدمة

(ب) الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

(المادة التاسعة والعشرون)

يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصا متساوية بين أرامل وأولاد الغير المسلمين

(المادة الثلاثون)

لا حق فى المعاش للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ الارامل اللاتى لم يكن لهن سوى أولاد ذكور تجاوز سن جميعهم الست عشرة سنة وقت وفاة مورثهم

ثانيا ـ الارامل اللاتى تجاوز سن جميع أولادهن الذكور الست عشرة سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوز سن الست عشرة سنة عند وفاة مورثهم

ثالثا ـ الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة عند وفاة والدهم

رابعا ـ البنات اللواتى يكن بلغن سن الست عشرة سنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن

يقطع معاش الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ الارامل اللاتى يتزوجن

ثانيا ـ الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن الست عشرة سنة

ثالثا ـ الاولاد الذكور متى بلغوا سن الست عشرة سنة كاملة

رابعا ـ الاولاد الذكور المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتموا دراستهم ويعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لاسباب غير سوء السلوك

خامسا ـ البنات اللاتى يبلغن سن الست عشرة سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية

وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن

(المادة الثانية والثلاثون)

لا حق فى المعاش لمن يتوفى زوجها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه

(المادة الثالثة والثلاثون)

حصة الارامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن الست عشرة سنة أو الذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين

الباب السادس

(أرباب المعاشات ورجال العسكرية الذين يعودون للخدمة)

(المادة الرابعة والثلاثون)

عند ما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الاصلى

ولصاحب المعاش الذى يعود الى الخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق فى اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خدماته بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان له فى اعادتها فائدة

(المادة الخامسة والثلاثون)

لكل شخص من رجال العسكرية عاد الى خدمة الحكومة بعد تاريخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ الحق فى حسبان خدماته السابقة فى تسوية ما يستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش

وأما اذا كان ذلك الشخص قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدد خدماته السابقة فى تسوية المكافأة أو المعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين ردها بكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية

وفى الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هذا القانون

(المادة السادسة والثلاثون)

كل شخص من رجال العسكرية نال معاشا أو مكافأة بسبب جروح أو عاهات لا يمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من مجلس طبى يعينه ناظر الحربية دالة على أنه فى حالة تمكنه من الخدمة

(المادة السابعة والثلاثون)

اذا عاد الضابط الذى نال معاشا بسبب جروح أو عاهات الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهية رتبته مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتبا له قبل رجوعه الى الخدمة

وأما اذا كان الضابط الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب جروح أو عاهات فلا يصرف له الا نصف ماهية رتبته اذا كان حائزا لرتبة الصاغقول اغاسى فما دونها وثلث تلك الماهية اذا كان حائزا لرتبة أعلى من الرتبة المذكورة

(المادة الثامنة والثلاثون)

أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون أعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كمالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ واللائحة الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٦ لهم الحق فى نصف تلك الكمالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون

الباب السابع

(سقوط الحق فى المعاش أوفى المكافأة)

(المادة التاسعة والثلاثون)

كل من يمحى اسمه من سجلات العسكرية بناء على حكم صادر من مجلس عسكرى تسقط حقوقه فى المكافأة أوفى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أوتسوية المعاش أوقيده

(المادة الاربعون)

كل ضابط يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أوفى المعاش

واذا أعيد الضابط المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى تسوية المعاش

(المادة الحادية والاربعون)

لايجوز لصاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة أن يستمر على استيلاء معاشه مع ماهيته فكل من خالف هذا الحكم يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش

(المادة الثانية والاربعون)

كل معاش لايطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة

(المادة الثالثة والاربعون)

مايتأخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة

الباب الثامن

(طلب المكافآت أوالمعاشات)

(المادة الرابعة والاربعون)

لايمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافأة أواحالة أحد على المعاش الا بناء على طلب ناظر الحربية وموافقة رأى ناظر المالية

(المادة الخامسة والاربعون)

على طالب المعاش أوالمكافأة أن يقدم طلبه مع جميع المستندات الى رئيسه وهو

يوصله بواسطة من هو فوقه الى ناظر الحربية وذلك فى ميعاد ستة شهور تمضى من تاريخ قطع ماهية الضابط أو العسكرى

وأما الارامل والايتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة مورثهم ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة شهور أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى

(المادة السادسة والاربعون)

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافأة أو فى المعاش

(المادة السابعة والاربعون)

طلبات المعاش التى تقدم من الارامل والايتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات وبشهادة أخرى محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة ١ المرفقة بهذا القانون مبينا فيهما اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم أولاد المتوفى وعمرهم

الباب التاسع

(تسوية المكافآت والمعاشات)

(المادة الثامنة والاربعون)

المكافآت والمعاشات التى يستحقها رجال العسكرية بمقتضى أحكام هذا القانون تسوى بمعرفة نظارة المالية

(المادة التاسعة والاربعون)

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكية

(المادة الخمسون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور

وأما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة

(المادة الحادية والخمسون)

تسقط كسور المليم من مجموع مقدار المعاش الذى يسوى بمقتضى هذا القانون

(المادة الثانية والخمسون)

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بأمر تسوية المكافآت والمعاشات

والتفسير الذى يقر عليه رأى المجلس ينشر فى الجرائد الرسمية ويتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله

الباب العاشر

(صـــرف المعاشات)

(المادة الثالثة والخمسون)

يرتب المعاش لرجال العسكرية من تاريخ قطع ماهيتهم وللارامل والايتام من تاريخ وفاة مورثهم بشرط أن يكون الطلب قدم على حسب الشروط المقررة فى المادة الخامسة والاربعين والسابعة والاربعين

(المادة الرابعة والخمسون)

تصرف المعاشات السنوية لاربابها من نظارة المالية أو المصالح التى تكلف بالصرف باعتبار جزء من اثنى عشر جزأ فى آخر كل شهر

(المادة الخامسة والخمسون)

لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة ٢ المرفقة بهذا القانون وبضمانة نظارة الحربية بان يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذى يظهر من البحث الاجمالى أن له الحق فيه بوجه التقريب وذلك موقتا الى أن تتم تسوية المعاش بوجه قطعى ولناظر المالية أيضا أن يأذن بناء على التعهد والضمانة المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازى ربع المكافأة وذلك الى أن تتم تسويتها بوجه قطعى

الباب الحادى عشر

(أحـــكام خصوصـــية)

(المادة السادسة والخمسون)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذا القانون من القوانين أو الاوامر العالية واللوائح السابقة يكون لاغيا لا عمل له

جدول حرف (ا) المرفق بقانون المعاشات العسكرية

تعريفة معاشات ومكافآت الضباط

بيان الرتب	ماهيات		مكافآت ومعاشات بسبب جروح أوعاهات حسب المادة ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الباب الثالث									
			معاشات ومكافآت مختلفة المقدار						معاشات مختلفة المقدار		معاشات ثابتة	
			بسبب جروح أوعاهات أقل جسامة تمنع من الاستمرار فى الخدمة قبل انقضاء العشر سنة اللازمة للحصول على الحق فى المعاش بواقع مدة الخدمة حسب المادة ٢١						بسبب بتر أو فقد وظيفة عضو فقدا كليا أو جروح أوعاهات مشابهة لذلك حسب المادة ٢٠		بسبب بتر أو فقد وظيفة عضو أو فقدهما كليا بصرف النظر عن مقدار مدة الخدمة حسب المادة ١٩	
			معاشات مختلفة المقدار				مكافآت					
			أعلى فئة بعد ٣٥ سنة من الخدمة وأدنى فئة بعد ١٥ سنة حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢١		عن مدة تزيد عن ١٠ سنين من الخدمة تحدد ١٥ سنة حسب الفقرة الثانية من المادة ٢١		بعد عشر سنين من الخدمة أو أقل من ذلك حسب الفقرة الاولى من المادة ٢١		أعلى فئة	أدنى فئة		
	سنوية	شهرية	أعلى فئة	ضميمة سنوية أدنى فئة	أعلى فئة	ضميمة سنوية أدنى فئة	أعلى فئة	ضميمة سنوية أدنى فئة	أعلى فئة	ضميمة سنوية أدنى فئة	أعلى فئة	ضميمة سنوية أدنى فئة
	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
ملازم ثانى	٤٨٠٠	٤٠٠	١٨٠٠	٢٤٠٠ ٦٠	١٢٠	١٢٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٣٦٠٠	٤٨	٢٤٠٠	٣٦٠٠
ملازم أول	٥٤٠٠	٤٥٠	٢٠٢٥	٢٧٠٠ ٦٨	١٣٥	١٣٥٠	٩٠٠	٩٠٠	٤٠٥٠	٥٤	٢٧٠٠	٤٠٥٠
يوزباشى	٩٠٠٠	٧٥٠	٣٣٧٥	٤٥٠٠ ١١٣	٢٢٥	٢٢٥٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٦٧٥٠	٩٠	٤٥٠٠	٦٧٥٠
صاغقول أغاسى	١٨٠٠٠	١٥٠٠	٥٣٥٠	٦٠٠٠ ٣٠٠	٣٥٠	٣٦٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٤٠	٦٠٠٠	١٢٠٠٠
بكباشى	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠	٨٠٠٠	١٠٠٠٠ ٥٠٠	٤٠٠	٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
قائمقام	٣٦٠٠٠	٣٠٠٠	٩٦٠٠	١٢٠٠٠ ٦٠٠	٤٨٠	٧٢٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٢٤٠٠٠	٤٨٠	١٢٠٠٠	٢٤٠٠٠
ميرالاى	٥٦٤٠٠	٤٧٠٠	١٤٤٠٠	١٨٨٠٠ ٩٤٠	٦٢٤	١١٢٨٠	٩٤٠٠	٩٤٠٠	٣٧٦٠٠	٧٥٠	١٨٨٠٠	٣٧٦٠٠
لوا	٧٨٠٠٠	٦٥٠٠	٢٠٨٠٠	٢٦٠٠٠ ١٣٠٠	١٠٤٠	١٥٦٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٠٤٠	٢٦٠٠٠	٥٢٠٠٠
فريق	٩٠٠٠٠	٧٥٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠ ١٥٠٠	١٢٠٠	١٨٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٢٠٠	٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠

(تابع) جدول حرف (ا) المرفق بقانون المعاشات العسكرية

تعريفة معاشات ومكافآت الضباط

بيان الرتب	ماهيات		معاشات تقاعد بواقع مدة الخدمة حسب المادة ٨ و١٥ و١٦ و١٧ من الباب الثالث			مكافآت ومعاشات تعطى لمن يرفت قبل انقضاء المدة المقررة للخدمة بحسب المادة ١٨ من الباب الثالث								
			معاشات مختلفة المقدار			مكافآت مختلفة المقدار						معاشات مختلفة المقدار		
			الى فئة من المعاش بعد ٤٥ سنة من الخدمة عما فيها مدة الاقامة فى السفربات	ضمه عن كل سنة تزيد عن ٢٠ سنة من الخدمة الحقيقية على ما فيها مدة الاقامة فى السفربات بحسبة سنة عن كل سنة حسب المادة ٩	الى فئة من المعاش بعد عشرين سنة من الخدمة الحقيقية عما فيها من الخدمة كاملة حسب المادة ١٥	بعد مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة من الخدمة لحد عشرين سنة حسب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرة			بعد مدة تزيد عن العشر سنين من الخدمة لحد خمس عشرة سنة حسب الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة			بعد مدة عشر سنين من الخدمة أو أقل من ذلك حسب الفقرة الاولى من المادة الثامنة عشرة		
	شهرية	سنوية	أعلى فئة	ضمه سنوية	أدنى فئة	أعلى فئة	ضمه سنوية	أدنى فئة	أعلى فئة	ضمه سنوية	أدنى فئة	أعلى فئة	ضمه سنوية	أدنى فئة
	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
ملازم ثانى	٤٠٠	٤٨٠٠	٣٦٠٠	٤٨	٢٤٠٠	٢٠٠٠٠	٨٠	١٦٠٠	١٠٠٠٠	١٢٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠	٤٠٠
ملازم أول	٤٥٠	٥٤٠٠	٤٠٥٠	٥٤	٢٧٠٠	٢٢٥٠	٩٠	١٨٠٠	١١٢٥٠	١٣٥٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠	٤٥٠
يوزباشى	٧٥٠	٩٠٠٠	٦٧٥٠	٩٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	١٥٠	٣٠٠٠	١٨٧٥٠	٢٢٥٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠	٧٥٠
صاغقول أغاسى	١٥٠٠	١٨٠٠٠	١٢٠٠٠	٢٤٠	٦٠٠٠	٦٢٥٠٠	٢٢٥	٤٥٠٠	٣٧٥٠٠	٤٥٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
يكباشى	٢٥٠٠	٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤٠٠	١٠٠٠٠	١٠٥٠٠	٣٧٥	٦٧٥٠	٦٢٥٠٠	٧٥٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠
قائمقام	٣٠٠٠	٣٦٠٠٠	٢٤٠٠٠	٤٨٠	١٢٠٠٠	١٢٦٠٠	٤٥٠	٨١٠٠	٧٥٠٠٠	٩٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
مير الاى	٤٧٠٠	٥٦٤٠٠	٣٧٦٠٠	٧٥٠	١٨٨٠٠	١٩٧٥٠	٧٠٥	١٤١٠٠	١١٧٥٠٠	١٤١٠٠	٤٧٠٠٠	٤٧٠٠٠	٤٧٠٠	٤٧٠٠
لوا	٦٥٠٠	٧٨٠٠٠	٥٢٠٠٠	١٠٤٠	٢٦٠٠٠	٢٧٠٠٠	٩٠٠	١٩٠٠٠	١٦٢٥٠٠	١٩٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٥٠٠	٦٥٠٠
فريق	٧٥٠٠	٩٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٢٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٥٠٠	١٠٨٠	٢٢٥٠٠	١٩٥٠٠٠	٢٢٥٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠

جدول حرف (ب) مرفق بقانون المعاشات العسكرية

تعريفة معاشات ومكافآت الصف ضباط والعساكر

بيان الرتب	ماهيات		معاشات ومكافآت تعطى بسبب جروح أوعاهات بحسب المادة من الباب الرابع		
			معاشات ثابتة		مكافآت ثابتة تعادل ماهية سنة
	شهريه	سنويه	بسبب اكتفاف البصر او فقد عضو من جسم او عضوين من جسم المادة الرابعة والعشرين	بسبب فقد عضو او فقد وظيفة عضو من فقدا كليا حسب المادة الرابعة والعشرين	بسبب جروح أوعاهات أقل جسامة تمنع من الاستمرار فى الخدمه
	ج	ج	ج	ج	ج
			(١)	(٢)	
صول	١٥٠	١٨٠٠	١٣٥٠	١٢٠٠	١٨٠٠
باشجاويش	٧٠	٨٤٠	١٠٨٠	٩٦٠	٨٤٠
بلوك امين	٦٠	٧٢٠	٩٨٤	٨٧٥	٧٢٠
جاويش	٥٠	٦٠٠	٩٠٠	٧٩٥	٦٠٠
أونباشى	٤٠	٤٨٠	٨٠٠	٧٢٠	٤٨٠
عسكرى	٣٠	٣٦٠	٧٢٠	٦٣٥	٣٦٠

(١) عبارة عن ثلاثة ارباع المرتب $\frac{٣}{٤}$

(٢) عبارة عن ثلثى المرتب $\frac{٢}{٣}$

(ملحق نمرة ١) المنصوص عنه فى المادة السابعة والاربعين

(طلب ترتيب معاشات العائلات)

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلة _____ ابن _____
الذى كان مستخدما فى _____ بوظيفة _____ (أو) من أرباب
المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتى المبين فيه أرامل وأيتام المتوفى بغاية الضبط

أرمله أوأرامل	أولاد ذكور		بنات	
أسماء	أسماء	عمر	أسماء	عمر

تحريرا فى _____ الامضا

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى أن الكشف المحرر قبل يحتوى على أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب مانعلمه ونشهد أيضا أن زواج المتوفى مع _____ حصل _____

بتاريخ _____

(يجب أن يوقع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضا الامضا

نقر على صحة ماتوضح قبل فيما يتعلق بالزواج نقر على صحة ماتوضح قبل فيما يتعلق بالورثة

(٣) _____ (٣) _____

أولا ـ يصير توضيح رتبة المتوفى

ثانيا ـ اذا لم يترك المتوفى أرمله ولا أولادا ذكورا أواناثا فيوضح بالكشف المذكور بالخانات المعدة لذلك مايفيد عدم وجودهم أووفاتهم

ثالثا ـ جهة الاختصاص

(ملحق نمـــرة ٢)

(تعهـــد بقبول المعاش الموقت)

أنا الموقع على هذا التعهد أقر بانى قبلت المبلغ الشهرى وقدره مليم جنيه الذى أرادت نظارة المالية أن ترتبه لى موقتا الى ان تتم اجراآت الاستكشاف التى تمكنها من تحديد مقـدار معاشى واعترف بأن هـذا المعاش قابل التعـديل عند اتمام اجراآت الاستكشاف اللازمة وعلى ذلك أتعهد بأن لا أبدى أدنى معارضة فى نتيجة ذلك التعديل ولو كان المعاش القطعى الذى سيرتب لى أقل من المعاش المعطى لى موقتا

وأتعهد أيضا بتسـديد كل ما يكون صرف لى زيادة عن مقدار المعاش القطعى الذى أستحقه

تحريرا فى ـــــــــــ سنة ١٨٨ الامضا

نظارة الحربية تتعهد بأن تسدد لنظارة المالية كل ما يكون استولى عليه صاحب التعهد المذكور قبل زيادة عن مقدار المعاش الذى يرتب له قطعيا

ناظر الحربيه

نمرة ١٨ أمر عال فى ٢ مارس ســـنة ١٨٩٣

(١٣ شعبان سنة ١٣١٠)

بشأن معاش صف ضـــباط وعساكر البوليس الذين يصـــابوا أو يتوفوا أثناء الخدمة

(المادة الاولى)

تسرى أحكام المادة الاولى من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ على ورثة صف الضباط وعساكر البوليس الذين يكون جاريا معاملتهم بمقتضى أحكام ذلك القانون ويتوفون عقب جروح يصابون بها فى خدمة مأمورين بأدائها

(المادة الثانية)

صف الضباط وعساكر البوليس الذين يكونون تابعين لاحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ ويصابون فى خدمة مأمورين بأدائها بجروح تجعلهم غير أهل للخدمة وتمنعهم من تكسب معاشهم يعتبرون اسوة صف الضباط

والعساكر الذين يصابون بجروح فى ميدان الحرب ويعاملون فيما يختص بالمعاش بحسب أحكام المادة ١٧ من القانون المذكور

والمعاشات التى تربط بمقتضى هذه المادة تشطب من دفاتر الحكومة عند وفاة أصحابها

أمر عال صادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٩٣

(٢ صفر سنة ١٣١١)

نمرة ١٩

بشأن أرباب المعاشات العسكرية الذين يعودون الى الخدمة

حيث ان الغرض من أحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ايجاد قاعدة واحدة تسرى على الضباط الذين تحصلوا على أول عريضة بالترقية لرتبة ضابط بعد صدور قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ وعلى رجال العسكرية الذين يعودون الى الخدمة من تاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨

وحيث انه قد رؤى من الضرورى التدقيق فى ايضاح هذه الاحكام

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

رجال العسكرية الذين يعادون للخدمة بعد ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ وأرباب المعاشات الذين يعادون للخدمة بعد ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ يعاملون بمقتضى القانون الصادر فى هذا التاريخ الاخير دون سواه فيما يختص بتسوية معاشاتهم أو مكافآتهم بتسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذى كان معمولا به وقت دخولهم فى الخدمة بدون أن يجوز لهم فى أى حال من الاحوال أولاية حجة كانت أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى الاوامر أو اللوائح السابقة أما أرباب المعاشات الذين يعادون للخدمة بصفة نهائية فيحق لهم أن يطلبوا بعد انفصالهم من وظائفهم اعادة معاشهم السابق فقط

(المادة الثانية)

حيث ان أحكام أمرنا هذا هى تفسيرية مخصصة فلذلك تسرى على الماضى

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا من أحكام القوانين والاوامر السابقة وعلى الاخص أحكام المادة الثانية عشرة من القانون الصادر فى آخر جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦

الفصـــل الثـالث

(معـاشات ضـباط وصف ضـباط البوليس)

نمرة ٢٠
بشأن معاملة ضباط العسكرية المؤدين وظائف ملكية بمقتضى قانون المعاشات الملكية

أمر عال صادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣
(١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠)

الضابطان العسكريه الجارين تأديه وظائف ملكيه مهما بلغت مرتباتهم يصير معاملتهم بالنسبة لترتيب المعاش حسب قانون معاشات المتوظفين الملكيين مادام تكون آخر خدامة هؤلاء الضابطان خدامات ملكية

نمرة ٢١
بشأن معاملة ضباط البوليس وعساكر الذين اصلهم من الجيش والذين ليسوا من الجيش بل تحصلوا على رتب عسكرية

أمر عال صادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٤
(٦ رمضان سـنة ١٣٠١)

(المادة الاولى)

استثناء لاحكام أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ (٢٠ يناير سنة ٨٣) جميع ضباط[1] وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك العسكرية سواء سبق الحاقهم بالجندرمة أو البوليس قبل جعلهما مصلحة واحدة أو بعد ذلك يعاملون فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم بمقتضى لائحة المعاشات العسكرية الصادرة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦ وذلك باعتبار مرتبات رتبهم العسكرية لا باعتبار مرتباتهم الحقيقية

(المادة الثانية)

ضباط وأنفار البوليس الذين ليس أصلهم من سلك العسكرية بل أعطيت اليهم رتب عسكرية من قبيل الشرف يعاملون فى ربط المعاش على حسب قانون المعاشات الملكيـة

---

(١) نص هذه المادة لا يسرى على ضباط البوليس الذين لم يتحصلوا على رتبة ضابط فى الجيش وذلك طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٣ بل يصير تسوية حقهم فى المعاش بمقتضى قانون معاشات الموظفين الملكيين (أنظر وجه ٧٣)

نمرة ٢٢
بشأن معاملة ضباط البوليس الذين لم يتوصلوا فى الجيش الى رتبة ضابط

أمر عال فى ٢٢ يونيه سـنة ١٨٩٣

(٨ ذى الحجة سـنة ١٣١٠)

(المادة الاولى)

ضباط البوليس الذين كانوا فى سلك العسكرية ولم يصلوا الى رتبة ضابط يصير تسوية حقهم فى المعاش بمقتضى قانون معاشات الموظفين الملكيين طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣

(المادة الثانية)

المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ لا تسرى حينئذ على ضباط البوليس المذكورين ولكن حقهم فى المعاش لا يبتدئ الا من يوم ترقيتهم لدرجة ضابط بوليس وأما المدة السابقة على الخدمة فلا تحسب لهم عند تسوية هذا المعاش

الباب الرابع
الخفـــر

نمرة ٢٣ قانون الخفـــر

أمر عال صادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢
(١٠ نوفمبر ســـنة ٨٤)

(صار تعديله بموجب أمرين عاليين صادرين بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٨٥ وبتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٧)

الفصـــل الاول
(فى كيفية انتخاب الخفراء والطوافه ومشايخهم)

(المادة الاولى)

يشكل فى كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مركب من مشايخها ومأذونها ومن أربعة الى ثمانية من عمد المزارعين

والبلدة التى فيها عمدتان تكون الرئاسة للاقدم توظيفا منهما

الطرق والدروب والجزائر والتلول الخارجة عن زمام النواحى المعتاد خفرها بمعرفة قبائل العربان بلا مقابل يتبع فيها ذلك وعلى كل قبيلة أن تقدم للمديرية التابعة لها دفترا باسماء من ينتخبونهم منها للخفر وضمانات معتمدة عنهم

(المادة الثانية)

ينتخب مجلس البلد شيخا أو شيخين أو أكثر للخفراء بحسب حالة البلدة فان تساوت الآراء فرأى القسم الذى ينضم اليه الرئيس هو المرجح

(المادة الثالثة)

كل من وقع عليه الانتخاب بوظيفة مشيخة الخفر وكان حائزا للصفات الموضحة بالمادة السادسة يتعين عليه قبول ذلك ولا يقبل منه أعذار

(المادة الرابعة)

بعد انتخاب شيخ أو مشايخ خفراء كل بلدة فالمنتخب ينضم الى المجلس ويكون له فيه رأى معدود وبمعرفة المجلس يصير تعيين القدر اللازم من الطوافه وبيان النقط اللازمة لاقامة الخفر بها داخل سكن البلدة وخارجه ونقط الحدود بشرط أن يلاحظ المجلس

وضع نقط فى أمام الطرق الموصلة الى البلد وفى كل محل مخيف وعلى موارد البحور ان كانت البلدة على مقربة منها ومحلات المعادى أيضا ومقدار ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحيث لا تنقص خفراء كل نقطة عن نفرين ولا تزيد عن أربعة ومجموع هذا القدر يكون هو اللازم لخفراء البلد أما تعيين أسماء خفراء كل نقطة بحسب حالتها فذلك من خصائص شيخ الخفراء كما سيأتى فى الفصل الخامس

(المادة الخامسة)

متى علم القدر المطلوب للبلد من الطوافه والخفراء يجرى تخصيصه بمعرفة الصراف على حصص المشايخ بحسب التعداد ولمشايخ الخفراء أن يختاروا من أنفار كل حصة القدر المطلوب منها بموافقة أغلبية المجلس ممن يكونون حائزين للصفات الموضحة بالمادتين السابعة والثامنة وكل شخص وقع عليه الاختيار يكون مكلفا بالانقياد ولا تقبل منه أعذار

الفصـــــل الثـانى

(فى تشكيل الخفراء والطوافة ومشايخهم)

(المادة السادسة)

يرتب فى كل بلدة شيخ أو شيخان للخفراء بحسب جسامة البلدة وقلتها بشرط أن يكون المنتخب من أقارب المشايخ أو من ذوى الاملاك والعائلات المعتبرة وان يكون بالغا من السن من ثلاثين الى خمسين سنة سليم الجسم محمود السيرة ذا همة ونشاط

(المادة السابعة)

يرتب مع مشايخ الخفراء طوافه للمرور على نقط وأربطة الدركات داخل البلدة وخارجها من ثلاثة أنفار الى عشرين نفرا بحسب حالة البلدة فى الصغر والكبر بشرط أن يكونوا من أرباب العائلات ذوى الاملاك وأن يكون سنهم من ست وعشرين الى خمس وأربعين سنة سليمى الجسم خالين من السوابق ذوى قوة

(المادة الثامنة)

يرتب خفراء فى كل بلدة للزوم حفظها داخلا وخارجا على قدر الكفاية بحيث لا ينقص عددهم عن خمسة فى المائة من تعداد ذكور البلدة[1] ويراعى فى ذلك اتساع سكنها وزمامها بشرط أن يكونوا بالصفة الموضحة بالمادة السابعة

---

(١) صارة تعديل هذه المادة بكريتو صادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ (أنظر وجه ٩٤)

الفصـــــل الثـالث

(فى تحرير الدفاتر والضمانات)

(المادة التاسعة)

بعد تعيين النقط ومعرفة ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحسب أهميتها وتعيين أشخاصهم يحرر دفتر على ثلاث نسخ ببيان أسماء الخفراء والطوافه ومشايخهم وبيان جميع النقط الداخله فى السكن والخارجة عنه وبيان حدود كل نقطة وأسماء خفرائها وتمضى من رئيس وجميع أعضاء المجلس

(المادة العاشرة)

عمد البلدة ومشايخها ملزومون بان يضمنوا من تعين شيخا للخفراء وأن يقدموا عليهم ضمانة منهم مصدقا عليها من مأذون البلدة

(المادة الحادية عشرة)

كل خفير أو طواف يلزم أن تقدم الضمانة عنه من والده ان كانت الاطيان مكلفة باسمه فان كانت مشتركة بينه وبين اخوته فتكون الضمانة من جميع أولئك الاخوة أما اذا كان هو المالك فيلزمه أن يقدم ضمانة من أى شخص يكون صاحب ملك وأطيان وفى كل الاحوال تكون الضمانة ضمانة حضور وغروم ومصدقا عليها من شيخ المضمون ومأذون الناحية

(المادة الثانية عشرة)

متى تم تحرير الدفاتر والضمانات على الكيفية التى وضحت بالمادتين السابقتين ترسل من طرف مجلس البلدة الى ديوان المركز أو القسم وهناك يحرر عنها المجموع اللازم بالبيان بلدة بلدة ثم ترسل جميعها الى المديرية

(المادة الثالثة عشرة)

عند وصول دفاتر وضمانات أى مركز أو قسم الى ديوان المديرية التابع هو اليها فعليها أن تراجعها ومتى اتضح أن الضمانات هى عن نفس الاشخاص الواردة أسماؤهم بالدفاتر بدون وقوع خلاف وانها مستوفاة على الصفة المنصوصة بالمادة التاسعة فتحفظ بها الضمانات وبعد التصديق منها على الدفاتر تحفظ بها نسخة ثم تعيد النسختين الباقيتين الى المركز أو القسم لحفظ احداهما به وعودة الثانية الى البلدة لتبقى بطرف الصراف للمراجعة منها عند اللزوم

الفصـــــل الرابـع

(فيما يجب على مشايخ البلدان من ملاحظة الخفر)

(المادة الرابعة عشرة)

مشايخ البلاد ملزومون بالمرور مع مشايخ الخفر والطوافه على أربطة ودركات الناحيـة داخلا وخارجا بالمناوبة للملاحظة وتفقد حالة الخفر ليكونوا دواما متيقظين وملتفتين لاداء واجبات وظائفهم التى بها يتيسر الوصول الى الحفظ والصيانة

(المادة الخامسة عشرة)

كل بلدة يكون بها شيخ خفر واحد يكون اللازم أن يمر معه من مشايخ البلدة شيخ واحد بالمناوبة واذا كان بها شيخا خفر اثنان أو أكثر وكانت البلدة جسيمة أو كانت هنالك دواع موجبة لوجود شياختين للخفر وكان بتلك البلدة مشايخ متعددة فيتعين على اثنين من المشايخ أن يمرا مع شيخى الخفراء بالمناوبة بينهما وبين بقية المشايخ بحيث تكون درجة مسؤلية الشيخين واحدة

(المادة السادسة عشرة)

من يكون عليه النوبة للمرور على الخفراء يتعين عليه أن يمر بنفسه ولا يجوز له التوكيل فى ذلك الا اذا احدث له عذر يمنعه فيسلم النوبة للشيخ الذى بعـده وعلى الشيخ المذكور أن يقبل منـه ذلك متى تحقق له عذره أما البلاد التى ليس فيها سوى شيخ واحد فعنـد حدوث عذر شرعى له أو شغل ضرورى فله أن يوكل من يعتمده من اخوته أو أقاربه للقيام بواجباته

(المادة السابعة عشرة)

مدة النوبة لا تزيد ولا تنقص عن ثمانية أيام

(المادة الثامنة عشر)

الاشغال الاميرية التى تخص المشايخ مدة نوبتهم يجوز لهم اقامة وكلاء عنهم لتأديتها لاجل تفرغهم لملاحظة حفظ وصيانة نواحيهم مدة نوبتهم وعلى حكام الادارة أن يعتمدوا وكلاءهم فى تلك الاشـغال مدة النوبة ولا يكلفوا هؤلاء المشايخ بشئ يوجب انقطاعهم عن ذلك فى المدة المذكورة

(المادة التاسعة عشرة)

عنـد ما تنتهى مدة نيابة شيخ أو مشايخ النوبة يكون تسليم النوبة لمن هو بعـده

بشهادة يأخذها منه دالة على استلامه اياها وموضحا بها ما حصل فى مدة نيابة السلف ويختم على تلك الشهادة من شيخ أو مشايخ الخفراء ويصدق عليها من مأذون الناحية وعلى من يستلم الشهادة أن يقيدها بالدفتر المنوه عنه بالمادة (٢١)

(المادة العشرون)

على مشايخ النوبة أن يعلموا الحكومة مكاتبة فى الحال بكل أمر يحدث فى نوبتهم بشرط أن لا يتأخر الاخبار عن مسافة الطريق

(المادة الحادية والعشرون)

يوجد دفتر بطرف صراف الناحية لقيد الشهادات المنوه عنها بالمادة (١٩) حسب تواريخها للكشف منه عند الحاجة

الفصـــــل الخامس

(فيما يجب على مشايخ الخفراء والطوافه والخفراء)

(المادة الثانية والعشرون)

يجب على مشايخ الخفراء قبل تحرير الدفاتر أن يعينوا لكل نقطة الاشخاص اللازمين لها مع مراعاة استعدادهم وأهمية النقطة ولا يخرج فى ذلك عن نص المادة (٥)

(المادة الثالثة والعشرون)

يجب على شيخ الخفراء أن يجمع الطوافه ويتوجه الى شيخ النوبة فى محله يوميا قبل الغروب بنصف ساعة على الاقل وعليهم بعد ذلك أن يمروا على كافة نقط الخفراء لتفقدها ومعرفة وجود كل خفراء بدركهم واذا تبين لهم فى أثناء ذلك غياب أى شخص عن نقطته فيستحضرونه اليها فى الحال

(المادة الرابعة والعشرون)

يجب على مشايخ الخفراء أن يعينوا بعض خفراء كل نقطة بحسب أهميتها للاقامة بها نهارا بالمناوبة وقبل الغروب بنصف ساعة يجب أن يكونوا جميعا موجودين بنقطهم

(المادة الخامسة والعشرون)

على مشايخ الخفراء والنوبة والطوافه أن يداوموا المرور على كافة نقط الخفر داخلا وخارجا ونقط الحدود وعند التوجه لمباشرة خفر الحدود لا تنقطع ملاحظة خفر السكن بل يتوجه أحد مشايخ الخفر والنوبة وصحبتهم قوة من الطوافه لمباشرة ذلك والباقون

يلاحظون خفر سكن البلدة أما البلاد الصغيرة فاذا توجه أحد شيخي النوبة أو الخفراء الى حدودها فيبقى الآخر لملاحظة خفر السكن

(المادة السادسة والعشرون)

متى استغاثت أى نقطة من نقط الخفر فعلى مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة أن يغيثوها بقدر ما يمكن من السرعة هـذا فيما اذا كانوا قريبين منها أما اذا كانوا بعيدين عنها فعلى النقطة القريبة من نقطة الاستغاثة ان يمدوها بقدر الامكان مع مراعاة عدم الاخلال بدرجة حفظ نقطهم ومع ذلك تسرى الاستغاثة من نقطة الى أخرى بالتتابع حتى تصل مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة وحينئذ يجب عليهم المبادرة بالحضور بغاية السرعة

(المادة السابعة والعشرون)

اذا دعت الحالة لاحضار خفراء من النقطة لدفع ما يحدث بأى نقطة عند عدم كفاية شيخ الخفراء والطوافة ومن حضر للاستغاثة من النقطة القريبة لدفع تلك الحادثة فعلى شيخ الخفراء أن يستحضر فى الحال من يلزم لزيادة المساعدة من خفراء النقط الاقرب فالاقرب بمراعاة عدم الاخلال بحفظها

(المادة الثامنة والعشرون)

خفراء كل بلدة ملزومون بملاحظة من يمرون بها من الاغراب والتحرى جيدا عن حقيقة حالة من يقصدهم المبيت بها واذا وقع الاشتباه فى أحدهم فعليهم أن يبادروا حالا باخبار شيخ النوبة وشيخ الخفراء بذلك مع ملاحظة ذلك الغريب حتى يخرج من البلدة

(المادة التاسعة والعشرون)

خفراء الموارد ملزومون بملاحظة المراكب الواردة لها بقصد المبيت والبحث عما فيها واذا تراآى لهم اشتباه فى أحدهم فعليهم أن يخبروا حالا شيخ الخفراء وشيخ النوبة أيضا مع ملاحظة المشتبه فيه

(المادة الثلاثون)

كافة المعادى سواء كانت بالموارد أو خلافها يصير وضع خفراء لملاحظتها والمعداوية ملزومون بعدم التعدية من آذان المغرب الى آذان العشاء الا باذن شيخ النوبة أو شيخ الخفراء ومن بعد آذان العشاء لا تجوز التعدية مطلقا ويؤخذ عليهم التعهدات بذلك

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا اضطرت مركب للمبيت بعيدا عن الموردة المعدة لمبيت المراكب بها بسبب مصادمة الارياح لها فيجب على مشايخ خفراء ونوبة البلدة الراسية فى حدودها ان يخصصوا من فيه الكفاية من الخفراء لحفظها ومراقبتها

(المادة الثانية والثلاثون)

اذا طرأ على أحد الخفراء عذر شرعى يوجبه للتغيب جبرا عن نقطته فعليه أن يخبر شيخ الخفراء وشيخ النوبة بذلك وهذان الشيخان مع شيخ حصته يكونون ملزمين حينئذ بتعيين من ينوب عنه موقتا بتلك النقطة من ذات الحصة تحت مسؤليتهم حتى يعود هو لاشغاله

(المادة الثالثة والثلاثون)

الخفراء والطوافة ملزمون بالانقياد لمشايخ الخفراء والنوبة فى كل ما يتعلق بالضبط والربط

(المادة الرابعة والثلاثون)

مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء وجميع الطوافة وخفراء السكن متكافلون جميعا فى ضمانة ما يحدث من الوقائع فى أى نقطة من نقط خفر السكن بالسوية بينهم عند عدم ظهور الفاعل فى الوجهين الآتيين

أولا ـ فيما اذا كانت الحادثة داخل البلدة ولم يحصل الاستدلال على وصول الفاعل اليها من أى جهة

ثانيا ـ فيما اذا حدثت حادثة بأى نقطة واستغاث خفراؤها وأغيثوا ولم يتمكنوا من ضبط الفاعل أو رده

(المادة الخامسة والثلاثون)

اذا حدثت واقعة فى درك أى نقطة من نقط الخفر ولم يستغيثوا فيكونون ملزمين بتعويض ما فقد فان لم يف ما يمتلكونه فيوفى من ضمانهم فان لم يف ذلك أيضا فيلزم بالباقى شيخ النوبة وشيخ الخفراء والطوافة أما المسؤلية فتكون خاصة بخفر النقطة التى حصلت بها تلك الحادثة

(المادة السادسة والثلاثون)

اذا حصلت الاستغاثة من أى نقطة كانت ولم يحضر أحد لاغاثتها فكل من تأخر بعد

بلاغ الاستغاثة أو تأخر عن تبليغها لمن هو بعده يكون هو الملزم والمسؤل وخفراء تلك النقطة يكون حكمهم حكم باقي الخفراء الذين لم تبلغهم الاستغاثة

(المادة السابعة والثلاثون)

خفراء الحدود ملزمون بملاحظة المارين فى دركات خفرهم واذا اشتبهوا فى أحد منهم فعليهم أن يضبطوه ويرسلوه الى شيخ النوبة وان كان المارون جملة وحصل الاشتباه فيهم ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم أن يعينوا أحدهم لاقتفاء أثره حتى يصل الى أقرب بلدة وفى الحال يخبر هذا المتتبع شيخ خفرائها أو شيخ نوبتها عنهم

(المادة الثامنة والثلاثون)

تعين مسافة معلومة لكل نقطة من نقط الحدود وخفراء كل نقطة منها ملزمون بدوام المرور فى تلك المسافة لعدم حدوث شئ بها

(المادة التاسعة والثلاثون)

جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم ومشايخ النوبة مكلفون بحمل أسلحة نارية بشرط أن لا يستعملوها الا فى وسائل التحفظ والصيانة ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة

(المادة الاربعون)

جميع نقط الخفر ملزمون بملاحظة ما يمر عليهم من المواشى ليلا مع أشخاص مجهولين لهم ومتى اشتبهوا فى أحد فعليهم أن يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشى وهو ان ثبت لديه ملكية المذكورين للمواشى فيطلق سراحهم والا أوصلهم بمعرفته لمحل الاقتضاء

(المادة الحادية والاربعون)

مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة بالبلاد التى بها أسواق ملزمون بملاحظة محل اجتماع الاسواق لمراقبة ما يخل بالنظام واذا ادعى أحد على آخر بهيمة اشتبه فيها فعلى شيخ النوبة وشيخ الخفراء ضبط البهيمة وصاحبها والمدعى وارسالهم للمحكومة لتجرى شؤونها فى ذلك

(المادة الثانية والاربعون)

جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم معافون من الاشغال الاميرية ولا يكلفون بشئ ما خلاف الحفظ والصيانة

(المادة الثالثة والاربعون)

ترتب ماهيات شهرية لكل خفير قدرها ثلاثون قرشا ولكل طواف خمسة وأربعون قرشا ولشيخ الخفراء خمسة وسبعون قرشا(١)

(المادة الرابعة والاربعون)

بعـد معرفة كمية ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم لكل بلد توزع على عموم المساكن بمعرفة المجلس المشكل لترتيب الخفر بحسب حالة المنازل واقتدار أربابها بشرط أن لا ينقص مربوط أقل منزل عن قرش واحد شهريا فما فوق ذلك حتى تنتهى الكمية المطلوبة للخفراء ويكون هذا الربط بوجه الدقة والانصاف

(المادة الخامسة والاربعون)

بعـد توزيع كمية المطلوب على عموم المساكن بحسب حالتها واقتدار سكانها على كل شيخ حصة أن يأخذ بيان المطلوب من حصته بكشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل ثم يستحضر أربابها ويعلنهم بما تقرر على كل منهم شهريا وان تضرر واحد منهم من زيادة المقرر عليه فعلى الشيخ أن يصحبه بالتوجه الى مجلس التقدير لبيان شكواه امامه وعلى المجلس متى رأى له وجها فى الشكوى أن يسعى فى ازالة شكواه والا فعليه أن يقنعه هو وشيخه بشرط ان من يتأخر عن تقديم شكواه للمجلس ثمانية أيام من وقت اعلانه لا تقبل منه شكوى

(المادة السادسة والاربعون)

متى تجاوزت الثمانية أيام المحددة لسماع شكوى من يتضرر فعلى المجلس أن يحرر دفترين على صورة واحدة ببيان المربوط على كل منزل شهريا ويمضى عليهما من المجلس ثم يرسلان الى المركز أو القسم ومنه يرسلان الى المديرية للتصديق عليهما وحفظ أحدهما بها واعادة الثانى الى صراف البلد للتحصيل بمقتضاه

---

(١) أنظر منشور الداخلية نمرة ٧ الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩١ بشأن ماهيات الخفر الشهرية التى تقررت كالآتى

شيخ الخفر ١٠٠ قرش
الطواف ٧٥ «
الخفير ٣٠ «

تراجع الفقرة السادسة عشر من الفصل الخامس عشر المختص بالخفر من قانون البوليس المصرى (وجه ٢٧٠)

(المادة السابعة والاربعون)

يكون تحصيل ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم سنويا على أربعة أقساط متساوية باعتبار كل ثلاثة شهور قسط بشرط أن لا يقبل من أحد دفع أقل من المطلوب منه اما اذا رغب الدفع مقدما فيقبل منه

(المادة الثامنة والاربعون)

أرباب المنازل ملزمون عند حلول كل قسط باداء المقرر عليهم ومن يتأخر يعامل معاملة المتأخر فى الاموال الاميرية

(المادة التاسعة والاربعون)

المكلفون بتحصيل الاموال الاميرية هم المكلفون بتحصيل أجر الخفراء وعلى صراف كل بلد أن يخطر مأمور المركز أو ناظر القسم بمن تأخر عن الدفع لمعاملته على حسب من يتأخر فى الاموال الميرية (١)

(المادة الخمسون)

المبالغ التى تحصل من أجر الخفراء فى كل قسط توزع بمعرفة الصراف عن يد العمده والمشايخ والمأذون على مستحقيها على حسب مربوط ماهياتهم وتؤخذ بها الايصالات اللازمة يختم كل منهم وتصديق المشايخ والمأذون

(المادة الحادية والخمسون)

العزب الموجودة ضمن زمام البلاد فما يكون منها ملكا لاشخاص معلومين وليسوا تابعين للجفالك يجب على أربابها ترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بضمانات معتمدة وتقديمها بمعرفة المالك أو الناظر لمجلس البلدة الواقع فى زمامها العزبة كى بمعرفته يجرى تقديمها للمركز أما ما يكون منها تابعا للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التى تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين وما يكون من تلك العزب تحت يد مستأجريها فالمنتفعون بالزراعة هم الملزمون بترتيب الخفر وتحرير دفاتره وعند انتهاء مدة التأجير يعلن المستأجر الحكومة بذلك قبل انتهاء المدة بشهرين لخلو طرفه مما هو مكلف به وهى تلزم من يجب الزامه سواء كان المالك الاصلى أو المستأجر الآخر بشرط ان الخفراء بالجفالك والعزب لا يكلفون بشئ من أشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط

(١) تعدلت هذه المادة بمذكر بتوصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ (أنظر وجه ٩٤)

وأجرهم هى مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك كما هو متبع بها بدون اعطائهم أجر زيادة عنها وفى كل هـذه الاحوال يكون ترتيب الخفراء بالعزب المذكورة تحت ملاحظة مجالس البلاد الواقع سكن تلك العزب فى زمامها

(المادة الثانية والخمسون)

الخفالك التى يكون للاشخاص الموجودين فيها ملاك ساكنون به وموجود بها مشايخ بلاد معتمدون فهذه يكون الاجراء فى ترتيب خفرها على حسب المدون بالمادة الاولى وأجر خفر السكن تكون على ملاكه وأما خفر الحـدود فيكون من نفس سكان البلد وأجرهم على مالك الاطيان بحيث يكون ترتيب خفراء الحدود باطلاع المالك أو وكيله

(المادة الثالثة والخمسون)

مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة مكلفون بملاحظة خفر العزب الداخلة ضمن زمام بلادهم وعلى المنوطين بخفر العزب الانقياد لمشايخ نوبة البلاد التابعين لها فيما يتعلق بالحفظ والصيانة

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب على كل مدير حال وصول أمرنا هـذا اليه أن يبادر بعـقد جمعية من مأمورى المراكز أو نظار الاقسام ومشايخ وعمد البلاد وأرباب العزب أو نظارهم لتفهيمهم أحكام هذا القانون وتعطى لكل بلد أو عزبة نسخة منه لاجل تشكيل الخفر على مقتضاها فى مدة لا تجاوز الخمسة وأربعين يوما

(المادة الخامسة والخمسون)

يجب على المدير بعد انعقاد الجمعية وتوزيع النسخ حسب المدون بالمادة السابقة أن يقسم بلاد كل مركز أو قسم على مأموره أو ناظره ومن معهما من المعاونين ومن يتعين لمساعدتهم من معاونى المديرية ويخص كلا منهم ببلاد معـلومة ويلزمه بالتوجه اليها لملاحظة تشكيل المجالس وترتيب الخفراء وتعيين النقط وتحرير الدفاتر وتقديم الضمانات فى المدة المحددة ومن يتأخر منهم عن القيام بذلك يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش

(المادة السادسة والخمسون)

من يتأخر من عمد ومشايخ البلاد عن تقديم دفاتر الخفر والضمانات للمديرية فى المدة المحددة فى المادة ٥٤ فيجرم من مائتى قرش الى ألف قرش ومن يتأخر من أرباب العزب أو نظارها فى ذلك فيجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش

(المادة السابعة والخمسون)

يجب على المديرين عند تمام تقديم دفاتر وضمانات الخفراء أن يخطروا نظارة الداخلية بذلك

(المادة الثامنة والخمسون)

يلزم أن يوجد بطرف كل صراف دفتر لقيد الحوادث التى تحدث فى نوبة أى شخص من المشايخ وفى أى نقطة من نقط الخفر وهذا الدفتر هو الذى تقيد فيه الشهادات التى بين مشايخ النوبة بالتسليم والتسلم

(المادة التاسعة والخمسون)

الخفراء الموجودون والحالة هذه ومشايخهم ومشايخ البلاد مكلفون بدوام الالتفات للحفظ والصيانة ومسؤولون عن كل ما يحدث من الوقائع ببلادهم لحين ترتيب الخفر حسب هذا القانون

(المادة الستون)

المديرون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول أمرنا هذا اليهم

أحكام عموميـــــه

(المادة الحادية والستون)

الخفراء والطوافه تابعون لمشايخ الخفراء فيما يختص بواجباتهم والجميع تابعون لشيخ النوبة فيما يتعلق بالضبط والربط ومجموع الكل تابع للمديرية

(المادة الثانية والستون)

من يتأخر من مشايخ النوبة عن تأدية وظيفته بغير عذر شرعى ففى أول مرة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفى المرة الثانية يجرم من خمسمائة قرش الى ألف قرش وفى المرة الثالثة يجازى بالعزل من وظيفته بعد صدور أمر نظارة الداخلية بذلك

(المادة الثالثة والستون)

من يتأخر من مشايخ الخفر عن تأدية وظيفته بغير عذر شرعى ففى أول دفعة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفى ثانى دفعة يجرم من خمسمائة قرش الى ألف قرش وفى ثالث مرة يجازى بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وينتخب له خلف موقتا حتى تنتهى مدة السجن

(المادة الرابعة والستون)

(تعدلت بموجب الامر العالى الصادر فى ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٥ كلهوآث)

من يتأخر من الخفراء أو الطوافة عن نقطته بغير عذر شرعى أو يقع منه اهمال أو تهاون فى تأدية واجبات وظيفته فيغرم فى أول دفعه ٥٠ قرشا وثانى دفعة ١٠٠ قرش وفى ثالث دفعة يجازى بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثين يوما ويعين له خلف موقتا حتى تنتهى مدة السجن

(المادة الخامسة والستون)

اذا وقع الانتخاب على شخص لاى وظيفة من وظائف الخفارة وامتنع عن القبول فيجرم من مائة قرش الى خمسمائة ويجبر على القبول

(المادة السادسة والستون)

من يتأخر من أهالى أو أقارب من ينتخب لاى وظيفة من وظائف الخفارة عن تحرير الضمانة اللازمة عليه يجازى بالسجن من عشرة أيام الى ثلاثين يوما فضلا عن كونه يعد ضامنا غارما له وان لم يقدم الضمانة

(المادة السابعة والستون)

من مات من الموظفين باحدى وظائف الخفارة أو أصيب بعلة تمنعه عن القيام فى وظيفته فعلى مشايخ البلد وشيخ الخفراء ان يعينوا فى الحال بدلا عنه انما اذا كان المتوفى أو المصاب شيخ الخفراء فيكون انتخاب خلفه حسب المدون بالمادة الثانية وفى الحالتين تلاحظ الشروط التى سبق اعتبارها فى السلف وعند انتخابه يدرج اسمه بالدفتر الموجود بالبلدة ويسرع باخطار المركز أو القسم بذلك لدرج اسمه أيضا بالدفتر الموجود به ويحرر منه الى المديرية ليدرج اسم المنتخب بالدفتر الموجود فيها أيضا

(المادة الثامنة والستون)

فى آخر كل سنة تنعقد مجالس القرى لتقدير أجر الخفراء على المنازل بحسب حالة أصحابها وقت التقدير وبعد تتميم ذلك وتحرير الدفاتر حسب المدون بالمادة السادسة والاربعين تقدم هذه الدفاتر الى المركز أو القسم قبل مضى ثلاثة أشهر من السنة الجديدة وعلى مأمورى الحكومة ملاحظة تنجيز ذلك باوقاته

(المادة التاسعة والستون)

الجزاآت المدونة بهـذا تجرى اداريا بمعرفة المديرية أو من تعتمده من فروعها[1] والمبالغ التى تتحصـل من التجريم من كل بلدة تصرف فى منافعها العمومية ان اقتضت المصلحة ذلك والا فتضاف للايرادات اذا مضى عليها ثلاث سنوات

(المادة السبعون)

لا يؤخذ رسم تصديق على الضمانات التى تقدم من الخفراء ومشايخهم ومشايخ النوبة

(المادة الحادية والسبعون)

اذا حصل عذر لشيخ من مشايخ النوبة وتأخر من بعده عن الاستلام منه تعلل بأن عذر الاول غير مقبول فالفصل فى هذا الامر يكون بمعرفة العمدة اذا كان ذلك بين شيخين والا اذا كان هذا الخلاف بين شيخ وعمدة فالفصل يكون بمعرفة مجلس البلد

(المادة الثانية والسبعون)

أحكام أمرنا هذا تكون ملغية لما صدر قبله من الاوامر المتعلقة بمسائل الخفر

أمر عال صادر فى ١١ فبراير سـنة ١٨٨٥

(٢٦ ربيع آخر سنة ١٣٠٢)

نمرة ٢٤
ملحق لقانون الخفر
ترتيب خفر العزب

بعد اطلاعنا على أمرنا الصادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤) الشامل لقانون الخفر

(المادة الاولى)

أرباب العزب الموجودة ضمن زمام البلاد على التفصيل المنصوص فى المادة (٥١) الملزمون بترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بالضمانات المقتضية للحفظ والصيانة كذلك ملزومون بحفظ وصيانة مواشى تلك العزب سواء كانت بداخل سكنها أو خارجة عنه بالاراضى التابعة لها

(المادة الثانية)

اذا كان ذوو العائلات أرباب الاملاك فى بعض البلاد لا يكفون لترتيب الخفر اللازم لبلادهـم أو لم يوجد بطرف بعضهم أنفار منهم لائقون للخفر فالباقى كمالة اللازم لذلك يؤخذ ممن يليقون من خلى الاملاك بضمانة أرباب الاملاك المقتدرين

---

(١) صار تعديل هذه المادة بكريتو صادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ (أنظر وجه ٩٤)

(المادة الثالثة)

حيث أن مشايخ البلاد مكلفون بالمناوبة فى ملاحظـة الخفر بلا مقابل ومسؤلون وغارمون فيما يحدث فيعافون من ترتيب أجر خفر على محلات سكنهم وكذلك يعافون من تقديم الضمانات عن أنفسهم بما أنهم معتمدون

أما عمد البلدان فيعافون من النوبة بأنفسهم ولهـم أن يوكلوا بدلا عنهم فيها بحيث أن الوكيل يكون كأسوة المشايخ الاخر فى جميع الاحوال وعلى هذا فالعمد الذين يوكلون عنهم يكونون ملزمين بدفع أجر خفر عن مساكنهم اسوة باقى سكان البلدة

(المادة الرابعة)

الكفور المفروزة من بلاد بزمام مخصوص وليس لها تعداد وجميع سكانها أغراب وأطيانهـا مملوكة لمالك واحد وكذا العزب المفروزة أطيانهـا من بلاد وأضيفت لزمام بلاد أخرى ولكنها بالبعد عنها بمسافات عظيمة وقد يمكن أن فى تلك المسافات بلادا حائلة بين أطيان العزب والبلاد المضافة لزمامهـا ويتعـذر على مشايخ نوبتها وخفرائها وطوافتها ملاحظة خفر العزب لبعدها عن بلادهم يجرى فيها ماهو آت

أولا - خفر سكن الكفور والعزب المذكورة يجرى فيـه ماهو منصوص فى المادة (٥١) من القانون والدفاتر والضمانات تقدم لمجالس البلاد الاصلية المفروزة منها الاطيان لقربها منها وعلى مشايخ نوبة وخفر وطوافة البلاد المذكورة مراقبة خفر سكن تلك الكفور والعزب

ثانيا - حدود أطيان الكفور والعزب المذكورة يجرى ترتيب الخفر اللازم لها من تلك البلاد الاصلية وأجر أولئك الخفراء تكون على ملاك أطيان الكفور والعزب المتقـدم ذكرها اسوة البلاد التابعـة للجفالك على مافى المادة (٥٢) من القانون

(المادة الخامسة)

الكفور والمناشى والحصص المفروزة من البلاد بزمام وتعـداد مخصوص وأغلب سكانها أرباب كارات فاللائق للخفر من أهاليها يجرى ترتيبه والباقى لتكملة العـدد اللازم لخفرها يسـتحضرونه مشـايخ البلد وأرباب الاملاك بها بمعرفتهـم بالضمانات القوية تحت مسؤليتهم وضمانتهم والاجر تكون على المنازل

(المادة السادسة)

حيث ان كثرة وجود العزب الداخلة ضمن زمام البلاد موجب لخلل نظامها وداع الى تشتيت أهاليها وانحيازهم اليها وربما التجأ الى تلك العزب أناس غير مستقيمي الاحوال فضلا عن كون سكان بعضها لقلة عددهم بناء على استقلال أطيانها لا يقتدرون على درء ما يحل بها من النوازل بسبب تعديات أولى البغي والفجور فيجرى فيها ما هو آت

أولا - العزب التى لا يمكن أربابها القيام بخفر سكنها وأراضيها على مقتضى قانون الخفر وملحقه هذا يجرى هدم مساكنها وسكانها ينضمون الى البلاد التابعة لها الاطيان وذلك بعد ثبوت عجز مالك العزبة عن القيام بخفرها واثبات عجزه بكتابة منه

ثانيا - العزب التى يظهر للمدير أنها ملجأ أو مأوى للاشقياء وان كانت قادرة على تأدية خفرها يجرى هدمها وقاية للامن العام متى أقر على ذلك مجلس النظار بناء على طلب ناظر الداخلية وفى هذه الحالة ينضم سكانها الى البلدة التابعة لها الاطيان

ثالثا - لا يجوز احداث عزب من الآن فصاعدا الا اذا كانت أطيانها من خمسين فدانا فأكثر على شرط أن تكون لمالك واحد ولا يصير احداثها الا بتصريح من نظارة الداخليـــة

رابعا - من تجمعوا من أهالى البلاد واتخذوا السكنى باطيانهم وتركوا بلادهم تخلصا من الاشغال الاميرية وخفر البلاد وخلافه بدون ترخيص صدر لهم بذلك وكانت أطيان كل منهم لم تبلغ الخمسين فدانا فهؤلاء يعادون لمحلاتهم الاصليـة ببلادهم ويعاملون فى تأدية ما عليهم كأسوة أمثالهم من سكان البلاد

(المادة السابعة)

كما أن خفراء البلاد معافون من أشغال العمليات فكذلك خفراء العزب يعافون من دفع بدلية العونة

(المادة الثامنة)

أرباب الكارات المتولون المنقطعون لكاراتهم من الذين ليس لهم اشتغال بزراعة الاطيان وكذلك الفقهاء وطلبة العلم بكل جهات القطر وخدمة المساجد والاضرحة والكنائس والمعابد المنقطعون لذلك كل هؤلاء لا يجبرون على ترتيبهم فى خدمة الخفر ويلزمون بأداء ما يخصهم من أجر الخفر على أملاكهم اسوة أهالى البلاد

(المادة التاسعة)

حيث ان خفراء النقط ملزمون بملاحظة مايمر عليهـم من المواشى ليلا مع أشخاص مجهولين لهـم ومتى اشتبهوا فى أحد عليهم أن يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشى ليجرى فى ذلك مانص عنـه فى المادة (٤٠) من القانون فكذلك كل من مر عليهم مجهولا باشياء خلاف المواشى وحصل الاشتباه فيها عليهم أيضا أن يضبطوه ويقدموه بما معه من الاشياء المشبوهة الى شيخ النوبة ليجرى فيها مثل مايجرى فى المواشى بالتطبيق للمادة المذكورة

(المادة العاشرة)

حيث نص فى المادة (٥١) من القانون أن العزب التابعة للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار يكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التى تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين فتلك الضمانات يكون معمولا بها على النظار والمفتشين الذين قدموها مادام موا موجودين فى وظائفهم وبانفصالهم من وظائفهم يكون الضمان على من خلفهم فى وظائفهم وان ترآى للخلف لزوم تغييرات فى الخفراء الموجودين فله أن يجرى التغيير اللازم ويقـدم الدفتر والضمانات اللازمة لمحل الاقتضاء لاعتماد ماحصل من تلك التغييرات

(المادة الحادية عشرة)

حيث ان أفراد كل قبيلة من العربان هم مكلفون بخفر ماهو مختص بهم من الدروب والحواجر والجبال وغيرها بالاشتراك بدون تفاوت ولا فرق وهو أمر دائر بينهم فيجرى فيما هو مناط بهم من الخفر ماهو آت

أولا ـ ان الحواجر والدروب والجبال وغيرها المعتاد خفرها بمعرفتهـم يكون خفرها تحت ضمانة ومسؤليـة عمدة ومشايخ فرق القبيلة المختصـة بكل جهـة منها بتعهدات قوية يقدمها العمدة والمشايخ المذكورون على أنفسهم للمديرية التابعة لها تلك القبيلة ويكتفى بتلك التعهدات عن الدفتر المنصوص فى المادة الاولى من القانون عن تقديمه ببيان الاسماء

ثانيا ـ ان العزب المملوكة أطيانها للعربان والبلاد التى يكون جميع أهلها عربانا ولهم فيها أطيان فعلى عمد ومشايخ العربان سواء كانت تلك الاطيان مملوكة لهم أو للعربان التابعين لقبائلهم وفرقهم أن يرتبوا الخفراء اللازمين بمعرفتهم لحفظ السكن

والاطيان المملوكة لهم فيها تحت ضمانتهم ومسؤليتهم بتعهدات قوية يقدمونها بدلا عن دفاتر بيان الاسماء كما مر أما البلاد المشتركة فى السكن والاطيان بين العربان والاهالى فالعربان فيها يكون حكمهم فى الخفر بتلك البلاد كحكم الاهالى الساكنين معهم فيها

(المادة الثانية عشرة)

من يتأخر فى دفع مبلغ التجريم المحكوم به عليه بدعوى الاعسار فمتى ثبت بالتحقيق اعساره فيحبس عن كل عشرين قرشا من المستحق عليه أربعا وعشرين ساعة بدل التجريم

(المادة الثالثة عشرة)

اذا كانت بلدة زمامها واحد وسكنها متفرق على جملة كفور بالبعد عن بعضها بمسافات عظيمة ويتعذر على مشايخ النوبة والخفراء والطوافة المرور على جميع تلك الكفور فمثل هذه يترتب لكل كفر منها الخفراء اللازمة من نفس سكانه على قدر كفاية سكنه وحدودة أطيانه ويكون له أيضا شيخ نوبة وخفراء وطوافة حتى بذلك يحصل الحفظ والصيانة أما المجلس عن الكفور المذكورة فيكون واحدا وأعضاؤه تكون من جميعها وكذا الدفتر عن أسماء خفر تلك الكفور ونقطها يكون واحدا مبينا فيه أسماء خفراء كل كفر وبيان نقطهم على حدته

واذا كان أحد الكفور ليس به شيخ مقررة اذى يعتمد تسليم النوبة اليه يكون حكمه كحكم المشايخ المقررة متى استلم النوبة

(المادة الرابعة عشرة)

اذا كان بلدتان كل منهما مفروزة بزمام وتعداد مخصوص ولكنهما مختلطتان فى السكن والاطيان فهاتان البلدتان يكون حكمهما فى الخفر كبلدة واحدة يشكل لهما مجلس واحد تكون أعضاؤه من كل من البلدتين وبعد تعيين النقط اللازمة لحفظ السكن والحدود ومعرفة كمية العدد اللازم من الانفار يجرى تخصيص اللازم لحفظ السكن على واقع التعداد واللازم لدرك الحدود على واقع زمام الاطيان ويؤخذ من كل بلدة منهما ما يخصها من الانفار باختيار مشايخ الخفراء وموافقة رأى المجلس كما نص فى المادة (٥) من القانون

وان كان البلدتان مختلطتين فى السكن وزمام كل منهما على حدته بجهة مخصوصة فحفر السكن يكون بينهما بالاشتراك وأما حفر الحدود فعلى كل بلدة أن ترتب لزمامها الحفر بقدر الكفاية من أنفارها

وان كان البلدتان كل منهما سكنه بالبعد عن الآخر وأطيانهما متداخلة فى بعضها تداخلا كليا فحفر سكن كل بلدة يكون من نفس أنفارها أما حفر أطيانهما فيكون بالاشتراك بينهما

وفى الاحوال الثلاث يكون دفتر حفرهما واحدا بامضاء المجلس الذى يشكل من البلدتين

(المادة الخامسة عشرة)

البلاد التى يكون معظم أطيانها مملوكا لاشخاص غير أهاليها ولهم فيها عزب فما يكون من تلك البلاد كثير التعداد بحيث يمكن استخراج الحفر الكافى منها على قدر الزمام الاصلى يجرى ترتيب الحفر اللازم لها من أهاليها والاجرة على ملاك أطيان العزب أما البلاد الاصلية فيكون أهلوها ملزمين بحفر سكنها ووضع خفر على حدودها بقدر مايخصها

والبلاد التى يكون تعدادها قليلا غير كاف لترتيب الحفر فعلى أرباب العزب أن يرتبوا الحفر اللازم لسكنهم وحدودهم بمعرفتهم ودفاتر وضمانات ذلك تقدم لمجالس البلاد المذكورة كما فى المادة (٥١) من قانون الخفراء

والبلاد التى ليس لها سكن ولا تعداد وليس لها الا الاسم والزمام فقط فما يكون منها موجودا فى زمامها عزب لاشخاص معلومين فعليهم أن يرتبوا الحفر اللازم لسكن عزبهم وحدودة أطيانهم بالاجرة من طرفهم وما يكون من الاطيان لاشخاص وليس لهم فيها عزب ولم تكن واردة فى زمام بلاد أخر بل هى من ضمن زمام البلد التى يكون لها الاسم فقط فعلى البلاد القريبة لها فى المجاورة أن ترتب من أهلها الحفر اللازم لحدودة تلك الاطيان بالاجرة على ملاكها ودفاتر وضمانات ذلك تقدم لمجالس البلاد القريبة التى لها حق المراقبة

(المادة السادسة عشرة)

أمرنا هذا يعتبر ملحقا لقانون الحفر الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

منشور صادر من نظارة الداخليه الى الجهات

(فى شهر مارس سـنة ١٨٨٥)

نمرة ٢٥

بشأن تنفيذ قانون الخفر على أرباب الاطيان الذين من الاجانب

لما اتصل بالداخلية عن اخبار بعض المديريات حصول التوقف من بعض الاجانب فى ترتيب الخفر اللازم لعزبهم وكان قانون الخفر الشامل لمواده الامر العالى المؤرخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ لايساعدهم على التوقف فى هذا الامر العائد بالنفع عليهم وحصلت المخابرة مع نظارة الخارجية بهذا الخصوص وردت افادة دولتلو ناظرها مؤرخة ١٠ رسنة ١٣٠٢ نمرة ٤ بان قانون الخفر المشار اليـه لم يميز بين الاجانب والرعايا فى ترتيب الخفر اللازم لعزبهم وماسوغ قاعدة اجراء هذا التميز ورأى دولته أنه متى حصل التوقيف من أى أجنبى كان من أرباب العزب والاباعد فى تعيين الخفر اللازم ترتيبه فعلى جهة الادارة أن تجرى ذلك بمعرفتها تطبيقا للقانون المقدم ذكره وهكذا تجرى شؤونها فى تحصيل أجر الخفر على مقتضى المادة (٤٨) من القانون حسب ماهو جار فى تحصيل الاموال وطلب التحرير من الداخلية للمديريات بملاحظتها تنفيذ القانون المشار اليه كما ينبغى اذ أنه يقتضى فى مبدأ تنفيذ نصوصه حصول التشديد للتمكن والتحقق من الاجراء بموجبه فى المستقبل ولما نظر لهنا فى ذلك بعض ملحوظات تحرر لمجلس النظار فى ٢٦ رسنة ١٣٠٢ نمرة ١٨ قصد النظر فيها به ثم ان الداخليـة لما بلغت نظارة الخارجيـة تضرر مدير القليوبية من تأخير السـيد عبد الكريم الكابلى من رعايا دولة الانكليز فى ترتيب الخفر اللازم لعزبته بناحية طوخ وفى سداد ماعليها من بدلية العونه من سنة ٨٢ لغاية سنة ٨٤ ومارغبته من مطالبته بماذكر وباخراج الانفار للعملية عن سنة ٨٥ أو سداد بدلية العونة عنها فسعادة وكيل النظارة المشار اليها أفاد الداخلية فى ٢٤ جا سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٣ بان المادة الثانية من القانون العثمانى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ تخول للاجانب الحق فى امتلاك العقارات بالممالك العثمانية اسوة رعاياها ماعدا الدخول بمحلات سكن واقامة الاجانب وتجبرهم بالانقياد لكافة قوانين ولوائح الضبط والربط المرعية الاجراء فى مواد الاطيان فى الحال والاستقبال وانه بناء على ذلك لايمكن أرباب الاملاك من الاجانب فى أى حالة كانت التشبث بمعاملة استثنائية من طرف جهات الحكومة المحلية بل يجب معاملتهم اسوة رعاياها فى كافة الاحوال وطلب سعادته التنبيه بمراعاة الاجراآت الموضح عنها بافادة الخارجية المؤرخة ١٠ رسنة ١٣٠٢ نمرة ٤ آنفة الذكر بالنسبة للخفر مع معاملة السيد عبد الكريم

الكابلى المذكور فى مسألة تقـديم أنفارا لعونة كاسوة أرباب الاملاك الذين من رعايا الحكومة وانه لا ينبغى على الحكومة المحلية الالتفات لجنسية أرباب الاملاك بل يجب عليها أن تجرى فى حقهم ماهو جارى فى حق رعاياها وحيث ان ماحرر لمجلس النظار نمرة ١٨ المذكورة صدرت عنه افادة دولتلو رئيس المجلس المشار اليه مؤرخة ٨ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ٨١ مفادها تنفيذ ماورد للداخلية من الخارجية بالكيفية سالفة الذكر فبناء على مامر من الذكر قد نشر فى تاريخه للمديريات بهذا المضمون وبالجملة هذا الحضر تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه

نمرة ٢٦

أمر عال صادر فى ١١ يونيه سنة ١٨٨٥
(٢٨ شعبان سنة ١٣٠٢)

علاوة على ملحق قانون الخفر

(المادة الاولى)

تنزيل أجر خفر بعض البلاد بالنسبة لفقر أهاليها

البلاد التى تكون أطيانها قليلة وأهاليها فقراء ومنها ما لا يوجد فيها أنفار تكفى للخفر الذى يلزمها باعتبار المائة خمسة من أصل تعدادها سنة ١٢٦٤ كبلاد قسمى حلفه والكنوز وماشاكلها أو كان فيها أنفار تكفى لذلك ولكن بالنسبة لكثرة أصل تعدادها فتكون الخفراء باعتبار المائة خمسة كثيرة التعداد وتكون أجرهم جسيمة لا يستطيعون الاهالى أداءها بسبب فقرهم فمثل تلك البلاد يكون ترتيب الخفر اللازم لها بمراعاة أحكام القانون والملحق بالاقل عن المائة خمسة بحسب حالة البلاد وأهلها بالنسبة للكثرة والقلة مع الفقر

(المادة الثانية)

الاجراآت المفروضة على صيارف البلاد فى مواد ١٩ و ٢١ و ٥١ و ٥٨ من قانون الخفر وكذلك جميع الاعمال المفروضة على الصيارف فى قانون الخفر فى الاقسام التابعة لمديرية اسنا من فوق اصوان تحال على عمال مخصوصين يعينون لادائها تحت ملاحظة صيارف البلاد وتحسب ماهيات العمال المذكورين من ماهيات الخفراء

(المادة الثالثة)

المساعدة التى كانت جارية فيما تقدم من الخفراء لصيارف البلاد فى توصيلهم بالنقود التى تكون معهم الى مراكز المديريات يستمر تأديتها بمعرفة الطوائف خفراء المرور الخالين من الدرجات

(المادة الرابعة)

الثلاث مواد المذكورة تعتبر ذيلا لامرنا الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٢ (١١ فبراير سنة ١٨٨٥) الشامل لملحق قانون الخفر

نمرة ٢٧
تحويرات فى أحكام قانون الخفر

بشأن تعداد خفر كل بلد حسب حالتها ولزومها وتوقيع العقاب عليهم عند الاقتضا

أمر عال صادر فى ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧
(٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٥)

(المادة الاولى)

تعداد الخفراء والطوّافة فى كل ناحية يلزم أن يكون بحسب حالة البلد ولزومها بصرف النظر عن مقدار الخمسة فى المائة على الاقل المحدد فى القانون

(المادة الثانية)

أجرا الخفراء المقرر تحصيلها الآن بمعرفة صيارف البلاد يكون تحصيلها من الآن فصاعدا بمعرفة مجلس انتخاب الخفراء بالبلد وتوزيعها على الخفراء يكون أيضا بمعرفته وهذا وذاك تحت ملاحظة مأمورى الادارة بالمديرية ويترتب لكل بلد أو أكثر بحسب اللزوم شخص يكون كاتبا وصرافا تؤخذ ماهيته من ضمن أجرا الخفراء بشرط أن لا تزيد تلك الماهية على الخمسة فى المائة

(المادة الثالثة)

مشايخ الخفراء وخفراء النواحى والطوّافة يكون توقيع العقاب اللازم عليهم فيما يختص بتأدية وظائفهم عند الاقتضاء بمعرفة مجلس انتخاب الخفراء المذكور ويكون هذا العقاب بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بحسب أهمية الذنب وظروفه

(المادة الرابعة)

قرارات مجلس انتخاب الخفراء لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مأمور المركز أو ناظر القسم فاذا حصل خلاف بينه وبين المجلس فيعرض الامر للمدير وهو يحكم قطعيا بما يراه

نمرة ٢٨

بشأن معافاة الذين لهـــم أقارب فى الجيش من خدامة الخفـــر

منشور صادر من نظارة الداخليـــــة

(بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩١)

ان سعادة سردار الجيش المصرى أرسل لنا مكاتبة فى ٢ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ١٣ عسكرية أبان فيها أن كثيرا من العساكر والصف ضباط تشكوا لسعادته من انتخاب بعض أفراد عائلاتهم لاداء وظيفة الخفر ببلادهم مع وجودهم بالعسكرية وحينئذ تصير العائلة بغير عائل لها ومن أجل ذلك طلب سعادته اعفاء نفر أو اثنين من وظائف الخفر من كل عائلة يكون منها نفر عسكرى وبناء على ذلك ومارأيناه من لزوم اعفاء نفر من كل عائلة بالصفة المذكورة لقيامه بشؤنها مقابل قيام العسكرى بالخدمة العسكرية لزم تحريره لحضرتكم منشورا عموميا لاتباعه عند انتخاب الخفراء ومراعاة ماجاء فيه وقد أخطرت الحربية بماذكر

الباب الخامس

العربان

نمرة ٢٩

بشأن الزام مشايخ قبائل العربان بضبط الاشقياء الذين من قبائلهم

أمر عال صادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥

(٧ شعبان سنة ١٣٠٢)

(المادة الاولى)

مشايخ وعمد قبائل العربان مكلفون بضبط من يكون تابعا اليهم ممن يتصفون بالشقاوة وتسليمه للمديرية التابع اليها وهم مكلفون أيضا بتبليغ المديرية بسوء سلوك من يكون غير معلوم لديهم من العربان

(المادة الثانية)

عند عدم تيسر ضبط أحد من الاشخاص المذكورين آنفا يجب على شيخ قبيلته أن يستحضر أحد أولاد المطلوب ضبطه أو أعز أقاربه ويرسله المديرية رهينة لحين ضبط المطلوب وتسليمه لها

(المادة الثالثة)

تعطى المساعدات اللازمة من قبل الحكومة لشيخ القبيلة التابع لها الشخص المطلوب ويلزم بالمساعدة من يرى لزوم المساعدة منه للحصول على الشخص المراد ضبطه

(المادة الرابعة)

تبقى الرهاين المنصوص عنها بالمادة الثانية بالمديريات حتى يجرى ضبط الشخص المرهن من أجله وحضوره للمديرية

الباب السادس

بوليس جيش الاحتـــــلال

تعليمات صادرة من نظارة الداخليـــة

(بتاريخ مارث سنة ١٨٨٥)

نمرة ٣٠ بشأن علاقات بوليس الجيش الانكليزى فى القاهرة مع سكان المدينة وبوليسها المصرى

يلزم أن يقف سكان مدينة مصر على حقيقة ما البوليس العسكرية الانكليزية من الموقع قانونا فى المدينة المذكورة و يعرفوا ما يترتب على هذا الموقع من الواجبات عليهم وعلى البوليس المذكور

ان بوليس العسكرية هو جزء من القوة العمومية وعليه تأدية الامرين الآتيين وهما

أولا - أن يمنع وقوع سوء سلوك أو خلل بالنظام من العساكر الانكليزية

ثانيا - أن يحمى هؤلاء العساكر من كل تعد أو سوء معاملة

واجراء هذه الوظائف ينحصر فى منع وقوع الجنايات التى يكون لها علاقة بالعساكر أو التى تمسهم مباشرة متى كان البوليس المذكور مشاهدا حصولها وأما فى حالة ما اذا حصل تشك بخصوص جناية وقعت ولم يشاهدها فعليه أن يحيل المشتكى على جهات الحكومة الملكية العادية

ويجب على الاهالى عموما ورجال البوليس الملكى خصوصا أن يعينوا و يساعدوا البوليس فى أثناء تأدية وظائفه فاذا حصل للبوليس المذكور مقاومة أو تعد جازله بصفة كونه من رجال القوة العمومية أن يدافع عن نفسه بما لديه من الاسلحة

ويجب على البوليس العسكرى أيضا فى حالة القبض على جان لم يكن من قسم العسكرية أن يسلمه فى أقرب وقت للبوليس الملكى وعلى هذا البوليس أن يسهل نقله لجهة المحاكمة و يساعد بقدر الامكان على ما يؤدى الى معرفة شخص الجانى فى اجراآت المحاكمة التى تحصل بها بعد

ويجب على البوليس الملكى أن يجتهد فى تحذير الاهالى من وقوع مشاجرات أو مشاحنات مع العساكر ومن أى تداخل مع البوليس العسكرى فى أثناء تأدية وظائفه وأى سوء سلوك يحصل من العساكر أو من البوليس العسكرى تقدم الشكوى عنه للجهات العليا التابعين لها

ويجب حتما على كل واحد من الاهالى أن يراعى عدم وقوع ما يوجب اهانة العساكر الانكليزية وأن يبعد عن أى عسكرى يكون فى غير حالة الصحة ويجتهد فى مساعدته ان كانت حالته تستدعى المساعدة ويجب أيضا على البوليس العسكرى والبوليس الملكى أن يبذلا جهدهما فى منع حدوث أية مشاحنة بين العساكر وبين الاهالى وعلى مأمورى الضبط والربط أن يشعروا البوليس العسكرى بمن يرى لهم ضرورة مراقبة حالته من العساكر ويمنعوا بقدر الامكان كافة المشاجرات التى تحدث بين العساكر وبين الاهالى ولو كان ذلك بواسطة القبض على الاهالى فى حالة ما اذا صار التنبيه عليهم بعدم المشاجرة وأصروا مع ذلك على مخالفة القانون ومن جهة العساكر فعلى البوليس العسكرى أن يقبض عليهم اذا أصروا هم أيضا على تلك المخالفة

الباب السابع
السـجون

نمرة ٣١ بشأن التصديق على لايحة السجون

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥
(٢٥ جمادأول سنة ٣٠٢)
(صار تعديله بموجب دكريتو بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦)

(المادة الاولى)

قد تصدق على اللائحة الداخلية للسجون المرفوقة بأمرنا هـذا التى أقرها مجلس النظار بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين عنها

لايحـــة السجون[1]

الباب الاول
(فى تشكيل الموظفين والمستخدمين)

(المادة الاولى)

يشكل موظفو ومستخدمو كل سجن من سجون المديريات والمحافظات على الوجه الآتى من مأمور يساعده عنـد اللزوم معاون واحد أو معاونان اثنان ومن كاتب أو أكثر بالنسبة لجرم السجن ومن رئيس سجانة مع العـدد اللازم من السجانة لاجل الحرس والملاحظة

(المادة الثانية)

يسوغ لناظر الداخليـة أن يعين بناء على طلب مفتش عموم السجون البعض من رؤساء الحرف المعـدين لتعليم المسجونين ولادارة حركة الصـنائع المتنوعة التى جرى ادخالها فى سجون الحكومة

(١) أكثر نصوص هذه اللايحة مما يختص منها بالادارة مثـل ما يتعلق بالمستخدمين وبالاشـغال الداخلية صار ابطال العمل بموجبها نظرا لما طرأ من التعديلات العديدة على أعمال السجون ولاستجداد سجون جـديدة ولذلك عزمت ادارة عموم السجون على سـن لايحة جـديدة فى زمن قريب تشمل بها الاجراآت الداخلية

الباب الثانى

(فى اختصاصات الموظفين والمستخدمين وواجباتهم)

(فى اختصاصات المأمور وواجباته)

(المادة الثالثة)

يكون المأمور فيما يختص بنصوص هذه اللائحة تحت ملاحظة النائب العمومى التى يجرى بها على حسب منطوق مادتى ٣١ و ٣٢ أما فيما يختص بغير ذلك فيكون تحت ملاحظة المدير أو المحافظ

كافة مستخدمى السجون يكونون تحت أمر المأمور ويجب عليهم اطاعته

المأمور مكلف بما هو آت

أولا ـ بمسك دفاتر الحبس وغيرها المنوه عنها فى المادة ٣٢ من هـذه اللائحة وبملاحظـة الخطابات وعلى العمـوم كافة حسابات السجن وكذا بملاحظة الكاتب أو الكتبة المناطة بهم هذه الاعمال المكلفين بتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تعطى لهم من قبـله

ثانيا ـ بتنفيذ اللائحة وبأمور الضبط والربط داخل السجن

ثالثا ـ بتوزيع أشغال السجن على السجانين

رابعا ـ بترتيب المسجونين وتعيين المحلات حيثما يجب أن يقيموا

خامسا ـ بتعيين المسجونين الذين يمكن استخدامهم فى الصنائع المتنوعة وفى خدمة المحل

سادسا ـ بتفتيش مكاتبات المسجونين الصادرة منهم والواردة اليهم

سابعا ـ بملاحظة نظافة حالة المسجونين على حسب الاصول الصحية مع مراعاة الاحوال الخاصة بالمحل

على المأمور أن يخصص دفترا اليومية يدون به ما يحصل فى السجن من كافة الوقائع والحوادث مهما كانت أهميتها والملحوظات التى يتفق له أن يبديها بخصوص سير كامل اجراآت السجن المكلف بادارتها ودفترا آخر يقيد فيه كافة الامتعة المخصصة للمسجونين وكشفا لكافة الاشياء وغيرها التابعة للسجن الموجودة بالمحل ودفترا آخر يقيد فيه المصاغ والدراهم التى يودعها المسجونون عند دخولهم

أما الامتعة الخاصة بالمسجونين فعلى المأمور أن يعتنى بوضعها بالمخزن بعد غسلها أو تنظيفها وأن يجعلها داخل ملفات على كل منها عنوان

وهو مسؤل عن ملاحظة حفظ وصيانة الدفاتر والحسابات وسائر الاوراق التى بعهدته

وكما أنه مسؤل شخصيا عن أمن السجن فله أن يتخذ كافة الاحتراسات اللازمة لمنع فرار المسجونين وأن يراقب كل يوم أو يأمر بمراقبة الترابيس والكوالين والحيطان من الداخل والخارج بحيث يتحقق أنها فى حالة جيدة وعليه أن يتخذ الاحتياطات نفسها لمنع حصول كل خطر أو حريق

ويعتنى بأن تكون أبواب السجون مغلوقة فى الساعة المعينة وأن كافة المستخدمين يكونون دائما وقت نوبتهم فى الليل كالنهار وله أن يفتش المسجونين عند دخولهم وعند ما يترا آى له لزوم ذلك وأن ينزع منهم كافة الآلات المؤدية لمساعدتهم على تتميم مقاصد خبيثة من أى نوع كانت وأن يراقب ثلاث مرات على الاقل فى الاربع والعشرين ساعة ليتحقق وجود كل مسجون فى المحل المعين له وعدم وجود أدنى اشارة تدل على محاولته الفـــرار

ويسوغ له أن يعهد تحت مسؤليته اجراء جزء من هذه المراقبة لرئيس السجانة وعلى الرئيس المذكور حينئذ أن يقدم للمأمور تقريرا خصوصيا فى شأن التفتيش الذى كلف به وذلك ماعدا التفتيش غير الاعتيادى الذى يترا آى له لزوم اجرائه

وعليه أن يخبر فى الحال المدير أو المحافظ وفى الوجه البحرى النائب العمومى أيضا عن كافة الجنح التى تحصل من المسجونين وعمن يتوفى منهم ويكون فى عهدته حفظ كافة مفاتيح السجن ومنقولاته

(فى رئيس السجانة)

(المادة الرابعة)

رئيس السجانة مكلف على الخصوص بالملاحظة فيجريها بواسطة السجانة الذين تحت أمره وله أن يراقب بكل دقة تنفيذ احتياطات الضبط والنظافة والنظام الداخلى وماشاكل ذلك وسير كافة أنواع خدمة المحل وأن يفتش المنقولات والابنية ويتحقق حالة صيانتها ويعلن عند اللزوم عن الترميمات اللازم اجراؤها

وأن يلاحظ أمن المحل ويطوف يوميا لهذا الغرض جملة مرار داخلا وخارجا ليتحقق كيفية تأدية السجانين واجباتهم

وأن يمر مرارا على المسجونين فى المحلات المعينة لهم ويعتنى بكون السجانين المكلفين بتحقيق وجود المسجونين يجرون ذلك بغاية الدقة وأن يحضر عند توزيع المؤنة ويدير حركة المسجونين أثناء مرورهم من محل الى آخر أثناء الفسح والزيارات وماشا كل ذلك

وأن يخبر المأمور يوميا عن عموم سير الخدامات المتنوعة والحوادث الخصوصية التى استلفتت نظره ويقبل شكاوى وطلبات المسجونين ويرفعها للمأمور مع اخباره اياه عن الخلل الحاصل فى الخدمة وفى الخفر سواء كان من طرف المسجونين أو المستخدمين

وأن يفتش كل أشياء داخلة للسجن والمسجونين أو خارجة من السجن ويرفض ادخال المواد الممنوعة ويتخذ كافة الاحتياطات المنصوص عنها باللائحة والتى يرشده اليها الصواب لملافاة الغش والاختلاس وسلب الادوات التابعة لدائرة السجن وأن يمنع من الدخول لمحل السجن أى شخص ليس لزيارته صفة رسمية أو ليس فى يده اذن من جهة الاقتضاء أو ليس فى امكانه اثبات سواغية سبب زيارته

وأن يفتش بغاية الاعتناء كافة أذونات ورخص الزيارة ويرفع الامر فى الحال للمأمور كلما ارتاب بزيارة الاشخاص الزائرين أو بمناسبة قبولهم

وعليه أن يفتش ملابس المسجونين عند دخولهم الى السجن لاجل أن ينزع منهم أى آلة يمكنهم اساءة العمل بها وأن يأخذ منهم الدراهم والمصاغ التى يجدها معهم ويسلمها للمأمور ليحرر بها قائمة وان يعتنى بكون كافة الخطابات الواردة للمسجون أو الصادرة منه ترفع للمأمور قبل صدورها منه أو ورودها اليه للتأشير عليها منه

(فى السجـــانة)

(المادة الخامسة)

السجانون يكونون تحت أوامر رئيس السجانة مباشرة

وعليهم أن يقوموا بكافة مفردات الخدمة وبالاخص بملاحظة المسجونين وأن يراعوا تنفيذ اللوائح وواجبات الخفر

ولا يجوز لهم مطلقا التعدى والضرب الا فى حالة ما يجبرون على ذلك لاجل ردع المسجونين العاصين والزامهم الطاعة وهم مسؤلون عن كل تلف يحصل للمحل أو للامتعة أو يقع من المسجونين لقصورهم فى مداركة المسجونين أو لعدم ضبطهم أو منعهم اجراء ذلك التلف أو لعدم الاخطار عنه حالا لرئيسهم

ولا يجوز لهـم بأى حجـة كانت أن يتركوا النقط المعهودة اليهم مالم يعين رئيسهم أو المأمور من يقوم مقامهم

وعليهم أن يراقبوا ويفتشوا بغاية الدقة جميع الحواجز والمماشى والحجر وكافة محلات السجن وذلك على الاقل مرة واحدة فى كل يوم ويتحققوا من عدم وجود شئ يؤول الى اختلال التحفظ على المحل وصيانة الصحة فيه ويعتنون بأن تكون هيئة المسجونين وملابسهم فى غاية الحشمة والادب وأن يكونوا دائما فى حالة النظافة وكذلك يحيطون فى الحال رئيس السجانة أو المأمور علما بكافة الوقائع التى تحصل وتستوجب حضورهما وعلى المأمور أن يتخذ الاحتياطات الوقتية التى تلزم للنظام الداخلى فى السجن ويعرض فى الحال الى المدير أو المحافظ عن الاحتياطات التى يلزم اتخاذها على الدوام

متى كان أحد السجانة مريضا تكون عيادته بمعرفة الحكيم المكلف بخدمة السجن فيعطيه شهادة باعفائه من الخدمة لمدة معينة فيرسل المأمور هـذه الشهادة فى الحال الى المدير أو المحافظ ويطلب سجانا مساعدا اذا كان هنالك لزوم لذلك

الباب الثالث

(فى ترتيب المسجـونين)

(المادة السادسة)

تنقسم المسجونون على ثلاث فئات

أولا ـ المسجونون احتياطيا

ثانيا ـ المحكوم عليهم بالحبس أو بالاقامة فى السجن (لعدم القيام بأداء الغرامة والردو المصاريف)

ثالثا ـ المحكوم عليهم بالسجن

ويصير تخصيص محلات يعينها ناظر الداخلية للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة التى يصير اجراؤها سواء كانت داخل المحل أو فى الخارج تحت ملاحظة خصوصية

يجرى الفصل الكلى بين الفئات الثلاث المعينة للمسجونين المذكورين حتى فى أثناء ساعات الفسحة فى رحبات السجن ويتم هذا الفصل عندما تكون المحلات مناسبة لذلك ويؤخذ فى وضعها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد وكل ذلك ماعدا النساء المسجونات فانهن يحبسن بمعزل عن الرجال فى كل الاحوال

الباب الرابع

(فى قبول المسجونين ونظامهم الداخلى)

(المادة السابعة)

المسجون يجرى حجزه طبقا القانون ونصوص هذه اللائحة

(المادة الثامنة)

يصير تفتيش ملابس المسجون عند دخوله الى السجن ولا يترك معه أى آلة كانت يمكن اساءة العمل بها

(المادة التاسعة)

اذا كان مع المسجون دراهم أو مصاغ أو غيرها فبعد أن يأخذها منه المأمور يحرر بها قائمة و يعطى بها وصلا لمودعها و يحفظها بالمخزن لغاية الخروج

(المادة العاشرة)

النبيذ والبيرة وكافة المشروبات المسكرة ممنوع دخولها فى السجن لاحد المسجونين بدون استثناء مالم يأمر الطبيب له فى حالة المرض وممنوع على المسجونين كذلك شرب الدخان فى السجن بدون اذن صريح من المفتش العمومى فانه فى امكانه أن يعطيه مكافأة لحسن سلوكهم

(المادة الحادية عشرة)

على المسجونين أن يطيعوا المستخدمين المعينين لملاحظتهم وذلك بدون ابداء ملحوظات ألبتة فى كل ما يأمرونهم به لاستتباب الضبط وتنفيذ نص اللائحة

(المادة الثانية عشرة)

يجب على كل مسجون أن يداوم على حفظ النظافة فى محل نومه فلا يسوغ له مطلقا أن يوسخ أو يتلف حيطان السجن وأمتعته

(المادة الثالثة عشرة)

الغناء والصريخ وماشاكل ذلك من الغاغات ممنوع منعا كليا وكذلك كل اشارة ووسيلة يحاول بها المسجون ايجاد مواصلات بينه و بين جيرانه أو بين الخارج

(المادة الرابعة عشرة)

يحق فى أى وقت كان للمسجونين أن يقدموا تشكياتهم بواسطة المأمور الى المدير أو المحافظ فيبلغون النائب العمومى ما يختص منها بالمواد القضائية

(المادة الخامسة عشرة)

المسجونون من أى فئة كانت يصيراخراجهم على التوالى الى رحبات السجن تحت ملاحظة السجانة ويصير تقدير مدة الفسحة بحيث يكون لكل مسجون فسحة ساعة واحدة فى كل يوم على الاقل أمامدة الفسحة فيسوغ امتدادها كلما تراآى للطبيب لزوم ذلك كما أنه يسوغ للمفتش العمومى تقصيرها أو توقيفها بالكلية كلما تراآى له لزوم ذلك

الباب الخامس

(فى الاشغال)

(المادة السادسة عشرة)

أوقات النهار وساعات شغل المحكوم عليهم يجرى تقسيمها بمقتضى جدول يحرره المفتش العمومى و يقدمه للتصديق عليه من ناظر الداخلية

(المادة السابعة عشرة)

المحكوم عليهم الذين يعرفون حرفة ما يسوغ لهم أن يشتغلوا بها فى السجن بموجب تصريح من المأمور بشرط أن هذا الاحتراف لا يخل بالنظام والضبط وحالة المحل

(المادة الثامنة عشرة)

يقدم المفتش العمومى لناظر الداخلية رسما شاملا لترتيب الاشغال وبناء عليه يمكنه أن يجرى على ذمة المصلحة تشغيل بعض فروع من الصنائع والاشغال السهلة ذات المناولة القريبة والكلفة القليلة

(المادة التاسعة عشرة)

على المأمور أن يعين لخدمة المحل أناسا من المحكوم عليهم و يحدد عدد الخدمة مراعيا فى ذلك مقتضيات كل خدمة وحالة من يؤديها ويعافى من ذلك من بلغ عمره الستين سنة فما فوقها ولا يجوز استخدام النساء الا فى محلات سجنهن

الباب السادس

(فى الزيارات والمراسلات)

(المادة العشرون)

الدخول الى السجن مباح فى أى وقت كان لكل من النائب العمومى ووكلائه ورؤساء محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنظار أو منتدبيهم والمحافظين والمديرين والاشخاص الذين يعينهم ناظر الداخلية لتفتيش السجن

(المادة الحادية والعشرون)

ويجوز للمحامين الذين بيدهم اذن مكتوب من رئيس قلم النيابة أن يقابلوا المسجونين الذين يكونون دعوهم أو الذين عهدت اليهم المدافعة عنهم من قبل جهة الاقتضاء أما فى الجهات التى ليس فيها قلم نيابة فيعطى هذا الاذن من المدير أو المحافظ

(المادة الثانية والعشرون)

اذا كان قاضى التحقيق قد حظر على المسجون مقابلة أحد بدون حضور شخص ثالث يكون من حقوقه أو من واجباته منع أى مخاطبة تتعلق بالجناية فعلى المأمور أن يحضر بنفسه أثناء تلك المقابلة أو ينيب عنه مندوبا واذا جرى وضع المتهم فى الحجر السرى فيقيم فى حجرته ولا يسوغ لاحد من خارج دائرة السجن أن يدخل عليه ماعدا المحامى عنه فقط

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز للمحكوم عليهم أن يكاتبوا أهاليهم بشرط أن يقدموا أولا خطاباتهم للمأمور للتأشير عليها منه

يرسل المأمور بدون تأخير لقاضى التحقيق كافة الخطابات المحررة للمتهمين المحظورة عليهم المخاطبة أو الواردة لهم ويرسل له أيضا الكتابات الواردة للمتهمين الغير ممنوعين من المخاطبة أو الصادرة منهم اذا تراآى له لزوم ذلك

أما فى الوجه القبلى فيصير ارسال الخطابات المذكورة الى المدير

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز لاحد أن يزور المسجونين غير أقاربهم وأنسبائهم لغاية الدرجة السادسة وهؤلاء عليهم أن يثبتوا حقيقة شخصيتهم بشهادة من جهة الاقتضاء أو بأى كيفية أخرى

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون قبول الزائرين فى أودة التكلم بحضور أحد السجانة

(المادة السادسة والعشرون)

يصرح بزيارة المسجونين مرة واحدة فى الاسبوع ومدة الزيارة لا تزيد عن نصف ساعة لكل زائر لهم من المصرح بقبوله فى الزيارة انما يجوز امتدادها باذن من المفتش العمـــومى

الباب السابع

(فى العـــقوبات التأديبيـــة)

(المادة السابعة والعشرون)

اذا خرج أحد المسجونين عن الطاعة أو أتى عملا يخل بواجبات الامتثال أو بالنظام الداخلى أو بنصوص اللائحـة أو اذا امتنع عن الشـغل فيعاقب على حسب ظروف الذنب وجسامته فيكون عقابه بقصره على الخبز والماء فقط أو بوضـعه فى حجرة مع حرمانه من الزيارات والمخاطبات أثناء مدة لا تتجاوز الثمانية أيام ويسوغ حينئذ أن يكون مغلولا أو خاليا من القيود

(المادة الثامنة والعشرون)

ان العصيان أو الاغراء عليه بصراحة أو الافعال الاعتسافية ضد موظفى السجن أو مستخدميه وكذلك كسر النواقذ أو خلافها عمدا أو عن سوء نية فمن أتى بشئ منها يجازى اذا كان من جنس الذكور بالارسال الى طرملدة لا تتجاوز ستة شهور

أما التهديدات أو الشتائم المكررة اذا حصلت ضد موظفى السجون أو مستخدميها وكذلك الهجوم على أحد المسجونين المقرون بالخطر والتكرار فيجازى فاعلها اذا كان من الذكور بالجلد

والمعاقبـة بالجلد يكون اجراؤها بحضور المأمور والآلة التى تستعمل لذلك انما هى الزنجة ويكون اعدادها بمعرفة المفتش العمومى ولا يجوز استعمال أى آلة أخرى أما عدد الجلدات فلا يكون أكثر من اثنتى عشرة جلدة غير أنه فى حالة تكرار الذنب يجوز بلاغه الى أربع وعشرين جلدة وفى أى حال لا يجوز أن يكون الضارب من أخصام المضروب

(المادة التاسعة والعشرون)

(تعدلت بموجب دكريتو بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٨٦)

(أ) العـقوبات المنصوص عنها بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من لائحة السجون المذكور عنها قبل يكون اجراؤها باذن المدير أو المحافظ الكائن السجن فى دائرة مأموريته

(ب) يجوز للمدير أو المحافظ فى حالة الضرورة ان يأذن باجراء العقوبات المذكورة بدون سبق الحصول على التصديق عليها من ناظر الداخلية وحينئذ يجب عليـه ان يحيطه علما بالواقعة فيرفع له تقريرا مفصلا بشأنها

(المادة الثلاثون)

كافة العقوبات يجرى قيدها فى دفتر مع بيان الاسباب التى أوجبت صدورها أما تنفيذها فليس فيه ما يمنع محاكمة المسجونين على ما قد يكون حصل منهم فأوجب رفع قضية عليهم

الباب الثامن

(فى النائب العمومى)

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات النائب العمومى فيما له من الحق بمراقبة محلات السجن المخول له بالمادة الثانية والستين من الامر العالى الصادر بترتيب المحاكم الاهلية هى الآتية له أن يهتم

أولا ـ بمسك الدفاتر المبينة بالمادة التالية وأن يجرى ذلك بكيفية منتظمة

ثانيا ـ بتنفيذ أوامر قاضى التحقيق وأحكام وقرارات المحاكم الابتدائية والاستئناف وأن يكون التنفيذ المذكور بغاية الدقة والاعتناء

ثالثا ـ يكون وضع المسجون فى حجرة سرية يجرى بنوع يجدى نفعا فيكون خاليا من الافراط والتفريط بحيث لا يضحى الحجر كالعدم وأن لا يضر بصحة المسجون

رابعا ـ باجراء الافراج فى الحال عن الشخص الذى يكون قد سجن ظلما

خامسا ـ بدوام تمكن المحكوم عليهم من الاستغاثة بمراحم الحضرة الخديوية لشمولهم بالعفو الذى هو من حقوقها الخاصة

يسوغ والحالة هذه للنائب العمومى اذا تراآى له لزوم ذلك أن يقدم لناظر الحقانية طلبات بشأن التماس العفو عن المسجونين ذوى السير الحسن أو بشأن تخفيف عقوباتهم أو عن الذين يتراآى له نظرا لاحوال خصوصية أنهم يستحقون الشمول بمراحم الحضرة الخديوية فيلزم أن يكون طلب العفو المقدم من النائب مصدقا عليه من المفتش العمومى ومرفوقا برأى متضمن الاسباب الداعية الى ذلك

(المادة الثانية والثلاثون)

الدفاتر التى يجب على النائب العمومى تفتيشها ويحق له ذلك هى الآتية

أولا ـ دفتر عموم قيد دخول وخروج المسجونين فيلزم أن يكون الدفتر المذكور مشتملا حرفيا على صورة الامر الصادر بالحجز أو السجن وعلى نص الحكم والقرار القاضى بالسجن فالمحضر أو الضابط الذى يكون قد أودع فى السجن شخصا صار ضبطه يلزم أن يكون حاضرا وقت القيد وأن يمضى عليه قبل انصرافه

ثانيا ـ دفتر لقيد المسجونين احتياطيا فيلزم أن تكون كافة صحفه مختومة وممضاة من قاضى التحقيق فى الوجه البحرى ومن أحد قضاة المجالس الابتدائية فى الوجه القبلى

ثالثا ـ دفتر لقيد المحكوم عليهم من المحاكم الابتدائية الذين يكونون استأنفوا الحكم فهذا الدفتر يلزم أن تكون كافة صحفه مختومة وممضى عليها من رئيس المحكمة الصادر منها الحكم

رابعا ـ دفتر لقيد المحكوم عليهم حكمانهائيا ويلزم أن تكون كافة صحفه مختومة وممضى عليها من مندوب يعينه النائب العمومى ومن آخر ينتدبه ناظر الداخلية بشرط أن لا يكون من المستخدمين المعينين للسجن

الحقوق السابقة الممنوحة للنائب العمومى تعطى للمديرين فى الوجه القبلى

الباب التاسع

(فى الخدمة الداخلية والاحتياطات اللازم اتخاذها للنظافة)

(المادة الثالثة والثلاثون)

على المسجونين أن يقوموا بأداء خدمة المحل ونظافته فعلى المأمور أن يرتب نظام هذه الخدمة ويختار المسجونين المكلفين بذلك بالمناوبة

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب فى كل يوم كنس الاروقة والمماشى والسلالم وعلى العموم كافة المحلات المقيم بها المسجونون والمستخدمون أما مسجح الحجر والمحلات الاخرى فيكون مرة واحدة فى الاسبوع وأما المراحيض فيجب غسلها مرتين فى اليوم

(المادة الخامسة والثلاثون)

المحلات الفارغة يلزم فى النهار فتح أبوابها وشبابيكها ونوافذها بشرط اذا كان ذلك موافقا لدرجة الهواء ومقتضيات اجراء الضبط والربط فى السجن ونظامه الداخلى

الباب العاشر

(فى الطبيب)

(المادة السادسة والثلاثون)

على الطبيب المنوط بخدمة السجن أن يعود كل يومين المسجونين ويعود المرضى منهم فى كل يوم صباحا وعليه أن يتوجه الى السجن كلما دعاه المأمور لذلك وأن يفتش فى كل يوم اثنين كافة مفردات المحل لتحقيق مراعاة كامل الاحتياطات والاجراآت المطلوب اتخاذها لحفظ الصحة واجراء النظافة وبعد اجرائه هذا التفتيش يبدى للمدير أو المحافظ ما يتراآى له موافقا فى هذا الشأن وفى كل أسبوع يقدم تقريرا بما ينتج له من التفتيش الى المفتش العمومى

(المادة السابعة والثلاثون)

يجب على الطبيب أن يفحص أنواع المأكولات القابلة للغش والاتلاف

(المادة الثامنة والثلاثون)

الملاحظات التى يبديها الطبيب يجرى قيدها يوميا بدفتر يودع فى القلم المعد للمأمور

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعطى الادوية من الاجزاخانات الميرية بموجب تذاكر من الطبيب تشتمل على اسم المريض وبيان استعمالها

(المادة الاربعون)

اذا حضر الى السجن شخص يكون مصابا بمرض شديد ومعد فعلى المأمور أن يثبت بدون تأخير حالة المرض بواسطة الطبيب ومتى ثبت أنه مرض شديد ومعد يرسل لاقرب مستشفى بناء على شهادة الطبيب ثم يرسل فى الحال من طرف مأمور السجن الى النائب العمومى فى الوجه البحرى أو المدير فى الوجه القبلى تقرير ببيان مرض المريض المذكور والمستشفى الذى أرسل اليه ويصير اتباع هذه الاجراآت فى النساء الحبالى المسجونات عند تحقيق وصولهن الى الشهر الثامن

(المادة الحادية والاربعون)

يكون عند الطبيب دفتر يومية يقيد فيه اسم كل مريض ويبين فيه حالة صحة المسجونين عند دخولهم الى السجن ونوع المرض وسببه معلوما كان أو مظنونا ومدة المعالجة ونوعها وانتهاؤها

الباب الحادى عشر

(أحكام عموميـــة)

(المادة الثانية والاربعون)

يصير تعيين نقطة من البوليس أو الجندرمة لحرس السجن الداخلى والخارجى

(المادة الثالثة والاربعون)

على قاضى التحقيق أن يزور فى كل شهر مرة واحدة على الاقل الاشخاص المسجونين احتياطيا فى السجن الكائن بدائرة المحكمة ويكون بمعيته فى تلك الزيارة مندوب من قبل النائب العمومى وعليهما أن يدونا فى دفتر السجن مايدل على ثبوت اجراء زيارتهما وعليهما أن يسمعا شكوى كل من تأخروا فى السجن بسبب تأخر قضاياهم

(المادة الرابعة والاربعون)

فى حالة غياب مأمور السجن أو حصول عذر له يقوم مقامه مؤقتا الشخص الذى يعينه المدير أو المحافظ

(المادة الخامسة والاربعون)

فى كافة الاحوال الغير منوه عنها فى هذه اللائحة على المأمور بعد أخذ رأى المفتش العمومى أن يتخذ الاحتياطات التى يرشده اليها الصواب على حسب مقتضيات الاحوال بشرط أن يحيط ناظر الداخلية بها علما بدون تأخير

نمرة ٣٢ بشأن انشاء تفتيش عموم السجون

قرار صادر من نظارة الداخليـــــة

(بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٢ مارث سنة ١٨٨٥ بالتصديق على اللائحة الداخلية لسجون الحكومة

حيث انه من الضرورى تنفيذ هذه اللائحة أن تكون ملاحظة كل سجن مباشرة وبغاية الضبط والدقة حتى تترتب عليها الفائدة المطلوبة

وحيث ان هذه الملاحظة يلزم أيضا أن تكون تحت مراقبة سلطة مخصوصة تهتم بتنفيذ تلك اللائحة على وجه عام

(المادة الاولى)

قد الغيت ادارة عموم السجون وعهدت ملاحظة تنفيذ لائحة السجون فى كافة الجهات الى المديرين والمحافظين وهم مسؤلون أمام نظارة الداخلية عن ما عهد اليهم

(المادة الثانية)

قد أنشأ بالمحروسة تفتيش عمومى للسجون تابع لنظارة الداخلية وهو مكلف بالمراقبة العمومية على تنفيذ لائحة السجون

قرار صادر من نظارة الداخليـــــة

نمرة ٣٣

بشأن تخصيص ليمان طره لمن يحكم عليه بالاشغال الشاقة

(فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٥)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من اللائحة الداخليـة للسجون المصرية الصادر عليها الامر العالى المؤرخ ١٢ مارث سـنة ٨٥ وعلى القرار الصادر منا فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ بتعيين مفتش عمومى للسجون قررنا يأتى

(المادة الاولى)

يصير تخصيص مصلحة ليمان طره للاشخاص المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

(المادة الثانية)

تتبع هذه المصلحة لمفتش عموم السجون بمصر

أمر عال صادر بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦

نمرة ٣٤

بشأن سجن الاشخاص الذين تجاوزوا سن الستين وحكم عليهم بالاشغال الشاقة

(٢٥ محرم ســـنة ١٣٠٤)

(المادة الاولى)

من جاوز الستين سـنة من العمر من الاشخاص الذين حكم أو يحكم عليهم من مجالس الوجه القبلى بالاشغال الشاقة أو بالليمان لا يقيد بالحديد وانما يستوفى مدة عقوبته فى أحد المحلات المعدة للسجن

نمرة ٣٥ بشأن اجراء الكشف الطبى على المسجونين حال قبولهم بالسجن

قرار من نظارة الداخليـــة

(بتاريخ ١١ يناير سنة ٩١)

بعد الاطلاع على لائحة السجون الصادر عليها الامر العالى بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ (٢٥ جمادى الاولى سنة ٣٠٢) والاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٣٠٤ (٢٣ اكتوبر سنة ١٨٨٦)

وحيث ان من الضرورى اتخاذ الوسائل الموصلة للمحافظة على صحة المسجونين

(المادة الاولى)

يجب اجراء كشف طبى على كل مسجون حال قبوله بالسجن للوقوف على حالته الصحيـــة

(المادة الثانية)

اذا كان السجن كائنا فى نفس المديرية أو المحافظة فيكون اجراء هذا الكشف بمعرفة حكيمباشى المديرية أو المحافظة أو الحكيم النائب عنـه أما اذا كان السجن فى أحد مراكز المديريات أو فى احدى الجهات التابعة للمحافظات فيكون الكشف بمعرفة حكيم المركز أو حكيم الجهة الكائن فيها السجن وفى كافة الاحوال يكون الكشف بحضور مأمور السجن وضابط البوليس أو من ينوب عنه

(المادة الثالثة)

يحرر محضر بنتيجة هذا الكشف يبين فيه جميع ما تكون عليه حالة الشخص من مرض وجرح وغيره بغاية الايضاح والتفصيل وان كان هنالك أسباب خصوصية أيضا يجرى ايضاحها مع بيان سن وأوصاف الشخص ويكون تحريره فى نفس دفتر السجن ويوقع عليه كل من الحكيم ومأمور السجن وضابط البوليس أو من ناب عنه

(المادة الرابعة)

اذا ظهر من هـذا الكشف ان الشخص المراد ادخاله بالسجن مصاب بداء معد أو مرض يستوجب المعالجة وجب ارساله حالا لاقرب مستشفى لمعالجته وبعد شفائه يعاد للسجن

(المادة الخامسة)

على ادارة مصالح الصحة العمومية وقسم الضبط وتفتيش عموم السجون تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٢ نمرة ٣٦

بشأن تخصيص سجن بولاق للنساء المحكوم عليهن نهائيا

(المادة الاولى)

يخصص سجن بولاق للنساء المسجونات المحكوم عليهن نهائيا بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس

(المادة الثانية)

يتبع السجن المذكور رأسا تفتيش عموم السجون المصرية

قرار صادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ نمرة ٣٧

بشأن لائحة السجون الداخلية الخاصة بالمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن

بعد اطلاعنا على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ (١)

(المادة الاولى)

يجوز استخدام الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس فى أعمال صناعية أو يدوية داخل السجون أو خارجا عنها

(المادة الثانية)

تخصص هذه الاعمال بحسب استعداد كل محبوس للصناعة وبحسب بنيته

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ست ساعات فى اليوم تدخل فيها مسافة الطريق والمحكوم عليهم الذين يشتغلون خارجا عن السجون يكونون تحت ملاحظة رجال البوليس ويصيرارجاعهم الى السجون متى بطل العمل

(المادة الرابعة)

المحبوسون الذين لا حرفة لهم يوضعون تحت التعليم أو يكلفون بأعمال يدوية

(المادة الخامسة)

يصير استعمال خمسة وعشرين فى المائة على الاقل من الربح المتحصل من الاعمال الصناعية فى تحسين حالة المحكوم عليهم الحسنى السيرة سواء كان ذلك أثناء مكثهم بالسجن أو عند خروجهم منه وذلك بناء على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية

---

(١) أمر عال بشأن تعديل المادة ٤٤ وزيادة على المادة ٣٥ من قانون العقوبات يراجع فى الجزء الثالث والباب الاول الامر العالى الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الشامل لقانون العقوبات وما أدخل فيه من التعديلات والاضافات

(المادة السادسة)

تسرى أحكام هـذه اللائحة على المحكوم عليهم بالسجن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون العقوبات الاهلى

نمرة ٣٨ بشأن عقاب المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة عند ارتكابهم أمورا مخلة بنظام السجون

أمر عال صادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣

(٢ صفر سنة ١٣١١)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ - ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ على لائحة السجون

(المادة الاولى)

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة يعمل عملا مخلا بالنظام أو الطاعة أو بلوائح السجن يعاقب بقصر غذائه على الخبز والماء مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام

(المادة الثانية)

كل من يمتنع من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة عن العمل أو يعصى أو يغرى على العصيان أو يتعدى على أحد مستخدمى الليمان أو أحد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو يتلف الملابس أو شيأ آخر من موجودات المصلحة عمدا وعن سوء قصد أو يحاول الفرار بأية طريقة كانت يعاقب بالجلد

(المادة الثالثة)

العقاب بالجلد يكون بحضور مأمور الليمان وحكيمه

(المادة الرابعة)

يجب على مأمور الليمان عند ما يطلب عقاب أحد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على احدى المخالفات المبينة فى المادة الثانية أن يرسل لمفتش عموم السجون المحضر الذى عمل عنها مع شهادة الشهود وأقوال المذنب

(المادة الخامسة)

يحكم مفتش عموم السجون بالعقوبات بحسب الظروف وجسامة الذنب أما عدد الجلدات فلا يكون أكثر من ستة وثلاثين جلدة فى أى حال من الاحوال

(المادة السادسة)

لا يجوز العقاب بالجلد الا بتصديق من مفتش عموم السجون

الجـــــزء الثـــانى

فى الترتيب القضائى

الباب الاول

جهات الاختصاص

الفصل الاول

(جهات الاختصاص الاهلية)

نمرة ٣٩
بشأن ترتيب المحاكم الاهلية

أمر عال صادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

(٩ شعبان سنة ١٣٠٠)

(المادة الاولى)

القوانين والاوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الاوامر المذكورة

(المادة الثانية)

لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الخامسة)

المحاكم الابتدائيه

تترتب محكمة ابتدائية فى كل من مصر وبنها[1] وطنطا والمنصوره وسكندريه وبنى سويف وأسيوط وقنا

. . . . . .

. . . . . .

---

(١) الغيت بموجب دكريتو بتاريخ ٣ مايو سنة ٩٢

(المادة الثامنة)

تشكيل المحاكم الجزئيه — يترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة أو أكثر لرؤية المواد الجزؤية ويقوم بوظيفة القضا بها قاض أو نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضا المصلحة أن تسترجع القاضى المذكور وتستعوضه بغيره من رفقائه

(المادة التاسعة)

تشكيل محاكم الاستئناف — تترتب محكمتان للاستئناف احداهما بمصر والاخرى باسيوط(١)

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الرابعة عشرة)

تشكيل النيابه — يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومى

(المادة الخامسة عشرة)

سلطة المحاكم — تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضا فى المواد المستوجبة للتقرير بانواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها

. . . . . .

. . . . . .

(المادة السابعة والعشرون)

الاحكام — تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الثلاثون)

تنفيذ الاحكام — لاجل أن تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهى

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى

(١) الغيت الآن

الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية

(المادة الحادية والثلاثون)

تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط أن لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسؤليتها فيه

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الثامنة والخمسون)

ترتيب واختصاصات النيابة

يترتب تحت ادارة النائب العمومى القدر الكافى من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها فى الجلسات وفى قلم النائب العمومى

(المادة التاسعة والخمسون)

تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى

(المادة الستون)

على النائب العمومى ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية اما بنفسه أو بواسطة وكلائه[1] ولمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها

(المادة الحادية والستون)

موظفو الحكومة المأمورون قانونا باعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

(المادة الثانية والستون)

على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعات الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به

(١) أنظر مادة (٥٣) من الباب الثانى للجزء الثانى (السلطة القضائية) منشور الداخلية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣ بشان علاقات النيابة مع البوليس

(المادة الثالثة والستون)

لقلم النائب العمومى ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التى يترا آى له لزومها فى هذا الشأن

(المادة الرابعة والستون)

يجب على النائب العمومى أن يحضر هو أو وكلاؤه بالنيابة عنه فى جلسات أى محكمة من المحاكم الاهلية عند النظر فى القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا فى الجمعيات العمومية التى تعقد بالمحاكم

(المادة الخامسة والستون)

أعضاء قلم النائب العمومى قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم ان تقدم لناظر الحقانية أى شكوى فى حق النائب العمومى اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته فاذا كان الامر واقعا من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه

(المادة السادسة والستون)

سائر المستخدمين بقلم النائب العمومى يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانية أو النائب العمومى على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومى تحت أمر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

نمرة ٤٠ بشأن ترتيب محاكم للامور الجزئيه والمصالحات

أمر عال صادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

(٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨)

(صار تعديله بموجب الامرين العاليين بتاريخ ٣١ أغسطس و ٧ دسمبر سنة ٩٢)

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وخصوصا على المادة الثامنة منها

(المادة الاولى)

قد ألغى أمرنا الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات

(المادة الثانية)

تشكل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا أو أكثر باقاليم أو مدنا أو أكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية

(المادة الثالثة)

يقوم باعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد على سنة

(المادة الرابعة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمرين عاليين بتاريخ ٣١ أغسطس و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

يحكم قاضى الامور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم أيضا فى المخالفات وفى كافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر أو لوائح خصوصية ماعدا الجنح التى تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب فى مصر واسكندرية قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقى قضاة الامور الجزئية فى كافة قضايا المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة قبل

ويقوم أحد اعضاء النيابة العمومية باعمال النيابة فى كل محكمة من محاكم الامور الجزئية

(المادة الخامسة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

اذا كانت الافعال المسندة للمتهم متعددة ومرتبطة بعضها وكان منها أفعال من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات وأخرى من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها للمحكمة الابتدائية

(المادة السادسة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات تستأنف أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا - فى الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر

ثانيا - فى الاحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الاقصى المقرر فى القانون للعقوبة على ستة أشهر حبس

(المادة السابعة)

القواعد والمواعيد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات تراعى فى محاكم الامور الجزئية وفى محاكم الاستئناف

(المادة الثامنة)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

نمرة ٤١ بشأن تشكيل محكمة مخصوصة ومحكمة استئناف فى اصوان

أمر عال صادر بتاريخ ٧ مارس سنة ٩١

(٢٦ رجب سنة ٣٠٨)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه من الضرورى ايقاف سريان جزء من أحكام الامر المشار اليه فى مديرية الحدود ايقافا موقتا

(المادة الاولى)

اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود تكون بمراعاة التعديلات المبينة فى المواد الآتية وذلك لمدة سنتين ابتداء من نشر أمرنا هذا

(المادة الثانية)

تشكل محكمة مخصوصة فى اصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول ويجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية

(المادة الثالثة)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

(المادة الرابعة)

تحكم المحكمة المخصوصة فى أول درجه فى القضايا المدنية التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية

أما المواد الجنائية فيكون لها ما لقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

(المادة الخامسة)

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى جميع الدعاوى المدنية أو الجنائية الغير الواردة فى المادة الرابعة السابق ذكرها

(المادة السادسة)

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية

وتكون المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

(المادة السابعة)

استئناف الاحكام الصادرة فى الجنايات المبينة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وفى جميع الجنح التى حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

(المادة الثامنة)

يكون تحقيق المواد الجنائية بمعرفة موظفين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

ويجوز للمحاكم الاعتيادية انتداب قاضى المحكمة المخصوصة لتحقيق المواد المدنية

(المادة التاسعة)

يقوم مأمورو البوليس بالمديرية باعمال النيابة العمومية

(المادة العاشرة)

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة رجال البوليس سواء كانت متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى الرجال المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

(المادة الحادية عشرة)

تراعى فى المحكمة المخصوصة وفى محكمة ثانى درجة كافة أحكام القوانين المصرية الجارى العمل بمقتضاها فى المحاكم الاهلية ماعدا ماصار تعديله بمقتضى أمرنا هذا

(المادة الثانية عشرة)

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لايجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

نمرة ٤٢ بشأن تشكيل محاكم فى سواكن وتوكر

أمر عال صادر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢

(٩ ربيع الثانى سنة ٣١٠)

(المادة الاولى)

تشكل محكمتان ابتدائيتان احداهما بسواكن والاخرى بتوكر وتؤلف الاولى من وكيل محافظة سواكن بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء وتؤلف الثانية من محافظ توكر أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء

(المادة الثانية)

تشكل أيضا فى سواكن محكمة استئناف تؤلف من محافظ عموم سواحل البحر الاحمر بصفة رئيس ومن ضابط ينتخبه المحافظ الموما اليه من الضباط ذوى الرتب السامية ومن ثلاثة عدول بصفة أعضاء

(المادة الثالثة)

يحرر كل من وكيل محافظة سواكن ومحافظ توكر قائمة تشتمل على أسماء ثمانية من العدول ليؤخذ منهم بالدور من يلزم للمحكمة الابتدائية وكذلك يحرر محافظ عموم سواحل البحر الاحمر قائمة ببيان أسماء ثنى عشر عدلا ليؤخذ منهم بالدور من يلزم لمحكمة الاستئناف

ويكون نصف العدول من عمد الاهالى المولودين فى دائرة محافظة سواكن أو محافظة توكر على حسب الاحوال والنصف الآخر من مشايخ العربان ويكون انتخابهم لمدة سنة ويجوز انتخابهم بعينهم لسنة أخرى

(المادة الرابعة)

تحكم كل من المحكمتين الابتدائيتين فى أول درجه فى المواد الآتى بيانها باعتبار دائرة اختصاص كل منهما وتلك المواد هى

أولا ـ كافة المنازعات فى الامور المدنية والتجارية

ثانيا ـ كافة الجنايات والجنح التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة من أحد الاهالى أو من أحد العربان

وتحكم محكمة الاستئناف فيما يأتى

أولا ـ استئناف الاحكام التى تصدر من محكمتى أول درجة فى المواد المدنية والتجارية فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجاريه المتبع بالمحاكم الاهلية

ثانيا ـ استئناف الاحكام التى تصدر من المحكمتين المذكورتين فى المواد الجنائية الا اذا كانت تلك الاحكام محكوما فيها بالقتل أو بالاشغال الشاقة لمدة تزيد على خمس سنين فيرفع استئنافها لمحكمة الاستئناف بمصر

(المادة الخامسة)

يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر يحكم فى المخالفات الخاصة بتوكر

(المادة السادسة)

اذا كان الاخصام فى الامور المدنية والتجارية من جنس واحد أى جميعهم من الاهالى أو جميعهم من العربان فيكون العدلان بالمحكمة الابتدائية من أبناء جنسهم ان من الاهالى فمنهم وان من العربان فمنهم واذا كان الاخصام من جنسين مختلفين يكون أحد العدلين من الاهالى والثانى من العربان ويراعى ذلك فى المواد الجنائية أيضا ويلزم فى سائر الاحوال أن يكون اثنان من العدول فى محكمة الاستئناف من جنس المدعى عليه فى أول درجة أو من جنس المتهم

(المادة السابعة)

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى القوانين المصرية المتبعة فى المحاكم الاهلية مع مراعاة العوائد المقررة فى الجهات اذا كانت لا تنافى النظام العمومى ولا تخالف الآداب

واذا لم يوجد نص فى القانون أو وجد نص غير كاف أو غير صريح فيحكم بمقتضى القواعد الطبيعية واصول العدل والانصاف

(المادة الثامنة)

وتحكم تلك المحاكم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات بمقتضى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية

ويقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الابتدائية ويؤدى وظائف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويكون التكليف بالحضور أمام احدى المحاكم بأمر يصدر من الرئيس بناء على طلب المأمور المذكور فى المحاكم الاهلية

وتتبع فى الاجراآت القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاها

(المادة التاسعة)

يعين المحافظ كاتبا ليقوم باعمال الكتابة فى كل المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويكون بطرف كل من الكتاب الذين يعينون لذلك الدفاتر الآتية

أولا ـ دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد المدنية والتجارية

ثانيا ـ دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة

ثالثا ـ دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد الجنائية

رابعا ـ دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة

وتقيد محاضر الجلسات فى مواد المخالفات والاحكام التى تصدر فيها فى دفترين آخرين مستقلين

ويكون للجنة المراقبة القضائية الحق فى تفتيش الاحكام والدفاتر

(المادة العاشرة)

ينتدب المحافظ واحد أو أكثر من المأمورين لاعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر والاحكام

(المادة الحادية عشرة)

يتبع فى سواكن وبوكر وما يتبعها الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ [1] بجواز الصلح فى المخالفات ويكون قبول الصلح فى الاحوال التى يجوز فيها بمعرفة الموظف المختص بالحكم فى المخالفة لو لم يحصل الصلح فيها

أمر عال صادر فى ٢ مارس سنة ١٨٩٣

(١٣ شعبان سنة ١٣١٠)

نمرة ٤٣

بشأن استمرار محكمتى اصوان على العمل مدة ثلاثة شهور

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣ التالى لتاريخ انقضاء السنتين السابق تقريرهما

أمر عال صادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣

(١٣ ذى القعده سنة ١٣١٠)

نمرة ٤٤

بشأن استمرار محكمتى اصوان مدة ثلاثة شهور أخرى

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر أخرى من يوم ٩ يونيه سنة ٩٣

أمر عال صادر فى ١٢ يونيه سنة ٩٣

(٢٨ ذى القعده سنة ١٣١٠)

نمرة ٤٥

بشأن تعديلات فى اختصاصات المحاكم الاهلية بمديرية الحدود واستمرارها لمدة سنتين آخرين

(المادة الاولى)

تراعى التعديلات المبينة فى المواد الآتية فى اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود مدة سنتين أخريين من يوم ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٣

(المادة الثانية)

يستمر مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود على الحكم فى المخالفات فى مراكزهم [2] اتباعا للامر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ولا تستأنف أحكامهم الا اذا كانت صادرة بالحبس

(١) نمرة ٨١ من الباب الاول (عقوبات) من الجزء الثالث

(٢) أنظر الامر العالى نمرة ٧١ من الباب الثانى (السلطة القضائية) من الجزء الثانى

ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة أمام محكمة اصوان الجزئية

ويراعى الامر العالى الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ (١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) بتعيين كيفية الصلح فى مواد المخالفات (١)

(المادة الثالثة)

تشكل محكمة مخصوصة فى اصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول

يجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية

(المادة الرابعة)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

(المادة الخامسة)

تحكم المحكمة المخصوصة فى الدعاوى التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المعينة لقاضى الامور الجزئية فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

أما فى المواد الجنائية فتحكم فى كافة الجنح وكذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

(المادة السادسة)

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى كافة الدعاوى المدنية والجنائية الغير الواردة فى مادتى ٢ و ٥ السابق ذكرهما

(المادة السابعة)

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

(١) أنظر الامر العالى نمرة ٨١ من الباب الاول (عقوبات) من الجزء الثالث

(المادة الثامنة)

لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان فى مواد الجنح الا اذا كانت تلك الاحكام صادرة بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوما ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة للمحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

(المادة التاسعة)

لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة

(المادة العاشرة)

يقوم بأعمال قاضى التحقيق عند الاقتضاء موظفون يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

(المادة الحادية عشرة)

ترفع المعارضات فى الاوامر التى تصدر من الموظف المكلف بالتحقيق الى أودة المشورة بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وذلك فى الاحوال التى تجوز فيها المعارضة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات

(المادة الثانية عشرة)

يقوم ضباط البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية

(المادة الثالثة عشرة)

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة المأمورين الذين يعينهم ناظر الحقانية لذلك سواء كانت تلك الاوراق متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى المأمورين المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

(المادة الرابعة عشرة)

على مأمورى المراكز والمحكمة المخصوصة ومحكمة ثانى درجة اتباع كافة أحكام القوانين المصرية ماعدا ما صار تعديله منها بمقتضى أمرنا هذا

(المادة الخامسة عشرة)

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

الفصل الثانى

(فى اختصاص المحاكم بالفصل فى المواد الجنائية بالنسبة للاجانب)

نمرة ٤٦ ترتيب المحاكم المختلطة فى مواد العقوبات

الباب الاول

(فى محاكم المخالفات ومحاكم الجنح ومحكمة الجنايات)

الفرع الاول

(فى تشكيل تلك المحاكم)

(بند ١)

القاضى الذى يحكم فى المخالفات الواقعة من الاجانب يكون من المحكمين الاجانب

(بند ٢)

أودة المشورة التى تعرض عليها مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب ومن أربعة عدول أجانب يكونون ممن تعينوا بطريق الانتخاب

(بند ٣)

محكمة الجنح يكون تركيبها بالهيئة السالف ذكرها

(بند ٤)

محكمة الجنايات تتركب من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف أحدهم من الاهالى واثنان من الاجانب ومن اثنى عشر من المحلفين الاجانب وفى جميع الاحوال المتقدم ذكرها يكون نصف العدول المحلفين من تبعية دولة الجانى بناء على طلبه وفى حالة ما اذا كانت قائمة أسماء المحلفين أو العدول الذين من تبعية دولة الجانى لا تحتوى على المقدار الكافى لتمام النصف فله أن يختار الدولة التى يتعينون منها لاتمام العدد المطلوب

(بند ٥)

اذا كان المدعى عليه بالجناية أكثر من واحد فلكل منهم أن يطلب عددا من المحلفين أو العدول التابعين لدولته مماثلا للعدد الذى يطلبه الآخر بحيث لا يترتب على ذلك زيادة فى المقرر من عدد أولئك المحلفين أو العدول فاذا لم يتيسر ذلك لكل من المدعى عليهم بالنسبة لمجموع العدد المقرر يتعين بطريق القرعة من لا يتمكن منهم من الحصول على ذلك

الفـــرع الثانى

(فى اختصاص المحاكم المذكورة)

(بند ٦)

تختص المحاكم المصرية بالحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمخالفات وفيما يأتى بيانه من الدعاوى المقامة على مرتكبى الجنح والجنايات وعلى المشاركين لهم فيها

(بند ٧)

تختص المحاكم المذكورة بالحكم فى الجنايات والجنح المبينة بعد اذا وقعت فى حق القضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية أو المحلفين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم فى أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب تأديتها

١ التهكم بهم بالحركات أو الكلام أو التهديد

٢ قذف أو سب واحد ممن ذكر بشرط التفوه به اما بحضوره أو فى داخل المحكمة أو بنشره باعلانات تلصق بالطرق أو بكتابة أو بطبع أو بنقش أو باشارة

٣ فعل الأذى بمن ذكر سواء كان بضرب أو جرح أو قتل اختيارى بفكر وتصميم سابقين أو بدونهما

٤ أزيتهم أو تهديدهم للحصول على اجراء أمر غير حق أو غير قانونى أو لمنعهم من اجراء حق أو أمر قانونى

٥ تعدى أحد مأمورى الحكومة باستعمال سطوته على أحدهم بهذا القصد

٦ الشروع مباشرة فى رشوة أحد ممن ذكر

٧ التوصية من طرف أحد مأمورى الحكومة لاحد القضاة لمنفعة أحد المتداعيين

(بند ٨)

الجنايات والجنح الواقعة مباشرة معارضة لتنفيذ الاحكام والاوامر القضائية وهى

١ الهجوم أو المقاومة بشدة أو بضرب أو نحوه مضادة للقضاة فى وظائفهم أو للمأمورين الموظفين بالمحاكم فى حال كتابتهم أو اجرائهم شيأ بالطريقة القانونية لاجل تنفيذ الاحكام أو الاوامر القضائية أو مضادة للمحافظين على الضبط والربط أو المأمورين به المكلفين بالمساعدة فى التنفيذ

٢ حصول التعدى من أحد مأمورى الحكومة لمنع التنفيذ بسطوته
٣ سرقة الاوراق الشرعية للغرض المذكور
٤ كسر الاختام الموضوعة من احدى المحاكم أو اخفاء أو سرقة الاشياء المحجوزة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة
٥ هروب المسجونين الذين حبسوا بناء على أمر أو حكم وكذلك كل فعل ترتب عليه مباشرة هروبهم
٦ اخفاء المسجونين الذين هربوا من السجن وكان حبسهم بأمر أو حكم

(بند ٩)

الجنايات والجنح التى تنسب للقضاة أو المحافظين أو المأمورين الموظفين بالمحاكم اذا حصلت الدعوى عليهم بانهم ارتكبوها حال اجراء وظائفهم أو من باب التعدى منهم ارتكابا على تلك الوظائف سواء كانت من الجنايات أو الجنح العادية التى يمكن نسبتها اليهم فى الاحوال المذكورة أو من الجنايات أو الجنح الخصوصية الآتية

١ صدور الحكم بالجور لغرض أو لعداوة
٢ الارتشاء
٣ عدم الاخبار بمن شرع فى ارشائهم
٤ السكوت عن الحق
٥ معاملة الناس بالشدة والقسوة
٦ الدخول فى مسكن أحد بدون اجراء الرسوم القانونية
٧ الالزام بدفع مالا يلزم
٨ اختلاس مال الميرى
٩ وضع أحد فى السجن بدون وجه قانونى
١٠ تزوير الاحكام والاوراق

(بند ١٠)

المراد بالمأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورين بالبنود السابقة رؤساء كتاب المحاكم والكتبة الحالفون اليمين والمترجمون المعينون بها والمحضرون الموظفون لامن تطرأ اناطته من المحكمة باعلان شئ أو باجراء أمر من متعلقات المحضرين ولفظ القضاة يشمل العدول أيضا

الباب الثانى

(فيما يتبع اجراؤه بالمخالفة لنصوص قانون تحقيق الجنايات فيما يتعلق بالاحكام فى المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من الاجانب)

الفرع الاول

(فى اقامة الدعوى)

(بند ١١)

متى حصل الاخبار من طرف أحد القونصلاتات بنسبة جنحة لاحد القضاة أولاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم يجب على الحكومة أن تصدر الاوامر اللازمة الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكون ملزما باقامة الدعوى بناء على ذلك الاخبار

(بند ١٢)

يجب تحقيق جميع الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح ثم عرضها على أودة المشورة بالمحكمة

(بند ١٣)

يجب اخبار قنصل الدولة التابع لها المدعى عليه بدون مهلة بالدعوى المقامة على تابعه بالجناية أو الجنحة

الفرع الثانى

(فى تحقيق الدعاوى)

(بند ١٤)

تحقيق الدعوى والمرافعة الشفاهية فيها يكون حصولهما باحدى اللغات الرسمية التى يعرفها الجانى

(بند ١٥)

اجراء التحقيق على أحد الاجانب وادارة المرافعات الشفاهية قبيل الحكم يكونان منوطين بأحد القضاة الاجانب سواء كانت الدعوة متعلقة بمادة من مواد المخالفات أو الجنايات أو الجنح

(بند ١٦)

اذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة مدافع عنه يعين له مدافع بمعرفة المحكمة عند استجوابه والا كان التحقيق لاغيا

(بند ١٧)

المتهم المسجون تحت الشبهة يسلم الى قنصل الدولة التابع اليها عقب استجوابه وفى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت ضبطه الى أن يثبت وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى مالم يأذن القنصل بحجزه فى سجن الحكومة

(بند ١٨)

الشاهد الذى يمتنع من المجاوبة أمام القاضى المأمور بالتحقيق أو أمام المحكمة يجوز الحكم عليه بالسجن مدة من أسبوع الى شهر فى مواد الجنح أو الى ثلاثة أشهر فى مواد الجنايات أو الحكم عليه فى أى الحالتين بغرامة من ١٠٠ قرش صاغ ديوانى الى ٤٠٠٠ قرش ديوانى والحكم بذلك يصدر على حسب الاحوال اما من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

(بند ١٩)

الشهود الذين يجوز تجريحهم هم الاقارب للمدعى عليه من الطبقة العليا ومن الطبقة السفلى والاخوة والاخوات والاصهار من الدرجات المذكورة والازواج ولو فى حالة الطلاق انما اذا سمعت شهادة أحد ممن ذكر لم يحصل تجريحه من وكيل الحضرة الخديوية أو من المدعى بالدعوى المدنية أو من المتهم فلا يترتب على سماعها بطلان العمل

(بند ٢٠)

اذا اقتضى الحال فى أثناء التحقيق الدخول فى محل المدعى عليه للكشف فيحصل الاخبار بذلك الى قنصل الدولة التابع لها المدعى عليه ويحرر محضر بالاخبار المذكور تسلم صورته الى القنصل لدى وقت الاخبار

(بند ٢١)

لا يسوغ الدخول ليلا فى محل بدون حضور القنصل أو مندوبه أو تصريح منه بالدخول فى غيبته الا فى حالة مشاهدة الجانى حين تلبسه بالجناية أو فى حالة الاستغاثة من داخل المحل

الفـــرع الثـالث

(فى تسوية التنازع فى الاختصاص بالحكم فى المواد الجنائية)

(بند ٢٢)

يحصل اطلاع القنصل أو مندوبه على أوراق التحقيق فى قلم كتاب المحكمة قبل الاجتماع بأودة مشورتها بثلاثة أيام ويجب أن يعطى الى القنصل ما يطلبه من صور الاوراق والا كان التحقيق لاغيا

(بند ٢٣)

اذا ادعى قنصل المتهم بعد اطلاعه على الاوراق ان الحكم فى الدعوى من خصائصه وانها واجبة احالتها الى محكمة القنصلاتو ونازعته فى ذلك المحكمة المصرية فيحال الفصل فى مسئلة الاختصاص لمجلس يتركب من قاضيين من محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المذكورة ومن قنصلين ينتخبهما قنصل الدولة التابع لها المتهم

(بند ٢٤)

اذا اتفق حصول تحقيق دعوى بمعرفة قاضى التحقيق المعين من طرف المحكمة المصرية وحصوله أيضا بمعرفة القنصل فى آن واحد وكان كل منهما مصرا على اختصاص محكمته بالدعوى وجب انعقاد المجلس المبين فى البند السابق لاجل الحكم فى مسئلة الاختصاص بناء على طلب أحدهما

ولا تصح المنازعة من قاضى التحقيق فى الاختصاص اذا كانت الجناية أو الجنحة عادية هذا ويجب أن تبين الجناية أو الجنحة المدعى بها بأوصافها فى طلب التحقيق الذى يحصل للقاضى من وكيل الحضرة الخديوية مع مراعاة أنواع الجنايات أو الجنح الداخلة فى اختصاص المحاكم المصرية السابق بيانها أما اذا أقام القاضى أو وكيل الحضرة الخديوية أو المأمور الموظف بالمحكمة الواقعة فى حقه الجناية دعواه بها امام محكمة القنصلاتو فلها الحكم فيها بغير منازعة فى الاختصاص

(بند ٢٥)

للمحكمة التى يحصل الاقرار على اختصاصها بعد استيفاء الاجراآت المبينة سابقا أن تحكم فى الدعوى ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها

الفـــرع الرابع

(فى المرافعة أمام محكمة الجنايات)

(بند ٢٦)

بعـد انتهاء المرافعة الشفاهية أمام محكمة الجنايات وتقرير صيغة الاسئلة اللازم توجيهها الى المحلفين يجب على رئيس المحكمة أن يلخص الدعوى والادلة المهمة التى للمتهم أو عليه

الفـــرع الخامس

(فى استئناف الاحكام الصادرة بعقاب الجانى والطعن فيها)

(بند ٢٧)

الاحكام الصادر فمن محكمة المخالفات متى كانت من الجائز استئنافها تستأنف بمحكمة الجنح

(بند ٢٨)

الطعن فى الاحكام الصادرة فى مادة جنائية متى كان جائزا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ينظر بمحكمة الاستئناف بجلسة تنعقد من قضاة بقدر العـدد المعين للحكم فى المواد المدنية

انما لا يجوز لقضاة الاستئناف المشتركين فى الحكم المطعون فيه أن ينظروا فى مسئلة الطعن

الفـــرع السادس

(فى تحرير قائمة المحلفين وانتخاب العدول)

(بند ٢٩)

تحرر قائمة المحلفين الاجانب بمعرفة القناصل فى كل سنة ولهذا يرسل كل قنصل الى أقدم القناصـل قائمة محتوية على أسماء الذين يرى فيهم اجتماع الشروط اللازمة من رعاياد ولته لاجل أن يكونوا محلفين ويجب أن يكون سنهم ثلاثين سـنة وأن يكونوا أقاموا بالقطر المصرى سنة واحدة بالاقل

(بند ٣٠)

تحرر القائمة القطعية بمعرفة جمهور القناصل من القوائم التى تقدمت من كل قنصل ويكون تحريرها بطريقة الحذف من الاسماء المندرجة بها حتى يبقى عدد المحلفين مائتين وخمسين من غير زيادة

(بند ٣١)

يجوز أن يكون عدد العدول المحلفين من كل دولة ثلاثين بالاكثر وثمانية عشر بالاقل متى كان عدد رعايا الدولة قابلا لانتخاب هذا القدر منه

(بند ٣٢)

العدول اللازم وجودهم فى محاكم الجنح ينتخبون بمعرفة جمهور القناصل من قائمة المحلفين

(بند ٣٣)

عدد العدول المذكورين يكون ستة من كل دولة بالاقل واثنى عشر بالاكثر

(بند ٣٤)

اذا لزم الحكم فى جنحة باحدى المحاكم الابتدائية فى بلدة لا يوجد بها العدد اللازم من العدول الاجانب فعلى محكمة الاستئناف أن تعين لها العدول اللازمين من المحكمة القريبة لها

(بند ٣٥)

من يتأخر من العدول أو المحلفين عن الحضور الى المحكمة لاداء وظيفته يحكم عليه من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بغرامة من مائتى قرش ديوانى الى أربعة آلاف قرش الا اذا كان له عذر قانونى

الفرع السابع

(فى تنفيذ الاحكام)

(بند ٣٦)

المحكوم عليه بالسجن يحبس بسجن قنصله اذا طلب القنصل ذلك الى أن يتحقق وجود محلات لائقة للسجن بالقطر المصرى

(بند ٣٧)

اذا سجن المحكوم عليه فى سجن الحكومة لوفاء جزائه يكون لقنصل الدولة التابع اليها المسجون الحق فى الكشف على محل السجن وتحقق حالته

(بند ٣٨)

اذا حكم على أحد من الاجانب بالقتل يسوغ لنائب الدولة التابع اليها ذلك المحكوم عليه أن يطلبه ولهذا يجب أن يعطى للنائب المذكور الوقت الكافى بين اصدار الحكم وتنفيذه لاجل أن يعرف عن رغبته فى طلب المحكوم عليه وعدمها

الباب الثانى

السلطة القضائية

الفصل الاول

(تحقيق الجنايات)

نمرة ٤٧
قانون تحقيق الجنايات

أمر عال صادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

(١٣ محرم سنة ١٣٠١)

(صار تعديله بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون تحقيق الجنايات المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمس وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول

(فى التحقيق الابتدائى)

الباب الاول

(فى قواعد عمومية)

(المادة ١)

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

(المادة ٢)

لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

(المادة ٣)

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب التحقيق فى المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلا عما لمحكمة الاستئناف من الحق فى طلب اجراء التحقيق وعما لقاضى التحقيق من الحق فى اجرائه من تلقاء نفسه فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

(المادة ٤)

لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضى التحقيق أو بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجانى بالجناية

(المادة ٥)

مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

(المادة ٦)

(تعدلت بموجب دكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٩١)

مأمورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم (١)

أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية
ضباط البوليس العظام
حكمدارو بوليس عموم المديريات ومساعدوهم
معاونو بوليس المراكز
ملاحظو بوليس المراكز
حكمدارو نقط البوليس
رؤساء أقلام البوليس
العمد
مشايخ الخفراء
وغيرهم من الموظفين المعينين من طرف الحكومة بهذه الصفة (١)

(المادة ٧)

لا يجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

الباب الثانى

(فى الضبطية القضائية)

(المادة ٨)

يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جناية أو جنحة أو مخالفة أن يخبر بذلك فورا قلم النائب العمومى بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها الجناية أو الجنحة أو المخالفة أو قلم النائب العمومى بالمحكمة التى يمكن أن يوجد فى دائرتها من يظن وقوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة منه

(المادة ٩)

وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملكه يجب عليه أن يخبر بها قلم النائب العمومى ويجب عليه أيضا

(١) أنظر الفصل الثانى من هذا الباب

فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام رئيس قلم النائب العمومى أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أولاحد أعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ماوقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

(المادة ١٠)

يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

(المادة ١١)

ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبلغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومى مع الاوراق الدالة على الثبوت

(المادة ١٢)

يجوز أيضا لمأمورى الضبطية القضائية ماعدا أعضاء قلم النائب العمومى اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضى التحقيق بشرط أن لا يتجاوزوا الحدود المقررة فى ذلك التوكيل

(المادة ١٣)

ومع ذلك يجوز لاعضاء قلم النائب العمومى وغيرهم من مأمورى الضبطية القضائية أن يشرعوا فورا فى اجراء التحقيقات الابتدائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

(المادة ١٤)

مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو اتبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

(المادة ١٥)

يجب على مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

(المادة ١٦)

ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر فى الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

(المادة ١٧)

واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر

(المادة ١٨)

وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذى يلزم اعتماده واعتباره حجة بها

(المادة ١٩)

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومى وللقلم المذكور أن يطلب استجوابه بمعرفة قاضى التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة

(المادة ٢٠)

ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

(المادة ٢١)

يسلم الامر بالضبط والاحضار لاى محضر أولاى مأمور من مأمورى الضبط والربط

(المادة ٢٢)

يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم و يفتشه ويجب عليه أن يضبط كل مايجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

(المادة ٢٣)

ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التى توجد بعمل المتهم

(المادة ٢٤)

الاشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط و يختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط

(المادة ٢٥)

يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين بهم منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته

(المادة ٢٦)

اذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتممه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

(المادة ٢٧)

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

(المادة ٢٨)

اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا قلم النائب العمومى بذلك

(المادة ٢٩)

ويجب على أعضاء قلم النائب العمومى أن يخبروا قاضى التحقيق فورا بما ذكر فى المادة السابقة

(المادة ٣٠)

يجب على من شرع فى اجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية من مأمورى الضبطية القضائية أو من أعضاء قلم النائب العمومى أن يسلم أوراق التحقيق الى القاضى المعين له متى حضر ليتم الاجراآت المتعلقة بذلك وللقاضى المذكور أن يأذن لمأمور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذى حصل الشروع فيه أو يكلفه باعمال معينة مختصة بالتحقيق

(المادة ٣١)

لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

(فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية)

(المادة ٣٢)

يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التى حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التى ضبطوها فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى جرى التحقيق أو الضبط فى دائرتها وعلى أحد أعضاء القلم المذكور أن يطلع على التحقيق فورا ويرسل أوراقه الى قاضى التحقيق مع بيان طلباته

(المادة ٣٣)

يجب أيضا على مأمورى الضبطية القضائية أن يرسلوا مباشرة فى أقرب وقت الى قلم النائب العمومى ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التى صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات

(المادة ٣٤)

ويجوز لكل واحد من أعضاء قلم النائب العمومى بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار أن يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضى التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته

(المادة ٣٥)

على أعضاء قلم النائب العمومى فى مواد المخالفات أن يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور أمامها وأما فى مواد الجنح فيجوز لهم أن يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونا مع تكليفه بالحضور مباشرة

(المادة ٣٦)

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومى بعد استجوابه أن يطلب حضوره فى الحال بجلسة المحكمة ويجوز له أيضا فى هذه الحالة أن يبقى المتهم فى السجن

(المادة ٣٧)

فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومى أن يطلب حضور المتهم فى جلسة اليوم التالى ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء

(المادة ٣٨)

يجب على وكلاء النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية أن يرسلوا له فى كل أسبوع كشفا ببيان التبليغات التى وصلت اليهم فى أثناء الثمانية أيام الماضية وبيان ما صار اجراؤه فى كل قضية

(المادة ٣٩)

يجوز لمحاكم الاستئناف أن تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ما هو مقرر فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الباب الرابع

(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

(المادة ٤٠)

الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات

(المادة ٤١)

ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ما

(المادة ٤٢)

كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى قلم النائب العمومى

(المادة ٤٣)

يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

(المادة ٤٤)

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

(المادة ٤٥)

يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

(المادة ٤٦)

يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

(المادة ٤٧)

يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم

الباب الخامس

(فى التحقيق وقاضيه)

(المادة ٤٨)

يقوم باداء وظائف قاضى التحقيق فى دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة

(المادة ٤٩)

يجوز لقاضى التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يجرى من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص مأمورى الضبطية القضائية فى مثل تلك الحالة

(المادة ٥٠)

ويجب عليه فى الحالة المذكورة أن يخبر رئيس قلم النائب العمومى عند شروعه فى التحقيق أو عند انتقاله الى محل الواقعة اللازم تحقيقها

(المادة ٥١)

اذا ابتدأ أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية فى اجراآت التحقيق وترآى لقاضى التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها

(المادة ٥٢)

لايجوز لقاضى التحقيق أن يشرع فى اجرائه من تلقاء نفسه الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية انما له مباشرة اجراآت التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالاوجه المعتبرة قانونا

(المادة ٥٣)

يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

(المادة ٥٤)

على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ٥٥)

تجوز المعارضة من جميع الاخصام فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محكمة الجنح حال انعقادها بهيئة أودة المشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

(المادة ٥٦)

اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراات التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراآت فى دائرتها

الباب السادس

(فى الادلة والبراهين)

(المادة ٥٧)

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراآته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(الفصل الاول - فى الادلة المحسوسة)

(المادة ٥٨)

يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

(المادة ٥٩)

اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

(المادة ٦٠)

اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته أو تحقيقه

(المادة ٦١)

يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

(المادة ٦٢)

يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

(المادة ٦٣)

ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الاماكن الاخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة

(المادة ٦٤)

يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها ولاعضاء قلم النائب العمومى الحق فى اجراء ما ذكر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

(المادة ٦٥)

اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة فى مادتى ٦٢ و ٦٣

أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من قاضى التحقيق بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضى اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية

(المادة ٦٦)

الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

(الفصل الثانى - فى الاثبات بالبينة)

(المادة ٦٧)

يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

(المادة ٦٨)

الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

(المادة ٦٩)

يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ٧٠)

ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الاحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

(المادة ٧١)

اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى محكمة الجنح فى أودة المشورة

(المادة ٧٢)

تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

(المادة ٧٣)

يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ماهو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(المادة ٧٤)

يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

(المادة ٧٥)

يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية

(المادة ٧٦)

يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء قلم النائب العمومى ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

(المادة ٧٧)

يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والافلا يعتبر ولا يعمل به

(المادة ٧٨)

يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

(المادة ٧٩)

يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضى المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور فى المرة الثانية يحكم عليه بغرامة من مائتى قرش الى اربعمائة قرش ديوانى ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

(المادة ٨٠)

الشاهد الذى تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضى التحقيق أعذارا مقبولة

(المادة ٨١)

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التى وجهها اليه قاضى التحقيق يحكم عليه فى كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديوانى الى أربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه أيضا بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح وأما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين ويكون الحكم بهذه العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

(المادة ٨٢)

اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضى التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما القاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون

(المادة ٨٣)

اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال أن يوكل فى سماع الشهادة قاضى التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

(المادة ٨٤)

فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

(المادة ٨٥)

يجب على قاضى التحقيق فى الاحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها

(المادة ٨٦)

كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب السابع

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

(المادة ٨٧)

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٩ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره

وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

(المادة ٨٨)

اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقابا آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا فى الحال أو عقب ذلك بسجن المتهم أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

(المادة ٨٩)

يلزم أن يكون الامر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق و يلزم أن يكون مؤرخا

(المادة ٩٠)

اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من دار السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

(المادة ٩١)

اذا قبض على المتهم المأمور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجارى فيها التحقيق يسوغ له أن يطلب استجوابه على يد قاضى التحقيق الموظف بالمحكمة التى حصل فى دائرتها القبض عليه ولكن يلزم فى هذه الحالة أن ينتظر فى السجن مؤقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضى التحقيق الذى أصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضى التحقيق اللازم استجوابه على يده

(المادة ٩٢)

يجوز لقاضى التحقيق الذى أصدر أمر الضبط والاحضار أن يبدل هذا الامر بأمر بالسجن وللقاضى المنوط بالتحقيق أن يأمر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه

(المادة ٩٣)

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الاحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

(المادة ٩٤)

يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار و ينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس

(المادة ٩٥)

يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته فى دفتر السجن

(المادة ٩٦)

لا يجوز تنفيذ أى أمر الا باظهار أصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه

و يلزم أن يذكر فى الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم أو امتناعه عن استلامها

(المادة ٩٧)

لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس قلم النائب العمومى تأشيرا جديدا مؤرخا

(المادة ٩٨)

يجوز لقاضى التحقيق أن يسجن المتهم بانفراده فى سجن لا يصل اليه أحد مدة ثمان وأربعين ساعة فقط وفى أثناء هذه المدة يرفع أمره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمعكمة الجنح التى يسوغ لها أن تزيد على مدة السجن المذكورة ستة أيام لا أكثر

(المادة ٩٩)

يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال أحد بالمتهم غير أقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة فى المغيا ومع ذلك لا يتصل به أحد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق فى منع أى مكالمة بشأن المادة المتهم بها أو تبليغ شئ متعلق بذلك

(المادة ١٠٠)

للمتهم الحق فى كل الاحوال أن يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور أحد ولو كان محبوسا فى حبس الانفراد

(المادة ١٠١)

يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى قبل ذلك

(المادة ١٠٢)

يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هـذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعـد تعهده بان يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

(المادة ١٠٣)

تجوز المعارضة فى الامر الذى يصـدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٢ أمام أودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسـند للمتهم جنحة وأمام أودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومى من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

(المادة ١٠٤)

اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية انما يسوغ لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى وبناء على ما يبديه بالكتابة

(المادة ١٠٥)

لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

(المادة ١٠٦)

يجب حتما فى مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجواب به بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

(المادة ١٠٧)

وأما فى الجنايات فالافراج موقتا ليس بواجب حتما وانما القاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

(المادة ١٠٨)

اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فبلغ الضمان بقدره قاضى التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها فى التظلم من أمر ذلك القاضى ويخصص فى حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتى بترتيبه

أولا - المصاريف التى صرفتها الحكومة

ثانيا - المصاريف التى دفعها مجلا المدعى بالحقوق المدنية

ثالثا - الغرامة

وخلاف ذلك ينبغى أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر فى الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتى على حسب ترتيبه

أولا - مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التى صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا - الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة

(المادة ١٠٩)

اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم فى الدعوى وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها

(المادة ١١٠)

اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز فى كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى من قاضى التحقيق أو من رئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى

(المادة ١١١)

اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة الابتدائية أو محكمه الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى خمسمائة قرش

(المادة ١١٢)

اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب فى كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجناية

الباب الثامن

(فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

(المادة ١١٣)

اذا تراءى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بانه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النائب العمومى ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١١٩ و ١٢١ من هذا القانون

(المادة ١١٤)

اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

(المادة ١١٥)

أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك

(المادة ١١٦)

اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

(المادة ١١٧)

الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب فى جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

(المادة ١١٨)

على قاضى التحقيق أن يرسل الى قلم النائب العمومى الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

(المادة ١١٩)

وتجوز لاعضاء قلم النائب العمومى دون غيرهم المعارضة فى الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

(المادة ١٢٠)

اذا لم تحصل المعارضة من قلم النائب العمومى وجب عليه أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون فى الامر الصادر بالاحالة

(المادة ١٢١)

فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومى فى الامر الصادر بالاحالة وجب عليه أن يقدمها فى ظرف الثلاثة الايام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة أو مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة فى كلتا الحالتين أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الاخصام بناء على ما يبديه أحد أعضاء قلم النائب العمومى وعلى ما يقدمه المدعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيأ من ذلك

(المادة ١٢٢)

القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لا يحكمون فى أودة المشورة فى المعارضات التى

تحصل فى الاوامر الصادرة بالاحالة فى مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لا يحكمون فى أودة المشورة فى تلك المعارضات فى المواد الجنائية

(المادة ١٢٣)

تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز لمحكمة الجنح أو محكمة الجنايات فى أودة مشورة كل منهما أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى

(المادة ١٢٤)

الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجراآت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أو لا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثانى

(فى محاكم المواد الجنائية)

الباب الاول

(فى محكمة المخالفات)

(المادة ١٢٥)

يقوم بأداء وظيفة قاضى المخالفات فى مركز المحكمة الابتدائية قاض تعينه لذلك وفى خارج مركز المحكمة الابتدائية يقوم بأداء تلك الوظيفة القاضى المعين للحكم فى المواد الجزئية وان لم يوجد فأمور من مأمورى الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء قلم النائب العمومى فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب المتقدم ذكره

(المادة ١٢٦)

تحال القضايا على قاضى المخالفات بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ١٢٧)

يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

(المادة ١٢٨)

يجوز لقاضى المخالفات فى كل الاحوال بناء على طلب أحد الاخصام أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التى تستلزم السرعة

(المادة ١٢٩)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه فى اليوم المعين بورقة التكليف يحكم فى غيبته

(المادة ١٣٠)

تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبة أحد الاخصام فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أقرب جلسة تعقد

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعى بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ١٣١)

يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ويتلو فيها الكاتب أوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء قلم النائب العمومى طلباته وبعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب تحكم المحكمة

بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة الشهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم

(المادة ١٣٢)

وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة أن يكون حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدى شهود النفى شهادتهم عنها

(المادة ١٣٣)

يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال يرى لها لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو تأذن للاخصام بذلك

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد لايكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز لها أيضا أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى لها أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب على المحكمة أن تمنع عن شاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليها أيضا أن تمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

(المادة ١٣٤)

لايجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى ثم المدعى بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فتطلب المحكمة منه الالتفات اليها وترخص له بتقديم تلك الايضاحات

(المادة ١٣٥)

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء قلم النائب العمومى وللمدعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم انما يلزم فى كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

(المادة ١٣٦)

تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها

(المادة ١٣٧)

تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو المتهم

(المادة ١٣٨)

اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى بدفع غرامة من عشرة قروش الى خمسين قرشا ديوانيا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثلاثة أيام

(المادة ١٣٩)

اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جازت معافاته من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى

(المادة ١٤٠)

ومع ذلك اذا رأت المحكمة أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز لها فى كل الاحوال أن تصرف النظر عن حضوره وتستمر على التحقيق من وقت تخلفه

فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف فى كل الاحوال فى الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

(المادة ١٤١)

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة أمام محكمة المخالفات يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش ويجوز للقاضى أن يحكم عليه أيضا بالحبس من يوم الى اسبوع فضلا عن الغرامة

(المادة ١٤٢)

يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا

(المادة ١٤٣)

يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل كل منهم وملخص أقواله

(المادة ١٤٤)

اذا كانت الواقعة تستوجب العقاب بالحبس فيقيد الكاتب المذكور شهادة الشهود بتمامها وتحفظ ورقة قيدها مع أوراق الدعوى بعد التصديق عليها من القاضى

(المادة ١٤٥)

اذا رؤى لقاضى المخالفات أن الواقعة غير ثابتة أولا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم ويسوغ له أن يحكم فى التضمينات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية

(المادة ١٤٦)

وأما اذا رأى القاضى المذكور وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو جناية فيحكم بعدم اختصاصه بالدعوى ويرسل الاوراق لقلم النائب العمومى وعلى القلم المذكور أن يقدم الدعوى الى قاضى التحقيق اذا كانت متعلقة بجناية وأما اذا كانت متعلقة بجنحة فيرفعها الى محكمة الجنح ان كانت صالحة للحكم والا فالقاضى التحقيق

(المادة ١٤٧)

كل حكم يصدر بعقوبة يلزم أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذى حكم بوجبه والا كان الحكم لاغيا

(المادة ١٤٨)

يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالاكثر

(المادة ١٤٩)

يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء نسخ الاحكام الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق بها فى الجلسة والا يحكم عليه قاضى المخالفات بغرامة قدرها مائة قرش ديوانى بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى

(المادة ١٥٠)

يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس أو اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها

(المادة ١٥١)

استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادرا فى غيبة بعضهم ففى ظرف الثلاثة أيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

(المادة ١٥٢)

يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح (١) ويطلب حضور الاخصام أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومى

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة فى الباب الثانى من هذا الكتاب

---

(١) يجب استبدال كلمة «الجنح» بكلمة «الابتدائية» وذلك لان منطوق الامر العالى الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ الوارد فيه تعديل الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٤٠ بشأن اختصاص المحاكم الجزئية بالنظر فى مواد الجنح والمخالفات يقضى باستئناف الاحكام الصادرة منها فى المواد المذكورة أمام المحاكم الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

الباب الثانى

(فى محكمة الجنح)

(المادة ١٥٣)

(تعدلت بموجب دكريتو ٩ يوليه سنة ٩١)

تحكم محكمة الجنح فى المواد التى تعد جنحة بمقتضى نص فى القانون ولم تكن من خصائص قاضى الامور الجزئية بموجب أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

(المادة ١٥٤)

تحال الدعوى على محكمة الجنح بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ١٥٥)

تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لايكون منهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا ولا القضاة الذين حكموا فى أودة المشورة كما ذكر فى المادة ١٢٢ وتحكم باغلبية الآراء

(المادة ١٥٦)

تكليف المدعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لايكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

(المادة ١٥٧)

يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه وأما فى الاحوال الاخرى فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره بنفسه

(المادة ١٥٨)

اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

(المادة ١٥٩)

تقبل المعارضة بالكيفية وفى المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة

(المادة ١٦٠)

تكون الجلسة علانية والا كان العمل باطلا مالم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب

وبعد ذلك يكون الاجراء على حسب ماهو مقرر فى المادة ١٣١ والمواد التالية لها

(المادة ١٦١)

والاحكام المقررة فى الباب الاول من هذا الكتاب تتبع أيضا فى مواد الخ مالم يوجد نص صريح مخالف لها

(المادة ١٦٢)

يجوز لرئيس المحكمة بناء على ماله من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها

(المادة ١٦٣)

اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من رئيس المحكمة وأعضاء قلم النائب العمومى والاخصام أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور

(المادة ١٦٤)

اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه تأذن له المحكمة بميعاد ثلاثة أيام بالاقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأت المحكمة أن الدعوى غير صالحة للحكم تأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق وتبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو تأمر بالافراج عنه موقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

(المادة ١٦٥)

يطلب حضور الشهود على يد محضر الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط أيا كان

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند نداء اسمائهم يقادون لاودة تخصص لهم ولا يخرجون منها بالتوالى الا لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى

فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم ترخص لهم المحكمة بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

(المادة ١٦٦)

من تخلف من الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنح يحكم عليه فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية كما ذكر فى المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى ألفى قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بغرامة من مائتى قرش ديوانى الى ثلاثة آلاف قرش أو بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما

(المادة ١٦٧)

من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة تجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى

(المادة ١٦٨)

اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة أمام محكمة الجنح يحكم عليه بدفع غرامة من مائتى قرش وقرش الى ثلاثة آلاف قرش ديوانى ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه أيضا بالحبس من ثمانية أيام الى شهر انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(المادة ١٦٩)

(تعدلت هذه المادة بكريتو ٩ يوليو سنة ٩١)

يقيد كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق الرئيس على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية

(المادة ١٧٠)

يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك

و يلزم أن يكون مشتملا على البيانات المذكورة فى المادة ١٤٧

(المادة ١٧١)

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم و يجوز لها أن تحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض

(المادة ١٧٢)

أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

و يكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

(المادة ١٧٣)

وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات فى أول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها الى القاضى المذكور

(المادة ١٧٤)

(تعدلت هذه المادة بموجب دكريتو ٩ يوليو سنة ٩١)

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح عدا ما استثنى فى الوجه الثانى فى المادة الآتية

(المادة ١٧٥)

(تعدلت هذه المادة بموجب دكريتو ٩ يوليو سنة ٩١)

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف فى سائر الاحوال التى لم يرد عنها نص مخالف لذلك فى المادة السادسة من أمرنا المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ولا يجوز طلب الاستئناف الا للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ المتهمون

ثانيا ـ الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقهم دون غيرها وذلك فيما اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يزيد عن ألف قرش ديوانى

ثالثا ـ رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى المذكور

(المادة ١٧٦)

(ألغيت هذه المادة بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ٩١)

(المادة ١٧٧)

(تعدلت هذه المادة بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ يوليو سنة ٩١)

يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية ورئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالاكثر والاسقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

(المادة ١٧٨)

طلب الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف

وأما طلب الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى يكون الحكم فيه من خصائصها

(المادة ١٧٩)

(تعدلت هذه المادة بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ٩١)

طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الا فى حالة صدوره بالحبس فيجوز تنفيذه فى الحال اذا كان المتهم من المتشردين أو اذا كانت الجنحة سرقة

(المادة ١٨٠)

ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائى صادرا بتبرئة المتهم يفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم

(المادة ١٨١)

فان كان الحكم صادرا بعقاب المتهم وكان المتهم محبوسا ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة أن يسلم فى ذلك الميعاد أوراق الدعوى الى قلم النائب العمومى بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف

(المادة ١٨٢)

يكون تكليف الاخصام بالحضور أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة ولا يجوز طلب حضور أى شاهد أمام محكمة الاستئناف الا اذا أمرت بذلك

(المادة ١٨٣)

(تعدلت هذه المادة بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ يوليو سنة ٩١)

يقدم طلب الاستئناف بحسب الاحوال الى محكمة الجنح أو الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الثلاثين يوما التى رفع فيها الطلب المذكور

وتكون هذه الدائرة مركبة من ثلاثة قضاة

(المادة ١٨٤)

يقدم أحد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة وبعد تقديم هذا التقرير تسمع أقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها فى طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الاخصام ويكون المتهم آخر من يتكلم انما يلزم أن يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء رأى من مقدم التقرير وباقى الاعضاء

(المادة ١٨٥)

يسوغ فى كل الاحوال لمحكمة الاستئناف أن تأمر باستيفاء التحقيق أو باسماع شهادة شهود اذا رأت لزوما لذلك

وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة فى المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨

(المادة ١٨٦)

تجوز المعارضة فى الاحكام الصادرة من ثانى درجة بناء على طلب الاستئناف فى غيبة بعض الاخصام بشرط تقديمها بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة ١٣٠

وتستلزم المعارضة ضمنا التكليف بالحضور الى أقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذى قدمها تعتبر كأنها لم تكن ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فى غيبته بعد ذلك الا أمام محكمة النقض والابرام كالمقرر فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١

(المادة ١٨٧)

تتبع فى محكمة الاستئناف الاحكام المقررة فى المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من هذا القانون

(المادة ١٨٨)

اذا رأى لمحكمة الاستئناف أن الواقعة جناية تصدر أمرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات فى أول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها للقاضى المذكور اذا لم يسبق تحقيقها

الباب الثالث

(فى محاكم الجنايات)

(الفصل الاول ـ فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

(المادة ١٨٩)

المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الافعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون

(المادة ١٩٠)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

لا تجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة

(المادة ١٩١)

تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول - فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة)

(المادة ١٩٢)

على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا - الامر الصادر من قاضى التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما بالاقل

ثانيا - محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا - ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا - أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

(المادة ١٩٣)

يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

(المادة ١٩٤)

يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

(المادة ١٩٥)

يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

(الفـــــرع الثانى)

(فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم)

(المادة ١٩٦)

يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ويثبت أنه هو بعينه متى أفاد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ومحل ولادته

(المادة ١٩٧)

يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

(المادة ١٩٨)

يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنظر الدعوى فى جلسة سرية كالمبين فى العبارة الاولى من المادة ١٦٠

(المادة ١٩٩)

على كاتب المحكمة أن يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام

(المادة ٢٠٠)

بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجراآت اللازمة كالمبين فى العبارة الثانية من المادة ١٦٠ وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت أو النفى الى الاخصام والشهود فى أثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٠١)

تسمع شهادة الشهود على حسب الاصول المقررة فى المادة ١٦٥ انما يجوز لكل من رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحاضر فى الجلسة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٢

وتحكم المحكمة فى حال انعقاد الجلسة فى هذه المعارضة كما تحكم أيضا فيما يرفع من أوجه تجريح الشهود أو أهل الخبرة

(المادة ٢٠٢)

اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة تتبع فى حقه الاصول المقررة فى المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ ويجوز أن تزاد الغرامة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور الى أن تبلغ أربعة آلاف قرش ديوانى ولو كان التخلف عن الحضور بعد التكليف به فى أول مرة وفضلا عن ذلك يجوز ابلاغ مدة الحبس الى شهر فى حالة التخلف عن الحضور بعد التكليف به فى ثانى مرة

وأما اذا كان الشاهد اللازم الحكم عليه بذلك ممن حضر وامتنع عن أداء الشهادة فيجوز ابلاغ الغرامة الى أربعة آلاف قرش ديوانى ومدة الحبس الى شهرين

ويتبع فى الجنايات ما هو مقرر فى المادة ١٤٢

(المادة ٢٠٣)

لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة فى أثناء المرافعة لاى سبب كان ما لم يحصل منه تشويش زائد

(المادة ٢٠٤)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ٩ يوليو سنة ١٨٩١)

الاحكام المقررة فى المواد ١٤٧ و ١٦٩ و ١٧٩ و ١٨٠ ومن هذا القانون تتبع أمام محكمة الجنايات فى أول درجة

(المادة ٢٠٥)

تكون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة فى المادة ١٣١ من هذا القانون والمواد التالية لها

وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال وأوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسؤلين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائما آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة

(المادة ٢٠٦)

تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها

(المادة ٢٠٧)

يجب على المحكمة فى مواد الجنايات التى تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء أن تستفتى قبل الحكم مفتى الجهة الكائنة فيها

(المادة ٢٠٨)

ويجب عليها ذلك أن ترسل الى المفتى أوراق الدعوى ويلزم ردها اليها فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر مصحوبة برأيه

(المادة ٢٠٩)

وبعد أخذ رأى المفتى تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات

(المادة ٢١٠)

اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

(المادة ٢١١)

واذا رأى المحكمة أن هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل فى مسئلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها أو بعضها انما يجب عليها فى حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف أن تبين ان كانت المحكومة تلتزم بالباقى أو المدعى بالحقوق المدنية

(المادة ٢١٢)

أما اذا رأى المحكمة المذكورة أن هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة فى القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل فى الحكم عينه فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

(الفصل الثانى - فى محكمة الاستئناف للجنايات)

(المادة ٢١٣)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ٩ يوليو سنة ٩١)

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف

وتركب محكمة الاستئناف من خمسة قضاة فيما يتعلق بالجنايات التى يعاقب عليها القانون بالقتل أو الاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو النفى المؤبد وفى غير ذلك من الاحوال تكون مركبة من ثلاثة قضاة

(المادة ٢١٤)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ٩ يوليو سنة ٩١)

لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا - المحكوم عليهم

ثانيا - الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز الالف قرش ديوانى

ثالثا - رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية والنائب العمومى المذكور

(المادة ٢١٥)

يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

(المادة ٢١٦)

يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة فى المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف

(المادة ٢١٧)

ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

وأما اذا لم يكن الحكم صادرا ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة فى المادة ١٨١

(المادة ٢١٨)

تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراآت اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقررة فى المواد ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ والاحكام المقررة فى المواد ١٨٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ تتبع أيضا فى محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات فى ثانى درجة

(المادة ٢١٩)

اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر فى المادة ٢٠٢ اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٢٠)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٨٩١)

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن فى الاحكام الصادرة فى ثانى درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون فى المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا ـ اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

ثانيا ـ اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

ثالثا ـ اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

(المادة ٢٢١)

يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

(المادة ٢٢٢)

تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة

فى المادة ٢٢٠ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت أن الجناية ثابتة وأما اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكما جديدا

وأما اذا حصل الطعن مرة ثانية فى القضية عينها أمام المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

(المادة ٢٢٣)

الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت فى قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومى بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو فى جميع الاماكن الاخر المعينة فى القانون وعلى باب أعظم محل للادارة فى مركز المديرية أو فى البلد أو فى القرية التى وقعت فيها الجناية

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم)

(المادة ٢٢٤)

اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

(المادة ٢٢٥)

يعلق الامر الصادر بالاحالة فى الاماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور

(المادة ٢٢٦)

لا يجوز لاحد أن يحضر أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا حكمت المحكمة بأن العذر مقبول تأمر بتأجيل الحكم فى أصل الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها

(المادة ٢٢٧)

يتلى فى الجلسة الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا

ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

(المادة ٢٢٨)

اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

(المادة ٢٢٩)

لا يكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف فى غيبة المتهم

(المادة ٢٣٠)

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات فاذا حكم على المتهم يجوز للمحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتأمر فى هذه الحالة برد ما دفع زيادة على المستحق وفى حالة براءة المتهم تأمر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها

(المادة ٢٣١)

اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم رده اليهم كالمقرر فى المادة السابقة

(المادة ٢٣٢)

وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك

(المادة ٢٣٣)

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت أمام المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة

(المادة ٢٣٤)

اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

(المادة ٢٣٥)

لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات

(المادة ٢٣٦)

اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلب قلم النائب العمومى استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى أو النائب المذكور انما يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر فى مادتى ٢٢٤ و ٢٢٥

(المادة ٢٣٧)

كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من أول درجة أو ثانى درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومى كالمقرر فى المادة ٢٢٣

(المادة ٢٣٨)

يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية دون غيرهم أن يطعن فى الاحكام الصادرة من أول درجة أو ثانى درجة على المتهم الغائب أمام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام

ويحصل الطعن من كل منهم بشأن مايخصه بالكيفية وفى الاحوال والمواعيد المبينة فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر فى المادة ٢٢٢

الباب الرابع

(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

(المادة ٢٣٩)

تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب أعضاء قلم النائب العمومى سواء كانت تلك الاحكام صادرة من أول درجة أو من ثانى درجة ويجوز أيضا تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط

(المادة ٢٤٠)

أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاسقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الامر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى انما للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

(المادة ٢٤١)

اذا حكم على متهم فى غيبته وقدم معارضة فى ذلك الحكم وحكم ببراءة ساحته بناء عليها يجوز مع ذلك فى جميع الاحوال الزامه بمصاريف الدعوى ومصاريف الحكم الصادر فى غيبته

(المادة ٢٤٢)

اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

(المادة ٢٤٣)

يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة

(المادة ٢٤٤)

اذا وقعت جنحة أو مخالفة من أحد فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى ان كانت تلك الجنحة أو المخالفة من خصائص المحكمة

أما اذا وقعت جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر أمر باحالة القضية على قلم النائب العمومى ويحرر رئيس المحكمة فى كل الاحوال محضرا يضع كاتب المحكمة امضاءه عليه ويأمر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم وحبسه اذا اقتضى الحال ذلك

(المادة ٢٤٥)

الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا انما لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

(المادة ٢٤٦)

اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجاريه لا يجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع للمحكمة مبلغ المصاريف التى صرفت أو ستصرف على حسب ما يقدره قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الاحوال

ويجب عليه أيضا أن يدفع المصاريف التى يستلزمها الحال فى أثناء المرافعة ويكون تقديرها بالكيفية المذكورة

(المادة ٢٤٧)

المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها بالايجاز بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو أحد وكلائه

(المادة ٢٤٨)

اذا رفعت دعوى لمحكمتين أو أكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم أن يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة فى الاختصاص بالدعوى تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر

واذا رفعت دعوى لاثنين أو أكثر من قضاة التحقيق أو المحكمتين أو أكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضى التحقيق أو المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة ويرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق أو محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة

الباب الخامس

(فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة)

(المادة ٢٤٩)

العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثانى درجة انما يستثنى من ذلك عقوبة القتل فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من ثانى درجة

(المادة ٢٥٠)

وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

(المادة ٢٥١)

العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

(المادة ٢٥٢)

يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

(المادة ٢٥٣)

اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة

(المادة ٢٥٤)

اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه فى غيبته الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر و يطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه

(المادة ٢٥٥)

الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

نمرة ٤٨ بشأن الكشف الطبى على الجثث

منشور من نظارة الداخلية للجهات

(بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٨٨٩)

لما تلاحظ للداخلية ان بعض الموتى الذين يتوفون باسباب جنائية وشبهها يمكثون اليوم واليومين والاكثر بدون دفن الى ان توقع الكشوفات الطبية عليهم وذلك لعدم تيسر الحصول على حكيمين يتحدان فى الكشف كالتعليمات المعطاة عن ذلك وهذا اما أن يكون لوقوع الحادثة بجهة بعيدة عن شريط السكة الحديد وعدم امكان الحصول على حكيمين معا أو لغياب أحد الحكماء فى مأموريات أو بالمرور وحصل تضرر بعض الجهات باسباب ماذكر كتب لمصلحة الصحة بان تنبه على الحكماء بانه فى مثل هاته الاحوال لا بأس من توقيع الكشف الطبى من حكيم واحد تحت مسؤليته فى مثل هذه الظروف

مع مراعاة عدم اتخاذ ذلك كقاعدة عمومية وانما اذا اشتبه الحكيم الكشاف فى أمر فعليه أن يطلب حكيما آخر للاتحاد معه والآن جاء منها افادة بتاريخ ١٩ مايو الماضى نمرة ٢٩ ومعها صورة ما نشرته فى هذا الصدد فلمعلومية ذلك بجهتكم والتنبيه على ضباط بوليس طرفكم بان يقبلوا الكشوفات الطبية من حكيم واحد فى المسائل الجنائية بالجهات المارذكرها وفى الاحوال التى يتعذر فيها ايجاد حكيمين للاتحاد فى الكشف لزم تحريره بصفة منشور عمومى لاتباعه

أمر عال صادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠

نمرة ٤٩

بشأن الاشياء التى تستعمل أو تضبط فى جناية أو جنحة أو مخالفة تكون ملكا للحكومة

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

جميع الاشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة

(المادة الثانية)

جميع الاشياء التى تضبطها الهيئة القضائية بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك فى ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها

(المادة الثالثة)

اذا كانت الاشياء المضبوطة هى من الاشياء التى تتلف بمضى الزمن أو من الاشياء التى تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة الحقانية بيعها بالمزاد العمومى متى سمحت دواعى التحقيق بذلك بعد اثبات عينها وفى هذه الحالة يكون حق المالك قاصرا على الثمن فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة

منشور صادر من نظارة الداخلية

نمرة ٥٠

بشأن عدم استعمال التعذيب وكيفية جمع الادلة لثبوت الجنايات

الى المديريات والمحافظات ونظارة الحقانية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٠
(٧ شوال سنة ١٣٠٧)

ان بعض المتهمين الذين أقروا بارتكاب ما نسب لهم فى الوقائع الجنائية التى صار تحقيقها عليهم عدلوا عن اقرارهم وادعوا انه كان كرها بالايذاء والتعذيب وبرأتهم

المحاكم فعادوا للبغى والفساد والاضرار بالعباد والبلاد ولما كان الايذاء والاكراه فى مثل ذلك ممنوعا قطعا ولايخفى ان بند ١١٧ من قانون العقوبات يقضى بالحبس الموقت والحرمان من الخدمات الاميرية على من يقع منه شئ من هذا القبيل كما انه من الواجب على مأمورى الضبط والربط وعلى الخصوص رجال البوليس دوام التيقظ والالتفات لمنع وقوع الجرائم وسرعة ضبط الوقائع عند حصولها ودقة البحث عن مرتكبيها وجمع الادلة الكافية والبراهين المثبتة عليهم ارتكابها ومن المعلوم أن الاقرار اذا لم يكن معه من القرائن والادلة مايؤيد صحته ولو عدل المقر عنه أو لم يتكرر أمام محكمة لايحصل الاكتفاء به والتعويل عليه بل يوجب الشك والاشتباه فلهذا نطلب منكم شدة الاعتناء بهذا الامر وعدم الاكتفاء فى الوقائع باقرار مرتكبيها فى التحقيق مجردا عن الادلة والبراهين المؤيدة له بل لابد أن يكون مشفوعا بما يؤيده ويرجحه من تلك الادلة والبراهين أو شهادات معتبرة تثبت الدعوى حتى بذلك لايحصل التباس ولاتردد حال توقيع الاحكام

نمرة ٥١

بشأن كيفية اعلان الاوراق الرسمية للذين فى خدمة الجيش المصرى

أمر عال صادر بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٨٩١

بعد الاطلاع على أمرينا الصادرين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ و١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ مايصدر من الاحكام على أحدهم بعقوبة

(المادة الثانية)

تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا

(المادة الثالثة)

يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر أن يقرروا المعارضة فى الاحكام الجنائية أو استئنافها أمام أحد رؤساء الاقلام بالسردارية أو غيره ممن ينتدبه السردار لذلك بشرط أن يكون حالفا اليمين القانونية المقررة فى المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أمام المحكمة الابتدائية الاهلية القائم باعمال وظيفته فى دائرتها وعلى الكاتب المذكور أن يبلغ المعارضة أو الاستئناف فورا لقلم النيابة العمومية بالمحكمة التى أصدرت الحكم الذى حصلت فيه المعارضة أو استؤنف

(المادة الرابعة)

يجوز للمتهم فى المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر أن يوكل عنه غيره فى عمل المعارضة أو الاستئناف أو فى المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا أمرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضاء

(المادة الخامسة)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٩١

نمرة ٥٢

بشأن الترخيص للمديرين والمحافظين ووكلائهم بمباشرة تحقيق الوقائع الجنائية

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ بالترخيص لكل من المديرين والمحافظين ووكلاء المديريات والمحافظات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

قد صار تعديل المادة الاولى من أمرنا الصادر فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ المشار اليه آنفا على الوجه الآتى

يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وأن يجمع الادلة والبراهين اللازمة ويحيل المتهمين على النيابة العمومية

ولكل من الموما اليهم أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه فى التحقيق

(المادة الثانية)

الغيت المادة الثانية من أمرنا المشار اليه

(المادة الثالثة)

يعين أيضا مأمورون من مأمورى البوليس لتحقيق المواد الجنائية خاصة فى بعض المدن وفى الجهات الاخر التى يعينها مجلس النظار ويكون انتخاب وتعيين هؤلاء المأمورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية

(المادة الرابعة)

يجوز مع ذلك لاودة المشورة بالمحكمة الابتدائية أن تنتدب فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة قاضيا للتحقيق وفى هذه الحالة يحقق القاضى المنتدب الواقعة بنفسه

(المادة الخامسة)

التحقيقات التى يجريها الموظفون المنوه عنهم فى المادتين الاولى والثانية تبلغ الى النيابة فان وجدتها غير مستوفاة تدفعها الاودة المشورة بالمحكمة وهى تنتدب قاضيا لاستيفاء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك أو تحيل المتهمين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى

نمرة ٥٣ بشأن علاقات البوليس والنيابة (اختصاص البوليس فى المواد الادارية والقضائية)

منشور صادر من نظارة الداخلية الى المحافظات والمديريات

بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣ (١٤ ربيع الثانى سنة ١٣١١)

ان الحكومة الخديوية قد عهدت الى النيابة العمومية أن تقوم مقامها فى طلب العقاب على الافعال التى يعاقب عليها القانون ولذلك أنابتها عنها فى رفع الدعاوى العمومية

ولما كانت النيابة لا تستطيع أن تؤدى هذا العمل بمفردها لان أعضاءها قليل والعدد مقيمون فى البلاد التى توجد فيها مراكز المحاكم فقط فاحتاجت الى مساعدين تستعين بهم وهم مأمور والضبطية القضائية الذين جعلوا تحت ادارة النائب العمومى بصفة كونه رئيسا للنيابة العمومية بأجمعها

وموظفو البوليس بعدون من مأمورى الضبطية القضائية بوجه أخص وتنقسم وظائفهم الى قسمين قسم ادارى وقسم قضائى فتختلف بحسب العمل الذى يعملونه ان كان اداريا أو قضائيا وتنحصر خصائصهم فى القسم الادارى فى منع وقوع الجرائم

والتحرز منها فان المراد من تلك الخصائص المحافظة على النظام العام ومنع ارتكاب مانهى عنه قانون العقوبات وهم تابعون فى ذلك لجهة الادارة ليس الا

وأما فى القسم القضائى فتبتدئ خصائصهم حيث تنتهى فى القسم الادارى بمعنى انها تبتدى متى وقعت مخالفة للقانون واقتضى الحال البحث عمن ارتكبها فيصبحون حينئذ تحت ادارة جهة القضاء وليس تحت ادارة جهة الادارة ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يستحضروا للنيابه العموميه مبادى التحقيق ومبانى الدعوى الجنائية فان القانون جعلهم تحت أمر النيابة فيما يتعلق بالامور القضائية وقد استلزمت الاعمال الدقيقة المتعلقة بهذا القسم ارسال تعليمات للارشاد عن الخطة التى يجب اتباعها والمنشورات الخاصة بذلك صدرت للآن من قسم الضبط والربط على ان الاصوب لمنع الخلاف فى المستقبل أن تصدر تلك التعليمات من النيابة العموميه متى كان صدورها لرجال البوليس بصفة كونهم من مأمورى الضبطية القضائية

أولا ـ يختص النائب العمومى بادارة الضبطية القضائية للتحرى عن الجنايات والجنح والمحاكمة عليها سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة أحد وكلائه ويختص أيضا باقامة الدعوى العمومية

ثانيا ـ المنشورات الخاصة باعمال الضبطة القضائية تصدر من نظارة الحقانية ولكن يلزم الموافقة عليها من نظارة الداخليه وبعد التصديق عليها تبلغها نظارة الداخلية لمن يلزم من الموظفين

ثالثا ـ متى حصلت أى واقعة فبمجرد تحرير محاضر ضبطها تتصل العلاقات بين النيابة وبين مأمورى الضبطية ويشتغلون معا على الدوام لمعرفة الجانى ويجب على معاون بوليس المركز بصفة كونه من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذ أوامر رئيس النيابة ويتبع تعليماته واذا ورد بلاغ عن جناية وجب عليه أن يكون تحت تصرف النيابة مع العدد اللازم من رجال البوليس ويبقى معهم تحت ادارة وكيل النائب العمومى المكلف بالدعوى حتى ينتهى التحقيق

واذا لم يتيسر للوكيل المذكور مباشرة استيفاء اللازم للدعوى بنفسه فعلى ضابط البوليس دون غيره اجراء التحريات ومع ذلك تبقى النيابة مسؤلة عن حسن سير الدعوى ولزم اصدار هذا المنشور بذلك للعمل بمقتضاه

الفصـــــل الثانى

(مأمورو الضبطية القضائية وقضاة المخالفات والمواد الجزئية)

نمرة ٥٤ — مأمورو المراكز بالاقاليم البحرية

أمر عال صادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

(٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١)

بعد الاطلاع على مادتى ٦ و ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات

يعد مأمورو المراكز بالاقاليم البحرية مأمورى الضبطية القضائية(١)

ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة مركزه(٢)

نمرة ٥٥ — نظار أقسام مديرية الجيزة

أمر عال صادر فى ٢١ مايو سنة ٨٥

(٧ شعبان سنة ١٣٠٢)

يعد نظار الاقسام بمديرية الجيزة من مأمورى الضبطية القضائية

يكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة القسم نظارته(٣)

نمرة ٥٦ — وكلاء ومعاونى محطات السكك الحديدية

أمر عال صادر فى ٣٠ يونيو سنة ٨٥

يعد من مأمورى الضبطية القضائية كل من وكلاء ومعاونى محطات السكك الحديدية المصرية

نمرة ٥٧ — موظفو الكمرك ومأموروه ولجنة الكمارك

أمر عال صادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ٨٥

(١٦ محرم سنة ١٣٠٣)

(المادة الاولى)

موظفو الكمرك ومأموروه يعتبرون من مأمورى الضبطية القضائية فى أثناء تأدية وظائفهم المتعلقة بتهريب البضائع ومخالفة اللوائح ويستمرون على ضبط المتهمين وحبسهم

---

(١) راجع فى نمرة ٧٧ صحيفة ٢٠١ المنشور الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٣

(٢) و (٣) صار تعديل هاتين الفقرتين بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ راجع نمرة ٤٠ صحيفة ١٢٢

(المادة الثانية)

تحكم لجنة التحرك فى ظرف ٢٤ ساعة باستمرار الحبس الاحتياطى أو عدم استمراره ولا تزيد مدة ذلك الحبس فى أى حال من الاحوال على خمسة أيام

(المادة الثالثة)

الاحكام التى تصدر من اللجنة المذكورة وتصير انتهائية تكون واجبة التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحبس لتحصيل الغرامة والمصاريف باعتبار المدة المقررة فى الاوامر الخاصة بذلك بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التى تكون تلك اللجنة فى دائرتها

أمر عال صادر فى ٧ مارس سنة ٨٦

نمرة ٥٨

معاونو المحافظات ومفتشو البوليس

(١ جمادى الثانى سنة ١٣٠٣)

يعد معاونو المحافظات ومفتشو البوليس من مأمورى الضبطية القضائية

أمر عال صادر فى ٨ يونيه سنة ٨٦

نمرة ٥٩

مأمورو بلاد الارز شرقا وغربا

(٦ رمضان سنة ١٣٠٣)

يعد من مأمورى الضبطية القضائية مأمورو بلاد الارز شرقا وغربا التى حلت محل مركزى دسوق وشربين التابعين لمديرية الغربية ويكون كل منهما قاضيا للمخالفات فى دائرة مأموريته

أمر عال صادر فى ٤ نوفمبر سنة ٨٦

نمرة ٦٠

وكلاء المديريات ومعاونيها ووكلاء المحافظات

(٨ صفر سنة ١٣٠٤)

يعد من مأمورى الضبطية القضائية وكلاء المديريات ومعاونوها ووكلاء المحافظات

نمرة ٦١ ملاحظ الواحات البحريه بمديرية الفيـــوم

أمر عال صادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨

(٦ صفر سـنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٠٥ - ١٨ ابريل سنة ٨٨ بالترخيص لنظار الاقسام بالحكم فى القضايا الحقوقية لحد ١٥٠٠ قرش وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ٨ أيام

يكون لملاحظ الواحات البحريه بمديرية الفيوم الاختصاصات المخوّلة لنظار الاقسام فى المواد الجنائية والمواد الحقوقيه بمقتضى أمرنا المشار اليه آنفا[1]

نمرة ٦٢ معـــاونو الواحات الداخلة والواحات الخارجة بمديرية أسيوط

أمر عال صادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨

(٢٥ صفر سـنة ١٣٠٦)

يكون لمعاون الواحات الداخلة ولمعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط الاختصاصات المخوّلة لنظار الاقسام فى المواد الجنائية والمواد الحقوقية بمقتضى أمرنا المشار اليه قبل[2]

نمرة ٦٣ مأمور مصلحة المطريه وناظر موردتها وناظر موردة غيط النصارى

أمر عال صادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨

(٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦)

يعد مأمور مصلحة المطريه وناظر موردتها وناظر موردة غيط النصارى من مأمورى الضبطية القضائية ويحكم المأمور المذكور فى مواد المخالفات الواقعة فى دائرة اختصاصه

نمرة ٦٤ مأمور اشغال البرلس

أمر عال صادر فى ٣٠ يناير سنة ١٨٨٩

(٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

يعد مأمور ادارة أشغال البرلس من مأمورى الضبطية القضائيـة ويكون قاضيا للمخالفات فى دائرة اختصاصه

---

(١) و (٢) نظار الاقسام المنوه عنهم فى دكريتو ١٨ ابريل سنة ٨٨ (وهم نظار الاقسام فى مديريات الوجه القبلى الخارجة عن دوائر المحاكم الاهلية) قد أبطلت اختصاصاتهم بالحكم فى القضايا الحقوقية والجنائية بالنسبة لتشكيل محكمة جزئية فى أصوان (أنظر نمرة ٤١ دكريتو ٧ مارس سنة ١٨٩١)

نمرة ٦٥
باختصاص محافظ العريش بالحكم نهائيا فى دائرته فى بعض القضايا الحقوقية والجنائية

أمر عال صادر فى ١٩ مارس سنة ١٨٨٩

(١٧ رجب سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) بشأن ترتيب المحاكم الاهليه

(المادة الاولى)

يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش وفى الافعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة أيام

(المادة الثانية)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

نمرة ٦٦
ملاحظ الواحات البحرية بمديرية الفيوم ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط

أمر عال صادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠

(٣ رجب سنة ١٣٠٧)

(المادة الاولى)

يعد كل من ملاحظ الواحات البحرية بمديرية الفيوم ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط من مأمورى الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة مأموريته ويختص أيضا بالحكم انتهائيا فى المواد المدنية فى القضايا التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش

(المادة الثانية)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

نمرة ٦٧
مأمور والمراكز فى مديريات قبلى

أمر عال صادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠

(٣ رجب سنة ١٣٠٧)

يعد كل من مأمورى المراكز فى مديريات قبلى من مأمورى الضبطية القضائية (١) ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة مأموريته مالم يكن فيها مركز المحكمة الاهليه (٢)

---

(١) راجع منشور ٢٠ يونيو سنة ٩٣ فى نمرة ٧٧

(٢) صار تعديل هذه المادة بموجب الامر العالى بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٠ راجع نمرة ٤٠

نمرة ٦٨
مفتشو ووكلاء مفتشى وجاويشية مينا الاسكندرية

أمر عال صادر فى ٢١ يونيه سنة ٩١
(١٤ ذى القعده سنة ٣٠٨)

مفتشو ووكلاء مفتشى وجاويشية مينا الاسكندرية هم من مأمورى الضبطية القضائية

نمرة ٦٩
باختصاص المديرين بالنظر فى جميع المخالفات

أمر عال صادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١
(٢٨ ذى القعده سنة ١٣٠٨)

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وعلى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

(المادة الاولى)

يسوغ للمديرين النظر فى جميع المخالفات التى تقع فى بندر المديرية أو فى أى محل آخر يوجدون فيه أثناء المرور ويكون تابعا للمديرية وفى هذه الاحوال يحكمون بالغرامة لغاية ١٠٠ قرش ديوانى وبالحبس لغاية أسبوع على حسب قانون العقوبات مع مراعاة أصول وقواعد الاجراء المقررة فى قانون تحقيق الجنايات

(المادة الثانية)

يزول هذا الاختصاص عن المديرين اذا أحيلت الدعوى على قاضى الامور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل أن يطلب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين

(المادة الثالثة)

يجب على المديرين أن يباشروا هذه الوظيفة القضائية بانفسهم ولا يجوز لهم أن ينتدبوا لها الوكيل ولا أى مستخدم آخر بالمديرية

نمرة ٧٠
باستمرار ملاحظى الواحات البحرية فى مديرية الفيوم ومعاونى الواحات الداخلة والخارجة بمديرية أسيوط على الحكم نهائيا فى المخالفات والقضايا الحقوقية

أمر عال صادر فى ٦ أغسطس سنة ٩١
(أول محرم سنة ١٣٠٩)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٧ (٢٢ فبراير سنة ٩٠) باعتبار ملاحظى ومأمورى الواحات البحرية والواحات الداخلة والخارجة من مأمورى

الضبطية القضائية وبالترخيص لكل واحد منهم بالحكم فى دائرة مأموريته فى المخالفات والقضايا المدنية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠) بتشكيل محاكم للامور الجزئية وللمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

(المادة الاولى)

يستمر كل من ملاحظى الواحات البحرية بمديرية الفيوم ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديريه أسيوط على الحكم نهائيا فى دائرة مأموريته فى المخالفات والقضايا الحقوقية على حسب الحدود المقررة بأمرنا المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠

(المادة الثانية)

انتخاب وتعيين هؤلاء الموظفين يكونان بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية

أمر عال صادر فى ١٦ أغسطس سنة ٩١

(١١ محرم سنة ٣٠٩)

نمرة ٧١
مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود

يعد مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة المركز ادارته

أمر عال صادر فى ١٢ ابريل سنة ٩٢

(١٥ رمضان سنة ٣٠٩)

نمرة ٧٢
بشأن اختصاص محكمة بورسعيد الجزئية أو محكمة المنصورة الابتدائية بالفصل فى القضايا الحقوقية والافعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ٨٩ باختصاص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقيه التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش وفى الافعال الجنائية التى لا تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة أيام

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع أول سنة ٣٠٨ (٣ نوفمبر سنة ٩٠) بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

(المادة الاولى)

يستمر محافظ العريش على الحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية والافعال الجنائية على حسب الحدود المقررة بالامر العالى المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ٨٩

(المادة الثانية)

القضايا الحقوقية والافعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها بمقتضى الامر العالى المشار اليه يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة بورسعيد الجزئية أو محكمة المنصورة الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة الثالثة)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

نمرة ٧٣ مأمور ومفتشو الدخوليات بمدينة مصر

أمر عال صادر فى ١ أغسطس سنة ٩٢

(٨ محرم سنة ٣١٠)

يعد من مأمورى الضبطية القضائية مفتشو ومأمورو الدخوليات بمدينة مصر

نمرة ٧٤ مأمور ومفتشو حفظ الآثار القديمة

أمر عال صادر فى ١ أغسطس سنة ٩٢

(موافق ٨ محرم سنة ٣١٠)

يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية مأمورو حفظ الآثار القديمة المكلفون بالتفتيش وكذلك المفتشون الثوانى بمصلحة الآثار المذكورة

نمرة ٧٥ باختصاص محافظ القصير أو محكمة قنا الجزئية أو الابتدائية بالنظر والحكم نهائيا فى بعض القضايا الحقوقية والافعال الجنائية

أمر عال صادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٢

(٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٠)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

(المادة الاولى)

يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ١٥٠٠ قرش وفى الافعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش أو الحبس الى سبعة أيام

(المادة الثانية)

القضايا الحقوقية والافعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى هذا الامر يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية أو محكمة قنا الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة الثالثة)

كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

أمر عال صادر فى ٢٩ مايو سنة ٩٣

(١٣ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

نمرة ٧٦
مفتشو ومأمورو الدخوليات بالاقاليم القبلية والبحرية وسائر المحافظات

يعد من مأمورى الضبطية القضائية مفتشو ومأمورو الدخوليات بالاقاليم القبلية والبحرية وسائر المحافظات

منشور من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٣ ـ ٦ ذى الحجه سنة ١٣١٠)

نمرة ٧٧
مأمورو المراكز

كما ان الامر العالى الصادر بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩١ الذى تعدلت بمقتضاه المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات غير مذكور فيه اعتبار مأمورى المراكز من مأمورى الضبطية القضائية فكذلك لم يذكر فيه الغاء الامرين العاليين الصادرين فى ٢٤ أغسطس سنة ٨٤ و ٢٢ فبراير سنة ٩٠ بجعل مأمورى المراكز فى مديريات وجهى بحرى وقبلى من مأمورى الضبطية القضائية بل ذكر فيه بعبارة صريحة اعتبار الموظفين المعينين من طرف الحكومة بهذه الصفة وحيث ان نظارة الحقانية وافقت على ذلك بما ورد منها فى ١٧ يونيه سنة ٩٣ نمرة ١٦٣ وفى هذه الحالة يعتبر مأمورو المراكز انهم مازالوا حائزين لهذه الصفة بدون انقطاع ولهم أن يستعملوها كلما رأوا لزوما لذلك حسب ما تقتضيه الاحوال فلزم تحريره تكم للمعلومية واعلان مأمورى المراكز فى مديريتكم بما ذكر

الجـــزء الثـالث
فى القوانين

الباب الاول
العقوبات

الفرع الاول
(مواد العقوبات التى تسرى على الوطنيين)

نمرة ٧٨
قانون العقوبات

أمر عال صادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣
(١٣ محرم سنة ١٣٠١)

(والتعديل الذى أدخل عليه بمقتضى الاوامر العالية الصادرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦ و ٩ يوليه سنة ١٨٩١ و ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ و ٦ و ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ و ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ و ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

قانون العقوبات المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ثلثمائة وثلاثة وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

قانون العقوبات

الكتاب الاول
(فى القواعد الابتدائية)

الباب الاول
(فى الضوابط العمومية)

(المادة ١)

من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة

مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لاولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون اخلال فى أى حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء

(المادة ٢)

الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع

أولا - الجنايات

ثانيا - الجنح

ثالثا - المخالفات

(المادة ٣)

الجنايات - هى الافعال التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى

القتـــــل

الاشغال الشاقة مؤبدا

الاشغال الشاقة مؤقتا

السجن المؤبد

السجن المؤقت

النفى المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأى وظيفة ميرية

الحرمان من الحقوق الوطنية

(المادة ٤)

الجنح - هى الافعال التى يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهى

الحبس أكثر من أسبوع

النفى المؤقت

العزل من الخدمة الميرية

الغرامة باكثر من مائة قرش ديوانى

(المادة ٥)

المخالفات - هى الافعال التى يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أسبوع فأقل أو بغرامة مائة قرش ديوانى فأقل

(المادة ٦)

يجوز على حسب الاحوال المبينة فى القانون أن يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها أو بانضمام بعضها الى بعض

(المادة ٧)

يحكم القانون أيضا فى أحوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى

جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

حرمانه من الحقوق المدنية

ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة أو الجنحة أو الجناية لجانب الميرى

(المادة ٨)

البدء فى العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر شروعا فيها اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل

(المادة ٩)

التصميم على فعل جناية أو جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعدان شروعا

(المادة ١٠)

من شرع فى فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

(المادة ١١)

من شرع فى فعل جنحة وكان شروعه فى ذلك مستوجبا للعقاب بنص صريح فى القانون يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضى بغير ذلك

(المادة ١٢)

العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد بأشد العقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية أو الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة أيضا وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة فى القانون

(المادة ١٣)

يعتبر عائدا الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة وثبت أنه ارتكب جناية أو جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفى مؤقت وثبت أنه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم أيضا

(المادة ١٤)

من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة فى المادة الثالثة ثم فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو من التوظف بأى وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن المؤقت

(المادة ١٥)

اذا ثبت على من حكم عليه بالنفى المؤبد أنه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية أخف منه

(المادة ١٦)

اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة أنه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا مالم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به

(المادة ١٧)

من عاد الى ارتكاب جناية أو جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة مؤقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

(المادة ١٨)

من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفى مدة لاتزيد على سنة أو بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لايعد عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه فى أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول

(المادة ١٩)

يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به فى وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة يقضى بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائى

(المادة ٢٠)

اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذى صار فيه الحكم قطعيا الا أنه يجب على القاضى عند الحكم أن يستنزل مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المقررة

(المادة ٢١)

الحكم بالعقوبات المقررة فى القانون لايمنع من الحكم بردّ مايجب ردّه للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

(المادة ٢٢)

اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معا يقدم استيفاء المحكوم برده والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك

(المادة ٢٣)

يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا أيضا على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف

(المادة ٢٤)

المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

الباب الثانى

(فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات)

(المادة ٢٥)

كل محكوم عليه بالقتل يشنق

(المادة ٢٦)

متى صار الحكم بالقتل قطعيا يعرض ناظر الحقانية حالا أوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها استبدال تلك العقوبة بأخف منها

(المادة ٢٧)

استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبدا ان لم يصرح الجناب الخديوى فى أمره بغير ذلك

(المادة ٢٨)

اذا لم يصدر أمر الجناب الخديوى فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجرى تنفيذ حكم القتل

(المادة ٢٩)

لا يصير تنفيذ حكم القتل فى أحد أيام الاعياد المقررة فى ديانة المحكوم عليه ولا فى أحد أيام الاعياد الاهلية

(المادة ٣٠)

تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال ما للجنازة

(المادة ٣١)

اذا أخبرت المحكوم عليها بالقتل أنها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى أن تضع الحمل

(المادة ٣٢)

لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان أنهما نظراه فى حال وقوع ذلك منه

(المادة ٣٣)

العقوبة بالاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى رجليه فى أشق الاشغال فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

(المادة ٣٤)

كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفى مدة عقوبته فى أحد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء أيا كان سنهن

(المادة ٣٥)

العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

يجوز تشغيل المسجونين الحسنى السيرة فى أعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم (اضيفت هذه الفقرة بموجب أمر عال بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٣)

(المادة ٣٦)

يجوز للمسجونين أن يخالط الاشخاص المقيمين فى السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة فى اللوائح المختصة بذلك (١)

(المادة ٣٧)

كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجورا عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه أن يعين له قيما لادارة أشغاله المتعلقة بأمواله وأملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه أو من له شأن فى ذلك

(المادة ٣٨)

النفى المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذى تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك

(المادة ٣٩)

الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من الاستخدام فى الخدمات الميرية أيا كانت أهمية الخدمة ومن قبوله فى الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة أى رتبة أو نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزا له فى وقت الحكم من جميع ماذكر

(المادة ٤٠)

العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائما من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة أصلية

(المادة ٤١)

الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو

أولا حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف بأى وظيفة ميرية كما هو مقرر فى المادة ٣٩

---

(١) فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٦ انظر الفصل المختص بالسجون من الجزء الاول

ثانيا حرمانه من التمتع بحقوقه فى انتخاب أحد من نواب الامة أو فى انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثا عدم أهليته لان يكون عضوا فى جمعية من الجمعيات ولا لاداء أى خدمة تتعلق بالطائفة أو الحرفة المنسوب هو اليها

رابعا عدم أهليته لان يكون عدلا محلفا أو أهل خبرة أو شاهدا فى العقود أو فى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته للاستخدام بأحد محلات التعليم بوظيفة معلم أو ناظر

(المادة ٤٢)

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية أما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة أصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس

(المادة ٤٣)

كل حكم يصدر بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا أو بالسجن أو النفى المؤبد أو بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية أو من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه فى الميدان العمومى لمركز ادارة المديرية التى صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذى ارتكبت فيه الجناية وفى محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى باب الضبطية وأما فى حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

الباب الثالث

(فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات)

(المادة ٤٤)

(تعدلت هذه المادة على الوجه المذكور بموجب أوامر عالية بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١ و ١٢ يونيو سنة ٩٣)

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد سجون الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بمقتضى اللوائح فى عمل ما داخل السجن أو خارجا عنه

(المادة ٤٥)

مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وفى الجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين ويبتدئ كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه فى الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا

(المادة ٤٦)

العقوبة بالنفى المؤقت هى ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التى تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

وتبتدئ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوسا احتياطيا

(المادة ٤٧)

العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هى حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز فى هذه المدة توظيف المحكوم عليه بأى وظيفة ميرية ولا أن يتمتع بأى مرتب ومن يكون منفصلا عن الخدامة فى وقت صدور الحكم عليه لا يجوز أيضا استخدامه فى أى خدمة ميرية ولا تمتعه بأى مرتب مدة عقوبته

(المادة ٤٨)

العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديوانى فى الجنح

(المادة ٤٩)

(تعدلت هذه المادة هكذا بموجب أمر عال بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٩٣)

تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف ومايجب ردّه باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا بشرط أن لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات

(المادة ٥٠)

لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة أيام من يوم التنبيه الرسمى بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه

(المادة ٥١)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس أو صار موسرا بعده

الباب الرابع

(فى العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات)

(المادة ٥٢)

الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم أيضا فى الاحوال المقررة فى القانون بأنواع الحرمان المبينة فى المادة ٤١ كلها أو بعضها

(المادة ٥٣)

من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة أو المعافاة منها بنص صريح فى الحكم الصادر بالعقوبة أما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفى عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك فى الامر الذى يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو منها

(المادة ٥٤)

فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم فى مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى فى الاحوال المقررة فى القانون

(المادة ٥٥)

يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى أن يكون للحكومة حق فى منعه عن الاقامة بالاقليم الذى ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف ويلزمه أن يخبر بالجهة التى يريد الاقامة فيها ويبين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه أن يخبر بذلك حاكمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة ولا يجوز له أن يغير تلك الجهة بدون أن يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة أيام بالجهة التى

يرغب السكنى فيها ويلزمه أيضا أن يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

الباب الخامس

(فى بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا للمسؤلية أو للعقوبة)

(المادة ٥٦)

لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين

(المادة ٥٧)

اذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة فى المواد الآتية

(المادة ٥٨)

اذا ثبت أن المتهم فعل بغير تمييز ما أسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقا انما على المحكمة أن تحكم بتسليمه لاهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة أو الصناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية الى أن يبلغ سنه عشرين سنة

(المادة ٥٩)

اذا حكمت المحكمة أن المتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان ما فعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن أو النفى المؤبدين

(المادة ٦٠)

اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها وفى هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٦١)

اذا لم يكن للمتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فى الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنه أكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصا بمحكمة الجنح

(المادة ٦٢)

اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت أنه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لا تزيد عن ثلث العقوبة التى يستحقها لو كان سنه أكثر من ذلك

(المادة ٦٣)

يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا اذا ثبت أنه كان معتوها وقت فعلها

(المادة ٦٤)

اذا طرأ العته على المتهم بالجناية أو الجنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليه الى أن يحصل له البرء منه

(المادة ٦٥)

اذا أكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية ولا جنحة

(المادة ٦٦)

لا فرق بين الذكور والاناث فى العقوبات القانونية انما على القاضى أن يراعى فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التى يحكم بها عليهن

(المادة ٦٧)

كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك فى القانون

(المادة ٦٨)

يعد مشاركا فى فعل الجناية أو الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها وكل من أعطى أسلحة أو آلات أو غيرها مما أعانه على ارتكاب الجناية أو الجنحة مع علمه بان ما أعطاه يستعمل فى ذلك

وكل من أعان الفاعل على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل

وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها أهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون ما يخل بأمن الحكومة أو الراحة العمومية ويتعدون على الناس أو يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء هؤلاء المفسدين

(المادة ٦٩)

وكل من أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية أو الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التي يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتهما

الباب الاول

(في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

(المادة ٧٠)

يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

(المادة ٧١)

كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

(المادة ٧٢)

وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو مينات أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود

أومؤنات أوأسلحة أوذخائر أوتسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أوازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أوبأى وسيلة أخرى

(المادة ٧٣)

اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أوالعسكرية أوبحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وأما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى أنه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٧٤)

يعاقب بالقتل كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أومن مأمورى الحكومة أوغيرهما أودع اليه سر مخابرة أوارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أوعلم ذلك بطريقة رسمية أوبسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أوبواسطة الى مأمور دولة أجنبية أومعادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

(المادة ٧٥)

وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة أومأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أوالترسانات أوالميناء فسلم جميع تلك الرسومات أوأحدها للعدو أولمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أوملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن المؤقت

(المادة ٧٦)

كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أوحمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

(المادة ٧٧)

كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفى المؤبد

(المادة ٧٨)

الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

(المادة ٧٩)

اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالقتل أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المنعصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٠)

اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٨ و ٧٩ يعاقبون بالنفى المؤبد اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن المؤقت وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة فى هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٨١)

يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع قصد سبق قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونهما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بدون مأمورية

من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالقتل كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

(المادة ٨٢)

يعاقب بالنفى المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير جائز قانونا فيعاقب بالقتل وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٣)

كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالقتل

(المادة ٨٤)

كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو كان متوظفا باحدى وظائفها يعاقب بالقتل سواء كان قصده من ذلك التعصب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٨٥)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

(المادة ٨٦)

لايحكم بعقوبة ما على كل من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده اذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب فى هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

(المادة ٨٧)

يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك التعصب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لاتتجاوز سنتين

(المادة ٨٨)

كل من تجاهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى ألفى قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الثالث

(فى الرشوة)

(المادة ٨٩)

يعد مرتشيا كل موظف أو مأمور أو مستخدم أيا كانت وظيفته قبل وعدا من آخر بشئ ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

(المادة ٩٠)

تعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف أو المأمور أو المستخدم من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

(المادة ٩١)

يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو المأمور أو المستخدم أو لاى انسان آخر عينه لذلك

(المادة ٩٢)

(أضيفت الفقرة الثانية على هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦)

من أعطى رشوة لذى وظيفة أو مستخدم أو مأمور ومن أخذها منه ممن ذكر أيا كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة أو مرتب

ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبرا الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها

(المادة ٩٣)

فضلا عن العقوبة المذكورة فى المادة السابقة يضبط لجانب الميرى تغريما للراشى الشئ المعطى رشوة أو قيمته ويحكم على المرتشى أيضا بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة

(المادة ٩٤)

اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشى والمرتشى بدفع غرامة بقدر قيمة الشئ الموعود به

(المادة ٩٥)

يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق متوظف أو مستخدم أو مأمور ليتحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

(المادة ٩٦)

كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

(المادة ٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل متوظف أخذ نقودا أو هدايا من مداينى الحكومة أو قبل منهم وعدا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من أى نوع كانت

و يحكم عليه أيضا بدفع غرامة بقدر النقود أو قيمة الاشياء سواء أخذها أو وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان أخذها فعلا

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية أو قرابة اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها

و يحكم أيضا بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد أو سهل ارتكاب هذه المغايرات وفى الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التى تثبت عليه من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب حرمانا مؤبدا أو حرمانا مؤقتا لا تنقص مدته عن ست سنين

(المادة ٩٨)

اذا كان المرتشى قاضيا منوطا بالحكم فى المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة أقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم أو الاضرار به

(المادة ٩٩)

من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة و يجوز حرمانه أيضا من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب أو معاش مدة ست سنين

الباب الرابع

(فى اختلاس الاموال الميرية وفى الغدر)

(المادة ١٠٠)

كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال الميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك و يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص فى أى حال من الاحوال عن خمس سنين و يحكم عليه أيضا بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

(المادة ١٠١)

كل من يكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشئ أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بردما أخذه ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى ثلاث سنين و يحكم أيضا عليه بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

(المادة ١٠٢)

أرباب الوظائف الميرية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن المؤقت وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق و بدفع غرامة مساوية لها و بعدم أهلية الجميع مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

(المادة ١٠٣)

كل موظف فى الوظائف الميرية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن المؤقت وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين بردما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

(المادة ١٠٤)

كل موظف ميرى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن المؤقت و يحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

(المادة ١٠٥)

كل من كان من أرباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو تشغيلها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعزل من وظيفته ويعاقب بالنفي من سنة الى سنتين وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين

(المادة ١٠٦)

الموظفون فى الخدمات الملكية الذين أدخلوا فى ذمتهم بأى وجه كان نقودا للميرى أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد

(المادة ١٠٧)

من لم يف بما كلف أو تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية تقصيرا منه يحكم عليه بغرامة تساوى ربع قيمة ما تعهد أو كلف بتوريده واذا كان التقصير مبنيا على تواطئ بينه وبين العدو يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك فى هذا القانون فضلا عن التعويضات اللازمة للحكومة

(المادة ١٠٨)

اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة أرباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

(المادة ١٠٩)

اذا تأخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة مساوية لربع التعويضات التى يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع أو صفته أو قدره بالطبيق على الاحكام المدونة فى هذا القانون

الباب الخامس

(فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها)

(المادة ١١٠)

كل صاحب وظيفة ميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة لاجل استحصاله على حكم من أحدهما لنفع أحد الاخصام أو ضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر

(المادة ١١١)

اذا توسط صاحب الوظيفة المذكور عند القاضى أو المحكمة للترجى فى نفع أحد الخصمين أو ضرره سواء كان بطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ويحكم عليه بدفع غرامة من ألف قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش

(المادة ١١٢)

كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالنفى مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم الاهلية مؤبدا للتوظف بأى وظيفة قضائية

(المادة ١١٣)

اذا امتنع أحد القضاة فى غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتغريم من ألف قرش ديوانى الى ألفى قرش ديوانى ويجوز عزله أيضا من وظيفته

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٥ و ٦٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

(المادة ١١٤)

كل من تعدى من المتوظفين فى الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية بان حكم فى دعوى مرفوعة باحدى المحاكم يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش ان كانت الدعوى مدنية أو تجارية ومن ألف قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش ان كانت الدعوى جنائية

(المادة ١١٥)

كل من استعمل من موظفى الحكومة أيا كانت أهمية وظيفته ونوعها سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل من وظيفته وبالحبس ثلاث سنين

وأما اذا أكره الموظفون المذكورون على فعل ذلك بأمر رؤسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الرؤساء الآمرين بذلك أولا واذا نشأت عن الاوامر المذكورة جناية أخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر

(المادة ١١٦)

كل من سعى من أرباب الوظائف الميرية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالميرى يعاقب فضلا عن عزله من وظيفته بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفى من سنتين الى ثلاثة مع الزامه بدفع بدل الخسارات التى نشأت عن فعله المذكور للحكومة

الباب السادس

(فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس)

(المادة ١١٧)

كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤقت ويحكم بعدم أهليته مؤبدا للتقلد برتبة أو وظيفة ميرية

أما اذا كان فاعل الايذاء من أصاغر المستخدمين وفعل ذلك بأمر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة أيضا على الرئيس الآمر

واذا مات المتهم من هذا الايذاء أو تلف أحد أعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة فى حق القاتل أو الجارح ويحكم أيضا بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذى أمر بالايذاء

(المادة ١١٨)

كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحرم مؤبدا من التوظف بأى وظيفة ميرية أما اذا ترتب على ماذكر موت المحكوم عليه أو تلف أحد أعضائه فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل أو الجارح

(المادة ١١٩)

اذا دخل أحد الموظفين بالمصالح الميرية أو المأمورين بالمحاكم أو ضباط أو عساكر الضبط والربط اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت أنه فعل ذلك بأمر رئيسه يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذ على الرئيس الآمر فقط وأما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة أو التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

(المادة ١٢٠)

كل من استعمل القسوة مع الناس فى أثناء تأدية وظيفته من موظفى الحكومة أو ضباط أو عساكر الضبط والربط أو المحضرين بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة وأما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة أشد مما ذكر أو جناية فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك

(المادة ١٢١)

كل من اشترى من موظفى الحكومة وذواتها أيا كانت وظيفته أو رتبته بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ماذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويحكم بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

ويكون الحكم مشتملا أيضا على الزامه برد الشئ المغصوب الى مالكه أو قيمته ان لم يوجد عينا

(المادة ١٢٢)

من استخدم من أصحاب الوظائف الميرية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الاعمال التى اضطر الحال لها لنفع الاهالى يحكم عليه بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين و يعزل من وظيفته والحكم الذى يصدر بذلك يكون مشتملا أيضا على الزام الجانى بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

(المادة ١٢٣)

كل من تعدى من أصحاب الوظائف الميرية وضباط وعساكر الضبط والربط والمأمورين بتنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة والمحضرين والاشخاص المكلفين بتنفيذ طلبات وأوامر المحاكم فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى شهر وهذا الحكم يستوجب العزل أيضا من الوظيفة و يلزم أن يكون مشتملا على الزام المحكوم عليه بدفع أثمان الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره)

(المادة ١٢٤)

من تعدى بالاشارة أو القول أو التهديد على أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو أحد موظفى الحكومة فى أثناء تأدية وظيفته أو بسببها عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر واذا حصل التعدى المذكور فى أثناء جلسة المحكمة أو المجلس تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنة

(المادة ١٢٥)

من يتعدى فى الاحوال المار ذكرها على أحد مأمورى المحاكم أو أحد العساكر النظامية أو أحد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو أى مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلثمائة قرش

واذا وقع التعدى على أحد ضباط العساكر النظامية أو ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر واحد

(المادة ١٢٦)

كل من ضرب أحد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين فى أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ١٢٧)

اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح أو مرض فيحكم على الضارب بأقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب أو جرح شخصا من آحاد الناس

(المادة ١٢٨)

كل من قاوم أو تعدى بالعنف أو الضرب على أحد عساكر الضبط والربط أو مأمورى المحاكم أو المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك أو أى مأمور بخدمة ميرية فى أثناء اجرائهم تنفيذ أحكام القوانين أو أوامر الحكومة أو المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا لسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب أشد من ذلك على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدى أو حصلت المقاومة من عصبة عددها عشرون شخصا فأكثر

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين)

(المادة ١٢٩)

اذا هرب أحد المسجونين قهرا أو بواسطة نقب أو كسر يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتبتدئ مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التى استوجبتها الجناية أو الجنحة التى كان مسجونا من أجلها أو بعد صدور الحكم فورا من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ببراءته

أما من شرع فى الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وهذا لا يمنع فى الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوبات أشد مما ذكر اذا ارتكب فى أثناء استعمال القهر جناية أخرى تستوجب ذلك

(المادة ١٣٠)

اذا هرب أشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق المبينة فى المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص أو واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره أو بنقله يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب أو يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمس سنين بالاكثر

(المادة ١٣١)

أما اذا كان جميع من هرب أو واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة أخف مما ذكر أو كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو ملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن المؤقت

أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

(المادة ١٣٢)

اذا كان من هرب متهما بارتكاب جنحة أو محكوما عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أخر فى حالة ارتشائهم

أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

(المادة ١٣٣)

وفى سائر الاحوال السابق ذكرها كل من مكن المحبوسين من الهرب أو سهله لهم بواسطة اعطاء رشوة للحراس أو للمأمورين بملاحظة سيرهم أو بواسطة تواطئه معهم يعاقب بنفس العقوبات التى يحكم بها على الحراس والمأمورين المذكورين

(المادة ١٣٤)

اذا توصل المحبوس للهرب بسبب اعطائه آلات يستعين بها على ذلك فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون كالآتى

اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات كما فى المادة ١٣٠ يحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤقتا

أما اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة أخف من العقوبات المذكورة أو كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل كما فى المادة ١٣١ فمن سهل له الهرب بالطريقة المتقدم ذكرها يعاقب بالسجن المؤقت وان كان الفار متهما بجنحة أو محكوما عليه بسبب وقوعها منه كما فى المادة ١٣٢ فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظته الذين أعانوه على الهرب بتلك الطريقة يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

أما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره فيعاقبون فى الحالة الاولى بالسجن المؤقت وفى الحالة الثانية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وفى الحالة الثالثة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

فان شرع المحبوس فى الهرب فقط فى الحالتين الاولين يحكم بالعقوبات التى تلى العقوبات المبينة قبل أما فى الحالة الثالثة فيصير تنقيص مدة الحبس الى النصف

(المادة ١٣٥)

اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك بأسلحة فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا مدة لا تنقص عن عشر سنين

أما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن الموقت

فان حصل الشروع فى الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التى تلى تلك العقوبات

(المادة ١٣٦)

كل من أخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية أو جنحة غيره على

اخفائه وهو يعلم هربه من الحبس أو فراره تخلصا من المحاكمة وكل من أخفى متهما مع علمه أنه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا كان الشخص المخبأ محكوما عليه بسبب ارتكاب جنحة أو كان مطلوبا للمحكمة لكونه متهما بها

ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة وأخوات المحكوم عليه أو المتهم أو ذى الشبهة المخبأ وأصهاره الذين فى درجة المذكورين

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

(المادة ١٣٧)

اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الخفراء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش ان كان هناك خفراء

(المادة ١٣٨)

أما اذا صار فك الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة شخص ذى شبهة أو متهم أو محكوم عليه بسبب ارتكاب جناية فيعاقب الخفير الذى أهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

(المادة ١٣٩)

كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٤٠)

اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة

(المادة ١٤١)

كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه

(المادة ١٤٢)

اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتبانه مدة شهر وبالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

(المادة ١٤٣)

وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع غرامة مساوية لمرتبانه مدة شهر وبالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٤٤)

اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ١٤٥)

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد بأى وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ويحكم أيضا بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين أو المأمورين من آحاد الناس فى اخفاء المكاتيب أو فتحها أو فى اخفاء التلغرافات أو افشائها

الباب العاشر

(فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق)

(المادة ١٤٦)

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو أذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذى أجراه أو الاوراق التى أبرزها على ذلك

(المادة ١٤٧)

كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

الباب الحادى عشر

(فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان)

(المادة ١٤٨)

كل من شوش على اقامة دين من الاديان أو على اظهار احتفالاته أو عارض فى أى شئ مما ذكر بضرب أو تهديد عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

الباب الثانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

(المادة ١٤٩)

كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية)

(المادة ١٥٠)

كل من عطل المخابرات التلغرافية سواء كان بسبب اهماله أو عدم احتراسه وكل من أتلف آلاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

(المادة ١٥١)

كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلك الموصلة أو كسر شئ من العدد أو منافذ السلك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه

(المادة ١٥٢)

كل من أتلف فى زمن شقاق أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الجبرية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين أرباب الحكومة أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا وبدفع غرامة من خمسة آلاف قرش ديوانى الى عشرين ألفا فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

الباب الرابع عشر

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما)

(وفى الجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى)

(المادة ١٥٣)

كل من أغرى واحدا أو أكثر على ارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة

أومطبوعات وصار بيع ذلك أوتوزيعه أوتعريضه للبيع أوعرضه فى محلات أومحافل عمومية أوكان التحريض بواسطة اعلانات ملصوقة على الحيطان أوغير ملصوقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى مادتى ١٠ و ١١ من هذا القانون

(المادة ١٥٤)

كل من حرض على قتل أونهب أوحرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

(المادة ١٥٥)

اذا كان التحريض واقعا فى الحالة المبينة فى المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة يحكم بالنفى المؤقت

(المادة ١٥٦)

كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أوطعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أوطعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أوبواسطة ايماء يقع علانية أواشهار رسم أونقش أوتصوير أورمز وتمثيل يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

(المادة ١٥٧)

من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أوعلى الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس من شهر الى سنتين ودفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف

(المادة ١٥٨)

كل من أغرى العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أوعلى تحويلهم عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالعقوبتين المذكورتين فى المادة السابقة

(المادة ١٥٩)

كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

(المادة ١٦٠)

من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمر من الامور التى تعد جناية أو جنحة على حسب القانون يجازى بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

(المادة ١٦١)

كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة أحد الاديان أو المذاهب التى يجوز اقامة شعائرها علنا أو حرمة الآداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

(المادة ١٦٢)

كل من عاب فى حق ذات ولى الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

(المادة ١٦٣)

كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالعقوبتين المذكورتين فى المادة السابقة

(المادة ١٦٤)

كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

(المادة ١٦٥)

من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب أو شتم أو افتراء فى حق أحد الموظفين أو القضاة أو الاشخاص المذكورين فى مادتى ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون بأسباب متعلقة بوظيفته أو بمأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين المذكورتين

(المادة ١٦٦)

كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة سب أو شتم أو افتراء فى حق احدى المحاكم أو الطوائف أو جهات الادارة العمومية يجازى بالعقوبات المقررة فى المادة ١٦٤

(المادة ١٦٧)

كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المادة السابقة

(المادة ١٦٨)

اذا قذف أحد فى حق أحد أفراد الناس أو سبه بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالعقوبات المقررة فى الكتاب الثالث من هذا القانون

(المادة ١٦٩)

من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثمانية عشر شهرا وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش متى كانت الاخبار أو الاوراق المذكورة يترتب عليها تكدير السلم العمومى

(المادة ١٧٠)

كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى فى دعاوى القذف التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف أو ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المتشكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

(المادة ١٧١)

من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالجزاء المذكور فى المادة

السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من الجزاء المذكور اذا اقتضى الحال ذلك بأن كانت روايته مشتملة على سب أو قذف أو افتراء

(المادة ١٧٢)

كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالجزاء المقرر فى المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات أشد من الجزاء المذكور فى حالة وقوع سب أو قذف أو افتراء منه

(المادة ١٧٣)

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

(المادة ١٧٤)

يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التى طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم

(المادة ١٧٥)

اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر ولصقه عن الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بلغوها

(المادة ١٧٦)

كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع أمر مخالف فى رسالة أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش سواء كان علمه بذلك حقيقيا أو اعتباريا بأن كان الحكم مندرجا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيا الرسالة أو المطبوعات أو الرسوم أو النقوش المذكورة أو باعها أو وزعها عوقب بأشد العقوبات التى يحكم بها على مؤلف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر

(المادة ١٧٧)

الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما لغو الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بلغو الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا بقفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب

التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع

(المادة ١٧٨)

اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة أو الرسالة جنحة أو جسم من الجنحة المذكورة

الباب الخامس عشر

(فى المسكوكات الزيوف المزورة)

(المادة ١٧٩)

من قلد ضرب المسكوكات المتداولة فى بلاد الحكومة ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلا مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون أن تنقص فى أى حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين

(المادة ١٨٠)

كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة فى بلاد الحكومة أو غيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة أو اشترك فى ترويج المسكوكات المزورة المذكورة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ١٨١)

كل شخص قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها بواسطة الطرق المبينة فى المادة ١٧٩ أو اشترك فى ترويج مسكوكات أجنبية مزورة أو مغشوشة أو فى ادخالها فى البلاد المذكورة أو اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ١٨٢)

الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة أمثال ماذكر انما لا يجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الاحوال عن مائة قرش ديوانى

(المادة ١٨٣)

الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

الباب السادس عشر

(فى التزوير)

(المادة ١٨٤)

من قلد فرمانا أو أمرا أو قرارا صادرا من الحكومة أو جعل غيره على تقليده أو زوره أو جعل غيره على تزويره أو قلد ختم أو امضاء أو علامة أحد أرباب الوظائف الميرية

أو حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولى الامر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين احدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الاختام أو التمغات أو النياشين المزورة أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة أو بونات أو سمراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلد أو زور تمغة المسكوكات ذهبا كانت أو فضة واستعمل تلك الدمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت اذا لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٨٥)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

(المادة ١٨٦)

من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة أو بيت تجارة أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

(المادة ١٨٧)

كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة ميرية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التى نشأت عن ذلك

(المادة ١٨٨)

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

(المادة ١٨٩)

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت بدون أن تنقص فى أى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

(المادة ١٩٠)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

(المادة ١٩١)

يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لا تنقص فى أى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف فى مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

(المادة ١٩٢)

من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لا تزيد فى أى حالة من الاحوال عن عشر سنين

(المادة ١٩٣)

كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٤)

كل من سمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ١٩٥)

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٦)

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر

(المادة ١٩٧)

أصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر أو تذكرة مرور بدون أخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور فضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ١٩٨)

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ١٩٩)

كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب المعافاة من أى خدمة ميرية بسبب التربى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشئ ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

(المادة ٢٠٠)

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

(المادة ٢٠١)

العقوبات المقررة فى حق من استعمل الاختام أو التمغات أو الاوراق المزورة أو المقلدة أيا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشئ المغير أو الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

الباب السابع عشر

(فى تهريب البضائع)

(المادة ٢٠٢)

كل من أدخل فى بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم أو مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر ويحكم أيضا بالعقوبة المذكورة على كل من أدخل شيأ من البضائع الممنوع دخولها أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها

(المادة ٢٠٣)

تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميرى ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ماذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة أما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها فى بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع

(المادة ٢٠٤)

وتضبط وتصادر أيضا لجانب الميرى أدوات النقل

(المادة ٢٠٥)

الحكم بالعقوبات المقررة آنفا لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة

(المادة ٢٠٦)

ان عاد أحد فى ظرف ثلاث سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة

(المادة ٢٠٧)

تعتبر المحاضر التى يحررها المأمورون فى هذا الشأن صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

الكتاب الثالث

(فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس)

الباب الاول

(فى القتل والجرح والضرب والتهديد)

(المادة ٢٠٨)

كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة فى هذا القانون

(المادة ٢٠٩)

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصرّ منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

(المادة ٢١٠)

الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

(المادة ٢١١)

من تعمد قتل أحد بشئ من العقاقير أو الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها

(المادة ٢١٢)

من استعمل التعذيب أو أفعال الشدة أو القسوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك

(المادة ٢١٣)

من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها أو اقترن بها أو تلاها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة أو جناية أو تسهيلها أو ارتكابهما بالفعل أو مساعدة مرتكبهما أو شركائه على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢١٤)

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢١٥)

كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا ولم يقصد بالجرح أو الضرب قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين وأما اذا سبق الضرب أو الجرح اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين

(المادة ٢١٦)

من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ٢١٧)

كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التى يعاقب بها اذا كان هو القاتل أو مشاركا للقاتل

(المادة ٢١٨)

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل

برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

(المادة ٢١٩)

كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٢٢٠)

اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ٢٢١)

كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين

(المادة ٢٢٢)

اذا حصلت جنايات أو جنح بالقتل أو الجرح أو الضرب عمدا وكان ذلك مقترنا بعصيان أو نهب ففضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات أو الجنح بالعقوبات المقررة قانونا يحكم بتوقيعها أيضا على من أغرى الفاعل المذكور أو حرضه على العصيان أو النهب

(المادة ٢٢٣)

اذا حصل قتل بناء على أمر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل

أما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٢٤)

اذا كان الجارح أو الضارب فعل ذلك بأمر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح أو الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق فى حق فاعلى الايذاء أما اذا كان الرئيس الآمر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح أو الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية أيام الى سنة

ومع ذلك من أمر شخصا بايذاء غيره أذى بنشأ عنه انفصال عضو أو فقد منفعته يعاقب فى جميع الاحوال بالسجن المؤقت

(المادة ٢٢٥)

لا يعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما

(المادة ٢٢٦)

ولا يحكم أيضا بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن كسر محيط مغلق بقفل أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أو ملحقاته

أما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعافى بالكلية القاتل أو الجارح أو الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩

(المادة ٢٢٧)

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعد معذورا

(المادة ٢٢٨)

لا يعذر أصلا من قتل أو جرح أو ضرب أحد العساكر النظامية أو عساكر الضبط والربط فى أثناء تأدية وظائفهم تنفيذا للاصول المقررة فى اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم

(المادة ٢٢٩)

القاتل أو الجارح أو الضارب الذى ثبت عذره قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك فى غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها

فاذا كان القتل أو الجرح أو الضرب عمدا تقدمه سبق اصرار أو ترابص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويجوز زيادة على ذلك فى حالة الجناية أن يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

(المادة ٢٣٠)

فى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون

(المادة ٢٣١)

كل من هدد غيره بكتابة أو بخبر شفاهى بلغ له على لسان آخر بالقتل أو بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل أو الاشغال الشاقة مؤبدا ليحمله على أن يعطيه مبلغا أو أى شئ أو على وضعه فى محل معين أو على أن ينفى له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

أما اذا كان ما يشتمل عليه التهديد المذكور مستوجبا العقوبة أخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ثلثمائة قرش ديوانى الى ألفى قرش

الباب الثانى

(فى الحريق عمدا)

(المادة ٢٣٢)

كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوى على ذلك

(المادة ٢٣٣)

كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

(المادة ٢٣٤)

من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المؤقت اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

(المادة ٢٣٥)

من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا واذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره يعاقب بالسجن المؤقت ان كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

(المادة ٢٣٦)

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة فى ذلك

(المادة ٢٣٧)

وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل

(المادة ٢٣٨)

اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من أحدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد

الباب الثالث

(فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة)
(وفى بيع الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى)

(المادة ٢٣٩)

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ٢٤٠)

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضائها أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين

(المادة ٢٤١)

المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بعين العقوبة السابق ذكرها

(المادة ٢٤٢)

اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو أجزاجيا يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤقتا أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

(المادة ٢٤٣)

كل من أعطى عمدا لشخص جوهرا وان كان غير قاتل ولكن نشأ عنه مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٤٤)

(ألغيت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ٦ يونيو سنة ٩٢) (١)

(المادة ٢٤٥)

كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك أو باع جواهر سمية بدون أخذ الكفالة من المشترى على حسب ما هو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائتى قرش ديوانى الى ألفين وخمسمائة قرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع قيمة التضمينات التى يحكم بها او ربع قيمة ما يحكم برده على من ارتكب أمرا مما ذكر وتضبط بجانب المبرى الاشربة أو الجواهر أو أصناف المأكولات أو الادوية المغشوشة ويصير اراقتها أو اعدامها

(١) المادة (٢٤٤) كانت تقضى بمجازاة كل شخص فتح أجزخانة ولم يكن حائزا الشهادة الدالة على أهليته لذلك بدفع غرامة من ألف قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش

الباب الرابع

(فى هتك العرض)

(المادة ٢٤٦)

كل من فسق بصبية أو صبى لم يبلغ سن كل منهما اثنتى عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٢٤٧)

كل من فسق بأى شخص ذكرا كان أو أنثى باكراه له أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة

وكل من اغتصب ثيبا أو بكرا أو جرب بها قهرا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة أكثر من خمس عشر سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشر سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٤٨)

اذا كان الفاسق السالف ذكره من أصول المفسوق به أو كان من الاشخاص المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له تسلط عليه أو من المستخدمين عنده بالماهية أو عند الاشخاص المتقدم ذكرهم فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان المفسوق به لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة كما فى المادة ٢٤٦ أما فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٤٧ فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

(المادة ٢٤٩)

كل من تسبب فى هتك العرض بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشر سنة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله لهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ٢٥٠)

اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا من أحد الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٨ عوقب كل من المحرض أو المساعد أو المسهل بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٢٥١)

لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها انما اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٥٥ فلا تسمع دعواه عليها

(المادة ٢٥٢)

المرأة المتزوجة التى ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

(المادة ٢٥٣)

ويعاقب ايضا الزانى بتلك المرأة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

(المادة ٢٥٤)

الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزناء هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه

(المادة ٢٥٥)

اذا زنى الزوج فى المنزل المقيم فيه مع زوجته وثبت عليه ذلك بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس من شهر الى ستة أشهر ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

(المادة ٢٥٦)

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات)

(المادة ٢٥٧)

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٢٥٨)

يعاقب أيضا بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز الغير جائزين مع علمه بذلك

(المادة ٢٥٩)

اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٥٧ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص عن عشر سنين ويحكم فى جميع الاحوال بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

(المادة ٢٦٠)

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان لم يثبت أن الطفل كان حيا ثم مات تكون مدة الحبس من شهر الى سنة أما اذا ثبت أنه كان ميتا فتكون مدة الحبس من ستة أيام الى شهرين

(المادة ٢٦١)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه

(المادة ٢٦٢)

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين أو تركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

(المادة ٢٦٣)

اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر أو عن تركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب من عرضه أو تركه بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

(المادة ٢٦٤)

كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين أو تركه فى محل معمور بالآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر

(المادة ٢٦٥)

كل من خطف بواسطة التحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٦٦)

كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أما اذا كان المخطوف أنثى فيعاقب الخاطف بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

(المادة ٢٦٧)

اذا هتك الخاطف عرض الصبية التى خطفها فيحكم عليه بأشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض

(المادة ٢٦٨)

كل من خطف بواسطة التحيل أو الاكراه صبية لم يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٢٦٩)

اذا تزوج الخاطف بالصبية التى خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس

(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

(المادة ٢٧٠)

كل من شهد زورا فى مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم أو له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ٢٧١)

ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة أشد من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التى حكم على المتهم بها

(المادة ٢٧٢)

كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو شهد له يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنين أما من شهد زورا على متهم بمخالفة أو شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة

(المادة ٢٧٣)

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٧٤)

اذا أخذ من شهد زورا فى دعوى متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفة أو مادة مدنية نقودا أو أى مكافأة أو قبل وعدا بشئ مما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما أخذه أو وعد به ويعاقب هو والمعطى أو صاحب الوعد بالعقوبات المقررة فى حق الرشوة أو بالعقوبات المقررة فى حق شهادة الزور ان كانت أشد من تلك العقوبات

(المادة ٢٧٥)

من منع بالقوة والقهر أداء شهادة صادقة أو أكره غيره على أداء شهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه

(المادة ٢٧٦)

من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بدفع غرامة من مائتى قرش ديوانى الى ثلاثة آلاف قرش وبالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

الباب السابع

(فى القذف والسب وافشاء الاسرار)

(المادة ٢٧٧)

يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به

(المادة ٢٧٨)

يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبا العقوبة جنائية وأما فى الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة أشهر

(المادة ٢٧٩)

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد لحكام القضائيين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

(المادة ٢٨٠)

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

(المادة ٢٨١)

كل سب غير مشتمل على اسناد أمر حقيقى بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٣ يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر أو بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

(المادة ٢٨٢)

أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الاخصام على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

(المادة ٢٨٣)

السب الغير المشتمل على اسناد عيب معين أو لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات

(المادة ٢٨٤)

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الاجزاجية أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من أربعمائة قرش ديوانى الى ألفى قرش

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن

(فى السرقة)

(المادة ٢٨٥)

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

(المادة ٢٨٦)

الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم أو من الزوجات اضرارا بأزواجهن سواء كانوا فى معيشة واحدة أو مفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من أولاد أو أعقاب أخر اضرارا بآبائهم أو أمهاتهم أو بأصول أخر أو من الآباء أو الامهات اضرارا بأولادهم أو بأعقاب أخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط وأما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات أو أخفى جميع الاشياء المسروقة أو بعضها فى الاحوال المذكورة أو استعملها جميعها أو بعضها النفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق

(المادة ٢٨٧)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول ـ أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى ـ أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث ـ أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة

الرابع ـ أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو اودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف ميرى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس ـ أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال اسلحتهم

(المادة ٢٨٨)

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا كل من أجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة أما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه أحد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢٨٩)

اذا حصلت السرقة فى الطرق العامة ليلا من عدة أشخاص أو من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة أو مخبأة أو حصلت نهارا واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة فى المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا

(المادة ٢٩٠)

(ألغيت هذه المادة بموجب أمرين عاليين بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١ و ١٠ فبراير سنة ٩٢)(١)

(المادة ٢٩١)

يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة أخرى أو بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتى ذكرهما

الاول ـ اذا حصلت السرقة ليلا

الثانى ـ اذا وقعت من شخصين فأكثر وكان جميع السارقين أو بعضهم حاملا لاسلحة

(المادة ٢٩٢)

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الآتية

أولا ـ اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فأكثر أو حصلت مع احد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون أو فى احد المحلات المعدة للعبادة

ثانيا ـ اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة او مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثا ـ اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أو كان السارق كاتبا أو مستخدما أو صانعا أو متعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله فى الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان أشغاله المعتاد

رابعا ـ اذا كان السارق صاحب لوكندة أو خان أو عربجيا أو مراكبيا أو نحوهم أو أحد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها أو بعضها

(١) عقوبة من سرق بواسطة نقب أو كسر بالاشغال الشاقة مؤقتا المنصوص عنها فى هذه المادة صارا استبدالها بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات (انظر الفقرة التى أضيفت على المادة ٢٩٢ بهذا الخصوص)

خامسا - اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة باماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بالحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بالخنادق

(أضيفت هذه الفقرة بموجب أمر عالى بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١ و ١٠ فبراير سنة ٩٢)

(المادة ٢٩٣)

يعاقب أيضا بالحبس مدة ثلاث سنين كل من أفسد من العربجية أو السائقين لدواب الحمل أو المراكبية شيأ من المأكولات أو المشروبات أو أى بضاعة أخرى كانوا مكلفين بنقلها وحصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة أما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسمائة قرش

(المادة ٢٩٤)

كل من سرق من الغيطان خيلا أو دواب معدة للحمل أو للجر أو للركوب أو بهائم كبيرة أو صغيرة أو آلات زراعة أو سرق خشب وقود أو بناء أو خمائر حجريا أو غير حجرى من شونة غير محاطة أو من محل عمومى أو سرق أحجارا من محجر أو سمكا من بحيرات أو حياض أو علقا كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

(المادة ٢٩٥)

كل من سرق حصائد أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التى انفصلت عن الارض أو سرق حبوبا موضوعة فى آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر أما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة أشخاص أو بواسطة استعمال عربات أو دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

(المادة ٢٩٦)

اذا كان المسروق غلالا أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو أكياس أو نحوها أو عربات أو دواب حمل أو اشتراك عدة أشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وأما اذا لم يوجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات

(المادة ٢٩٧)

كل من حوّل حدّا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر

(المادة ٢٩٨)

كل من قلد أو أفسد مفاتيح أو صنع أى آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أما اذا كان فاعل ماذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى ألفى قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة أشد مما ذكر اذا شارك الصانع المذكور فى ارتكاب جناية

(المادة ٢٩٩)

كل من اغتصب من أحد سند دين أو براءة أو أكره أحدا بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

(المادة ٣٠٠)

كل طرار أو نشال ومن أشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة فى هذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

(المادة ٣٠١)

يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة فى هذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهذا فيما عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفة

(المادة ٣٠٢)

اذا حصل شروع فى سرقة يحكم القاضى فى ذلك بمقتضى ماهو مدون بالمواد ٨ و ١٠ و ١١ من هذا القانون

الباب التاسع

(فى التفالس والنصب على الغير)

(المادة ٣٠٣)

يعدّ متفالسا بالتدليس كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو أعدمها أو اختلس أو خبأ

جزأ من ماله اضرارا بمدينيه أو اعتراف أو جعل نفسه مدينا بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف أو الجعل ناشئا عن مكاتباته أو ميزانيته أو غيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو امتناعه عن تقديم أوراق أو سندات أو توضيحات مع علمه بتأثير ذلك

(المادة ٣٠٤)

وفيما عدا أحوال الاشتراك المبينة فى القانون بوجه الاطلاق يعد شريكا فى التفالس بالتدليس الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ من سرق أو أخفى أو خبأ جميع مال المفلس أو بعضه منقولا كان أو عقارا بقصد نفع المفلس المذكور

ثانيا ـ من قدم أو أثبت بطريق التزوير فى تفليسة بقصد منفعة المفلس دينا غير حقيقية سواء كانت باسمه أو باسم غيره

ثالثا ـ من اتجر باسم غيره أو باسم غير حقيقى فارتكب الامور المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة

(المادة ٣٠٥)

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

(المادة ٣٠٦)

اذا سرق أو خبأ أو أخفى زوج المفلس أو أولاده أو آباؤه أو أصهاره الذين فى درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه فى التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة أو بعضها فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة

(المادة ٣٠٧)

يعد متفالسا بالتقصير التاجر الذى أوجب خسارة مدائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش

(المادة ٣٠٨)

تعتبر الاحوال الآتية اهمالا وتقصيرا فاحشا وهى

أولا ـ عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته

ثانيا ـ تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع أو تأخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات أو تداول أوراق تجارية أو مخاطرته بمعاملات أخر موجبة لضياع المال أو غير متحققة النجاح

ثالثا - افراطه فى المصاريف المتعلقة بذاته أو منزله زيادة عن قدر اللزوم

رابعا - تعهده للغير بالتزامات جسيمة بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به

خامسا - عدم مراعاته لما هو منصوص فى مادتى ٦ و ٩ من قانون التجارة

سادسا - عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على أشغاله بعد توقفه عن دفع الديون

سابعا - تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد مدينيه اضرارا بباقى الغرماء

(المادة ٣٠٩)

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين

(المادة ٣١٠)

ويعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا - وكيل الدياتة الذى اختلس شيأ فى أثناء تأدية وظيفته

ثانيا - المداين الذى شارط المفلس أو شخصا آخر على امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو بسبب احتجاجه بذلك أو عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقى الغرماء

(المادة ٣١١)

لا يجوز فى الوجه الثانى المبين بالمادة السابقة أن تكون مدة العقوبة أنقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الدياتة

(المادة ٣١٢)

كل من استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع أو مقاولة لا حقيقة لهما أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى وتسديد المبلغ المطلوب أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو سمى نفسه كذبا باسم غيره أو اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود أو عروض أو سندات ديون أو سندات مخالصة أو غير ذلك من الامتعة أو توصل الى سلب أموال الغير كلها أو بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ويدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة ويدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

الباب العاشر

(فيمن ائتمن خفان)

(المادة ٣١٣)

كل من انتهز فرصة احتياج أوضعف أوهوى نفس شخص لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضرارا به على كتابة أوختم سندات تمسك أومخالصة متعلقة باقراض أواقتراض مبلغ من النقود أوشئ من المنقولات أوعلى تنازل عن أوراق تجارية أوغيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارة التى حصلت للفريق المغدور وبدفع غرامة لاتتجاوز ربع قيمة مايحكم برده ولاتنقص فى أى حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

(المادة ٣١٤)

كل من ائتمن على ورقة ممضاة أومختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أوالامضاء سند دين أومخالصة أوغير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أوالختم أولماله عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش وفى حالة مااذا لم تكن الورقة الممضاة أوالمختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير

(المادة ٣١٥)

كل من اختلس أواستعمل أو بدد مبالغ أوأمتعة أو بضائع أونقودا أوتذاكر أوكتابات أخرى مشتملة على تمسك أومخالصة أوغير ذلك اضرارا بمالكيها أوأصحابها أوواضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الاعلى وجه الوديعة أوالاجارة أوعلى سبيل عارية الاستعمال أوالرهن أوكانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أومجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أواستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أوغيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة مايجب رده

(المادة ٣١٦)

اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم أوخادم بماهية أوتلميذ أوكاتب أوصانع اضرارا بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه بردما يجب رده وبالتعويضات

(المادة ٣١٧)

كل من قدم أوسلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أوورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف وخمسمائة قرش

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

(المادة ٣١٨)

كل من عطل بواسطة تهديد أوا كراه أوتطاول باليد أونحوه مزادا متعلقا ببيع أوشراء أوتأجير أموال منقولة أوثابتة أومتعلقا بتعهد بمقاولة أوتوريد أواستغلال شئ أونحو ذلك يعاقب بالحبس مدة من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى عشرة آلاف قرش

(المادة ٣١٩)

الاشخاص الذين تسببوا فى علو أوانحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أوسندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أواعلانات مزورة أومفتراة أوباعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أوبتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أوغلال على عدم بيعه أصلا أوعلى منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش

(المادة ٣٢٠)

تضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أوالخبز أوحطب الوقود والفحم أونحو ذلك من الحوائج الضرورية

(المادة ٣٢١)

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع التضمينات وما يجب رده ولا تنقص فى أى حال من الاحوال عن مائة قرش ديوانى وقرش كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٤٥ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

(المادة ٣٢٢)

وفى الاحوال المبينة بالمادة السابقة تضبط لجانب الميرى الاشياء التى وقع الغش فيها أو قيمتها اذا كانت لم تزل ملكا للبائع وتضبط أيضا فى جميع الاحوال الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والادوية المغشوشة أو المتعفنة وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها لمحلات البر والاحسان اذا كانت تصلح للاكل أو لاستعمالها بصفة أدوية فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها أو اراقتها وكذلك تضبط لجانب الميرى الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة وآلات الوزن والكيل والقياس الغير المضبوطة ويصير كسرها

(المادة ٣٢٣)

يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة

(المادة ٣٢٤)

المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفين وخمسمائة قرش

(المادة ٣٢٥)

ويحكم أيضا بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو ممن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

(المادة ٣٢٦)

كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفين وخمسمائة قرش

الباب الثانى عشر

(فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى)

(المادة ٣٢٧)

كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسة آلاف قرش وتضبط أيضا لجانب الميرى جميع النقود والامتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الالعاب المذكورة

(المادة ٣٢٨)

وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسة آلاف قرش كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون

اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الميرى جميع النقود والامتعة الموضوعة فى النمرة انما لا يجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

الباب الثالث عشر

(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

(المادة ٣٢٩)

كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بردما يجب رده والزامه بالتعويضات

(المادة ٣٣٠)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

يعاقب بالحبس من شهر الى ٣ سنين

أولا ـ كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا

ثانيا ـ كل من سمم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقعة أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة الى ثلاث سنين (١)

---

(١) نص المادة ٣٣٠ التى صار تعديلها ـ كل من قتل عمدا بلا مقتض حيوانا من الخيل أو غيرها من دواب الركوب أو العربات أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو من الحيوانات المستأنسة فى المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو آت

اذا وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حوشة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول أو له فيها حق انتفاع بأن كان ملتزما أو مستأجرا أو مزارعا فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى ستة أشهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش وان كان القاتل مالكا للمحل الذى وقع فيه القتل أو ملتزما أو مستأجرا له أو مزارعا فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية أيام الى شهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسمائة قرش وأما اذا حصل ذلك بأى محل آخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثمانمائة قرش

(المادة ٣٣١)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٤)

يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سمم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٣٠ أو أضر به ضررا كبيرا (١)

(المادة ٣٣٢)

كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حدا لملك الغير أو ردم جزأ منه أو أتلف محيطا متخذا من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

(المادة ٣٣٣)

كل من تسبب من أصحاب الطواحين أو المعامل التى تدور آلاتها بواسطة الماء أو أرباب الحيضان أو المستنقعات أو مستأجرى شئ مما ذكر فى اغراق الجسور أو الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصاريف مياهها وجعلها على شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

(المادة ٣٣٤)

كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة على حسب جسامة الخسارة التى نشأت عن فعله

(المادة ٣٣٥)

الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الاخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سوار يخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب المتسبب فى ذلك بالحبس من ثمانية أيام الى شهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

(١) نص المادة ٣٣١ التى صار تعديلها - كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

(المادة ٣٣٦)

كل من هدم أو خرب أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو الطرق على وجه العموم أو من القناطر ومجارى المياه والجسور أو غير ذلك من طرق المواصلات أو من العمارات المملوكة للغير أو تسبب فى فرقعة آلات بخارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع مايجب رده أما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمى أو جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ماذكر بالعقوبة المقررة للقتل أو الجرح

(المادة ٣٣٧)

كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة مايجب رده بسبب فعله المذكور

(المادة ٣٣٨)

كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيأ من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرافية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف وخمسمائة قرش

(المادة ٣٣٩)

اذا نهبت أو أتلفت جماعة متخربة أو أرباب عصبة شيأ من البضائع أو الامتعة أو الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة مؤقتا وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسة آلاف قرش ويحكم عليهم أيضا برد مايجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم أنه ألجئ بالحاح أو تربح الى الاشتراك فى تلك الاغتصابات لايعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

(المادة ٣٤٠)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٤)

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنين

أولا - كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات

ثانيا - كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا

ثالثا - كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة الى ثلاث سنين (١)

الكتاب الرابع

(فى المخالفات)

(المادة ٣٤١)

يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

أولا - من زحم الطريق العام بوضعه أو بتركه فيه بدون ضرورة مواد أو أشياء تمنع المارين من المرور أو توجب مضايقة أو تعطيل مرورهم

ثانيا - من أهمل فى الاضاءة والتنوير من أصحاب الخانات وغيرهم من الملزمين بذلك بناء على اللوائح الصادرة من الضبطية

ثالثا - من كان مرخصا له بوضع مهمات أو أى شئ فى الحارات أو الميادين العمومية أو بعمل حفر فى المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات أو مجارى المياه أو غيرها من الاعمال الاخر فأهمل فى وضع مصباح عليها لانذار المارين ومنع وقوع أى خطر كان

رابعا - من أهمل من المتعهدين بتنوير الشوارع والطرق العمومية فى اضاءة المحلات المبينة بالشروط المعقود معهم وفى الاوقات المعينة لذلك

خامسا - من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم أو هدم الابنية المشرفة على السقوط

سادسا - من ألقى أو وضع فى الطريق العام قاذورات أو كناسات أو مياها قذرة أو غيرها من الاشياء التى يحدث عنها أبخرة مضرة بالصحة

---

(١) حسب نص المادة ٣٤٠ الذى صار تعديله بعاقب الجانى بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وجبر الخسارة

سابعا ـ من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرهما من الاشياء المضرة بالصحة العمومية

ثامنا ـ من يعرضون بضائعهم أو يبيعونها فى الجهات الممنوع عرض أو بيع تلك الاصناف فيها بناء على أمر الضبطية أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفتها لذلك

تاسعا ـ من ترك فى الازقة والحارات أو فى الميادين العامة أو فى المحلات العمومية أو فى الغيطان شيأ من أسلحة المحاريث والنوارج أو الكماشات أو المدارى أو من القضبان أو غيرها من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا بها على ارتكاب المظالم والتعديات وفضلا عن ذلك تضبط هذه الاشياء لجانب الميرى

عاشرا ـ من ألقى فى الطريق من غير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم أو ألقى قاذورات على شخص ما

الحادى عشر ـ من كان منوطا بقيادة أو بسوق قطار من العربات أو الجمال أو غيرها من البهائم فى الشوارع العمومية وزاد عددها عن القدر المقرر لها فى لائحة الضبطية المختصة بذلك

الثانى عشر ـ من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الحكومة أو من احدى الدوائر البلدية ان لم يكن تقررت فيها العقوبات التى تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها

(المادة ٣٤٢)

يجازى بدفع غرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى خمسين قرشا

أولا ـ من أهمل من أصحاب الخانات أو اللوكاندات أو المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة فى قيد أسماء من سكن عنده فى دفتر منتظم أو قصر فى تقديم الدفتر المذكور الى جهة الاقتضاء فى الوقت المحدد باللوائح أو فى وقت طلب ذلك منه

ثانيا ـ من وقف من العربجية وقائدى العجلات والعربات أو سائقى البهائم والسوقة السريحة فى الميادين والحارات والشوارع بكيفية توجب مضايقة المارين

ثالثا ـ من أهمل من قائدى العربات أو سائقى الدواب المعدة للحمل فى ملازمة الخيول أو دواب الحمل أو الجر أو العربات والمشى بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سيرها ومن قصر منهم فى السير أو الوقوف فى جانب واحد من الازقة أو الحارات

والشوارع العمومية وكذلك من صادفته فى طريقه عربة أخرى ولم ينحز عنها الى جانب وعند دنوها منه لم يفسح لها الطريق ويخلى لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة أو الشارع أو الجسر أو الطريق المار فيه

رابعا - من سلم من أصحاب أو قائدى العربات أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب حفظ أو قيادة عربانه أو دوابه الى شخص لم يبلغ سنه اثنى عشر سنة أو بلغ هذا العمر ولكن لم يكن كفؤا لقيادتها

خامسا - من أفرط فى شحن عربانه بحيث ينشأ عن ذلك خطر أو ازدحام الطريق العمومى

سادسا - من أتعب دوابه المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالاحمال الزائدة فى الثقل عن حد الطاقة أو استخدم بهائم مصابة بأمراض أو بعاهات تجعلها غير قادرة على الحمل أو الجر أو الركوب

سابعا - من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو للحمل أو للركوب أو تركها تركض وكذلك من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية فى شأن مسير عربات الكراء والدواب المعدة للركوب وفى وقوف تلك العربات والدواب داخل المدن ومحطات السكك الحديدية وفى متانة العربات واتساعها وكيفية شحنها وفى عدد ركابها والتحفظ عليهم من الضرر وفى وضع النمر على العربات والدواب المعدة للركوب وفى شأن تعريفة أجرة الركوب وهذا بدون الاخلال بالعقوبات التى تكون مقررة فى تلك اللوائح وتكون أشد من الجزاء المبين فى هذه المادة

ثامنا - من غسل عربانه أو بهائمه المعدة للجر أو للحمل أو للركوب فى الطرق العمومية

تاسعا - من مر بالقاذورات من متعهدى نزح المراحيض داخل المدن فى غير الاوقات المعينة لذلك بمعرفة الضبطية

عاشرا - من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها بغطاء عن نظر المارين

(المادة ٣٤٣)

يجازى بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين قرشا

أولا - من فتح بغير اذن من الضبطية قهوة أو حانة أو محلا آخر لبيع الخمور

ثانيا ـ أصحاب الخانات واللوكاندات والقهاوى وما أشبهها من المحلات العموميـة الذين يتأخرون عن غلق محلاتهم ليلا فى الاوقات المقررة بمعرفة الضبطية أو يمنعون مأمورى الضبط والربط عن الدخول فيها فى حالة تكدير الراحة العموميـة أو فى حالة البحث بمعرفتهم فى تلك المحلات عن أشخاص من أرباب الشرور أو من المحكوم عليهم بعقوبة

ويجوز للضبطية فى حالة تكدير الراحة العمومية أن تغلق المحلات المذكورة ولو قبل الوقت المعين لذلك

ثالثا ـ من أهمل فى تنظيف أو اصلاح مداخن ورشته أو طابونته أو معمله الذى يوقد فيه النار

رابعا ـ من كان موكلا بالتحفظ على أحد المجانين أو ذوى الحمية الغضبية القريبة من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسـة فأفلته أو من له كلب وثب على أحد المارين أو اقتفى أثره فلم يرده عنه وكذا من حرش كلبا على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

خامسا ـ من ترك أولاده حديثى السن يهيمون فى الطرق العمومية وعرضهم بذلك للاخطار والمعاطب

سادسا ـ من رمى أحجارا أو أشـياء أخر صلبة أو قاذورات على بيوت أو مبـان أو محوطات مملوكة لشخص آخر أو على بساتين أو حظائر مغلقة وكذا من رمى عمـدا أجساما صلبة أو قاذورات على أحد ولم تصبه أو لم تجرحه

سابعا ـ من امتنع من قبول المسكوكات المتداولة بين الناس الجارى التعامل بها الغير مزورة والغير مغشوشة بالقيمة المقدرة لها

ثامنا ـ من امتنع عن أداء الاعمال أو عن بذل الاعانة والمساعدة أو أهمل فيها وكان قادرا عليها عند طلب ذلك منه فى حالة حدوث عارض أو انقلاب أو غرق أو فى حالة فيضان ماء أو حالة حريق أو نزول نوائب أخر وكذا فى حالة قطع الطريق أو حصول نهب أو فعل جناية أو صراخ عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم صادر من احدى المحاكم

تاسعا ـ من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذورة أو ظهر زرعها أو مر فيها بدون أن يكون له الحق فى ذلك

عاشرا - من مر بغير حق ببهائمه أودوابه المعدة للجر أو الحمل أوالركوب من أرض مهيأة للزرع أومبذورة أو مستورة بالزروع أوتركها تمر منها

الحادى عشر - من ألقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أوالقرى مواد أوأشياء أخر أيا كان نوعها تعطل السير فى المجارى المذكورة أوتزاحم مجراها

الثانى عشر - من أشعل بغير اذن سواريخ أونحوها من المواد النارية فى الجهات التى يمكن أن ينشأ اتلاف عن اطلاق الاشياء المذكورة فيها

(المادة ٣٤٤)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أوباحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا - من أطلق داخل مدينة أوقرية طبنجة أو بندقة أوعلبة نارية أوأشعل أشياء أخر من الاشياء القابلة للفرقعة

ثانيا - من نصب فى الازقة أوالحارات أوالطرق أوالميادين العامة ألعاب القمار والنصيب وغيرها من ألعاب البخت والصدفة وفضلا عن عقاب من وقع ذلك منه بالجزاء المقرر تضبط لجانب المبرى الآلات والعدد المعدة للقمار وألعاب النصيب وكذا الاشياء الجارى عليها اللعب

ثالثا - من نزع أومزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة

رابعا - من ألقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أوقاذورات أومواد أخر مضرة بالصحة العمومية

خامسا - من تعرض بغير اذن من الحكومة لقطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أولنزع الاتربة منها أوالاحجار أومواد أخر

سادسا - من أتلف أونزع النمر أوالصفائح أوالالواح الموضوعة على المنازل أوالشوارع أوالدكاكين

سابعا - من أطفأ أوسلب فوانيس الغاز وغيرها من الفوانيس المعدة لاضاءة وتنوير الطرق العمومية

ثامنا - من باع أصناف المأكولات بأثمان زائدة عن الاسعار المقدرة لها قانونا

(المادة ٣٤٥)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى أربعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا ـ من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام وتضبط فى هذه الحالة لجانب المبرى العربات والآلات والادوات المستعملة فى ذلك

ثانيا ـ قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون وأرباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم أو يبيعون بضائعهم فى الطرق العمومية بدون أن يستحصلوا على اذن من الضبطية بذلك

(المادة ٣٤٦)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة أيام

أولا ـ من ابتدر أحدا بشتم أو سب غير علنى وغير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ولم يكن صدر فى حقه من المتعدى عليه شئ يحمله على ذلك

ثانيا ـ من وقعت منه مشاجرة أو تعدى على غيره بايذاء خفيف أو نحوه ولم يحصل ضرب أو جرح

ومن حصل منه لغط أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا أو مشتملا على سب أو قذف وكذا من شاركه فى ذلك

أما من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة تكدر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من عشرة قروش الى ثلاثين قرشا ديوانيا و بالحبس من يوم الى خمسة أيام

(المادة ٣٤٧)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى ستة أيام

أولا ـ من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من الامتعة المملوكة للغير

ثانيا ـ من تسبب فى هلاك دابة أو حيوان ما من الحيوانات المملوكة لغيره أو فى جرحها سواء كان ذلك باطلاقه أحدا من المجانين أو بافلات حيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سير ما قاده من العربات أو ساقه من الخيول أو دواب الجر

أو الحمل أو الركوب أو بسوء قيادته لتلك العربات أو الخيول أو الدواب أو بتثقيل أحمالها زيادة عن طاقتها

ثالثا - كل من استعمل سوء المعاملة أو القسوة على الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

رابعا - من تسبب فى حصول المضار المتقدمة باستعماله أسلحة بدون تحرز واحتياط أو برميه حجرا أو نحوه من الاجسام الصلبة

خامسا - من تسبب فى مضرة من تلك المضار بسقوط جدار لقدم أو وهن بنائه وعدم ترميم ما اختل ووهن منه أو تسبب فى ذلك بوضعه مواد توجب التضييق والازدحام فى الازقة والحارات والشوارع والطرق العمومية أو قربها منها أو بحفره فيها أو بالقرب منها حفرا أو غيرها ولم يحترس فيها لدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بأن ينصب عليها العلامات والوقايات المقررة باللوائح

سادسا - من أتلف أو اغتصب الطرق العامة أو الميادين أو مواضع التنزه أو غيرها من المواضع المعدة للمنافع العمومية

سابعا - من ترك مواشى أيا كانت ترعى فى أرض مزروعة ومحتوية على محصولات أو محصودات أو فى كروم أو بساتين بدون أن يكون له الحق فى ذلك

(المادة ٣٤٨)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى ستة أيام

أولا - من وجد فى دكانه أو حانوته أو فى محل تجارته أو وجد عنده فى السويقات أو المواسم أو الاسواق شئ من الثمار أو الاشربة أو الجواهر أو الادوية أو الغلال أو غيرها من المأكولات المغشوشة أو المتعفنة فان كانت الثمار أو الاشربة أو الجواهر أو المأكولات المغشوشة أو المتعفنة مضرة بالصحة العمومية يجوز ابلاغ مدة الحبس الى أسبوع وفى سائر الاحوال تضبط لجانب المبرى الثمار والاشربة والجواهر والغلال وغيرها من المأكولات المغشوشة أو المتعفنة ويصير اعدامها أو اراقتها

ثانيا - من استعمل موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح ومن وجد عنده بدون سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غيرها من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل

أوالقياس سواء وجد ذلك فى دكانه أومعمله أومحل تجارته أوفى سويقات أومواسم أوأسواق وتضبط لجانب المبرى الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة لاعدامها

ثالثا ـ من منع فى الاحوال المذكورة المأمورين المعينين من طرف الحكومة للكشف على الثمار والاشربة أوالجواهر أوالادوية أوالغلة أوغيرها من المأكولات أولتحقيق صحة تلك الموازين أوالمكاييل أوالمقاييس من الدخول فى دكانه أوحانوته أومعمله أومحل تجارته

(المادة ٣٤٩)

يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى أسبوع كل من كان عنده حيوانات أومواش سواء كانت ملكاله أوفى حوزته أوتحت حفظه وحراسته وكانت تلك المواشى أوالحيوانات مظنونا فيها أنها مصابة بأمراض تقرر من الحكومة أنها معدية ولم يخبر جهة اللزوم عن ذلك حالا

وكل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه عليه من جهة اللزوم بمنع ذلك وكذلك كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

أما اذا تسبب عن مخالفته انتشار العدوى فى الحيوانات الأخر فيعاقب بالحبس مدة أسبوع وبغرامة مائة قرش ديوانى

(المادة ٣٥٠)

يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

أولا ـ من أخفى أوسلب محصودات أومحصولات نافعة قبل انفصالها عن الارض بدون أن يقترن بذلك حال من الاحوال المبينة بالمادة ٢٩٥

ثانيا ـ من مر بالطرق العمومية وهو برى مغاير للآداب والحياء ومن اغتسل داخل المدن أوالقرى وهو بذلك الزى

ثالثا ـ من وجد فى الطرق العمومية أوالمتنزهات أوأمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أوأقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة يجازى والداه بالعقوبات المقررة بهذه المادة

رابعا ـ من خالف بأى كيفية كانت اللوائح المتعلقة بمنع الفحشاء والفجور

خامسا ـ من وجد فى الطرق العمومية أو المنتزهات فى حالة سكر بين أو عربدة

سادسا ـ كل من وجد يتكفف الناس فى محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف

سابعا ـ من حرض وأغرى الاطفال على التكفف فى الطرق العمومية

(المادة ٣٥١)

المخالفات الغير المنصوص عليها فى هذا الكتاب يجوز أن تقرر فى لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية أو خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفة بدون أن تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة أشد من هذه العقوبات يجب حتما تخفيفها بتنزيلها الى الحدود المذكورة

قواعد عمومية

(المادة ٣٥٢)

اذا ظهر من أحوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتى

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتا

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتا ويجوز الحكم بالسجن المؤقت

واذ كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبى الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤبد تكون العقوبة بالنفى المؤقت أو بالحبس التأديبى الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤقت أو السجن المؤقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبى الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من ستة أشهر

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضا الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون أن تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وفى مواد المخالفات يجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الادنى المقرر قانونا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديوانى

(المادة ٣٥٣)

للجناب الخديوى أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها وأن يستبدلها بعقوبة أخف منها وأن يعفو عنها عفوا تاما يصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بأخف منها يصدر بهما الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية أما العفو التام الذى يجعل العقوبة لاغية كأن لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

نمرة ٧٩

بشأن الشكاوى التى تقدم فى حق موظفى جهات الادارة أو مستخدميها عن أمور وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم

أمر عال صادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٨٤

(١٢ جماد أول سنة ١٣٠١)

حيث انه قد جرت العادة برفع الشكاوى على الموظفين للجهات الرئيسية مهما كان نوع الامور الواقعة الشكوى بشأنها

وحيث انه لا يتيسر فى كل آن للموظفين المرفوعة الشكاوى اليهم أن يتحققوا بأنفسهم أو بواسطة مندوبين عنهم صحة تلك الشكاوى أو وجه اعتبارها

وحيث انه يجب من باب المصلحة العمومية أن يصير فحص كل شكوى تتقدم احقاقا للحق اما بالطريقة القضائية واما بالطريقة الادارية

وحيث انه منصوص على معاقبة الموظفين الذين يرتكبون فعلا من الافعال المقرر لها جزاآت فى قانون العقوبات

لكن حيث انه من الجائز أيضا أن تتقدم شكاوى من افراد الناس ضد الموظفين عن أمور غير منصوص عنها فى قانون العقوبات

فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

كل شكوى ترفع من صاحب شأن ضد أحد موظفى جهات الادارة أو مستخدميها لامور وقعت منه أثناء تأدية وظائفه يصير تحقيقها بمعرفة أحد أرباب الوظائف القضائية يعينه لذلك رئيس المحكمة ذات الاختصاص بناء على طلب قلم النائب العمومى المبنى على طلب ناظر الديوان التابع ذلك الموظف أو المستخدم له

(المادة الثانية)

الشكاوى التى تقدم ضد أحد الموظفين ممن يدعون أنهم طلبوا للعونة غدرا لايترتب عليها توقيف الاعمال المطلوب اجراؤها بل على المشتكين تقيمها واذا اتضحت صحة شكواهم يعامل الموظف بحسب مانص فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات

(المادة الثالثة)

اذا اتضح أثناء التحقيق ان الامور المنسوبة للموظف تستوجب اقامة الدعوى عليه فترفع تلك الدعوى الى المحكمة المختصة بها على حسب القوانين

(المادة الرابعة)

اذا ظهر من التحقيق ان الامور المنسوبة للموظف لاتستوجب سوى الجزاء التأديبى فيحكم بهذا الجزاء من الناظر المختص بذلك بناء على التقرير الذى يقدم من قلم النائب العمومى

(المادة الخامسة)

أما اذا ثبت من التحقيق أنه لا أساس للشكوى بل وقعت افتراء فيحاكم المشتكى على حسب القانون

(المادة السادسة)

أحكام أمرنا هذا لاتمس بشئ الحق المحفوظ لافراد الناس برفع شكواهم للمحاكم مباشرة فى الاحوال المنصوص عنها فى القانون

نمرة ٨٠ أمر عال صادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

بشأن الحبس ظلما وعدوانا

(٣٠ محرم سنة ١٣٠٢)

(المادة الاولى)

اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكلفين باعمال الضبطية الادارية أو القضائية طلب ممن له الحق بالطلب للتحقق من حبس انسان حبس ظلما وعدوانا فى أحد المحلات

المعدة للسجن أو فى غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب أو أهمل فى أول دفعة يدفع غرامة من مائة قرش الى ألف قرش وان وقع ذلك منه دفعة ثانية فيدفع غرامة أيضا من مائتى قرش الى ألفى قرش فان عاد لذلك ثالث دفعة لجزاؤه الرفت وعدم الاستخدام فى الخدامات الاميرية ويلزم بتعويض الضرر مالم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور

ويطلب ذلك التعويض فى أثناء الدعوى الجنائية أو بدعوى مدنية على حدتها ويقدر على حسب الاشخاص والاحوال باعتبار الضرر الذى حصل بشرط أنه لا ينقص عن خمسين قرشا عن حبس كل انسان فى كل يوم حبس فيه ظلما وعدوانا

(المادة الثانية)

كل من قبل من موظفى أو مستخدمى السجون بعد نشر أمرنا هذا مسجونا بغير أمر يتخذه صنيعة واحدة أو بغير حكم واجب التنفيذ وكل من حجز ذلك المسجون أو امتنع من تقديمه لمأمور الضبطية القضائية ولم يثبت ان امتناعه مبنى على أمر من النائب العمومى أو من القاضى وكل من امتنع من تقديم دفاتره لمن له الحق فى طلبها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة

(المادة الثالثة)

اذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو أحد القضاة أو المأمورين العموميين انسانا فى غير المحلات التى عينتها لذلك الحكومة أو المصلحة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالجزاء المنصوص بالفقرة الاولى من المادة الاولى

(المادة الرابعة)

اذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق فى ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم يرفع ذلك الامر الى المحكمة المختصة بالدعوى بناء على تقرير قاضى التحقيق أو بناء على طلب المتهم لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطا لميعادين أو مع الافراج مؤقتا عن المتهم بضمانة أو يصرف النظر عن الدعوى والافراج عنه قطعيا

نمرة ٨١ بشأن الجنايات المتوقعة من عصب متسلحة

أمر عال صادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠

(٣ رمضان سنة ١٣٠٧)

(المادة الاولى)

اذا وقع من عصبة متسلحة سطو وقتل فالمؤلف أو المدير لها واحدا كان أو أكثر يعاقب بالقتل

وأما باقى العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا

فاذا لم يكن السطو مصحوبا بقتل فالمؤلف للعصبة أو المدير لها واحدا كان أو أكثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وأما باقى العصبة فيحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة وفى جميع الاحوال اذا وقعت أثناء السطو جناية تستوجب عقوبة أشد من ذلك فيحكم بها على من يرتكبها

(المادة الثانية)

كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

نمرة ٨٢ بشأن عقاب من منع غيره بالقوة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة

أمر عال صادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢

(٢ رمضان سنة ١٣٠٩)

بعد الاطلاع على الامر الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما فى يده من الاموال الثابتة أو شرع فى ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفى قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفى قرش الى خمسة آلاف قرش

(المادة الثانية)

تحكم محاكم المواد الجزئية فى أول درجة فى الجنح المبينة بالمادة السابقة (١)

---

(١) نصوص هذا الدكريتو يجب أن تكون مذكورة فى الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى (فى الجنايات والجنح التى تحصل لافراد الناس)

أمر عال صادر بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢

نمرة ٨٣

بشأن عقاب من أهمل فى المحافظة على المسجونين أو تواطئ مع من هرب منهم

بعد الاطلاع على الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية

اذا هرب واحد أو أكثر من المسجونين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال القوة فيحكم على الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم أو بملاحظة سيرهم أو بنقلهم فى حالة تواطئهم مع من هرب أو اهمالهم بالحد الاولى المقرر للعقوبة فى المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ على حسب الاحوال

ويحكم بذلك أيضا بحسب الاحوال على الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة أو الملاحظة أو النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم

الفرع الثانى

(الاجانب)

نمرة ٨٤ بشأن العقوبات التى تحكم بها المحاكم المصرية فى مواد المخالفات التى ترتكبها الاجانب

الفصل الرابع من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (فى المخالفات)

(بند ٣٣١)

يجازى بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا

كل من أهمل من أصحاب اللوكندات والخانات فى الاضاءة والتنوير مع ملزوميتهم بذلك بناء على الاوامر الصادرة من الضبطية فى هذا الخصوص

ومن يزحم الطريق العام بوضعه أو بتركه فيه بدون ضرورة أى شئ يضر بأمنية المرور أو يعطل عنه

ومن كان مرخصا له بوضع مهمات أو أى شئ فى الحارات أو الميادين العمومية أو فى عمل حفر فى المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات أو مجارى المياه أو غيرها من الاعمال الأخر فأهمل ولم يجعل عليها مصباحا لانذار المارين ومنع وقوع أى خطر كان

ومن خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم أو هدم الابنية المشرفة على السقوط

ومن ألقى فى الطريق العام كناسات أو غيرها من الاشياء المزاحمة أو التى يحدث عنها أبخرة مضرة بالصحة (١)

ومن ألقى فى الطريق من غير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم

وبالجملة كل من لم يمتثل لما هو مدون فى لائحة صادرة من الدائرة البلدية فيما يتعلق بحدود وظائفها

---

(١) القاء المياه القذرة على الطرق العمومية هو من ضمن المخالفات المنصوص عنها بهذه الفقرة (حسب حكم مجلس الاستئناف المختلط بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(بند ٣٣٢)

يعاقب بدفع غرامة من خمسة غروش الى خمسة وعشرين غرشا وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أيام

كل من أهمل فى تنظيف أو اصلاح مداخن ورشته أو فرنه أو معمله الذى توقد فيه النار ومن أشعل بغير اذن سواريخ أو نحوها من المواد البارودية فى جهة من جهات البلدة أو فى محلات ينشأ فيها عن اطلاق الاشياء المذكورة خسارات

ومن أطلق من داخل مدينة أو قرية بندقية أو علبة نارية أو طبنجة

(بند ٣٣٣)

يجازى بدفع غرامة من ثلاثين غرشا ديوانيا الى مائة غرش

كل من أهمل من أصحاب الخانات أو اللوكندات أو المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة فى قيد أسماء من يسكن عنده فى دفتر منتظم أو قصر فى تقديم الدفتر المذكور فى الوقت المحدد الى جهة الاقتضاء

ومن يجرى خيلا فى الجهات المطروقة

ومن أطلق أحد المجانين أو الحيوانات المؤذية أو المفترسة مما كان منوطا بالتحفظ عليه(١)

ومن امتنع من قبول مسكوكات الحكومة بالقيمة المقدرة لها

ومن امتنع أو أهمل بلا عذر مقبول أن يفعل الاعانة أو المساعدة التى طلبت منه أو كان قادرا عليها فى حالة حدوث عارض أو انقلاب أو غرق مركب أو حالة فيضان ماء أو حالة حريق أو نزول نوائب أخر وكذا فى حالة قطع الطريق أو حصول نهب أو فعل جناية أو صراخ عام

وكذلك يجازى بدفع الغرامة المذكورة من يعرض للبيع فواكه أو مأكولات أخر مضرة بالصحة أو فاسدة أو متعفنة ويصير اعدام هذه الاشياء الفاسدة أو رميها فى البحر أو النهر

(١) تعتبر الخنازير من ضمن الحيوانات المؤذية (حسب حكم مجلس الاستئناف المختلط بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٨٩١)

(بند ٣٣٤)

يعاقب بدفع غرامة من ثلاثين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى خمسة أيام

من رمى عمدا أحجارا أو أشياء أخر صلبة أو قاذورات على أحد ولم تصبه أو على بيوت أو مبان أو محيطات أو بساتين لشخص آخر

ومن دخل فى غيط مهيأ للزراعة أو مبذور أو مستور بالزرع أو مر منه بدون أن يكون له الحق فى ذلك

(بند ٣٣٥)

يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين غرشا

من أورث عمدا تلفا لامتعة مملوكة لآخر

ومن تسبب بعدم احتياطه فى قتل أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة لآخر سواء كان باطلاقه المجانين أو الحيوانات المؤذية أو المفترسة أو بجيره تلك الحيوانات أو المواشى على سرعة الجرى أو باتعابها بالاحمال المفرطة الثقل أو برمى أحجار أو أشياء أخر صلبة أو بحفر حفرة فى أى محل كان

(بند ٣٣٦)

يعاقب بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

من يفعل بدون سبب لغطا أو ولولة أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان أو ينزع أو يمزق عمدا الاعلانات الملصوقة بأمر الحكومة

(بند ٣٣٧)

وكذلك يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة قرش

من يترك مواشى ترعى فى أرض محاطة أو مزروعة أو محتوية على محصودات أو محصولات أو فى كروم أو بساتين مملوكة لآخر

(بند ٣٣٨)

وأما من أحضر المواشى المذكورة لترعى فى هذه الاماكن فيكون عقابه الحبس من ثلاثة أيام الى ثمانية

(بند ٣٣٩)

يجازى بدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش

من وجد عنده فى حانوت أو دكان أو سويقات أو أسواق أو مواسم صنج أو موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة وكذلك من استعمل شيأ مما ذكر مخالفا لما نقرر بالقوانين المتبعة وتضبط هذه الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة لجانب الحكومة

(بند ٣٤٠)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع ويدفع غرامة من خمسين غرشا ديوانيا الى مائة غرش

من أتلف الطرق العامة أو الميادين أو مواضع التنزه أو مواضع أخر معدة للمنافع العامة أو اغتصبها

ومن فعل مشاجرة أو مشاتمة ليست علانية ولم تحتو على نسبة أمر معين

وستبين فى اللوائح التى تصدر بخصوص الحوادث الغير منصوص عليها بالبنود السابقة عقوبة كل مخالفة تطرأ بدون أن تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة أشد من هذه العقوبات فيتحتم تخفيفها بتنزيلها الى الحد المذكور[1]

---

(١) لما كان من المفيد الوقوف على القواعد التى وضعتها المحاكم المختلطة فى قرارين حديثى العهد بشأن المخالفات التى يتهم بها الاجانب فقد أدرجنا نص القرارين المذكورين كما يأتى

النظر فى مواد المخالفات ضد الاجانب هو من اختصاص المحاكم المختلطة حتى ولو كان المتهم والمدعى كلاهما من تابعية واحدة

مأمور الضبطية القضائية عند شروعه فى عمل التحريات اللازمة وسماعه أقوال الشهود بصفة استدلال (راجع المواد ١٠ و ١٤ من قانون تحقيق الجنايات) لا يخالف القانون بل يفذ ما نص فيه صريحا كما انه لو أرسل أيضا أحد عساكر الضبط الى منزل المخالف ليخبره انه قد تحرر محضر مخالفة ضده وليعلنه بالحضور الى مركز البوليس لسماع أقواله بهذا الشأن لا يخترق بذلك حرمة منزل المتهم بل يكون قد قام واجبا ألجأته اليه ضرورة المحافظة على حقوق ذلك المخالف فى الدفاع عن نفسه

و بطلان محضر المخالفة لا يبنى عليه عدم السير فى الدعوى أو بطلان الحكم بحيث قد يمكن اثبات المخالفة بدون المحضر وذلك بواسطة الشهود أو بطرق أخرى حتى باقرار المخالف نفسه فقط

(قرار صادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠)

ضباط البوليس ملزومون بتحرير محاضر المخالفات ليس فقط بمجرد وجودهم فى محل الواقعة أو متى حققوها بأنفسهم بل أيضا عند علمهم بها بأى طريقة كانت وفى هذه الحالة عليهم جمع الاستدلالات اللازمة ومباشرة اثباتها طبقا لنصوص المواد ٧ و ٩ و ١٠ من قانون تحقيق الجنايات

(قرار صادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٩٣)

نمرة ٨٥

بشأن سريان لوائح البوليس على الاجانب

امر عال صادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(٢٩ جمادأول سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى تاريخه الشامل لامتداد مدة المحاكم المختلطة المصرية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد قبول الدول المذكورة فى أمرنا المشار اليه أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

ابتداء من أول فبراير سنة ألف وثمانمائة وتسعة وثمانين تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى مايكون متبعا الآن أو ماتصدره فيما بعد حكومتنا من الاوامر الخاصة بالاصول المتعلقة بالاراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والاجراآت الصحية والضبط والربط فى المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوى والمنازل المفروشة المعدة للايجار والحمامير ومحلات المومسات وغير ذلك ودخول الاسلحة والمواد القابلة للانفجار أو المخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط فى المين والملاحه والكارى والتسول ودوران الانسان على هوى نفسه والتجول للبيع وغيره والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى وذلك مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية من أمرنا المذكور قبل (١)

(المادة الثانية)

الاوامر التى تصدر فى هذه المواد يصير نشرها بعد قرار من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف التى تقتصر على التحقق من الامور الآتية وهى

أولا - ان القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء

ثانيا - لاتشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات وان أحكامها لاتشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة

---

(١) المادة الثانية تقضى بعدم سريان مفعول امتداد مدة المحاكم المختلطة المصريه على دولة اليونان الالسنة واحدة لكون الدولة المشار اليها لم تقبل بالامتداد المذكور الا لهذه المدة فقط

ومن حيث انه من ذلك الوقت صادقت الحكومة اليونانية كباقى الدول على امتداد تلك المحاكم لمدة خمس سنوات فلا محل اذا للاستثناء المنوه عنه فى المادة الثانية من الامر العالى المذكور

الفرع الثالث

(الصلح فى المخالفات)

نمرة ٨٦
شروط الصلح فى مواد المخالفات

امر عال صادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢

(١١ رجب سنة ١٣٠٩)

(صار تعديله بموجب أمر عال صادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢)

(المادة الاولى)

يجوز الصلح فى كافة المخالفات المبينة فى قانون العقوبات أو فى غيره من الاوامر واللوائح ماعدا الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا ـ اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة لم تكن قاصرة على الغرامة

ثانيا ـ اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى فى أثناء الثلاثة أشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه أو حصل صلح معه فى أثناء هذه المدة للسبب المذكور

ثالثا ـ اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية ووقعت من مالك أحد هذه المحلات أو واضع اليد عليها

(المادة الثانية)

يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بانه اذا دفع خمسة عشر قرشا يمتنع رفع الدعوى عليه

ويجب ذكر حصول الاخبار فى المحضر الذى يحرر

(المادة الثالثة)

(تعدلت هذه المادة بمقتضى امر عال صادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢)

اذا رغب مرتكب المخالفة فى الصلح وجب عليه أن يقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشا لقلم النيابة العمومية بالمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى المخالفة أو لصراف البلد المقيم فيها وعلى الصراف فى هذه الحالة أن يعطى وصلا بالمبلغ ويرسله فى ظرف شهر على الاكثر لقلم النيابة العمومية السابق ذكره

(المادة الرابعة)

اذا كان الصلح جائزا بمقتضى المادة الاولى يقبل قلم النيابة العمومية المبلغ المقدم ويقيده فى دفتر قسيمة بعد للوصولات ويسلم لمرتكب المخالفة احدى القسيمتين أو يرسلها اليه بواسطة الصراف ثم يحفظ محضر المخالفة

واذا كان الصلح غير جائز يرد قلم النيابة العمومية المبلغ لصاحبه ويستمر فى اجراءات الدعوى

(المادة الخامسة)

اذا أراد أحد المديرين الحكم فى المخالفات بمقتضى الامر الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ (١) جاز الصلح أمامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشا ويعطى به وصلا للمتهم

(المادة السادسة)

اذا تم الصلح لا يجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة أن يكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له أن يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر

(المادة السابعة)

ترسل نظارة الحقانية لاقلام النيابة العمومية الدفتر المذكور فى المادة الرابعة من أمرنا هذا وعلى قاضى الامور الجزئية قبل البدء فيه أن يضع على كل ورقة منه نمرة مع علامته ويبين فى آخره عدد الاوراق المشتمل عليها

(١) راجع الامر العالى نمرة ٦٩

الباب الثانى

القوانين واللوايح الادارية

الفرع الاول

(فى الآثار التاريخية)

نمرة ٨٧

بشأن منع تصدير الآثار القديمة من القطر المصرى

قرار

صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠

(١١ جمادأول سنة ١٢٩٧)

بالمجلس المنعقد فى يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠ تقرر بأن كل شئ يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل المومية والحفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التى نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة بيولاق (١) ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التى للمساجد والمعابد والاضرحة أو المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ماذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميرى وأما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمصابيح والآلات الموسيقية وبالاجمال جميع الاشياء التى يتيسر للاجانب مشتراها من أفراد الناس بمصر فهذه لايمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس فى حالة من الاحوال على مصلحة الجمرك فى النوع الذى تدخل فيه الاشياء المقدمة للجمرك بقصد التصدير يجب عند ذلك على مصلحة الجمرك المخابرة عنه مع نظارة الداخلية واستحصال أوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

(١) نقلت للجيزة

نمرة ٨٨ بشأن زيارة الآثار التاريخيه

لايحه لمصلحة حفظ الآثار التاريخية

(نشرتها نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

(المادة الاولى)

تعطى مصلحة حفظ الآثار التاريخية تذاكر شخصية قيمة الواحدة منها مائة غرش صاغ تخول المعطاة اليه حق التفرج على الهياكل وغير ذلك من الابنية التاريخية فى الوجه القبلى ولاينوب عن المصلحة المذكورة فى بيع هذه التذاكر الا متوظف واحد يعتمد تعيينه ناظر الاشغال العمومية

(المادة الثانية)

يحظر على المتفرج الدخول الى الابنية التاريخية المستورة أو المقفلة اذا لم يكن بيده تذكرة تبيح له ذلك

(المادة الثالثة)

يعفى تراجمة السياح من دفع هذا الرسم متى كانت أسماؤهم مقيدة فى أنتيكخانة بولاق و بيدهم منها شهادات ولايجوز لهم عقد شروط التفرج على الاماكن التاريخية الا مع السياح الذين بيدهم تذاكر لذلك واذا خالف الترجمان هذا الشرط فتؤخذ منه الشهادة المذكورة . ويكتب بأسماء التراجمة الذين بيدهم الشهادة كشف يعلق فى انتيكخانة بولاق (١)

(المادة الرابعة)

يباع الى من يرغب التفرج على آثار سقارة تذكرة خصوصية قيمتها خمسة غروش صاغ

(المادة الخامسة)

المبالغ التى تحصل من بيع هذه التذاكر تنفق أولا فى الاعمال اللازمة لتسهيل السلوك فى السكك المؤدية الى الابنية التاريخية ثم فى اتمام الاسوار المحتاطة بها والاعمال اللازمة لحفظها

(١) الآن أنتيكخانة الجيزه

أحكام مقررة لتنفيذ هذه اللايحة

ليكن معلوما للسياح انه من الآن فصاعدا يمنع الدخول الى الابنية التاريخية المسورة أو المقفلة فى الوجه القبلى الا لمن يكون بيده تذكرة تبيح له ذلك . وهذه التذكرة شخصية يمضيها مدير عموم الانتيكخانه والحفر ولا تقبل الا اذا وقع عليها صاحبها . ولا يعمل بها الا فى الفصل المعطاة هى فيه . وكلما طلب مندوبو الانتيكخانة المنوط بهم حفر وحفظ هذه الابنية الاطلاع عليها فيجب على صاحبها ابرازها . أما التذاكر جميعا سواء كانت للتفرج على الابنية التاريخية فى الوجه القبلى أو على آثار سقارة فتباع فى أنتيكخانة بولاق (١) غير انه يسوغ لقومبانية كوك أن تبيع للسياح الذين تتعهد بتسفيرهم الى الوجه القبلى تذاكر من هذا القبيل وذلك لحساب الحكومة . أما التفرج على اهرام الجيزه والابنية التاريخية فى الوجه البحرى فلا يؤخذ عنه رسم قط

على مدير عموم الانتيكخانة والحفر ملاحظة تنفيذ هذه الاحكام واللائحة المختصة برسم التفرج المسطرة أعلاه

نمرة ٨٩
بشأن شروط الترخيص بالحفر

امر عال صادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١

(١٥ ربيع آخر سنة ١٣٠٩)

(المادة الاولى)

لا يجوز للافراد الحفر الا بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير عموم دار التحف والحفر (الانتيكخانه) بعد النظر فى ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة من لائحة اجراآتها الداخلية الصادرة فى ٩ مارس سنة ١٨٨٩ ولا تكون الرخصة صحيحة الا بعد الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار التحف والحفر

(المادة الثانية)

جميع الاشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيكخانة) بالجيزة

---

(١) الآن أنتيكخانة الجيزة

(المادة الثالثة)

ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية

(المادة الرابعة)

مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الاشياء الى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الاشياء بالاتفاق مع بعضهما

(المادة الخامسة)

للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر

فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه

وعلى كل حال يجوز للمصلحة ان تستولى على الاشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لاجل العثور على هذه الاشياء

(المادة السادسة)

لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى

أولا - الآثار الثابتة على الارض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهما كانت حالتها وكذلك الاجزاء المفصولة التى ترغب اعادتها الى موضعها

ثانيا - الآثار المنقلبة انقلابا تاما التى ترى المصلحة وجوب اقامتها أو حفظها فى محلها

ثالثا - القطع الزائدة النقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته

(المادة السابعة)

يلغى كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

الفرع الثانى

الاسلحة الحربية والبارود

قرار

نمرة ٩٠
بشأن الاسلحة الحربية المرخص بدخولها بنوع الاستثناء

من مجلس النظار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٠
(٢١ ربيع أول سنة ١٢٩٧)

تليت المذكرة المقدمة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٠ بشأن الاسلحة الممنوع دخولها بالقطر المصرى ماعدا أسلحة الصيد والزينة وبعض الاسلحة التى يحضرونها الحجاج من مصنوعات داغستان والعجم بقصد البيع والاستعانة بأثمانها فى مصاريف سفريتهم لآخر ما احتوت عليه تلك المذكرة من المخالفات التى وقعت من مصلحة الجمرك فى هذه المسأله

وبالمداولة رؤى حيث ان كافة الاسلحة الحربية ممنوع دخولها من البلاد الاجنبية فى الديار المصرية بمقتضى العهدنامات الدولية ولم يستثن من هذا المنع سوى أسلحة الزينة والصيد والآلات وكذلك البنادق والطبنجات والقرابانات التى بدون غنداق التى يحضرها الحجاج بصحبتهم وان هذا الاستثناء مبنى على حالة فاقة الكثير منهم وعلى قصد مساعدتهم على القيام بمصاريف سفريتهم لا بقصد التجارة فيكون المقدار المذكور داخلا تحت أحكام المنع كما ان الاسلحة المماثلة لاسلحة الحجاج التى يحضرها غيرهم هى داخلة من باب أولى تحت حكم المنع ولا يصح دخولها وتداولها بالديار المصريه ولا مرورها منها ولو تكون صادرة من احدى المين العثمانية برفاتى من جركها قد تقرر بأن الاستثناء المقرر فى حق الحجاج هو قاصر على القدر القليل من الاسلحة الذى يحضره الواحد منهم للاستعانة على مصروف سفريته من الانواع المذكور عنها بقرار المجلس الخصوصى الصادر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٢٨٢ (١٩ دسمبر سنة ١٨٦٥) المؤيد بالامر العالى المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٨٢ (١٢ يناير سنة ١٨٦٦) وأن ماعدا ذلك ممنوع دخوله أو مروره بالديار المصرية ولو كان محضرا مع أحد الحجاج أو كان محضرا برفاتى من احدى المين العثمانية وأن الاسلحة التى صار ضبطها من هذا القبيل ترد لاربابها الاجل اعادتها للجهة المحضرة منها

نمرة ٩١
بشأن منع دخول الاسلحة البيضاء فى القطر المصرى

امر عال صادر فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩

(٢٤ محرم سنة ١٣٠٧)

(المادة الاولى)

الاسلحة البيضاء المعدودة أسلحة حربية مثل النصال والسنج والحراب والسيوف من أى نوع كانت وماشاكلها مركبة كانت أوغير مركبة ممنوع دخولها فى القطر المصرى

(المادة الثانية)

الاسلحة المبينة أعلاه التى تدخل فى القطر المصرى ابتداء من تاريخ أمرنا هذا سواء كان عن طريق البحر أو البر يصير ضبطها فى الحال لجانب الحكومة

نمرة ٩٢
لائحة بشأن احتكار وبيع البارود وملح البارود

قرار

من نظارة الحربية بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٨٩٣

حيث ان البارود وملح البارود هما من محتكرات الحكومة وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٢ بتكليف نظارة الحربية بادارة ومراقبة بيع البارود

(المادة الاولى)

لايجوز على الاطلاق لاى شخص ليس بيده رخصة خصوصية من نظارة الحربية ان يجلب أو يصنع أو يبيع بارودا مهما كان جنسه ولا أن يستخرج ملح بارود

(المادة الثانية)

يباع البارود وملح البارود من طرف نظارة الحربية أو بواسطة مأمورين مكلفين بذلك بماهيات من طرف الحكومة

(المادة الثالثة)

يوضع بارود الصيد داخل أوراق منها ما يشتمل على كيلو واحد ومنها ما يشتمل على نصف كيلو أو أجزاء أخر من كيلو أما بارود اللغم فيوضع فى براميل يشتمل كل واحد منها

على خمسين كيلو ثم يختم على الاوراق والباميل المذكورة بختم نظارة الحربية ويلصق عليها تذاكر صغيرة مبين فيها مقدار وثمن البارود الموجود فى كل منها

(المادة الرابعة)

لايصح ان يوجد فى مخازن شون المديريات أكثر من مائة كيلو بارود صيد داخل أوراق ولا أزيد من ثلاثة باميل بارود لغم انما فى زمن فيضان النيل يجوز زيادة مقدار بارود اللغم اذا لم يكن عند نظارة الداخلية موانع لذلك

(المادة الخامسة)

على المأمورين المكلفين ببيع البارود من قبل نظارة الحربية المنوه عنهم فى المادة الثانية من هذا القرار أن يوجدوا بطرفهم دفترا يقيدون فيه كل ما يبيعونه من البارود مع بيان الكمية المباعة واسم الشخص المباع اليه وعلى الشارى ان يمضى أو يوقع بختمه على هذا البيان وهذا الدفتر يكون على الدوام موضوعا تحت طلب ضباط البوليس المناط بهم أمر التفتيش على مخازن البارود وللضباط المشار اليهم ان يحشوا فى الدفتر المذكور أو أن يستخرجوا منه ما يلزم لهم من البيانات حسبما يشاؤن وعلى المأمورين المكلفين بالبيع ان يعطوهم جميع ما يطلبونه منهم من الاستعلامات بشأن ما يبيع من البارود

(المادة السادسة)

يجوز لنظارة الحربية بعد الحصول على تصديق من نظارة الداخلية ان ترخص لاشخاص آخرين خلاف مأموريها البادى ذكرهم ببيع البارود بالشروط المبينة فى المواد الآتية

(المادة السابعة)

لايجوز اعطاء رخص ببيع البارود الا فى المدن التى تحتوى على عشرة آلاف نفس من السكان على الاقل ويكون اعطاؤها فى المدن العظيمة بنسبة رخصة واحدة عن كل خمسة آلاف نفس وتعطى الرخصة المذكورة بالاولوية لرعايا الحكومة المصرية الذين خدموا الحكومة بصفة مستخدمين عسكرية أو ملكية

(المادة الثامنة)

رخص بيع البارود على ثلاثة أنواع

النوع الاول وهو خاص بالمدن العظيمة يجيز لحامل هذه الرخصة أن يكون فى مخزنه مقدار من البارود لا يتجاوز العشرين كيلو

والنوع الثانى يجيز له أن يكون عنده عشرة كيلو

والنوع الثالث خمسة كيلو

وكلما بيع من هذه الكميات شئ يجوز طلب غيره من المخازن بشرط عدم تجاوز المقدار المقرر لكل من الانواع الثلاثة

(المادة التاسعة)

الرخص المذكورة تعطى من نظارة الحربية ولكن الرخص التى من النوع الثالث يمكن أيضا اعطاؤها من طرف مأمورين ينتدبون لذلك من قبل النظارة المشار اليها

(المادة العاشرة)

يجب تحرير الطلبات التى تقدم للحصول على رخصة ببيع بارود على ورقة تبلغ ثمنها ٣٠ مليما ويوضع فيها اسم الطالب ولقبه وصناعته وجهة اقامته مع بيان نوع الرخصة المطلوبة والمكان المقصود وضع وبيع البارود فيه ثم تحال هذه الطلبات قبل اجراء شئ فيها على نظارة الداخليه ليتصدق عليها منها حسب ماهو منصوص فى المادة السادسة من هذه اللائحة وعلى نظارة الداخلية أن تتحقق بنوع خصوصى من أن المكان المرغوب وضع البارود فيه موجود فى نقطة ليس فيها خطر

(المادة الحادية عشرة)

يؤخذ على كل رخصة رسم تقدره نظارة الحربية فيما بعد

(المادة الثانية عشرة)

على الشخص المتحصل على رخصة ببيع بارود أن يمضى عند استلامه اياها على تعهد بانه راض بكل تفتيش يلوح للبوليس اجراؤه وان يخضع لاحكام هذه اللائحة وأحكام كل لوائح أخرى تكون الآن نافذة المفعول فيما يختص بهذا الشأن وما يصير تدوينه منها فيما بعد

(المادة الثالثة عشرة)

الاثمان التى تباع بها أصناف البارود تكون كما هو آت

بارود اللغم	١١٠	ميليم	عن الكيلو الواحد
« عاده	١٨٠	«	«
« ف	٢٣٠	«	«
« ف ف ف داخل براميل	٣٠٠	«	«
« ف ف ف داخل أوراق	١٦٠		عن الرطل الانكليزى الواحد
« ف ف ف ت ب «	٢٠٠	«	«
« دياموں «	٢٥٠	«	«
« ترباسترونج «	٢٥٠	«	«

(المادة الرابعة عشرة)

على كل بائع بارود مهما كان نوع الرخصة التى بيده أن يوجد عنده دفتر يقيد فيه جميع ما يبيعه مع بيان كل كمية مباعة واسم الشخص الذى بيعت اليه وعلى الشارى أن يمضى أو يوقع بختمه على البيان المذكور

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز أن يباع لشخص واحد أكثر من كيلو واحد من بارود الصيد فى كل يوم

(المادة السادسة عشرة)

ليس مصرحا كلية لبائعى البارود

أولا - أن يضعوا فى محلاتهم كمية من البارود زائدة عن المقدار المقرر فى الرخصة التى بيدهم

ثانيا - أن يضعوا كمية تامن البارود فى محل آخر غير المعين فى الرخصة

ثالثا - أن ينقلوا محلاتهم الى جهة أخرى بدون تصريح يصدر لهم من نظارة الحربية بعد استخراج رأى نظارة الداخلية فى ذلك

(المادة السابعة عشرة)

كل مخالفة لاحكام هذا القرار ولاحكام مايوجد من اللوائح فى هذا الصدد يترتب عليها القبض على مايوجد عند الشخص الحاصل منه المخالفة من البارود وملح البارود وأدوات وآلة تشغيل البارود واضافة جميع ذلك لجانب الحكومة

فاذا كانت المخالفة واقعة من شخص مرخص له بالبيع تسترجع الرخصة منه وليس على الحكومة دفع شئ بصفة تعويض له مقابلة استرجاع الرخصة منه

وزيادة على ذلك اذا اقتضت الحالة يشرع فى محاكمة الاشخاص الواقعة منهم المخالفة أمام المحاكم لتكليفهم بدفع الغرامات المقررة فى لائحة الباب العالى المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٢٨٧ (الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٨٧٠) و ٢٦ صفر سنة ١٢٨٨ (الموافق ١٦ مايو سنة ١٨٧١) وتعتبر اللائحة المشار اليها نافذة المفعول فيما يختص بالاحوال الغير منصوص عنها فى أحكام هذا القرار(١)

(المادة الثامنة عشرة)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على المنتفعين الآن من التزامات بيع البارود السابق اعطاؤها

(المادة التاسعة عشرة)

هذا القرار يكون نافذ المفعول بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

---

(١) راجع الامر العالى نمرة ١٠٤ المختص بتهريب ملح البارود

(بند ١٦) البارود المهرب الذى يضبط عند دخوله الى البلاد من الخارج أو عند نقله من محل الى آخر داخل الممالك المحروسة يحجز وتؤخذ عليه غرامة تساوى ضعف الثمن الذى تعينه له الحكومة وأما البارود الذى تجده الحكومة انه قد سبق دخوله واستهلك فتجرى عليه المعاملة نفسها الا أنه فى هذه الحالة بدلا من ضبطه تؤخذ قيمته حسب الاسعار المعينة من الحكومة وذلك علاوة على الغرامة الواجب أخذها ومن المعلوم ان العقاب المذكور لا يجرى الا بعد التحقيق القانونى لادخال البارود بوجه التهريب وبعد تحقيق الكمية التى جرى ادخالها

(بند ١٨) البارود الذى يصنعه و يبيعه بعض الافراد داخل الممالك المحروسة تجرى عليه المعاملة المذكورة فى البندين السابق ذكرهما

نمرة ٩٣
بشأن أحكام خصوصية لدولة اليونان

مستخرج من الاتفاقنامة التجارية والكمركية

(المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة اليونان بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٤)

(المادة السادسة)

استثناء من نصوص المادة الثالثة لايجوز ادخال الاسلحة الحربية سواء كانت نارية أو بيضاء والذخائر الحربية فى القطر المصرى

لايسرى القيد البادى ذكره على أسلحة الصيد والزينة ولاعلى بارود الصيد ودخول هذه الاصناف سيصدر عنه لائحة خصوصية من طرف الحكومة المصرية[1]

نمرة ٩٤
بشأن أحكام خصوصية لدولة المانيا

مستخرج من الاتفاقنامة التجارية والكمركية

(المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة المانيا بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٨٩٢)

(المادة الثانية عشرة)

تحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق فى منع دخول الاسلحة من أى نوع كانت والذخائر الحربية والبارود والمواد الاخرى القابلة للانفجار أما دخول الاشياء المبينة بالجدول طيه فيبقى مباحا طبقا لنصوص لائحة البوليس المصرى الموفقة بهذا أيضا والرسوم التى تؤخذ عليها لاتتجاوز القيمة المحددة بالمادة السادسة

. . . . . .

. . . . . .

ملحق نمرة ٨

(جدول ملحق بالمادة الثانية عشرة من اتفاقنامة ١٩ يوليه سنة ١٨٩٢)

الباب الاول

يجوز دخول أسلحة الصيد والزينة وأسلحة التجارة والذخائر والادوات الآتى بيانها

النوع الاول

(الاسلحة المصرح بادخالها)

أولا - البنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل وبنادق الصيد القصيرة طرز لوفوشوه ولانكستر وخلافهما سواء كانت بروح أو بروحين مما يعمر من فمه بشرط ان لايتجاوز قطرها ٢٠ ملليمترا

---

(١) يوجد بشأن دخول الاسلحة والبارود أحكام نظير هذه مرتبطة بها الدول الآتى ذكرها فى المعاهدات المعقودة بينها وبين الحكومة المصرية فى التواريخ الآتية الولايات المتحدة (١٦ نوفمبر سنة ٨٤) هولاندا (١٧ ابريل سنة ٨٦) بريطانيا العظمى (٢٠ اكتوبر سنة ٨٩) السويد والنرويج (١٢ فبراير سنة ٩٠) البورتغال (١١ مايو سنة ٩٠) أوستريا والمجر (١٥ أغسطس سنة ٩٠) بلجيكا (٢٤ يونيو سنة ٩١) ايطاليا (أول فبراير سنة ٩٢) اسبانيا (٢٥ أغسطس سنة ٩٢)

ويجوز للسواح أن يدخلوا بنادق شششخانه وخرطوش (فشيك) بشرط أن يحرروا تعهدا يقرون فيه أن هذه البنادق معدة لاستعمالهم الخصوصى وان بيعها ممنوع

أى مخالفة لاحد شرطى التعهد المذكور يترتب عليها وجوبا مصادرة البندقية

ثانيا - أسلحة الزينة وهى الاسلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفيرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أوماسورتها محلية بالذهب أو الفضة أومنقوشة نقشا بديعا ويتصرح بدخول أسلحة الزينة ماعدا الاسلحة العتيقة بشرط أن لاتكون قيمة ثمن القطعة الواحدة أقل من خمسمائة فرنك عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة ومن مائتى فرنك عن الريفولفيرات ومن ثمانين فرنكا عن الطبنجات ومن البديهى أن الاسلحة المصرح بدخولها بمقتضى نصوص هذا الجدول الاخرى لايمكن اعتبارها بصفة أسلحة زينة ومنع دخولها بحجة أن ثمنها أقل من القيمة المحددة

يجوز للاشخاص الجارين ادخال أسلحة الزينة أن يدخلوا أيضا مائة خرطوش ملآنة رشا صغيرا عن كل بندقية وقرابينة وبندقية قصيرة على أن ثمن الخرطوش لايدخل ضمن القيمة المحددة للاسلحة المذكورة

ثالثا - البنادق والقرابينات والطبنجات طرز فلوبير والاسلحة المماثلة لها من العيار الصغير والاسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة سالون

رابعا - السيوف التى تكون قبضتها أونصلها محلاة بالذهب أو الفضة أومنقوشة نقشا بديعا والشياش ونصالها وشياش المبارزة وسكاكين الصيد

(تنبيه) لايمكن لاى سائح كان بيده بسابورت أوتذكرة حسب الاصول أن يدخل الا طبنجة ريفولفير واحدة أوزوج طبنجات واحد من أى نوع كان ومائة خرطوش ملآنة على الاكثر

النوع الثانى

(الادوات المصرح بادخالها)

جميع أنواع أجزاء البندقية والريفولفير والطبنجه والاسلحة البيضاء وباقى الاسلحة المصرح بدخولها مثل الكرنافه والنخنة والفاليه والنتك وقنطرة النتك والزبلك والماسورة المشغولة بأكملها أونصفها وماشابه ذلك من أجزاء الاسلحة وجميع الملحقات والادوات اللازمة لاستعمال الاسلحة المذكورة

النوع الثالث

(الذخائر المصرح بادخالها)

خرطوش الاسلحة المبينة بالفقرات الاولى والثانية والثالثة الملآنة وظروف خرطوشها الفارغ

أما دخول خرطوش بنادق الحرب من أى نوع كان ممنوع على الاطلاق

الباب الثانى

على مصلحة الكمارك بعد اعمال التحقيق اللازم أن تضع بدون تأخير ولا مصاريف على الاسلحة المباح ادخالها فتلة دبارة مختوما عليها بالرصاص أوتدمغها على حسب رغبة صاحبها

الباب الثالث

جميع الاسلحة وأجزاء الاسلحة والادوات والذخائر الغير منوه عنها بهذا الجدول لا يجوز ادخالها وكذلك البارود من أى نوع كان والمركبات التى تستعمل بدلا عنه أو التى تخترع فيما بعد ويكون تأثيرها كتأثيره مثل الديناميت وقطن البارود والقطن الازوتيكى والنيتروجلسرين والبيكرات والفولمينات وفتايل اللغم والمواد الاخرى من هذا النوع القابلة للالتهاب وملح البارود المكرر وغير المكرر وكلورات البوتاس

ومنع ورود المواد القابلة للانفجار لا يشمل ادخال وبيع التحضيرات القابلة للانفجار من حيث تركيبها فى بعض الاحيان أو التى يمكن استعمالها فى تجهيز مواد منفجرة كالكبريت والايتير ونترات السود امثلا بل يكون قاصرا فقط على دخول المواد التى تستعمل بمفردها أو بمزج مقدار عظيم منها بدلا من بارود اللغم أو الاعمال المماثلة لذلك

ملحق نمـــرة ٩

(لائحـــــة البوليس)

(المادة الاولى)

الاتجار بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار المصرح بادخالها بمقتضى هذه الاتفاقنامة لا يجوز الا للاشخاص الذين بيدهم رخصة من الحكومة وفى المخازن المبينة بالرخصة المذكورة

وهذه الرخصة شخصية وتصير لاغية متى صار التنازل عنها للغير

(المادة الثانية)

يمكن للبوليس ضبط الاسلحة التى صار ادخالها ولو كانت مختومة أو مدموغة بمعرفة الحكومة المحلية متى وجدها معرضة للبيع فى مخازن أو دكاكين خلاف المنوه عنها بنصوص المادة السابقة

(المادة الثالثة)

على صاحب المحل المرخص له على مقتضى المادة الاولى بيع الاسلحة المبينة بها أن يكون بطرفه دفتران يقيد فى أحدهما بنمرة مسلسلة جميع الاسلحة المعرضة للبيع مع ايضاح أثمانها والجهات الواردة منها وكافة التفصيلات اللازمة ويقيد بالآخر ما يبيع منها مع ايضاح أنواع الاسلحة المبيعة وثمنها ونمرة قيدها واسم ولقب المشترى ومحل اقامته وصناعته

وهذه الدفاتر يجب قبل استعمالها أن تكون كل صحيفة منها مؤشرا عليها بعلامة المحافظ أو المدير وتكون تحت طلب البوليس الذى له الحق فى مراجعتها فى أى وقت كان

(المادة الرابعة)

لا يجوز لاحد نقل كمية من الاسلحة تجاوز الكمية اللازمة لاستعماله الشخصى بدون رخصة خصوصية من المحافظ أو المدير واذا حصل النقل من مدينة الى أخرى أو من قرية فيتبين فى الرخصة عدد الاسلحة ونوعها واسم الشخص المرسلة له

(المادة الخامسة)

أى مخالفة لنصوص المادة الثانية والثالثة يترتب عليها سحب رخصة البيع

واذا اتضح حصول غش فى الدفاتر المنصوص عنها فيتقرر أيضا سحب الرخصة المعطاة له بعد انذاره بذلك

وفى كلتا الحالتين المذكورتين لا يكون لصاحب المحل حق فى تعويض أو فى اقامة دعوى على الحكومة

(المادة السادسة)

الاسلحة المنقولة بدون الرخصة المنوه عنها بالمادة الرابعة يصير ضبطها ومصادرتها اداريا

(المادة السابعة)

ضباط أو رجال البوليس المنوطون خصوصا بذلك لهم أن يدخلوا فى أى وقت فى المحلات المادى ذكرها لمعاينة الدفاتر المبينة أعلاه ومراجعتها والتحقق مما اذا كانت نصوص هذه اللائحة جميعها مرعية الاجراء وان يجروا التحريات فيما يتعلق ببيع الاسلحة

(المادة الثامنة)

جميع أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ تسرى أيضا على مبيع ونقل الذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار

أحكام انتهائيـــــة

(المادة التاسعة)

يجب على كل شخص متجر الآن بالاسلحة والذخائر والادوات والمواد القابلة للانفجار أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذه اللائحة ويعرف عن الدكان الموجودة فيه هذه الاصناف للمبيع

ويجب عليه أيضا أن يكون بطرفه فى الميعاد المذكور الدفاتر المنصوص عنها بالمادة الثالثة

(المادة العاشرة)

لا يجوز مطلقا وجود مخازن أسلحة أو شئ من المواد الاخرى المنوه عنها بالمادة السابقة فى اقليم الحدود

وللبوليس فى هذا الاقليم حق تفتيش المنازل بالطرق المنوه عنها بالاتفاقنامة وبالمحضر المرفق بها المختص بالتفتيش فى الدائرة الكمركية وله أن يضبط ويصادر الاسلحة والاشياء الاخرى الموضحة أعلاه (١)

---

(١) ويصير ارسال صورة من الامر الصادر بالتفتيش الى القنسلاتو التى يجب عليها الحضور عند اعماله أو ترسل من ينوب عنها بدون أن يحصل منها أدنى تأخير

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كان التفتيش مقصود اجراؤه فى حانوت خارج عن المسكن أو فى المحلات المعدة مخازن فقط وقبل الشروع فى التفتيش يكتفى بتبليغ أعماله الى صاحب البضاعة أو وكيله أو القنسلاتو عند غيابهما

وفى كافة الاحوال التى تستدعى اعمال التفتيش ولم يحضر فيها القنسلاتو ينبغى تحرير محضر وارسال صورة منه الى القنسلاتو بدون تأخير

لا يمكن اعمال التفتيش الا بعد شروق الشمس وقبل غروبها

الفقرة السابعة من المحضر الملحق

اذا مضت أربع ساعات على وصول صورة أمر التفتيش الى القنسلاتو ولم يحضر من ينوب عنها فيعتبر ذلك كأنها قصدت الامتناع ويجوز لمستخدمى الكمرك اجراء التفتيش المذكور

لا يجوز لمستخدمى الكمرك أن يجروا تفتيشا فى احدى جهات الحدود وقنال السويس البعيدة عن مركز القنسلاتو بمسافة ساعة الا بحضور شاهدين المانيين أو شاهدين أجنبيين متى تعذر ذلك

الفرع الثالث

(فى الترع والجسور والسكك الزراعية)(١)

نمرة ٩٥ لائحة الترع والجسور ـ مخالفات وعقوبات

أمر عال صادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤
(١٦ شعبان سنة ١٣١١)

.....

.....

(المادة الثانية والثلاثون)

فى المخالفات

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا ـ من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

(ا) اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

(ب) اقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أو مس أى جهاز آخر من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

(ج) ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

(د) اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بدون رخصة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

(هـ) احداث قطع فى جسور النيل أو حدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

(و) ازالة أتربة الجسور

---

(١) لاجل عدم الخروج عن موضوع هذا الكتاب قد صار الاقتصار هنا على ذكر النصوص التى تعاقب عليها لائحة الجسور والترع والسكك الزراعية الواجب على البوليس معرفتها لتوقيعه على محاضر المخالفات عند تداخله بها . (راجع المادتا الاولى من القرارين نمرة ٩٦ و ٩٨)

(ز) احداث تغيير ما فى هويس أوفم من بناء سواء كان الهويس أوالفم عموميا أوخصوصيا مقاما على جسر النيل أوجسر ترعة عمومية

(ح) أخذ أتربة أوأحجار أوأخشاب أوغير ذلك من مهمات جسور النيل أوالترع أومهمات أى عمل من أعمال الحفظ أوالاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤلين ازاء الحكومة اداريا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانيا - من يدفن رمة فى الجسر

ثالثا - من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أوفم المسقة أو يحدث قطعا فى جسورها أو يرفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أوغيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

(المادة الثالثة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الاعمال هى

أولا - تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا - اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أوقتية أووضع ماسورة أوسحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

(المادة الرابعة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

أولا - وضع الطمى الناتج من التطهير أومن حفر مسقة أوقناة ساقية أوابور على ميول احدى الترع أوجروفها

ثانيا - احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أوردم قاع المصرف بالطين أوالرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا - غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد

(المادة الخامسة والثلاثون)

من يلقى رمة حيوان فى النيل أوفى ترعة أومصرف عمومى أوغير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

(المادة السابعة والثلاثون)

فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

(المادة الثامنة والثلاثون)

تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أومن ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه برد ها اليه اذا برئت ساحته

(المادة التاسعة والثلاثون)

تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية واللجنة المخصوصة

(١) الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى ذكر مرارا فى هذا الفرع مبين فيه كيفية عمل الحجز الادارى للحصول على الاموال المتأخرة ونصوصه سارية على الاهالى والاجانب معا

(المادة الاربعون)

مشايخ وخفراء البلاد والكفور وتطار چفالك أوعزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

(المادة الحادية والاربعون)

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

(المادة الثانية والاربعون)

يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا

نمرة ٩٦ قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤)

الاجراآت التى يلزم اتخاذها فى مواد المخالفات للائحة الترع والجسور

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من لائحة الجسور والترع الصادرة فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ (٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤) وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٢ مارس الجارى

(المادة الاولى)

كل مخالفة تقع بشأن اللائحة المذكورة يصير اثباتها فى محضر يحرره مهندس المركز ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى حصلت المخالفة فى دائرته أو أحد رجال البوليس فى حالة غياب العمدة والمشايخ

(المادة الثانية)

يؤرخ المحضر المذكور ويكون مشتملا على ما يأتى

أولا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ثانيا - بيان موضوع المخالفة واليوم والمحل اللذين وقعت فيهما

وكذلك يبين مهندس المركز فى المحضر جميع الظروف التى يتضح منها ارتكاب المخالفة ويرسله فى ظرف ٢٤ ساعة الى باشمهندس المديرية وهو يجب عليه أن يقدمه

فى بحر الثلاثة أيام الى المديرية ممهور بالتقرير منه مبين فيه قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله

(المادة الثالثة)

يجعل دفتر مخصوص بالمديرية يقوم بتحريره أحد المستخدمين ويكون كاتبا للقومسيون ويقيد فى الحال فى هذا الدفتر ما يأتى

أولا ـ تاريخ ورود تقرير الباشمهندس

ثانيا ـ تاريخ المحضر

ثالثا ـ اسم ولقب وصنعة ومحل سكن مرتكب المخالفة

رابعا ـ موضوع المخالفة

(المادة الرابعة)

يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف أربع وعشرين ساعة تمضى من وقت ورود التقرير علم خبر لمرتكب المخالفة للحضور أمام القومسيون

ويحرر العلم المذكور على نسختين ويبين فيه ما يأتى

أولا ـ اسم ولقب وصنعة ومحل سكن مرتكب المخالفة

ثانيا ـ موضوع المخالفة

ثالثا ـ بيان مواد اللائحة التى تنطبق على المخالفة

رابعا ـ اليوم والساعة المعينين للحضور أمام القومسيون

ويكون التكليف بالحضور فى ميعاد ثمانية أيام كاملة

(المادة الخامسة)

يكلف أحد رجال الادارة أو البوليس بتسليم نسخة من علم الخبر للمتهم ويذكر هذا التسليم فى ذيل نسختى علم الخبر ويؤرخه ويوقع عليه ويجب أيضا على الشخص المطلوب أن يوقع على علم الخبر أو يختمه وفى حالة امتناعه أو غيابه يذكر ذلك أيضا فى العلم ويسلم الاصل الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة بمقتضى وصل استلام

(المادة السادسة)

يبين الكاتب فى الدفتر المنوه عنه فى المادة الثالثة تاريخ علم الخبر وكل ما يتبعه من الاجراآت الى أن يصدر قرارنهائى فى ذلك

(المادة السابعة)

يجب على المتهم الحضور بنفسه أمام القومسيون فى اليوم والساعة المحددين ولا يجوز له فى أى حال من الاحوال التمسك بعدم استيفاء علم الخبر ومجرد حضوره أمام القومسيون يبطل كل اعتذار من هذا القبيل

(المادة الثامنة)

يكون المحضر الذى يحرره المهندس المذكور معمولا به الا اذا ثبت ما ينفيه وعلى الكاتب أن يتلوه مع تقرير باشمهندس المديرية

وبعد ذلك يبدى المتهم ما لديه من أوجه الدفع وتسمع شهوده اذا كانوا حاضرين فى الجلسة ويتبين بوجه الاختصار أقوال المتهم وشهادة الشهود فى محضر بمعرفة الكاتب

ويصدر القومسيون قراره فى نفس الجلسة ويبين فيه الاسباب التى يبنى عليها ويسوغ له أن يامر بتحقيق اضافى اذا رآى لزوما لذلك وفى هذه الحالة يحدد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما انعقاد الجلسة المقتضى نظر المسألة فيها مرة ثانية ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد هذه الجلسة خمسة عشر يوما

(المادة التاسعة)

اذا لم يحضر المتهم فى الجلسة الاولى يتحقق القومسيون مما اذا كانت الاجراآت المقررة فى المادتين الخامسة والسادسة بخصوص علم الخبر صار استيفاؤها فاذا شاهد بعض القصور فى ذلك يامر بتكليفه مرة ثانية بالحضور وذلك فى ظرف ثلاثة أيام

(المادة العاشرة)

فى حالة ما اذا كان علم الخبر مستوفيا للشروط القانونية يصدر القومسيون قراره غيابيا ولا يجوز المعارضة فيه

(المادة الحادية عشرة)

فى حالة قبول الاستئناف طبقا للمادة ٣٨ من لائحة الجسور والترع يجب على المتهم عند رفع اعلان الاستئناف تقديم وصل مبين فيه انه وضع فى خزينة المديرية مقدار الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله المحكوم بها عليه ويرسل الاعلان المذكور الى نظارة الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام مع قرار القومسيون واوراق المسألة

(المادة الثانية عشرة)

تراعى اللجنة المخصوصة الاحكام السالفة الذكر ويعين رئيسها أحد موظفى نظارة الداخلية كاتبا للجنة فيحرر اعلام الخبر ويجعل دفترا يبين فيه مايتم من الاجراآت بشأن الاستئناف

(المادة الثالثة عشرة)

على كل مدير تنفيذ القرارات التى تصدر من القومسيون أو من لجنة الاستئناف المخصوصة

(المادة الرابعة عشرة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٩٧ بشأن السكك الزراعية — المخالفات وعقوباتها

أمر عال صادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠

(٢٠ ربيع أول سنة ١٣٠٨)[1]

.....

.....

(المادة السابعة)

(فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية)

لا يسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(أ) احداث قطوع فى السكك الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها او أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(ه) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

---

(١) راجع حاشية الامر العالى نمرة ٩٥ المختص بالترع والجسور

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

(المادة الثامنة)

(فى تخريب القناطر)

لا يسوغ بأى كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

(المادة التاسعة)

(فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة فى السكك الزراعية)

لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الآلات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل بمراكب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة

(المادة العاشرة)

(فى عدم جواز البناء على سكة زراعية)

لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مزاود (طوالات) للمواشى

(المادة الحادية عشرة)

(فى العقوبات التى تقع على من يخالف أحكام هذا القانون)

من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ قرشا[1] من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمل الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الثانية عشرة)

(فى محاكمة المتعـــــدى)

الغرامات المقررة فى المادة المار ذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير مخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

(المادة الثالثة عشرة)

(فى العقوبات التى تقع على من يأبى الشهادة فى مسائل المخالفات)

اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر فى التقرير دواعى امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصرى واحد أو بالحبس مدة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ قرشا[2] من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار ادارى يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

(المادة الرابعة عشرة)

(فى مسؤليـــــة أرباب الاراضى)

يكون أرباب الاراضى المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجرو تلك الاراضى ومندوبو مصلحة الاراضى الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية

(١) و(٢) عن كل ٣٠ قرشا طبقا لنص الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢

أو لمحققاتها أو كل تعدّ عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر من تكبو المخالفات المذكورة

(المادة الخامسة عشرة)

يقرر ناظر الداخلية فى لائحة مخصوصة طرق المرافعة التى تتبع أمام المدير

(المادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

نمرة ٩٨

الاجراآت التى يلزم اتخاذها فى مواد المخالفات للائحة السكك الزراعيه

قـــــرار

من نظارة الداخليـــة بتاريخ ١٦ مارس ســـنة ١٨٩١

(٦ شعبان ســـنة ١٣٠٨)

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الدكريتو الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المتعلق بالسكك الزراعية

(المادة الاولى)

كل مخالفة تحصل ضد نصوص الدكريتو المشار اليه يصير اثباتها فى محضر موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين

واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير المحضر فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم ومن أحد رجال البوليس

(المادة الثانية)

المحضر يكون حجة على من وقعت منه المخالفة مالم يثبت ما ينفيه

(المادة الثالثة)

يلزم أن يكون المحضر مشتملا على ما يأتى

أولا - بيان المخالفة

ثانيا - اسم المحل الذى وقعت فيه

ثالثا - اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويجب أن يوضع فيه تاريخ تحريره ثم يرسل فورا أو فى ظرف ثلاثة أيام بالاكثر الى باشمهندس المديرية كى بعد الاطلاع عليه يرسله للمديرية فى ميعاد ثلاثة أيام على الاكثر مع تقرير منه مبين فيه قيمة ما يجب استرداده ليبنى على ذلك الحكم

(المادة الرابعة)

فى حال ورود تقرير الباشمهندس الى المديرية يجب قيده فى دفتر مخصوص يوجد بطرف مستخدم يقوم بوظيفة كاتب ويلزم أن يكون هذا الدفتر مشتملا على ما يأتى

أولا ـ تاريخ وصول التقرير

ثانيا ـ تاريخ المحضر

ثالثا ـ بيان المخالفة

رابعا ـ اسم ولقب وصنعة ومحل سكن من وقعت منه المخالفة

ويذكر فى هذا الدفتر زيادة على تلك البيانات تاريخ تكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المدير ويوم الجلسة التى دعى اليها وبيان مختصر ما تم فيها ويكون كل ذلك بالكيفية الآتى بيانها

(المادة الخامسة)

يجب على الكاتب أن يحرر فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت وصول التقرير علم خبر لمن وقعت منه المخالفة للحضور أمام المدير ويلزم أن تكتب نسختان من علم الخبر وأن يبين فيه ما يأتى

أولا ـ اسم ولقب ومحل سكن وصنعة مرتكب المخالفة

ثانيا ـ بيان المخالفة

ثالثا ـ قيمة الغرامة المطلوب الحكم بها عليه

رابعا ـ اليوم والساعة المعينان للحضور أمام المدير

(المادة السادسة)

يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة من علم الخبر للشخص المطلوب حضوره ويذكر هذا التسليم فى ذيل علم الخبر ويصير امضاؤه من المأمور المكلف بالتسليم بعد وضع تاريخ التسليم وعلى الشخص المطلوب حضوره أن يضع ختمه أو امضاءه على ذات اعلان التسليم

اذا لم يوجد الشخص المطلوب حضوره فى محله أو وجد وامتنع عن استلام علم الخبر فيذكر غيابه أو امتناعه عن الاستلام ويضع شيخ البلد أو اثنان من رجال البوليس امضاءهما على ذلك

(المادة السابعة)

يكون التكليف بالحضور لميعاد ثمانية أيام كاملة

(المادة الثامنة)

يجب على الشخص المطلوب حضوره أن يحضر بنفسه فى اليوم المحدد أمام المدير ويبدى أوجه الدفع شفاها ويجوز له أن يطلب شهادة شهود نفى وتسمع شهادة الشهود فى ذات يوم الجلسة وعلى الكاتب الذى يحضر بالجلسة أن يحرر مذكرة بالاوجه التى يبديها مرتكب المخالفة لنفى ما هو مسند اليه وبشهادة الشهود ان كانت تقدمت

(المادة التاسعة)

يصدر الحكم من المدير بعد سماع أقوال المتهم والشهود ان كانوا ويجب النطق به فى الجلسة نفسها ويكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها

(المادة العاشرة)

اذا لم يحضر الشخص الذى كلف بالحضور فى الجلسة المعينة فيجب على المدير أن يصدر حكمه بغياب المتهم بعد أن يتحقق من صحة ماذكر بمحضر المخالفة ومن استيفاء الاجراآت المدونة فى مادتى ٦ و ٧ من هذه اللائحة

(المادة الحادية عشرة)

لا يقبل الطعن فى الحكم الذى يصدر من المدير بوجه من الوجوه وتحصيل الغرامة التى حكم بها يكون بالموافقة لنصوص الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

الفـــــرع الرابع

(الســـكك الحـــديدية المصـــرية)

مستخرج من قانون السكة الحـــديد

(الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨)

نمرة ٩٩
بشأن نقل الركاب والبضاعه
—
المخالفات ومعقوباتها

بند ٣ - يجب ابراز التذكرة عند أى طلب يحصل من خدمة السكة الحديد وتسليمهم اياها عند الوصول

مخـالفات

بند ٤ - كل من ضبط بدون تذكرة مستوفاة الشروط يدفع أجرة الدرجة النازل بها و ٥٠ فى المائة على سبيل الجريمة اعتبارا من مركز قيام القطر ان لم يثبت نزوله من جهة أخرى

واذا كان الراكب لم يبرز تذكرة مستوفاة عند حصول الجرد وقت الخروج فيتحصل منه بمحطة الوصول قيمة الاجرة على وجه ماسلف الذكر وفى هذه الحالة فالتحصيل يعتبر على واقع أعلى درجة من درجات القطار مالم تتقدم أدلة يترا آى لخدمة السكة الاكتفاء بها

كل ما يتحصل بالصفة المذكورة تعطى به قسيمة ايصال للراكب

بند ٥ - ممنوع كلية للركاب

١ الركوب بعربات السكة بدون تذكرة قانونية

٢ الركوب فى درجة غير الدرجة المأخوذ عنها التذكرة

٣ الركوب بالعربات حالة وجود الراكب مصابا بمرض معد أو تشمئز منه نفس الركاب مالم يدفع أجرة ديوان مخصوص أو باقى الركاب يقبلون دخوله معهم

٤ الدخول فى عربات العفش أو البضاعة أو غيرها من العربات الغير جائز للركاب دخولها

٥ الدخول فى عربات الركاب أو الخروج منها من غير الباب المتجه لرصيف محطة الركوب أو النزول

٦ الركوب فى احدى العربات بأسلحة نارية معمرة أو أشياء ينتج منها عدم راحة الركاب

٧ تعاطى بيع وشراء مأكولات وغيره بالقطارات

٨ فتح قزازشبابيك العربات من الجهة الآتى منها الريح مالم يكن برضاء جميع الركاب الموجودين معا

٩ التدلى خارج العربات والخروج منها مالم يقف القطار وقوفا تاما

على الركاب الانقياد لتنبيهات خدمة السكة الحديد فيما يتعلق بتنفيذ الاجراآت الموضحة قبل

كل من وقعت منه مخالفة يصير معاملته بحسب قوانين المجالس المحلية أو المختلطة

بند ٤٩ - المواد الالتهابية كالبارود والديناميت والخرطوش الخ لا يصير نقلها الا بمقتضى رخصة من الحكومة

نقل المواد الالتهابية بقطارات الركاب ممنوع كلية وعليه فان الكبريت المصنوع وزيت الغاز والسوائل الروحية مثل العرق والخلاصات والورنيش وخلافه من الاصناف المماثلة لا يصير قبول نقلها الا بالقطارات غير المستعجلة

اذا اشتبهت المصلحة فى وجود مواد التهابية أو مخطرة ولم يكن صار الايضاح عنها فلها أن تطلب فتح الطرود أو ترفض نقلها

كل تعويف على غير صحة يسرى على فاعله قصاص الاحكام الشرعية

الراسل مسؤل عن كل شئ يظهر قبل أو بعد النقل وهو المدان عن كل ضرر يحصل

قرار من نظارة الاشغال العمومية

نمرة ١٠٠

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩٤)

منع التجول على خط السكة الحديد ورشق القطار بالحجارة أثناء مسيره

بعد الاطلاع على ما عرضته النظارة على مجلس النظار بمذكرتها المؤرخة ١٢ فبراير سنة ٩٤ نمرة ١٥ وعلى مصادقة المجلس على ذلك فى جلسته التى عقدت فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ وبما أن الامن على ركاب السكة الحديد يستلزم حتما أن تكون الخطوط فى كامل أنحاء القطر المصرى خالية فى جميع طولها والقطارات غير معرضة لان تصادف فى مسيرها شيأ من العوائق التى تجعل حياة أولئك الركاب فى خطر

(المادة الاولى)

لا يسوغ لاحد قط (غير خدمة السكة الحديد) أن يقترب من أية نقطة من الخط أو أية نقطة من ميوله أو يجتازها أو يتجول عليها أو يسير فيها الا فى نقط المرور المقامة لذلك على مستوى الطريق

(المادة الثانية)

يشمل هذا المنع وقوف الحيوانات والكارّات والعربات على خط السكة الحديد وميوله أو مرورها عليها ويشمل أيضا كل ما من شأنه أن يعوق سير القطارات على الاطلاق

(المادة الثالثة)

لا يجوز رمى الحجارة أو غيرها على خط السكة الحديد أو رشق القطار بها فى أثناء مسيره

(المادة الرابعة)

على مستخدمى مصلحة السكة الحديد ورجال القوة العمومية جميعا منع المخالفات المتقدم ذكرها وتحقيق تلك المخالفات حالة وقوعها

(المادة الخامسة)

تحقق المخالفة بابلاغها الى ناظر المحطة القربى وهو يحرر المحضر اللازم عنها وعلى المستخدم أو العامل الذى يبلغها أن يذكر اسم المخالف ولقبه ومحل اقامته وعند الاقتضا اسم صاحب الحيوان أو الكارو أو العربة (وماشا كل ذلك) أو سائقها ولقبه ومحل اقامته

(المادة السادسة)

من يخالف أحكام المواد ١ و٢ و٣ المتقدم ذكرها يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٥٠ قرشا واذا تكررت المخالفة يعاقب بالغرامة القصوى وهى مائة قرش وذلك فضلا عن ملزومية المخالف باصلاح التلف ومحاكمته قضائيا عن كل ما يأتيه من الجنح والجنايات

(المادة السابعة)

على مصلحة السكة الحديد وجميع رجال البوليس ورجال القوة العمومية تنفيذ قرارنا هذا

نمرة ١٠١
بشأن توزيع الغرامات المتحصلة عن المخالفات المتعلقة بمواد بضاعة التهريب المضبوطة

الفـــرع الخـامس

(أصناف بضاعة تهريب)

قـــرار

من مجلس النظار صادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على اللوائح المدونة بها الغرامات والعقوبات المقررة عن المخالفات المتعلقة بمواد الدخوليات والمصلح والنطرون وزراعة الدخان

(المادة الاولى)

قيمة الغرامات المتحصلة على المخالفات التى تقع فى حق القوانين واللوائح المختصة بالدخوليات والمصلح والنطرون وزراعة الدخان كما وقيمة المبالغ المتحصلة من مبيع الاصناف والاشياء المضبوطة لجانب الميرى بخلاف المصلح والنطرون تخصصت بعد خصم عوائد دخولية الاصناف المهربة وقيمة المصاريف على سائر أنواعها للمخبرين والضابطين بالكيفية الآتية وهى أن يعطى ثلثها للمخبرين والثلثان الباقيان للضابطين وعند عدم وجود مخبرين تعطى القيمة بأكملها الى الضابطين (١)

(المادة الثانية)

توزع المبالغ المذكورة على مستحقيها حصصا متساوية أما اذا كان الضابطون من ضمن المستخدمين الحائزين كساوى من طرف مصلحة الاموال الغير مقررة والدخوليات فيخصم من حصة كل منهم الخمس لجهة الميرى

(المادة الثالثة)

كافة الاحكام المناقضة لهذا القرار تكون ملغية

---

(١) الامران العاليان الصادران فى ٢٥ يونيو سنة ٩٠ و ٢٢ يونيو سنة ٩١ يقضيان بتخصيص ثلاثة أرباع الغرامات المتحصلة للمخبرين والربع الآخر للضابطين فى مواد زراعة الاشياء الممنوعة كالحشيش الدخان (راجع المادة الثالثة من كل من الامرين العاليين نمرة ١٠٥ و ١٠٦)

نمرة ١٠٢
بشأن منع زراعة الحشيش وبيعه وادخاله القطر المصرى

الفصل الاول

(الحشيش)

أمر عال صادر بتاريخ ١٠ مارث سنة ١٨٨٤

(١٢ جمادالاول سنة ١٣٠١)

(صار تعديله بموجب أمر عال صادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليو سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيها مصريا عن كل فدان أو جزء من فدان

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصرى

ولا يجوز أيضا ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام ولا تنقص هذه الغرامة فى أى حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد

ويحكم أيضا بهذه العقوبة على كل من شرع فى ادخال الحشيش

وفى حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيها مصريا عن كل كيلو جرام بدون أن تنقص عن ٦ جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من كيلو جرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش (١)

(المادة الثانية)

فى حالة عدم دفع الجزاء النقدى يسجن المحكوم عليه به أربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفى كل حال لا تكون مدة السجن أقل من أربع وعشرين ساعة ولا أكثر من ثلاثة أشهر (٢)

---

(١) طبقا لحكم مجلس الاستئناف (٢ يونيو سنة ١٨٩٣) مبلغ الغرامة الذى يحكم به على الاجانب لا يجب أن يتجاوز عن معدل المائة ٥ عن قيمة الحشيش المضبوط أو أصناف المحصولات الاخرى المهربة وذلك طبقا لقانون الجمارك الصادر فى سنة ١٨٩٣ المبين فيه كيفية الاثبات أمام اللجان الجمركية

(٢) راجع حاشية وجه (١١٧) والمادة ٤٩ من قانون العقوبات

(المادة الثالثة)

الاحكام المتقدمة تسرى على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

(المادة الرابعة)

تجرى أيضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التى تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التى يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

(المادة الخامسة)

يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه أن يستلمه داخل القطر المصرى بل يجب عليه تصديره فى ظرف خمسة عشر يوما الى ميناء أجنبية غير الموانى العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازى قيمة عشرة أضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها

وتباع أيضا باقى الاشياء والبضاعة المضبوطة

(المادة السادسة)

يورد المبلغ المتحصل من أثمان الحشيش ومن باقى الاشياء والبضاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمرك بعد خصم قيمة الربع منه ويوزيعه مكافأة بين الذين أجروا الضبط وفى حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافأة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة

(المادة السابعة)

تسرى أيضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التى استخدمت لادخاله المحفوظة الآن فى مخازن الكمرك

(المادة الثامنة)

صار الغاء أحكام المادة الرابعة من الامر الاول وأحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثانى الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

نمرة ١٠٣
لائحة بشأن احتكار وتهريب الملح والنطرون

الفصل الثانى
(الملح والنطرون)

أمر عال صادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦
(٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠٣)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٩ الذى تقرر بموجبه احتكار بيع الملح وعلى أمرنا الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٨٨١ بشأن بيع الملح المكرر وعلى أمرنا الرقيم ١٦ يوليو سنة ١٨٨١ المختص بملاحات العريش

الفصل الاول - فى احتكار الملح والنطرون

(المادة الاولى)

استخراج الملح وتشغيله وبيعه يستمر اجراؤه على ذمة الحكومة خاصة بمعرفة مأموريها دون خلافهم ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق باستخراج النطرون وبيعه لانه قد ضم احتكاره على احتكار الملح

(المادة الثانية)

لا يجوز لاى شخص ما أن ينشئ ملاحات صناعية ولا أن يدع الاراضى المملوكة له أن يتكون فيها ملاحات طبيعية وكل ملاحة يتحقق وجودها فى ملك أى شخص أيما كان صفتها يصير اعتبارها كمحل تخزين ملح مهرب

(المادة الثالثة)

ممنوع جلب ودخول الملح والنطرون من أى جهة كانت فى القطر المصرى الا اذا كان على ذمة الحكومة

(المادة الرابعة)

مرخص لناظر المالية اما أن يدير حركة الملح والنطرون مباشرة واما أن يعطيه التزاما لاى شخص بطريق المزاد العمومى

الشروط المقتضى عقدها فى حال اعطاء الملح والنطرون بالالتزام يجب أن يكون مصدقا عليها منا بمقتضى أمر يصدر منا بناء على موافقة رأى مجلس نظارنا

(المادة الخامسة)

مرخص أيضا لناظر المالية بموافقة رأى مجلس نظارنا أن يعطى بالالتزام الملاحات أو برك النطرون التى لا يرى لزوم ادارتها مباشرة

الملح أو النطرون الذى يستخرج من الملاحات أو البرك التى تعطى بالالتزام لا يمكن بيعه لاحد سوى من يرغب تصديره لخارج القطر الا اذا كان يجرى توريده للحكومة للوازمات مخازنها

الفصل الثانى ـ فى بيع الملح والنطرون

(المادة السادسة)

قد تحدد ثمن بيع الملح والنطرون على الوجه الآتى

الاقة الواحدة من الملح الاعتيادى أو النطرون تباع بقرش واحد عملة صاغ

الاقة الواحدة من الملح المكرر الموضوع داخل علب أو ربط تباع بقرشين عملة صاغ ويسرى مفعول هذه التعريفة فى جميع أنحاء القطر المصرى

أما أثمان الملح والنطرون اللذين يباعان فى أشوان أو مخازن الحكومة بقصد تصديرهما لخارج القطر أو استعمالهما فى خصائص الصناعة فسيصير تحديدهما بقرار يصدر من ناظر المالية

(المادة السابعة)

بيع الملح الاعتيادى أو النطرون يكون فى مخازن الحكومة فقط وبمعرفة مأمورياتها

(المادة الثامنة)

الملح المكرر يجوز بيعه فى مخازن الحكومة وفى مخازن التجار المصرح لهم بالبيع على حد سواء ويباع هذا الملح داخل ربط مغلوقة وملفوف عليها شريط ضبط وضمانة الحكومة ولا يسوغ مطلقا للبائعين أن يمزقوا الشريط المحكى عنه أو يفتحوا الربط بأى جهة كانت وكل مخالفة تحصل من التجار المرخص لهم بالبيع فيترتب عليها استرداد رخصة البيع منهم فضلا عن الجزاآت التى تتوقع عليهم قانونا

(المادة التاسعة)

أقل مقدار يعطى من الملح المكرر الى التجار الذين يرخص لهم بالبيع فهو لغاية مائة أقة فى مدينتى مصر والاسكندرية وخمسين أقة فى الجهات الاخرى وثمن البيع يدفع

نقدا بالعمله الذهب على حسب التعريفة المقررة بالمادة السادسة وذلك بعد استبعاد عشرين فى المائة عمولة نظير أتعاب التجار

(المادة العاشرة)

كل تاجر أراد الترخيص له ببيع الملح المكرر يجب عليه أن يحرر تعهدا يقبل بمقتضاه دخول مستخدمى الحكومة فى مخازنه ويكون ممتثلا للمراجعات والمعاينات التى يجرونها

(المادة الحادية عشرة)

مستخدمو الحكومة المكلفون ببيع الملح والنطرون يترتب لهم اما ماهيات ثابتة يصير درجها سنويا فى ميزانية الحكومة واما أن يعطى لهم عمولة نسبية يعين مقدارها بمقتضى قرارات تصدر من ناظر المالية

مستخدمو بيع الملح ينتخبون بالاولوية من ضمن الاشخاص السابق استخدامهم بالحكومة

(المادة الثانية عشرة)

أمناء الملح مثل نظار الاشوان والمخزنجية والقبانية وبائعى الملح يجب عليهم أن يقدموا قبل دخولهم فى الخدمة ضمانة من شخصين مقتدرين يتعهدان فيها بوجه التضامن بتأدية وظيفة المستخدمين المذكورين بصداقة وأمانة ويجوز استعواض هذه الضمانة بتأمين يصير توريده اما نقدية واما سندات من سندات الدين المصرى ويتقرر مقدار هذا التأمين بمعرفة ناظر المالية حسب أهمية الوظائف

قيمة السندات المذكورة تحسب على واقع متوسط سعر الشهر السابق بعد استنزال مبلغ عشرة فى المائة وكوبونات تلك السندات تفصل وتعطى لارباب التأمين لانتفاعهم بها

المبالغ التى تورد نقدا بصفة تأمين لا تحسب عليها فائدة ما

(المادة الثالثة عشرة)

مقادير الملح العاده والملح المكرر والنطرون التى يصير بيعها لا يلزم أن تكون أقل من نصف اقة أمام ثمن البيع فيصير تحصيله نقدا

(المادة الرابعة عشرة)

اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والمخزنجية وبائعى الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ٨٥ وذلك

بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز لاحد ما أن يكون عنده ملح أو نطرون خلاف ما يكون واردا له من مخازن الحكومة وان القدر اللازم وجوده بطرف كل شخص واحد لا يتجاوز عن مائة أقة من كل صنف من الصنفين المذكورين مالم يصدر له تصريح خصوصى عن ذلك

الفصل الثالث ـ فى مرور وتداول الملح والنطرون

(المادة السادسة عشرة)

تعطى الحكومة تصاريح لاجل نقل الملح والنطرون من الملاحات والبرك الى الاشوان ومن الاشوان الى محلات البيع و يبين فى هذه التصاريح بوجه الضبط مقدار هذين الصنفين ونوعهما ومحلات التصدير والورود وتاريخ المثال وميعاد النقل وما أشبه

(المادة السابعة عشرة)

يعطى للشارين علوم من دفتر قسيمة باسم المشترى واضحابها أنواع ومقادير ما يسلم لهم وتاريخ رسالة التسليم

(المادة الثامنة عشرة)

اذا وجد أى مقدار من الملح بدون تصريح أو علم فيعتبر كأنه مهرب

الفصل الرابع ـ فى المخالفات والعقوبات

(المادة التاسعة عشرة)

كل شخص يضبط وهو جار بيع ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش عن كل أقة مصلح أو نطرون مضبوط و يشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش صاغ وعدا ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون المهرب لجهة المرى مع وسائط النقل والادوات المستعملة للبيع ثم هذه العقوبات تسرى على أى شخص تحقق أنه أجرى بيع ملح أو نطرون مهرب سواء كان فى مخازن أو فى محلات أخرى

(المادة العشرون)

كل من وجد ناقلا ملحا أو نطرونا مهربا فى أى جهة كانت من القطر المصرى يعاقب بغرامة قدرها سبعة غروش عن كل أقة ملح أو نطرون مضبوط و يشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش (١) وعدا ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون لجهة الميرى مع البضائع التى استعملت لاخفائهما أو لسهولة دخولهما وأدوات التهريب ووسائط النقل

(المادة الحادية والعشرون)

الاستحواذ فقط على ملح أو نطرون مهرب فى أى جهة من جهات القطر يعاقب صاحبه بغرامة قدرها ستة غروش عن كل أقة و يشترط أن هذه الغرامة لا تكون أقل من مائة قرش وخلاف ذلك يصير ضبط وحجز الملح والنطرون المهرب مع كامل الادوات التى صارا خفاؤهما فيها

(المادة الثانية والعشرون)

كل مخالفة تقع ضد أمرنا هذا ولا يكون منوها عنها فى احدى المواد الثلاثة السابقة يعاقب صاحبها بغرامة خمسين غرشا صاغا

(المادة الثالثة والعشرون)

يصير تحصيل الغرامة بوجه التضامن ممن حملوا أو نقلوا أو حازوا ملحا أو نطرونا ومن جميع الاشخاص الذين أوردوا هذين الصنفين ومن جميع المحرضين على التهريب أو المشتركين فيه

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا تكررت المخالفة تؤخذ الغرامات المقررة فى أمرنا هذا مضاعفة طاقين ثم أربعة طاقات ثم ستة

(المادة الخامسة والعشرون)

كل من ارتكب مخالفة ولم يدفع الغرامة المضروبة عليه فى انتهاء الميعاد المحدد بالمادة الثلاثين بمجرد انذار يصدر له من المحافظة أو المديرية فيصير سجنه بمعرفتها مدة بواقع أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور و بحيث

(١) راجع نمرة ١ من حاشية الامر العالى (نمرة ١٠٢)

ان حبسه لايخلى طرفه من دفع الغرامة (١) و يجوز لمأمورى الحكومة أن يحجزوا حجزا احتياطيا فى بحر الميعاد المقرر بالمادة الثلاثين الاشخاص الذين يجرى ضبطهم ناقلين أو حاملين أو جارين بيع ملح أو نطرون مهرب وذلك فى حالة عدم دفعهم الغرامة المقررة بتمامها ودفع تلك الغرامة لايمنع حق المتهم من رفع دعوى فى المجالس

(المادة السادسة والعشرون)

الادوات والحيوانات التى تضبط بملح أو نطرون مهرب لايسوغ لاشخاص خلاف من ضبطت منهم أن يطلبوا استردادها بصفة انهم أربابها ولايكون لدايني أربابها أدنى حق فى طلب أثمان هذه الادوات والحيوانات ولو كانت ديونهم ممتازة

(المادة السابعة والعشرون)

الملح والنطرون اللذين يصير ضبطهما يجرى تسليمهما الى مصلحة الملح وهى تتصرف فيهما حسب ماتراه مناسبا بعد مضى الميعاد المحدد فى المادة الثلاثين أما باقى الادوات المضبوطة فيصير بيعها بالمزاد بالطرق الادارية بمعرفة مصلحة الملح أو أى مصلحة أخرى ميرية وذلك بعد مضى الميعاد المنوه عنه الا أنه يسوغ فى أثناء هذا الميعاد لاربابها أو لمن كان حائزا لها بعد اثبات صفتهم أن يأخذوها بعد دفع قيمتها حسب التثمين المعين بمحضر الحجز واذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة من طبيعتها للتلف فيصير بيعها حالا

الفصل الخامس - فى بيان المأمورين المصرح لهم بضبط المواد المهربة

(المادة الثامنة والعشرون)

مسائل استحواز ونقل وحمل و بيع الملح والنطرون المهرب وعلى العموم أمور التهريب والمخالفات الجارية فى حق اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون يصير اجراء ضبطها بمعرفة المأمورين المكلفين بحفر الملاحات وبائعى الملح ومأمورى الكمارك والدخوليات والبوليس والجندرمة ومستخدمى المديريات والمحافظات ومشايخ البلاد وكافة مستخدمى الحكومة و يعتبر هذا الضبط قانونيا وعلى مأمورى الضبط والربط امداد المذكورين بالمساعدة اللازمة

(١) راجع حاشية الامر العالى (نمرة ١٠٢)

(المادة التاسعة والعشرون)

يجوز تفتيش المحلات سكن الاشخاص المشتبه فى وجود ملح أو نطرون مهرب فيها وتفتيش هذه المنازل يصير اجراؤه بمعرفة المأمورين المصرح لهم بضبط الملح والنطرون المهرب سواء كان بمساعدة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو شيخ أو عمدة الجهة الذين يجب عليهم أن يمتثلوا للطلب الذى يحرر لهم ويصير درجه بالمحاضر والتفتيش المذكور لا يجوز اجراؤه بمعرفة مأمورين تكون درجة وظائفهم أقل من درجة مفتش الا اذا كان ذلك بأمر من نظارة المالية أو ادارة عموم الاموال الغير مقررة أو المديريات والمحافظات أو دائرتى بلديتى مصر والاسكندرية والمخبرون الذين يترتب بناء على أقوالهم تفتيش منازل ويتضح عدم وجود شئ بها بناء على اخباريتهم الغير حقيقية تصير محاكمتهم كمن ادعى بالافتراء ويعاقبون حسب ماهو مدون بقانون العقوبات

(المادة الثلاثون)

المحاضر التى تحرر من المتوظفين المستخدمين المنوه عنهم بالمادة الثامنة والعشرين يتبين فيها أسماء من أجروا ضبط الاشياء المهربة وصفاتهم وأسماء المتهمين وألقابهم ومحل اقامتهم القانونى وكذا بيان الاصناف المضبوطة وقيمتها حسب التقمين وتاريخ ضبطها والساعة والمحل والظروف التى ضبطت فيها

وتكون هذه المحاضر معتمدة فى محل الاقتضاء لحين اثبات مايخالفها

واذا كان فى بحر الثمانية أيام من تاريخ ضبطها لم يرفع المتهم دعوى الى المحاكم القضائية فلا يجوز له مطلقا الطعن فيما اشتملت عليه تلك المحاضر والاشياء المضبوطة تضبط لجهة المبرى والغرامة تعتبر مطلوبة حتما للخزينة وفى حالة تقديم دعوى فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب المبرى وفى الغرامة يكون بمعرفة المحاكم

ويجوز استئناف كافة الاحكام التى تصدر من هذه المحاكم بخصوص مواد تهريب ملح أو نطرون ولا يسوغ للقضاة أن يخففوا أحكام أمرنا هذا مما يتعلق بالغرامة وبضبط الاشياء لجانب المبرى

(المادة الحادية والثلاثون)

كيفية توزيع وتخصيص المبالغ المتحصلة من الغرامات وثمن المضبوطات تتقرر بمقتضى قرارات تصدر من ناظر المالية مصدقا عليها من مجلس النظار

(الفصل السادس - أحكام نهائية)

(المادة الثانية والثلاثون)

كافة الاوامر والقوانين واللوائح والتعليمات المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

الفصل الثالث

(ملح البارود)

نمرة ١٠٤
بشأن عقاب تهريب ملح البارود

أمر عال صادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣

(٨ ذى الحجه سنة ١٣١٠)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى القعده سنة ٣٠٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦) باحتكار الملح والنطرون

(المادة الاولى)

حيث انه ممنوع جلب واصطناع واستخراج ملح البارود فكل شخص يجلب أو يصنع أو يخزن ملح بارود مهربا يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة العشرين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ فى حالة جلب أو اصطناع ملح البارود وبمقتضى المادة الحادية والعشرين فى حالة تخزينه (١)

(المادة الثانية)

فى حالة جلب ملح بارود من الخارج يصير ضبط وقائع المخالفة واجراء العمل فيها حسب مقتضيات لائحة الكمارك

وأما فى حالة اصطناعه أو تخزينه فيصير العمل بمقتضى أحكام المادة الثامنة والعشرين والمادة الثلاثين من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٦ والمادة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والتاسعة والعشرين من الامر العالى المشار اليه ويجرى العمل أيضا بها وبأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ فيما يختص بالغرامات (٢)

(١) انظر فى هذا الباب المادة ١٧ من دكريتو ١٩ أغسطس سنة ٩٣ نمرة ٩٢ بشأن احتكار وبيع البارود وملح البارود

(٢) انظر المادة ٤٩ من قانون العقوبات الاهلى التى صار تعديلها بدكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ القاضى بزيادة الغرامة من ٣٠ الى ٣٠٠ غرش ميرى عن كل يوم حبس

نمرة ١٠٥
بشأن منع زراعة الدخان والتنباك فى القطر المصرى

الفصل الرابع
(الدخان والتنباك)

أمر عال صادر بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ٩٠
(٨ ذى القعده سنة ١٣٠٧)
(صار تعديله بدكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٢)

(المادة الاولى)

زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة أنحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

(المادة الثانية)

(تعدلت هذه المادة بموجب دكريتو ١٠ مايو سنة ٩٢)

من يزرع دخانا أو تنباكا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو كسور الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول

اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك

يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

(المادة الثالثة)

الغرامات التى تحصل تستنزل منها المصاريف وما يبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المنزرع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لاى جهة كانت بدفع مبالغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

(١) راجع حاشية المادة ٣٧ من الامر العالى نمرة ٩٥ بشأن لائحة الجسور والترع

نمرة ١٠٦
بشأن الدخان المغشوش والمهرب

أمر عال صادر فى ٢٢ يونيو سنة ٩١
(١٥ ذى القعده سنة ١٣٠٨)

حيث قد علم لحكومتنا أن بعض التجار يصطنعون من أوراق الاشجار والنباتات بعد تحضيرها أو خلطها بكمية قليلة من الدخان الحقيقى من يجا يبيعونه بصفة دخان وذلك للحصول على أرباح غير قانونية

وحيث ان هذا الغش يضر بصالح الخزينة ضررا جسيما كما أنه يترتب عليه خسارة عظيمة للتجار ذوى الذمة والاستقامة

وحيث انه من الواجب وقاية مصلحة الجمهور من هذا الغش

وحيث ان هذه الاحوال تستوجب عقوبة صارمة

(المادة الاولى)

ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب وكل ما يصنع للبيع أو للاستهلاك بصفة دخان يصير مصادرته واعدامه مع الحكم بغرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو كسور الكيلوجرام وفى حالة العود الى هذا الفعل يجوز مضاعفة هذه الغرامة (١)

(المادة الثانية)

أصناف الدخان التى تخلط بها مواد أخرى بأى مقدار كان تكون واقعة أيضا تحت حكم المصادرة والاعدام والغرامة

(المادة الثالثة)

ما يتحصل من الغرامات يخصم منه المصاريف أولا ثم يصير توزيع ثلاثة أرباعه الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة سواء كانوا من مستخدمى الحكومة أم لا وأما الربع الباقى فيوزع على الضابطين بدون أن تكون الحكومة فى أى حال من الاحوال وبأى حجة كانت ملزمة بما يزيد عن المبلغ الذى حصلته حقيقة

(المادة الرابعة)

تسرى الاحكام السابقة بطريق التضامن على الذين اصطنعوا الدخان المغشوش ومشاركيهم وعلى المحرزين له والناقلين له والطائفين لبيعه

---

(١) راجع نمرة ١ من حاشية الامر العالى (نمرة ١٠٢)

(المادة الخامسة)

تصادر أيضا المراكب والعربات ودواب الحمل والجر التى تكون استخدمت فى النقل وكذلك الآلات والمواد والادوات من أى نوع كانت التى تكون استخدمت فى اصطناع هذا المزيج أوفى بيعه وكذلك كل بضاعة أخرى تكون وضعت حوله لاخفائه أولتسهيل بيعه

(المادة السادسة)

يحكم قومسيون الكمارك بالمصادرة وبتوقيع الغرامة بمثابة سائر أحوال التهريب ويكون للمتهمين حق المناقضة فى هذا الحكم طبقا للوائح الكمارك المرعية الاجراء

(المادة السابعة)

يكون أمر ناهذا نافذ المفعول فى جميع أنحاء القطر المصرى بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

قرار من نظارة المالية

(بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٢)

نمرة ١٠٧ بشأن مداولة الدخان الاجنبى فى البلاد المصرية

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠[1]
وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالى المشار اليه

(المادة الاولى)

يجب أن يعطى بمعرفة الجمرك لجميع طرود الدخان ورقا كان أومفروما أومقطعا أومسحوقا وكذلك لجميع طرود التنباك قبل سحبها منه نمرة متسلسلة تكتب على قطعة من قماش تلصق بالطرد موضح بها أيضا وزن الطرد قائما وجنس الدخان الذى بداخله وجهة محصوله وتاريخ استخلاصه من الجمرك

---

(١) الامر العالى المؤرخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ الموضح أعلاه هو غير الامر العالى المدروج فى هذه المجموعة تحت نمرة ١٠٥ الذى يهم البوليس مراجعته وقد صدر أيضا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٠ أمران عاليان بشأن الدخان والتنباك أحدهما يقضى بزيادة الرسم على دخول الدخان للقطر المصرى والآخر يمنع أفراد الناس عن جلب التنباك الذى هو احتكار خاص بالحكومة وباعتبار الدخان الوارد للقطر المصرى برسم الترنزيت مهما كانت أنواعه وأشكاله دخان مهرب ان لم يصر اخبار الكمرك عنه قبل تفريغه
الامر العالى الاخير هو المقصود هنا

ومنعا للغش يبصم الجمرك على كل من هذه القطع ختما يكون نصفه ظاهرا عليها والنصف الآخر ظاهرا على غلاف الطرد

(المادة الثانية)

يجب أن تصحب دائما طرود الدخان أو التنباك البلدى الناتج من المحاصيل السابقة لمنع زراعة الادخنة فى القطر المصرى وكذلك طرود الدخان والتنباك الاجنبى التى تتداول فى داخلية البلاد وتنقل من جهة الى أخرى برا كان أو بحرا برفتية محررة بمعرفة مستخدمى الحكومة

وهذه الرفتية يوضح بها نمرة وماركة الطرد والنمرة المتسلسلة الموضوعة على القطعة القماش ووزن كل طرد قائما وجهة محصول الدخان أو التنباك الموضوع بداخله وجنسه واسم المرسل واسم المرسل اليه والمحل المعين لوصول البضاعة وذلك فيما عدا ما نص عنه خصوصا فى المادة السابعة المتعلقة بكسور طرود الدخان أو التنباك التى تتجول فى البلاد ويذكر فى الرفتية أيضا الطريقة المتخذة لنقل الطرود (أى برا أو بحرا أو بالسكة الحديد) والمدة اللازمة لوصول الارسالية الى المحل المعين لها التى تتحدد على حسب بعد المسافة وطرق النقل المستعملة

لا يجوز لعمال مصلحة السكة الحديد أن يقبلوا نقل مقادير الدخان أو التنباك التى يقتضى ارفاقها برفتية بموجب هذا النظام الا من بعد ابراز الرفتية المختصة بالارسالية المراد نقلها

(المادة الثالثة)

يجب أن تصل مقادير الدخان أو التنباك الى المحل المعين لها فى ظرف المدة المحددة لنقلها ولكن اذا تأخر وصولها الى ذلك المحل بأسباب قوة قاهرة مثبوتة فعلا فتمتد المدة بقدر عطلة النقل

(المادة الرابعة)

عند وصول الارسالية الى المحل المعين لها تسلم الرفتية الى مستخدمى الحكومة المنوطين بذلك وهم بعد أن يعطوا بها وصلا الى التاجر يرسلونها الى ادارة عموم الجمارك

اذا تأخر تسليم الرفتية فى مهلة ثمانية أيام محسوبة اعتبارا من يوم انتهاء المدة المحددة للنقل فمقادير الدخان أو التنباك المحررة عنها الرفتية لا تقيد فى حساب المرسل اليه وتحجز وتصادر لجانب الحكومة فى أى محل يجدها مستخدمو الحكومة

(المادة الخامسة)

يجب على كل من البائع والشارى أن يحرر شهادة عن المقادير التى تباع بالطرد الكامل فى نفس البلد وأن يبين فيها جميع التوضيحات المذكورة فى القطعة القماش الموضوعة على الطرد ويجب أن تحرر الشهادة فى بحر العشرة الايام التى تلى البيع وهى تقيد بمعرفة مستخدمى الحكومة ويعطى عنها وصل الى ذوى الشأن

(المادة السادسة)

يفتح مستخدمو الحكومة لكل تاجر دخان حسابا يقيدون فيه

(فى الاصـــــول)

أولا - المقادير التى سحبها من الجمرك بعد دفع الرسوم

ثانيا - المقادير التى وردت له بمقتضى رفاتى من داخلية القطر

ثالثا - المقادير التى اشتراها فى محل اقامته بمقتضى الشهادات

(وفى الخصـــــوم)

أولا - المقادير التى أرسلها الى محلات أخر بمقتضى رفاتى

ثانيا - المقادير التى باعها فى نفس البلد بموجب شهادات

وتقيد العمليات فى قاعدة المديريات أو المحافظات أو فى المركز التابعة له الجهة التى تجرى فيها العمليات اذا لم يكن هناك قلم للجمرك

(المادة السابعة)

لا يجوز أن تنقل من جهة الى أخرى كسور طرود الدخان الورق أو التنباك التى يزيد وزنها عن العشرة كيلوجرامات ولا مقادير الادخنة المفرومة التى يزيد وزنها عن العشرين كيلوجراما مالم تكن مرفوقة برفتية موضح بها ماركة وغرة كل طرد ووزنه قائما واسم المرسل اليه والمحل المعين للوصول والطريقة المتخذة للنقل والمدة التى يجب أن تصل الارسالية فى بحرها الى المحل المعين لها

وعند مبيع كسورات الطرود التى يزيد وزنها عن المقادير المعينة فى الفقرة السابقة فى ذات المحل الموجودة فيه يجب أن تقدم عنها الشهادة المنصوص عنها فى المادة الخامسة المتعلقة بالمبيعات التى تجرى بالطرد الكامل

وهـذه الرفاق أو الشهادات يجرى قيـدها فى خصوم حساب المرسـل أو البائع وفى أصول حساب المرسـل اليه أو الشارى بالوجه ذاته الذى تقيـد بموجبه الرفاق والشهادات المنصوص عنها لتداول الطرود الكاملة الموضوعة عليها علامات الجمرك

(المادة الثامنة)

وبناء على ماتقدم لايجوز وجود دخان أو تنباك عند أى شخص كان الا المقادير التى صار سحبها من الجمرك بمعرفته بعد دفع الرسوم أو التى تكون وصلت اليه بمقتضى رفاق أو اشتراها بموجب شهادات نظامية

وفيما عدا المقادير المذكورة يجوز أن يوجد تحت حيازة كل شخص دون أن يجبر على تقـديم المستندات المنصوص عنها مايكون اشـتراه من كميات الدخان التى ينقص وزنها عن القدر المعين فى المادة السابقـة على شرط أن لايتجاوز معظم وزنه الخمسـين كيلو جراما ولكن اذا كانت هذه الكميات تشتمل على دخان ورق أو تنباك فيجب عليه أن يقدم المستندات النظامية عنها اذا زاد وزنها عن الخمسة وعشرين كيلو جراما

وهكذا جميع مقادير الدخان أو التنباك التى تزيد عن القدر الباقى الناتج من ميزانية الحساب مضافا عليـه الكميات المسموح بهـا بموجب الفقرة السالفـة تعتبر مهربة ولو وجدت عليها علامات الجمرك وتصادر لجانب الحكومة

هذا ويجب على اثر اسـتهلاك الطرود أن تعاد حالا قطع القماش الملصوقة عليها الى مسـتخدمى الحكومة وهم يعطون وصـلا عنها وفى حالة عدم اعادة هذه القطع يغرم التاجر بغرامة توازى ضعف رسم الدخول عن مقادير الدخان أو التنباك الموضحة فى كل قطعة قماش غير مرجعـة الى مسـتخدمى الحكومة ولكن اذا فنيت بالفرض قطع القماش المذكورة أو فقـدت فيمكن اعطاء خلافها عوضا عنها بناء على طلب صـاحب الشأن وذلك بعد اجراء التحقيقات اللازمة لاثبات صحة فنائها أو فقدها

(المادة التاسعة)

عند عمل الاحصاء يجرى التحقيق على جميع المقادير الموجودة أما الطرود الكاملة فيعتبر وزنها بحسب القيد الموجود عليها مالم يستنتج من ظاهرها أثر للغش وفيما عدا ذلك لايجرى تحقيق الوزن الا على الطرود المفتوحة وعلى الدخان الصب واذا تبين لدى اعادة الوزن زيادة أو نقصان بمعدل خمسة فى المائة من القدر الموزون فيصرف النظر عنه فى مقابلة مايعترى الدخان من الرطوبة أو النشوفة بحسب الظروف

(المادة العاشرة)

ان جميع مقادير الدخان أو التنباك المتحولة من جهة الى أخرى فى داخلية القطر غير مرفوقة بالرقية المنصوص عنها فى المادتين الثانية والسابعة أو مرفوقة برقية ليست مطابقة للبضاعة من جهة عدد الطرود ووزنها أو جنس الدخان اذا كان الدخان مرسلا بالطرد الكامل أو خطة النقل أو المدة المعينة له أو نمر وماركات الطرود أو اسم المرسل اليه أو الجهة المرسلة اليها تعتبر مهربة وتضبط لجانب الحكومة دون الاخلال بباقى الجزاآت المقررة بالنظامات والاوامر العالية والقوانين

(المادة الحادية عشرة)

على اثر صدور هذه اللائحة يجب على التجار أو خلافهم أن يقدموا الى ادارة عموم الجمارك كشوفات عن كميات الدخان أو التنباك بلديا كان أو أجنبيا المعدة للاتجار بها والموجودة تحت حيازتهم وهى تباشر بعمل الاحصاء وبوضع القطع القماش والتأشيرات على الطرود وهذه الاجراآت يصير اتمامها بدون مقابل بمعرفة عمال الجمارك الذين يقيدون فى الدفاتر المخصصة لهذا الشأن جميع المقادير المحصاة ويعلونها لحساب التاجر ولدى استيفاء هذه الاجراآت عند أحد التجار يجب عليه أن يتبع فورا أحكام هذا النظام

ومن المعلوم أنه لا يجوز فى أية حالة من الاحوال تحول طرود الدخان أو التنباك بدون رقية حتى ولو كانت غير محصاة

(المادة الثانية عشرة)

ان جميع أصناف الدخان أو التنباك من بلدى أو أجنبى التى توجد تحت حيازة التجار من بعد أول أغسطس سنة ٩٢ خالية من العلامات الرسمية أو غير مقدمة بشأنها الكشوفات المنصوص عنها فى المادة السابقة على قصد تعليتها فى دفاتر حسابات الادخنة تعتبر مهربة وتسرى عليها الاجراآت المتبعة فيما يماثل ذلك مالم يثبت مالكوها بأن عمال مصلحة الجمارك لم يتمموا لذلك الحين المعاملات المقررة فى المادة السابقة رغما عن تقديم الكشوفات بأوقاتها

(المادة الثالثة عشرة)

يحق قانونا لعمال الجمارك ولمستخدمى الحكومة أن يحرروا المحاضر المتعلقة بالمخالفات الواقعة ضد هذا النظام وأن يوقعوا الضبط ومع هذا فان لعمال الجمارك فقط الحائزين

على وظيفة موازية على الاقل لوظيفة وكيل مفتش الحق بأن يباشروا عمليات الاحصاء والكشف فى محلات التجار الذين يبيعون بالجمل وأصحاب معامل الدخان وبائعيه بالقطاعى الخ وذلك بعد اتمام جميع الاجراآت القانونية

هذا ويذكر فى المحاضر أسماء العمال الذين باشروا الكشف أو الضبط وكنيتهم ووظائفهم ومحل اقامتهم ويذكر فيها أيضا أسماء المخالفين وكنيتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم ويبين فيها كذلك تاريخ الواقعة وساعة وقوعها ومحلها وجميع ظروفها

والمحاضر المذكورة تحال الى لجنة الجمارك التى تصدر حكمها بشأنها وللمتهم أن يتبع الطرق القانونية للمعارضة أمام جهة الاختصاص فى المواعيد المعينة وبالشكل المعتاد

(المادة الرابعة عشرة)

يجرى تحقيق مسائل الغش المستدركة والمقررة مجازاتها فى المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ يونيو سنة ١٨٩١ المختص بالادخنة المغشوشة وبكل مزيج مصنوع بقصد الغش والخداع على الصورة الآتية

عند ما توجد أدخنة يستدل بأنها مغشوشة يحرر عمال الجمارك على الوجه المنصوص عنه فى المادة السابقة محضرا موقعا الضبط الموقت على جميع مقادير الدخان المشتبه فى غشها وهم يضعون على هذه المقادير أختامهم وأختام واصحابها بعد أن يأخذوا منها عينتين يكون وزن كل منهما نصف كيلوغرام على الاقل ويختمون أيضا عليهما بالصورة المذكورة قبل وبعد وضعهما ضمن وعاء مقفول بصفة محكمة يرسلونهما الى ادارة عموم الجمارك مع المحضر وعقيب فحص العينتين المذكورتين أو تحليلهما تأخذ الاصول مجراها

(المادة الخامسة عشرة)

ان مستخدمى الحكومة المكلفين بتنفيذ هذا النظام هم عمال الجمارك فى مراكز اقامتهم وفى المحلات التى ليس فيها قلم للجمرك المحافظون والمديرون أو مندوبوهم فى قاعدة دائرة اختصاصهم

والمأمورون أو مندوبوهم فى قاعدة المراكز

والصيارف فى القرى

(المادة السادسة عشرة)

ان أحكام قرارنا الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩١ هى ملغاة

الفرع السادس

(الملاحة فى النيل)

نمرة ١٠٨ بشأن لائحة الملاحة فى النيل

قرار

من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٠

(صار تعديله بموجب قرار صادر فى ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٠)

(المادة الاولى)

اذا تقابل وابوران فى النيل أحدهما صاعد (منحدر) والآخر نازل (كاسح) فيأخذ الصاعد منهما فى سيره الجانب الغربى والآخر الجانب الشرقى بمعنى أن أحدهما يجتاز على شمال الآخر الا فى الظروف الاستثنائية الآتى بيانها فيما بعد واذا التقى وابوران سائران فى وجهة واحدة يجب على المتقدم منهما أن ينحرف الى الجانب الايمن ليمر الآخر عن يساره (تعدلت بموجب قرار من الداخلية بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٠)

(المادة الثانية)

اذا التقى وابوران سائران فى وجهتين متخالفتين يجب على الصاعد منهما أن يتخذ جميع التحوطات اللازمة حتى يتمكن الوابور النازل من المرور بدون اصطدام أو مصادفة عرض من الاعراض

(المادة الثالثة)

اذا التقى وابور صاعد بآخر نازل (أو بمركب شراعى نازل أيضا) وهو يسير فى مجرى ضيق أو قليل الغور لا يحتمل عرض وابورين يجتازان معا يجب عليه أن يقف أو يدنو من الشاطئ حتى يتيسر العبور للنازل . وعلى النازل حينئذ أن يخفف مسيره

(المادة الرابعة)

اذا رأى وابور نازل وابورا صاعدا فى تيار شديد يجب عليه أن يقلل سرعة سيره فاذا كان المجرى ضيقا جدا يجب عند الاقتضاء أن يدور ويدنو من الشاطئ الاكثر موافقة لذلك

(المادة الخامسة)

لا يجوز للوابور أن يقف أو يلقى مرساته فى نقطة ضيقة المجرى أو ذات تيار عنيف الا فيما اذا كانت تلك النقطة موردة أو فى الظروف الاضطرارية وفيما خلا ذلك

اذا رسا بالقرب من الشاطئ يجب أن يجعل موقع المرسى بحرى النقطة الخطرة أو التى تعيق سيره أى خلفها

(المادة السادسة)

اذا وقع ضباب كثيف وتعذر على رئيس الوابور أن يرى وجهة سيره يجب ايقافه أو الغاء مرساته أو الدنو به من الشاطئ فاذا وقف ولم يدن من الشاطئ فيطلق الصفارة كل خمس دقائق

(المادة السابعة)

اذا كان الوابور النازل قاطرا ووصل الى نقطة قليلة الغور يجب أن يترك قطيرته فى تلك النقطة فتمر فيها وحدها الى أن تجتازها وعند ذلك يقطرها ثانية ويفعل ذلك أيضا عند مروره من الكبارى

(المادة الثامنة)

اذا دعت الحال الى نقل أشياء ثقيلة الوزن أو عدد من الركاب من وابور الى آخر وتعذر نقل ذلك بالقوارب فيجب أن يأتى بالوابور الى الشاطئ

(المادة التاسعة)

اذا سار الوابور ليلا أعنى بعد غروب الشمس وقبل شروقها يجب أن يضع فانوسا أخضر على جانبه الأيمن وآخر أحمر على جانبه الايسر وفانوسا أبيض فى أعلى صارى المقدم (البروه) فان لم يكن فى المقدم صارى يوضع ذلك الفانوس فى المقدم نفسه (البروه) ويكون محله عاليا بقدر الامكان فاذا ظهر أو علم أن وابورا آخر يسير وراءه فيضع فانوسا آخر فى المؤخر وأما اذا كان الوابور رابطا أو راسيا ليلا فيجب أن يوضع فانوس أبيض فى كلا مقدمه (البروه) ومؤخره (القش) (تعدلت بموجب قرار فى ٣٠ يوليو سنة ٩٠)

(المادة العاشرة)

يجب أن يكون فى الوابور مرساة للأمن جاهزة لاستعمالها عند الاقتضاء

(المادة الحادية عشرة)

اذا سار مركب شراعى ليلا أعنى بعد غروب الشمس أو قبل شروقها يجب أن يوضع فى مقدمه نور أبيض واضح

الفرع السابع
(المطبوعات)

نمرة ١٠٩ لائحة بشأن المطبوعات

أمر عال صادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ (١)

(المادة الاولى)

لا يسوغ لاحد أن يكون صاحب مطبعة الا بعد أن تعطى له رخصة من نظارة الداخلية وبعد أن يودع عشرة آلاف قرش بصفة تأمين والحكومة فى كل حال أن تنزع منه هذه الرخصة عند الاقتضاء

(المادة الثانية)

المطابع السرية تقفل وتضبط أدواتها ويجازى مالكها أو المودوعة عنده بغرامة من خمسة آلاف قرش الى خمسة عشر ألف قرش

(المادة الثالثة)

لا يجوز لاحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفا قبل أن يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها وكذلك لا يجوز له بأى طريقة كانت بيع أو نشر تلك الصحف بعد طبعها الا بعد أن يقدم خمس نسخ منها للادارة المذكورة

(المادة الرابعة)

يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الاحوال الآتية

أولا - اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة فى المادة السابقة

ثانيا - اذا لم يتوضح فى كل نسخة اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين

ثالثا - اذا أقيمت أمام احدى المحاكم دعوى تتعلق بمضمون ذلك التأليف وفى هذه الحالة الاخيرة لا يكون الحجز والضبط قطعيين الا بعد صدور الحكم على صاحب التأليف المذكور من المحكمة المقامة أمامها الدعوى

(المادة الخامسة)

عدم تقديم الكتابة قبل الطبع أو عدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من ألف الى ألفى قرش

---

(١) لا يعمل الآن ببعض مواد هذه اللائحة لكون نصوصها لا تطابق نص القانون المصرى الصادر بعد نشرها

(المادة السادسة)

اذا لم يضع صاحب المطبعة اسمه ومحل سكنه على كل نسخة من التأليف فيجازى بدفع مبلغ من ألف الى ألفى قرش غرامة واذا وضع اسما ومحل سكن مفتعلين يغرم بدفع مبلغ من ألفين الى أربعة آلاف قرش

(المادة السابعة)

يجوز فى الاحوال المبينة بمادتى ٥ و ٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة

(المادة الثامنة)

يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الاثمان أو مأمورون مخصوصون يتعينون للتفتيش على المطابع

(المادة التاسعة)

يسرى هذا القانون على مطبوعات الحجر وباقى المطبوعات بسائر أنواعها مهما كانت الطريقة المستعملة لطبعها

(المادة العاشرة)

يجوز للحكومة فى كل الاحوال حجز وضبط جميع الرسومات والنقوشات مهما كان نوعها أو جنسها وسواء كانت معلنة أو معرضة لنظر العامة أو للبيع وذلك متى ترا آى لها أن الرسومات والنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين ويجازى من نشرها أو جلها أو عرضها للبيع بغرامة من مائتين الى ألفى قرش

(المادة الحادية عشرة)

كل جريدة أو رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية أو ادارية أو دينية وتصدر بانتظام واطراد فى أيام معلومة أو بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها أو نشرها الا باذن من الحكومة

والاذن يكون مخصوصا بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير فى صاحب امتياز الجريدة أو النشرة أو رئيس محررها أو صاحبها أو مديرها

(المادة الثانية عشرة)

على أرباب الجرائد أو الرسائل المذكورة فى المادة السابقة أن يدفعوا قبل صدورها مبلغا بصفة تأمين كما يأتى

اذا تجاوز صدور الجريدة أو الرسالة الثلاث مرات فى كل أسبوع سواء كان صدورها فى يوم معلوم أو بكراريس على غير اطراد فيكون مبلغ التأمين مائة جنيه مصرى واذا كان صدورها ثلاث مرات فى الاسبوع أو أقل فيكون خمسين جنيها مصريا

(المادة الثالثة عشرة)

يسوغ محافظة على النظام العمومى أو الدين أو الآداب تعطيل أو قفل أى جرنال أو رسالة دورية بأمر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذار أو بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر

(المادة الرابعة عشرة)

جميع التبليغات التى تصدر من نظارة الداخلية بقصد نشرها يجب درجها مجانا فى صدر أول صحيفة تصدر من الجريدة المذكورة

(المادة الخامسة عشرة)

على صاحب الجريدة أو الرسالة أو من تطبع على نفقته أن يدرج فيها الرد الذى يرد اليه من الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه فى تلك الجريدة أو الرسالة ويكون نشر الرد فى الثلاثة أيام التالية ليوم وروده أو فى أول عدد يصدر اذا كان ميعاد صدوره بعد انقضاء الثلاثة أيام ومن خالف ذلك يجازى بدفع غرامة من جنيهين الى عشرة جنيهات وهذا مع عدم الاخلال بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات والتعويضات

ويكون نشر ذلك الرد بدون أجرة ويجوز أن يكون مطول الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود عليها

(المادة السادسة عشرة)

اذا استمر صدور الجريدة أو الرسالة بعد تعطيلها أو توقيفها تحت عنوانها الاصلى أو تحت عنوان آخر فيعاقب كل من محررها وصاحب امتيازها وصاحب المطبعة بدفع غرامة من خمسة الى عشرين جنيها مصريا عن كل عدد أو صحيفة تصدر منها وهذا فضلا عن نزع رخصة صاحب المطبعة وقفل مطبعته

(المادة السابعة عشرة)

لناظر داخلية حكومتنا أن يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد والرسائل المنشورة فى خارج القطر المصرى وكل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة أو رسالة دورية منشورة فى خارج القطر المصرى وممنوع دخولها يعاقب بغرامة جنيه الى خمسة وعشرين جنيها مصريا

(المادة الثامنة عشرة)

كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط أو بطبع الحروف أو بالنقش أو بطبع الحجر لا يجوز نشرها أو لصقها بالشوارع والميادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوى على أخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات يلزم بها بطريق التضامن كل من الفاعلين لذلك العمل والمشتركين فيه وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التى تترتب على الجناية أو الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة

(المادة التاسعة عشرة)

على موزعى الكتب والصحف والرسائل والنقوش وعلى الذين يسرحون بالكتب للبيع أن يستحصلوا أولا على رخصة تعطى لهم بلا رسم فى المحروسة والاسكندرية من مأمورى الضبطية (١) وفى باقى المحافظات والمديريات من المحافظ أو المدير ويجوز لجهات الحكومة المعطاة منها تلك الرخصة ان تنزعها عند الاقتضاء ومن يخالف ذلك يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش فضلا عن محاكمة محرري وموزعى وبائعى تلك الصحف بالنسبة للجنحة أو الجناية التى يكونون ارتكبوها

(المادة العشرون)

تؤخذ الغرامة من مبلغ التأمين وكل ما نقص لزم تكميله فى ظرف خمسة عشر يوما لاجل ابلاغه قيمته الاصلية والا فيعتبر كأنه غير موجود

والحجز والضبط يكون اجراؤهما بالطريقة الادارية وكذلك التغريم أو توقيف الجريدة أو الرسالة وتعطيلها فى الحالات المبينة بهذه اللائحة يكون بأمر من ناظر داخلية حكومتنا والامر المذكور يكون بتا لا مراجعة فيه

وجميع هذا لا يمنع من محاكمة من يستحق المحاكمة أمام جهات القضاء

(١) الآن من المحافظ

(المادة الحادية والعشرون)

يعفى أصحاب المطابع والجرائد والرسائل الدورية الموجودة الآن من طلب الرخصة ويعطى لهم مهلة شهرين لتقديم مبلغ التأمين

(المادة الثانية والعشرون)

كل قانون أو لائحة أو أمر أو منشور مخالف لامرنا هذا صار ملغيا

نمرة ١١٠ تفسير لبعض مواد لائحة المطبوعات

قرار من نظارة الداخلية

(رقم ١٩ دسمبر سنة ١٨٨١)

(المادة الاولى)

(المادة الثالثة من تلك الحدود) لا يجوز لاحد من أرباب المطابع أن يطبع صحفا قبل أن يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها الخ المراد من الصحف الكتب والرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فازيد

أما الجرائد والرسائل الدورية التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فانه يكفى فى جواز طبعها أصل الرخصة المعطاة له فى اصدار الجريدة أو الرسالة ويكفى فى جواز نشرها توصيل النمس نسخ الى الادارة نفسها أو الى البوستة ان كان المحل بعيدا عن جهة الادارة

(المادة الثانية)

(المادة الرابعة يصير حجز وضبط أى مطبوع كان فى الاحوال الآتية الخ)

المراد من أى مطبوع أى من التآليف والكتب والرسائل الغير الدورية أو الدورية التى يكون ميعاد صدورها شهرا فأزيد فتشملها الاوجه الثلاثة المذكورة فى هذه المادة أما الجرائد والرسائل التى يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فلا تدخل الا فى حكم الوجه الثانى والثالث من هذه المادة

(المادة الثالثة)

(المادة الحادية عشرة) المقصود من صاحب الجريدة ما يشمل الشركات التى تمنح من الحكومة امتيازا بانشاء جريدة على طريق المساهمة فلا تحتاج الى تغيير الرخصة الا اذا تغير عنوان الشركة

(المادة الرابعة)

(المادة الثامنة عشرة كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط الخ) المقصود من الكتابة عمومها بأى طريقة كانت وتعديد الطرق الموضحة بالمادة المذكورة للتعميم وليس المراد منه الاقتصار على الانواع المسرودة فيها

منشور من مدير المطبوعات لارباب الجرائد والمطابع

(بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٢)[1]

نمرة ١١١
بشأن الضمانة الواجب تقديمها لانشاء جريدة

نظرا لقرب تاريخ العمل بمقتضى لائحة المطبوعات الصادرة فى ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ أتشرف بان أرسل لحضراتكم صورة منها وصورة أخرى من القرار الوزارى المؤرخ ١٩ دسمبر من السنة المذكورة بشأن المطبوعات ولو أنكم على علم من نشرهما فى الجريدة الرسمية لتكونوا فى يوم ٢٦ نوفمبر الجارى مستوفين ما يجب عليكم لادارة المطبوعات غير أنه لما كان كثير من أرباب الجرائد والمطابع التابعين للحكومة المحلية طالبون من نظارة الداخلية اعفاءهم من دفع الضمانة المالية واستبدالها بالكفالة الشخصية وترا آى للنظارة المشار اليها اجابة طلبهم فبناء عليه يمكن لحضراتكم ولرصفائكم الانتفاع من فائدة هذا الاستبدال بحيث ان الكفيل بعد قبوله لدى ناظر الداخلية بهذه الصفة يجب عليه أن يتعهد كتابة بمبلغ يعادل قدره قيمة مبلغ الضمانة المسؤل عنها أما الضمانة النقدية فيصير تسليمها لخزينة نظارة المالية ويؤخذ منها وصل عنها وصاحب المطبعة التى يطبع فيها جريدة سياسية يصير الاكتفاء بضمانة جريدته وفى حالة ما اذا كانت المطبعة من المطابع المعدة لطبع جريدة سياسية وصحف أخرى فعلى صاحبها دفع الضمانات المحددة فى المواد ١ و ١٢ من لائحة ٢٦ نوفمبر وهذه الاجراآت يجب استيفاؤها فى تاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٨٢ على الاكثر وأما نسيان العمل بمقتضاها سواء كان من جهة الضمانة النقدية أو الكفالة أو عدم الاخبار مقدما عن نشر الصحف المنوه عنها فى أول فقرة من المادة الاولى من قرار ١٩ دسمبر أو الاهمال بارسال نسخ الصحف المذكورة فى الفقرة الثانية من تلك المادة فانه يترتب عليه نتائج لا يسعنى فى صالح حضراتكم الا أن أستلفت أنظاركم اليها

---

(١) هذا المنشور لم ينشر الا باللغة الافرنكية

الفرع الثامن

(التنظيم)

الفصل الاول

(الطرق العمومية)

نمرة ١١٢ بشأن أحكام مصلحة التنظيم

امر عال صادر بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩

(٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملا بالمادة الثانية من أمرنا الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ - ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المادة الاولى)

لا يجوز مطلقا لاحد أن يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم (١) أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلا كونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له أيضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها بأى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة

(المادة الثانية)

أحكام مصلحة تنظيم مدينة أو قرية تسرى بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على مدن وقرى أخرى

(المادة الثالثة)

تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها فى المادة التاسعة عشرة من أمرنا هذا

---

(١) مصر والاسكندريه والسويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

(المادة الرابعة)

كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفا بصفة كونه مهندسا معماريا أو مقاولا أو غير ذلك عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع فى العمل

(المادة الخامسة)

كل رخصة لا يعمل صاحبها بها فى ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات أجلها

(المادة السادسة)

الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة

(المادة السابعة)

تجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع فى أى عمل من الاعمال المبينة فى المادة الاولى قبل أن يحكم الناظر الموما اليه فى هذه المعارضة

(المادة الثامنة)

لا تعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة

(المادة التاسعة)

لا يجوز لاحد فتح طريق عمومى الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلا قانونيا وبدون مقابل عن الاراضى التى تدخل فى الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذى تعطيه له مصلحة التنظيم

ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصى يسد فى طرفيه بدرابزين أو باب أو جنزير لمنع المرور فيه

(المادة العاشرة)

كل بناء يرا آى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيلا للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده لذلك المصلحة المذكورة

(المادة الحادية عشرة)

من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية

أولا ـ اجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا ـ اجراء أعمال بدون رخصة اعتادا خلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

(المادة الثانية عشرة)

كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط

(المادة الثالثة عشرة)

من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى وبالعقوبة المدونة فى المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه إما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض أو بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفا وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق

(المادة الرابعة عشرة)

من يخالف المادة العاشرة من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء

(المادة الخامسة عشرة)

وفى كافة الاحوال المنوه عنها فى مواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ يحكم القاضى المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التى يستوجبها المخالف بل أيضا بالزامه بالهدم أو بدفع رسوم الرخصة أو بسد الطريق أو بارجاع المكان الى حالته الاصلية

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للاخصام أو لقلم النيابة أن يستأنفوا الاحكام الصادرة فى الاحوال المذكورة آنفا

(المادة السابعة عشرة)

يرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ماهو مقرر فى المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة أما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام أو بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدأ الميعاد من يوم صدوره

(المادة الثامنة عشرة)

يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهى تحكم فيه بوجه الاستعجال

يصير طلب حضور الاخصام فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة

الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

(المادة التاسعة عشرة)

يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ أحكام أمرنا هذا واللائحة المذكورة والقرارات التى تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر فى الجريدة الرسمية

(المادة العشرون)

أمرنا الصادر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ - ١٢ مارس سنة ١٨٨١ واللائحة الصادرة فى ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هى لاغية ولا عمل لها

نمرة ١١٣
بشأن لائحة مصلحة التنظيم وتشكيل مجالس التنظيم

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩

(المادة الاولى)

ادارة عموم مدن ومبانى القطر المصرى المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام بأداء أعمالها على حسب القواعد المقررة

(المادة الثانية)

تؤلف مجالس التنظيم من الموظفين الآتى ذكرهم

مدينة القاهرة

أولا - أحد كبار موظفى نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر رئيس
ثانيا - مدير أشغال المدينة المذكورة نائب رئيس
ثالثا - مندوب من طرف المحافظة
رابعا - أحد مهندسى التنظيم
خامسا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

مدينة اسكندريه (١)

أولا - محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا - مندوب من طرف مصلحة الصحة
ثالثا - مدير أشغال المدينة المذكورة
رابعا - مندوب من طرف المحافظة
خامسا - أحد مهندسى التنظيم

مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية

أولا - محافظ المدينة أو وكيله بالنيابة عنه رئيس
ثانيا - مندوب من طرف مصلحة الصحة

(١) بالنسبة لوجود مجلس بلدى فى الاسكندريه قد صار تعديل تشكيل مجلس التنظيم فيها بقرار فى ٧ يناير سنة ١٨٩١ (راجع نمرة ١١٧)

ثالثا ـ مهندس التنظيم

رابعا ـ مندوب من طرف البوليس

ويحضر الجلسات أحد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس

وأما باقى المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم أو التى ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيؤلف مجلس التنظيم فى كل منها من الموظفين الآتى ذكرهم

أولا ـ المدير أو وكيله بالنيابة عنه رئيس

ثانيا ـ مهندس التنظيم

ثالثا ـ مندوب من طرف مصلحة الصحة

رابعا ـ مندوب من طرف البوليس

يؤدى وظيفة كاتب سر المجلس أحد كتاب التنظيم وفى غيابه مهندس التنظيم

(المادة الثالثة)

يلتئم المجلس اعتياديا فى كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم أيضا على خلاف المعتاد كلما ترا آى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به أغلب أعضائه وفى حالة تساوى الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس أحد أعضائه ليقوم مقامه

(المادة الرابعة)

على المجلس أن يقوم بالاعمال الآتية

أولا ـ تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات أو على الخرط العمومية

ثانيا ـ ترتيب الشوارع وتعيين أسمائها اذا رأى لزوما لذلك

ثالثا ـ تعيين عرض كل شارع

رابعا ـ تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء

خامسا ـ أن يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع أو لتوسيعها أو بيع أراضى الشوارع التى تسقط من ترتيب الشوارع

سادسا ـ تعيين المسافة بين المغروسات التى على جانبى الشوارع العمومية وبعضها

سابعا ـ أن يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التى يستدعيها تنظيم الشوارع

ثامنا ـ أن تعرض التصميمات التى تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها

تاسعا ـ أن يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المبانى المقتضى ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المبانى المخلة

(المادة الخامسة)

تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة هى به وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات فى حالة الاماكن بحيث يراعى فى تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التى كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية أساسا فى رسم خطوط التنظيم

(ا) الازقة الغير النافذة التى لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها أربعة أمتار وأما التى يكون نصف طولها تقريبا أو جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة أمتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض فى كامل طولها

(ب) كل سكة موصلة الى سكة أخرى عرضها من ٤ أمتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ أمتار

(ج) كل سكة موصلة الى سكة أخرى يتجاوز عرضها ٦ أمتار يجعل عرضها ٦ أمتار على الاقل

(د) يكون عرض الشوارع الرئيسية فى القاهرة والاسكندرية ١٠ أمتار وفى باقى المدن ٦ أمتار فقط

(ه) يكون عرض الشوارع الكبرى فى القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفى باقى المدن ثمانية أمتار فقط

(و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ أمتار على الاقل من ذلك الصف

(ز) يعتبر الخليج المصرى المار فى مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ أمتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع

(ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبى الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان أيضا فى وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبى المحور

(ط) المبانى المتقنة الصنعة والمبانى التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذى هى عليه ولا يتناولها حكم الدخول فى خط التنظيم الا عند تجديد بنائها مالم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية ببقاء تلك المبانى على خطها الاصلى

(ى) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منهما بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين

(ك) الزوايا التى تتكون فى بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة أو أربعة أمتار تقطع على طول متر واحد عند ما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة أو حادة

ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم أحد الشوارع فيوقع على ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الآتية

(قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة فى)

ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه

(المادة السادسة)

يقدم طلب الرخصة على ورق تمغه موقعا عليه من الطالب أو من وكيله المفوض قانونا مبينا فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التى يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه أيضا بالضبط والدقة المنزل أو العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التى تعطى بمقتضى هذه اللائحة لا تعفى أصحابها من القيام بأداء الاجراآت والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية أو اللوايح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور أخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة أما المصالح الاميرية فتعافى من دفع أى رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة أن يأخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطى عنها الايصال اللازم

(المادة السابعة)

تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس التنظيم

(المادة الثامنة)

لا يجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص فى أية جهة من الجهات التى يكون لمصلحة الاستحكامات شأن فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر فى ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التى طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التى تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها فى رخصة التنظيم

(المادة التاسعة)

الرخص التى تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب رسما عن خط التنظيم مطابقا للبيانات المدونة فى رخصته وذلك بشرط أن يدفع الرسوم المقررة ويجب أن يبين فى الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز أن يشترط فيها على صاحبها أن يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط فى النقطة التى سيقام فيها ولا يكلف بدفع أى رسم على ذلك ومتى أدرج هذا الشرط الاخير فى الرخصة يعتبر شرطا من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوبا ولا يعمل بها وعليه أيضا أن يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه مترا واحدا فوق الارض ويجب أن يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة أيضا ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضى المخالفات بتوقيف البناء

أما المهندس الذى يكون أجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشأن بدون أن يدفع شيأ عن ذلك

وأما الاسوار التى تكون من سياجات نامية فيجب أن تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم

وكل من أراد البناء على شارع مغروس أشجارا فلا يجوز له نقل أية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التى تمر منها العربات

واذا شرع أحد فى اقامة بناء يجب عليه أن يراعى ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات وأما الاراضى التى حول الميادين وعلى جانبى الشوارع فتحاط بأسوار تبنى على خط التنظيم

(المادة العاشرة)

مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيأ فشيأ وبالطرق القانونية الاراضى المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز احداث بروزات فى جهات المنازل خلاف البروزات الآتى بيانها

أولا ـ فى السفل أى القاعدة

سنتيمتر

٠٫٠٥ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون

٠٫١٥ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثانيا ـ فى الاكتاف أو الاعمدة وجلسات الشبابيك

سنتيمتر

٠٫٠٥ فى الشوارع التى عرضها عشرة أمتار فادون

٠٫١٠ فى الشوارع التى يتجاوز عرضها عشرة أمتار

ثالثا ـ فى البلكونات والمارودات التى تقام على ارتفاع أربعة أمتار ونصف على الاقل عن سطح أرض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

سنتيمتر

١٫٠٠ فى الشوارع التى عرضها ستة أمتار فما فوق

٠٫٥٠ فى الشوارع التى عرضها أقل من ستة أمتار

ولا يجوز الترخيص ببناء مارودات على وجهات المنازل الكائنة فى صدر الازقة المسدودة

رابعا - مايبرز فى وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتيمترا ويدخل فيه بروز الزخرفه على اختلاف أنواعها

خامسا - تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل

(المادة الثانية عشرة)

يصير ازالة مايبرز عن المبانى من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولاتستثنى من ذلك الا المبانى التاريخية والدينية والمبانى المتقنة الصنعة الى أن يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم

(المادة الثالثة عشرة)

تهدم العقودات أو الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيأ فشيأ كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المبانى المستندة هى عليها ويصير أيضا هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التى تحملها . ولايجوز قط من الآن فصاعدا اقامة شئ منها فوق الطرق العمومية

(المادة الرابعة عشرة)

قرارات الهدم التى يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ أو المدير لينفذها ويذكر فى هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذى يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية أيام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكنا فيه وخمسة عشر يوما اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر فى اجراء الهدم يتعين على المحافظة أو المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهى تحرر محضرا عن تلك المخالفة وتقام الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضى المخالفات بالغرامة المقررة قانونا ويأمر أيضا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة أما تنفيذا لحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذى عليه أن يقوم بتسوية مايحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستأجرين أو غيرهم من المقيمين فى المنزل

(المادة الخامسة عشرة)

المأمورون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مأمورين اثنين يكون

أحدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل

(المادة السادسة عشرة)

فى تعريفة رسوم التنظيم

أولا ـ كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ

ثانيا ـ تدفع الرسوم الآتى بيانها قبل تسليم الرخص الى أربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور آنفا

(ا) رسم نسبى قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الوجهة الكائنة على الطريق العمومى

(ب) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط أو تعلية بناء مقام على خط التنظيم

(ج) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن رخصة اجراء ترميمات أو تعديلات فى فتحات وجهة أو سور كائن على الطريق العمومى

(د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصى باعتبار كل متر طولى من الوجهة

(ه) رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها الفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالى

نمرة ١١٤
بشأن اعلان قرارات الهدم

منشور بتاريخ أغسطس سنة ١٨٩٠

من نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات ولتفتيشى الضبط فى الوجهين البحرى والقبلى

نظارة الاشغال أرسلت لهذه النظارة مكاتبة فى أول يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ١٧٥٢ مضمونها أن النيابة العمومية لدى محكمة الاسكندريه المختلطة بعثت لقسم قضايا الحقانية والاشغال تعليمات بما يتبع فى تنفيذ قرارات الهدم وذلك القسم أرسلها للنظارة ومن ضمن مافيها أن هاته القرارات تعلن بمعرفة مندوب التنظيم الى صاحب البناء أو وكيله وانه لعدم امكان مندوب التنظيم اعلان تلك القرارات مباشرة لاربابها

بدون واسطة المحافظة أو المديرية التى تعرف ذات الاشخاص اللازم اعلانهم راجعت الاشغال قسم القضايا فى ذلك وأفاد بأن تبليغ القرارات المذكورة لارباب طبقا لمنطوق المادة الرابعة عشرة من لائحة التنظيم يجب أن يكون بمعرفة المحافظة أو المديرية بواسطة مندوب من قبلها يكتب محضرا بذلك يفيد تبليغ قرار الهدم ولذلك رغبت صدور الاوامر اللازمة للجهات المتبعة فى مدنها أحكام التنظيم بالاجراء على هذا الوجه فبناء عليه نبلغ تكم ماذكر لتتبعوه بجهتكم كما ترغبه النظارة المشار اليها

نمرة ١١٥
بشأن اعادة التنظيم الى مدينة الاسماعيلية

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٩٠)

(المادة الاولى)

تعاد أحكام التنظيم الى مدينة الاسماعيلية

(المادة الثانية)

يكلف بأعمال التنظيم فى تلك المدينة مهندس تنظيم بورسعيد فيتوجه اليها كلما اقتضت المصلحة ذلك

نمرة ١١٦
بشأن اعادة التنظيم الى بندر سوهاج

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٠)

(المادة الاولى)

تعاد أحكام التنظيم الى بندر سوهاج

(المادة الثانية)

يكلف بأعمال التنظيم فى البندر المذكور حضرة مدير الاشغال والرى باقليم جرجا

نمرة ١١٧
بشأن ابقاء تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندرية

قرار من نظارة الداخلية

(رقم ٧ يناير سنة ١٨٩١)

بعد أخذ رأى سعادة ناظر الاشغال العمومية . وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ٩٠ بتشكيل المجلس البلدى بالاسكندريه . وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٩ المختص بالتنظيم واللائحة الملحقة به .

من حيث ان مصلحة التنظيم بالاسكندريه قد أحيلت بمقتضى المادة الخامسة عشرة من دكريتو ٥ يناير سنة ٩٠ على المجلس البلدى المذكور . ومن حيث انه للآن لم تتقرر الكيفية التى يجب على تلك المصلحة اتباعها فى أعمال التنظيم ومن الضرورى الآن أن ينظر ولو مؤقتا فيما يلزم لعدم توقيف أعمال التنظيم فى تلك المدينة

(المادة الاولى)

يبقى مجلس التنظم مشكلا كما هو بحسب المادة الثانية من اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وذلك مؤقتا ولكن يستبدل مندوب المحافظة بمندوب من المجلس البلدى

(المادة الثانية)

يؤلف مجلس التنظيم اذا كما يأتى

أولا ـ محافظ الاسكندرية أو وكيله رئيس

ثانيا ـ مندوب من المجلس البلدى

ثالثا ـ مندوب من مصلحة الصحة

رابعا ـ باشمهندس أشغال المدينة

خامسا ـ أحد مهندسى التنظيم

(المادة الثالثة)

طلبات مجلس التنظيم المنوه عنها فى الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة الرابعة من لائحة ٨ سبتمبر سنة ٨٩ تقدم الى رئيس المجلس البلدى

(المادة الرابعة)

تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداهما فى ادارة عموم المدن والمبانى بنظارة الاشغال العمومية وتبقى الثانية فى أقلام المجلس البلدى أما رسومات التنظيم فيعرضها هذا المجلس على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها قبل العمل بها

(المادة الخامسة)

تبقى جميع أحكام اللائحة الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ٨٩ مرعية الاجراء الا ما كان منها مخالفا للاحكام المتقدم ذكرها

(المادة السادسة)

يتبع العمل بهذا القرار الى أن تتقرر أحكام نهائية

نمرة ١١٨ بشأن اعادة التنظيم الى بندر قنا

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩١)

قد قرر سعادة ناظر الاشغال العمومية فى أول مارس سنة ١٨٩١ اعادة التنظيم الى مدينة قنا وجعلها من الآن فصاعدا تحت أحكام لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ واناطة مهندس الرى المكلف بأعمال المبانى فى تلك المدينة بمباشرة أشغال التنظيم فيها تحت ادارة حضرة مفتش رى القسم الخامس وأوامره

نمرة ١١٩ بشأن سريان أحكام التنظيم على بعض شوارع القاهرة

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢)

بعد الاطلاع على الامر العالى المختص بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ وخصوصا المادة الثانية منه وعلى لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر من تلك السنة

(المادة الاولى)

تسرى أحكام التنظيم بمدينة القاهرة على الشوارع الآتى ذكرها

أولا - الشوارع الواقعة فى حدود مديرية الجيزة ومبينة باللون الاصفر على الرسم المرفق به وهى

(ا) ميدان مستدير غربى كوبرى قصر النيل قطر دائرته ٦٦٫٧٠ مترا

(ب) شارع بين الكوبرين يبتدئ من الميدان المستدير المار ذكره وينتهى الى كوبرى الانجليز (الكتف الايمن)

(ج) شارع الفسحة يبتدئ من الميدان المستدير المحكى عنه وينتهى الى شرقى كوبرى الانجليز

(د) شارع الزمالك يبتدئ من شارع الفسحة وينتهى الى باب سراى الجزيرة

(هـ) شارع بولاق الدكرور يبتدئ من كوبرى الانجليز (الشاطئ الايسر) وينتهى الى محطة بولاق الدكرور

(و) شارع الجيزة يبتدئ من شارع بولاق الدكرور وينتهى الى شارع الهرم (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزة)

(ز) شارع البرنسات يبتدئ من شارع الجيزة وينتهى الى شارع سراى الجيزة

(ح) شارع الدقى يبتدئ من شارع البرنسات وينتهى الى شارع امبابه

(ط) شارع امبابه يبتدئ من كوبرى امبابه وينتهى الى شارع الدقى
(ى) شارع سراى الجيزة يبتدئ من محطة بولاق الدكرور وينتهى الى شارع الهرم
(لـ) شارع الهرم يبتدئ من شارع الجيزة (الناصية القبلية الشرقية من سور جنينة الجيزة) وينتهى الى الاهرام

ثانيا ـ الجزء الواقع فى حدود مديرية القليوبية من الشارع المؤدى من القاهرة الى شبرا لغاية مدخل سراى شبرا

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢)

نمرة ١٢٠

بشأن سريان أحكام التنظيم على البلاد الآتى ذكرها

عملا بالمادة الثانية من الامر العالى المشار اليه الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ٨٩ تسرى أحكام التنظيم فى المدن المبينة فى الخانة الثانية من الجدول الآتى على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة منه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

خانة أولى نمرة متسلسله	خانة ثانية أسماء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثة أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب أن تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
١	مديرية الغربية	
	طنطا	بنادر المراكز وقراها وهى محلة منوف زفتى الجعفريه كفر الزيات
	المحلة الكبرى	كفر الشيخ البرلس شربين دسوق سمنود طلخا

خانة أولى نمرة متسلسله	خانة ثانية أسماء المدن التى يجب أن تسرى أحكام تنظيمها على النواحى المبينة فى الخانة الثالثة عملا بهذا القرار	خانة ثالثة أسماء النواحى التى ليس فيها تنظيم ويجب ان تسرى عليها أحكام تنظيم المدن المبينة فى الخانة الثانية عملا بهذا القرار
٢	مديرية الشرقية	
	الزقازيق	بنادر اقليم الشرقية وقراه
٣	مديرية الدقهلية	
	المنصوره	بنادر اقليم الدقهلية وقراه
٤	مديرية المنوفية	
	شبين الكوم	بنادر اقليم المنوفية وقراه
٥	مديرية البحيرة	
	دمنهور	بنادر اقليم البحيرة وقراه
٦	مديرية بنى سويف	
	بنى سويف	بنادر اقليم بنى سويف وقراه
٧	مديرية الفيوم	
	مدينة الفيوم	بنادر اقليم الفيوم وقراه
٨	مديرية المنيا	
	المنيا	بنادر اقليم المنيا وقراه
٩	مديرية أسيوط	
	أسيوط	بنادر اقليم أسيوط وقراه
١٠	مديرية جرجا	
	سوهاج	بنادر اقليم جرجا وقراه
١١	مديرية قنا	
	قنا	بنادر اقليم قنا وقراه
١٢	محافظة دمياط	
	دمياط	القرى التابعة محافظة دمياط

نمرة ١٢١
بشأن جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٣)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية فى ٢ مارس سنة ١٨٩٣ جعل بندر الاقصر تحت أحكام التنظيم وعهدت بأعمال التنظيم فيه الى مهندس تنظيم بندر قنا

نمرة ١٢٢
بشأن سريان أحكام التنظيم على بنادر وقرى الجيزة

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٣)

عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على بنادر وقرى اقليم الجيزه وذلك فيما يختص بالمبانى المحتاجة للترميم حرصا على الامن العام أو المتداعية للسقوط

نمرة ١٢٣
بشأن التنظيم فى محافظة رشيد

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى المنوه عنه آنفا تسرى أحكام التنظيم على مدينة رشيد فيما يتعلق بالمبانى المتداعية للسقوط أو التى تحتاج الى ترميم حرصا على الامن العام

نمرة ١٢٤
بشأن التنظيم فى مديرية القليوبية

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(رقم ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

تسرى أحكام التنظيم ببندر بنها على بنادر اقليم القليوبية وقراه فيما يختص بالمبانى التى تحتاج الى ترميم (من حيث الامن العام) أو تكون متداعية الى السقوط وذلك عملا بأحكام المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه

نمرة ١٢٥
بشأن اعادة التنظيم الى بندر بنها

قرار من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤ اعادة التنظيم الى بندر بنها

الفصل الثانى

(استعمال الافراد الطرق العمومية)

نمرة ١٢٦ لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية

قرار صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

(بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥)

(صار تعديله بموجب قرار بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٥)

(بند ١)

لا يسوغ فى مدينتى القاهرة والاسكندرية ولا فى كافة مدن القطر المصرى التى تعين بقرار يصدر من ناظرى الاشغال العمومية اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من جهة الاختصاص المنوه عنها بالبند الرابع من هذه اللائحة

أولا - أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى أو التروبوارات

ثانيا - وضع شئ من المفروشات والصناديق أو أى متاع آخر خارج المخازن أو على الطريق العمومى الامدة شحنها أو تفريغها وحزمها أو فكها

ثالثا - بسط بضائع أو وضع مهمات بالشوارع أو على التروبوارات ينشأ عنه ازدحام المرور

(بند ٢)

الرخص المذكورة فى البند الاول المتقدم يتعين فيها الشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها ويحدد فيها مقدار الرسوم التى يلزم تحصيلها منه اذا اقتضى الحال بالتطبيق لهذه اللائحة

(بند ٣)

من خالف نصوص البند الاول أو شروط الرخص المنوه عنها بالبند الثانى من هذه اللائحة يجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يزلها فتكون الحكومة مطلقة التصرف فى ازالتها على نفقته وتحت مسؤليته

(بنـــد ٤)

رخص أعمال الحفر أو البناء على الطريق العمومى من أى نوع كانت تعطى فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعلية والسويس من مفتشى الاشغال العموميـة المقيمين فيها أو من مندوبيهم أما باقى رخص التنظيم المنصوص عليها فى البند الاول المتقدم فتعطى من المحافظ أو من المأمورين الذين يعينهم لذلك وأما فى باقى المدن التى تسرى عليها هذه اللائحة بموجب قرار نظارى فالرخص من أى نوع كانت حسب المبين بالبند الاول تعطى من مهندس تنظيم الجهة التى تطلب فيها الرخصة

(تعدلت هذه المادة بموجب قرار بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٨٥)

(بنـــد ٥)

لا يجوز تحرير طلب الرخصة الا على ورق تمغة والا فيعتبر باطلا ويجب أن يبين فيه ما يأتى

(أ) اسم مقدم الطلب ولقبه وصنعته وجنسيته ومحل اقامته

(ب) ماهية الرخصة وموقع المحل المطلوبة الرخصة من أجله

(ت) الجزء الذى يرغب الملتمس اشغاله من الطريق العمومى

(ث) عدد الايام التى يرغب الترخيص لها

(بنـــد ٦)

متى صدرت الرخصـة حسب المبين بالبند الرابع المتقدم يتعين على صاحبها أن يقدمها الى مندوب بوليس المدينة للمصادقة عليها والا فتكون الرخصة غير معمول بها أما اذا كانت معطاة فى القاهرة أو الاسكندرية فلا يحتاج الحال للمصادقة عليها من مندوب البوليس الا ان كانت صادرة من مندوبى نظارة الاشغال العمومية

(بنـــد ٧)

لا يجوز البناء أو الهـدم فى الاماكن التى على جانب الطريق العمومى الا اذا أحيط الجزء اللازم منـه للعمل بحاجز من خشب ارتفاعه متران على الاقل ويحدد محل هـذا الحاجز فى رخصـة البناء ويكون على العموم موازيا لمحور الطريق ولا يكون بعيدا عن حائط الواجهـة بأكثر من متر واحد فى الشوارع التى عرضها دون الخمسة أمتار ومتر ونصف فى الشوارع التى عرضها من خمسـة الى تسعة أمتار ومترين فى الشوارع التى

عرضها من تسعة الى ستة عشر مترا ومترين ونصف فى الشوارع التى عرضها أكثر من ستة عشر مترا

ولا يجوز فى أية حال أن تكون مسافة ما بين الحاجز وخط الاشجار أقل من نصف متر فى الشوارع المغروسة ويجب جعل باب الحاجز أن يفتح الى الداخل اذا أمكن والا فيعمل على الشكل المعروف بالكمنجه أى أنه يفتح مبيتا فى الحاجز ولا يجوز مطلقا فتحه الى الخارج وينبغى قفله ليلا

(بنـــد ٨)

اذا كانت الاعمال التى يرغب اجراؤها طفيفة قاصرة على ترميمات جزئية جاز اذ ذاك للمصلحة أن تعفى الطالب من عمل الحاجز واستبداله بصقائل (طيارى) تدلى على الحائط بشرط أن لا ترتكز على الارض ومع ذلك فللبوليس فى أى حين أن يلزم المرخص له باتخاذ الاحتياطات اللازمة كى لا يسقط فى الطريق شئ من المواد أو الادوات

(بنـــد ٩)

العربات التى تستعمل فى نقل المهمات ينبغى تعبئتها وتفريغها داخل الحاجز اذا أمكن والا وجب أقلها صفها جانب الحاجز ولا تقف فى عرض الطريق فاذا وقفت وعطلت المرور بالشارع على غير اقتضاء فالمرخص له مسؤل بالعطلة واذا دعت الحال الى تفريغ المهمات خارج الحاجز فيجب ادخالها حالا بعد التفريغ ولا يسوغ فى أية حال وقوف العربات خارجا الا زمن تعبئتها أو تفريغها ليس الا

(بنـــد ١٠)

لا يسوغ مطلقا جعل السقائف أو المظلات المقامة أمام المنازل أن تتجاوز حافة الترووتوارات ويكون بين أحط نقطة منها والارض مسافة رأسية خالية قدرها مترات على الاقل

(بنـــد ١١)

يجب على صاحب الرخصة اصلاح كل تلف يحدث بسببه بالطريق أو بالترووتوارات فى مدة أربعة أيام من حين ازالة الحاجز أو اتمام العمل المصرح له به مهما كان ذلك العمل فاذا تأخر فالمصلحة تصلحه على نفقته وأما ما يتلف من المغروسات وأدوات الغاز وغير ذلك فللمصلحة فقط أن تصلحه على نفقة صاحب الرخصة

(بنـــد ١٢)

اذا صرحت المصلحة لاحد من أصحاب القهاوى ومحلات البيرا وغيرهم من هـذا القبيل بوضع كراسى وموائد (تربيزات) على طريق المارة واتضح بعد اعطاء التصريح عطلة المرور بسبب ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف بالرخصة المعطاة اما بتنقيص مفعولها أو بالغائها اصالة ونزعها من يد صاحبها بدون أن يكون له الحق فى طلب تعويض قط

(بنـــد ١٣)

الرسوم التى يلزم أن يدفعها أرباب الرخص ومذكورة بالبند الثانى قد تحددت بالصورة الآتية

(ا) يدفع عن كل طلب رخصة عنـد تقديمه وقبل النظر فيـه رسم مقرر قدره عشرون غرشا ميريا

(ب) فى كافة الشوارع أو الميادين المرصوصة بالمكادام أو المبلطة ولها تروتوارات تدفع الرسوم كما يأتى

أولا ـ غرش واحد فى اليوم عن كل متر مربع من أى جزء يشغل من الطريق العمومى مدة لا تزيد عن أسبوع واحد

ثانيا ـ عشرين فضه عن كل متر مربع فى اليوم الواحد من بعد الاسبوع الاول

ثالثا ـ عشرة فضه عن كل متر مربع فى كل يوم من بعد الشهر الاول

رابعا ـ أرباب القهاوى ومحلات البيرا الذين يطلبون رخصة دائمة لاشغال جزء من الطريق العمومى بالموائد (تربيزات) والكراسى فيؤخذ منهم على الرخصة التى تعطى لهم بذلك رسم سنوى قدره أربعون غرشا عن كل متر مربع

(ت) أما فى الشوارع أو الميادين الغير المبلطة أو الغير المرصوصة بالمكادام وليس لها تروتوارات فيدفع نصف الرسوم المقررة بالفقرة (ب) وكل ما عمل جزء من الشوارع بالمكادام أو البلاط ووضع لها تروتوارات يصير ابلاغ هذه الرسوم الى المقادير المبينة بالفقرة المذكورة ودفع الرسوم من طرف أرباب الرخص يكون الى الخزينة التى يعينها المندوبون المكلفون باعطاء الرخص بموجب البند الرابع من هذه اللائحة

(بند ١٤)

اذا كانت الرخصة المطلوبة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر فلا تسلم الى طالبها الا بعد مايدفع قيمة الرسم كله عاجلا وأما اذا تجاوزت مدتها الثلاثة أشهر فيدفع الرسم عنها كل ثلاثة أشهر سلفا واذا تأخر المرخص له عن أداء الدفعة الثانية أو الدفعات التى بعدها فى المواعيد المذكورة تبطل الرخصة بدون انذاره بذلك مقدما

(بند ١٥)

شركات المياه والغاز فى القاهرة والاسكندريه لا تجرى عليهن أحكام هذه اللائحة من حيثية طلب الرخصة ودفع الرسوم فيما اذا رغبن وضع المواسير أو اصلاحها على شرط أن لا تستغرق هذه الاعمال أكثر من أربع وعشرين ساعة انما يجب عليهن أن يشعرن مفتش مدينة القاهرة أو مفتش الاسكندرية ومندوب البوليس بالقسم الذى يقتضى اجراء تلك الاعمال فيه وأما فى باقى الاحوال فيجب على الشركات المذكورة الاستحصال على رخص قانونيه ولا يؤخذ منهن شئ من الرسوم المقررة متى كانت الاعمال التى يرغبن اجراءها خاصة بهن دون الافراد وأما أحكام البند الحادى عشر من هذه اللائحة فيجرى مفعولها على الشركات المذكورة بدون استثناء

(بند ١٦)

الغرض المقصود من هذه اللائحة انما هو تسهيل تنفيذ بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات المصرى للمحاكم الاهلية وعلى ذلك فكل المخالفات المنصوص عليها فى البنود المذكورة ولم تذكر فى هذه اللائحة مثل تنوير محلات العمل أو محلات وضع المهمات ليلا تعتبر كمنصوص عليها فى اللائحة المذكورة

(بند ١٧)

مندوبو نظارة الاشغال العمومية ونظارة الداخلية مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة كل منهما فيما يخصه أى ان كلا منهما له أن يراقب تنفيذ الرخص الصادرة منه بمقتضى البند الرابع المتقدم وأن يحرر عند الاقتضاء محاضر بما يمكن وقوعه من المخالفات بشأنها (١)

(١) طبق النص منشور الداخلية الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٤ الموضح فيه اختصاصات كل من رجال البوليس ومأمورى نظارة الاشغال العمومية بشأن المخالفات للائحة الطرق العمومية كافة محاضر المخالفات التى تحرر فى هذه الاحوال من مهندسى التنظيم أو غيرهم من مأمورى نظارة الاشغال يجب التوقيع عليها من معاونى البوليس قبل ارسالها للنيابة

نمرة ١٢٧
بشأن لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية فى بعض المدن

قرار صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية
(بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٨٥)

(البند الاول)

ابتداء من أول يوليو سنة ٨٥ يصير العمل باللائحة المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية وذلك فى الخمس مدن الآتية وهى الاسكندريه والقاهرة والاسماعيلية وبورت سعيد والسويس

(البند الثانى)

يسرى مفعول اللائحة المذكورة فى المستقبل فى مدن أخر غير الخمس مدن المذكورة بمقتضى قرار آخر وزارى يصدر عن ذلك

نمرة ١٢٨
بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينتى طنطا والمنصورة

قرار صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية
(بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

ان اللائحة الصادرة فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية يتبع العمل بموجبها من أول نوفمبر سنة ١٨٨٧ فى مدينتى طنطا والمنصورة بمديريتى الغربية والدقهلية

نمرة ١٢٩
بشأن لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية فى مدينة الزقازيق

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية
(بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٨)

قد قرر سعادة ناظر الداخلية وسعادة ناظر الاشغال العمومية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٨ أن يصير العمل بموجب لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ فى مدينة الزقازيق بمديرية الشرقية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٨

نمرة ١٣٠ بشأن التصريح بعمل الترووارات

منشور من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٩ مارث سنة ١٨٨٩)

يجوز للمديرين والمحافظين التصريح بعمل ترووارات فى المدن الداخلة فى دائرة اختصاصاتها كلما رأت عدم المانع من ذلك بالشروط الآتية

أولا - يصرح بانشاء الترووارات لكن المصلحة تحفظ لها الحق المطلق بأن تلزم أصحابها بازالتها أو تزيلها بنفسها فى أى وقت شاءت ولا يكون لاصحاب المنازل القائمة على الشارع أدنى حق بمطالبة الحكومة فى شئ من أجل ذلك

ثانيا - لا يصرح بانشاء الترووارات الا اذا بقى للشارع بعد عملها عرض ستة أمتار ولا يجوز قط أن يكون عرض الترووار أكثر من خمسة أمتار

ثالثا - تنشأ الترووارات بمباشرة أصحاب الاملاك ذوى الشأن وعلى نفقتهم خاصة بملاحظة مهندسى المدن ولا تكلف المصلحة قط بمساعدتهم فى النفقة

رابعا - تكون الترووارات عمومية تحت أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وجميع لوائح البوليس والطرق المسنونة والتى تسن ويتعين على المديرين والمحافظين توضيح هذه الشروط فى الافادات التى يبعثون بها الى أصحاب الاملاك مصرحة لهم بذلك

نمرة ١٣١ بشأن لائحة استعمال الطرق العمومية فى بندر المحلة الكبرى

قرار

صادر من نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

(بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٢)

تسرى لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مارس سنة ١٨٨٥ على بندر المحلة الكبرى بمديرية الغربية ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٣

الفصل الثالث

(الورش والفابريقات الخطرة)[1]

نمرة ١٣٢
بشأن الوابورات والورش الخطرة

لايحة صادرة من نظارة الاشغال العمومية

(فى سنة ١٨٧٥ - ١٢٩٢)[2]

(المادة الاولى)

لايجوز مطلقا احداث أونقل ورشة بخارية خطرة أومضرة للصحة أوموجبة لعدم الراحة بدون تصريح من طرف الحكومة مقدما واذا حصلت مخالفة لذلك من أى انسان كان فللحكومة المحلية أن تهدم مابناه بدون مقابل ولا تضمينات لا للمالك ولا المستأجر ولامن يكون له شركة أوانتفاع فى تلك المبانى وجميع الورش والفابريقات التى بها وابورات تدخل فى هذا الباب

(المادة الثانية)

كل من يطلب احداث أوتغيير ورشة بخارية بالقرب من البنادر فعليه اذا كانت الورشة المذكورة يراد احداثها بمحروسة مصر أن يقدم الى نظارة ديوان الاشغال عرضا موضحا به جنس الورشة والغرض من احداثها أومن تغييرها ونقلها وكذا كيفية وقوة الوابور المطلوب ادارته بها مع ايضاح الاحتراسات التى عزم على اجرائها مقدم العرض

---

(١) راجع فى الفصل الرابع «لوائح الصحة العمومية» المحلات المضرة بالصحة

(٢) لايوجد لائحة الآن فى القطر المصرى بشأن (المحلات المضرة بالصحة) غير لائحة التنظيم القديمة الصادرة فى تاريخ ٢٤ جمادأول سنة ١٢٨٣ غير ان المحاكم لاتعتمدها الا من تاريخ سنة ١٢٩٢ (موافق سنة ١٨٧٥) الذى هو تاريخ نشرها بخلاف الاول فانه تاريخ التصديق عليها من المجلس المخصوص . والفصل السادس من هذه اللائحة يحتوى على نصوص خصوصية بشأن الوابورات ولم تلغ للآن بنص ما من نصوص اللوائح التى صدرت فيما بعد بشأن التنظيم وجارى الآن معاملة الاجانب بمقتضاها طبقا للمادة (٦٣) من القانون المدنى للمحاكم المختلطة والبند (٢) من لائحة الدولة العلية الصادرة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ . أما من خصوص الورش المقلقة للراحة العمومية كالتى يصنع بها النشر بالآلات أومحلات النجارة وماشاكل ذلك (مما لايكون لها آلة بخارية) فلا تسرى عليها أحكام اللائحة المذكورة طبقا للقرار الصادر أخيرا من مجلس الاستئناف المختلط بتاريخ (٢٣ مايو سنة ١٨٩٤) وقد شرعت الآن الحكومة فى وضع مشروع لائحة عمومية لكافة المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة العمومية

المذكور لاجل تحقيق المحذورات الناشئة من الصناعة وأما اذا كان المطلوب احداث أو نقل الورشة المحكى عنها فى جهة خلاف المحروسة من داخل أى مدينة أو بندر أو بالقرب منهما فيكون تقديم العرض الى محافظ أو مدير تلك الجهة بالصورة والكيفية الموضحة آنفا ويلزم أن يكون مع هذا العرض رسم عمومى موضح به المحلات التى بها بناء مع البناء المزمع على اجرائه لاجل الاعمال التى يراد اجراؤها بواسطة الوابور

(المادة الثالثة)

بعد اجراء التحقيقات والتحرى اللازم فيما هو مذكور بالعرض واطلاع مهندس التنظيم عليه يلزم تقديم العرض المذكور مع تقرير المهندس المرقوم ونتيجة التحقيقات الواقعة الى مجلس التنظيم الذى يحكم بما يراه موافقا وعلى مقدم العرض أن يمتثل امتثالا كليا لما صدر به حكم المجلس المذكور(١)

(المادة الرابعة)

لا يجوز وضع وابورات بداخل المدائن والبنادر الا اذا كانت نقالى من قوة ثمانية خيول أو أقل بحيث تكون معدة لطحن الدقيق أو رفع المياه فقط وذلك على حسب الشروط الآتية

أولا - أن يكون القزان محاطا جميعه بدائر من البناء سمكه متر واحد بالاقل وارتفاعه أربعة أمتار وأن يكون مسقفا بخشب خفيف منفصلا عن السقوف المجاورة له

ثانيا - يلزم أن يكون القزان متباعدا عن المساكن المجاورة له بقدر خمسة عشر مترا من كل جهة بالاقل

ثالثا - مدخنة القزان يلزم أن تكون مرتفعة عن سطوح المساكن التى على بعد خمسين مترا منها بقدر مترين بالاقل

---

(١) مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٨٩٤ أصدر قرارا بتشكيل مجلس مخصوص للتفتيش على الآلات البخارية واعطاء الرخص بشأنها فى المدن وهذا المجلس يكون تشكيله كالآتى

رئيس ادارة الهندسة بنظارة الاشغال العمومية رئيس

مفتش الآلات فى المدن ..... } أعضاء

مندوب من مصلحة الصحة ..... }

(المادة الخامسة)

الوابورات الثابتة أو الوابورات النقالى التى تزيد قوتها عن ثمانية خيول اذا لم تكن معدة للتشغيلات الخطرة ولا للورش التى ينتج منها مضار للصحة بل تكون موجبة فقط لعدم الراحة يجوز وضعها بالقرب من المدائن والبنادر على مقتضى الشروط الموضحة آنفا

(المادة السادسة)

الفابريقات الخطرة والورش التى ينتج منها مضار للصحة يجوز وضعها على بعد خمسمائة متر بالاقل من المدن والبنادر بالجهة القبلية أو الشرقية (١)

(المادة السابعة)

من حيث ان وضع الوابورات والورش البخارية مما يجب النظر فيه بمعرفة الصحة فلا يرخص بتركيب وابورات بالقرب من المدن والبنادر الا من بعد استيفاء الاستعلامات اللازمة عنها من طرف ديوان الصحة

امر عال

نمرة ١٣٣ بشأن جواز تركيب وابورات قوة الواحد منها ثمانية خيول

صادر من نظارة الاشغال بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣

(٣٠ ربيع آخر سنة ١٣١١)

بعد الاطلاع على الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة فى سنة ١٢٩٢

وعلى المادة الرابعة منها خصوصا

وحيث انه يجب المساعدة على توسيع نطاق الصناعة فى مدن القطر المصرى

(المادة الاولى)

يجوز بحسب أحكام المادة الرابعة من لائحة عام ١٢٩٢ المتقدم ذكرها تركيب وابورات لكومبيل (نقالى) قوة الوابور الواحد منها ثمانية خيول على الاكثر فى المدن

---

(١) بناء على قرار صادر من مجلس الاستئناف المختلط بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ كل أجنبى من أصحاب الحرف طلب رخصة من المديرية بانشاء وابور فى انحاء مدينة ما ولم يستحصل عليها الا تحت شرط فقط لو حدث بناء مساكن فيما بعد بالقرب منه فهو ملزوم عند احداث المساكن المذكورة أن ينقاد للامر الذى يصدر له من الحكومة سواء كان بازالة الآلة أو بنقلها لجهة بعيدة وانما اذا امتنع عن ذلك فلا يجوز لرجال الحكومة الدخول بالقوة الجبرية فى محل الوابور بدون حضور القنصل التابع اليه المخالف أو من غير أمر من المحكمة لاجراء فك الآلات ومنع استمرار التشغيل

والقرى بتصريح من الحكومة وذلك لرفع المياه وطحن القمح ويجوز للحكومة أيضا أن ترخص فى المدن والقرى التى يتجاوز عدد سكانها ستة آلاف نسمة بتركيب وابورات ثابتة أو نقالى تتجاوز قوة الواحد منها ثمانية خيول لرفع المياه أو لاى صناعة كانت مصرح بها قانونا

وتبين الحكومة فى كل رخصة قوة الوابور الذى ترى امكان التصريح بتركيبه وشروط الامن التى تفرضها لتركيب القزانات والآلات وادارتها والتفتيش الذى يجريه عمالها للتحقق مما اذا كانت أحكام الرخصة قد عمل بها تماما

ويترتب على مخالفة أى شرط من شروط الرخصة الحكم بسحب تلك الرخصة بمجرد قرار من النظارة يصدر عن ذلك ويجوز استئناف هذا الحكم الى مجلس النظار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا واحدا

(المادة الثانية)

كل ما كان من أحكام الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة فى عام ١٢٩٢ غير مخالف لاحكام المادة الاولى المتقدم ذكرها يسرى على الوابورات المنوه عنها فى تلك المادة ومع ذلك تبقى أحكام الباب السادس المذكور مرعية بتمامها بشأن الوابورات والمحلات المنوه عنها فيه وكذلك أحكام الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ المختص بالآلات الرافعة

الفـــرع التاسع

(المتشردون وحمـــل الاسلحة)

أمر عال صادر فى ١٣ يوليه ســـنة ١٨٩١

(٧ ذى الحجة ســـنة ١٣٠٨)

(صار تعديله بموجب أمر عالى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ٩٤)

الباب الاول

نمرة ١٣٤
لائحة المتشردين

(فى المتشـــردين)

(المادة الاولى)

يعتبر من المتشردين

أولا ـ من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا ـ الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

ثالثا ـ من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

(المادة الثانية)

المتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا ويعمل محضرا بذلك وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع أفراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى

سنة واحدة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

الباب الثانى

(فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم)

(المادة الثالثة)

وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا - من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا - من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا - من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

(المادة الرابعة)

الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا ويعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم فى المرة الاولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

(المادة الخامسة)

يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أو شنا كل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول فى المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

(المادة السادسة)

يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين والمشتبه فى أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

(المادة السابعة)

يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات فى حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

(المادة الثامنة)

الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

وفى حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة فى المادة الثانية

ماتدون فى المادة الثانيـة من الاحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى يسرى أيضا على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لا يمارسون فى العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بان يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الاقل وعشرين يوما على الاكثر ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لا يجوز محاكمة أحد الا بناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أو على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها مالم يؤت بدليل ينافيها

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال صادر فى ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

الباب الثالث

(فى ملاحظة البوليس)

(المادة التاسعة)

بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذى يجب على الشخص المذكور الاقامة فيه

(المادة العاشرة)

واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذى تعين له أو لم يذهب الى بوليس المركز المذكور فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله للمركز يعاقب بالتطبيق للمادة (٥٥) من قانون العقوبات وبعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذى كان يجب عليه أن يذهب اليه

(المادة الحادية عشرة)

يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس أن يكون معه دائما تذكرة الاقامة التى تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه أيضا اتباع الاحكام الآتى بيانها

أولا - التوجه الى بوليس المركز المذكور فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها

فاذا كان عنده عذر شرعى وجب عليه اخطار العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ الحارة وهو يخبر البوليس بذلك

ثانيا - تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم

ثالثا - العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل شروقها

(المادة الثانية عشرة)

يجب تدوين هذه الاحكام فى تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس أن يضيف اليها ملحوظات أخرى لهذا الغرض اذا رأى لزوما لذلك

(المادة الثالثة عشرة)

يجعل فى كل قلم من أقلام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والايام اللازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم

(المادة الرابعة عشرة)

من خالف أحد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة (٥٥) من قانون العقوبات

ويكفى لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنصوص عنه بالمادة السابقة الى أن يؤتى بما ينفيها

(المادة الخامسة عشرة)

اذا أراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة اقامته ينبغى عليه أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية أو المدينة التى يرغب انتقاله اليها

(المادة السادسة عشرة)

وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة يجب أن يكون معه تذكرة مرور وبحال وصوله الى تلك الجهة ينبغى عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطى له تذكرة اقامة أخرى

وتسرى عليه أحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

(المادة السابعة عشرة)

للبوليس أن يفتش فى أى وقت كان وبدون احتياج الى اجراآت ما مساكن الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة طبقا للمادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة

وللبوليس أيضا أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهته فيهم

ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش لا يكون الا بوجود عمدة البلد أو أحد مشايخها معهم وفى حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون أحدهم شيخ النوبة أما فى المدن فيكون التفتيش بوجود شيخ الحارة وشاهدين معه

لائحة حمل السلاح

الباب الرابع
(فى حمل الاسلحة)(١)

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز مطلقا لاى شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فدانا ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وأرباب الرتب والنياشين

(المادة التاسعة عشرة)

أما الاشخاص الغير المعلومين لجهة الحكومة فيكفى لاستحصالهم على الرخصة من المدير أو المحافظ بحمل السلاح النارى أن يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم أو يطلبوها بواسطة العمدة أو شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة فى أى حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح عن نوع السلاح الذى يريد حمله ولا كميته

---

(١) قبل صدور الامر العالى المورخ ١٣ يوليوسنة ١٨٩١ بشأن لائحتى المنشردين وحمل الاسلحة كانت اللائحة الاخيرة قبل صدورها موضوع بحث طويل فى مجلس شورى القوانين فى جلساته المنعقدة بتاريخ ١٨ و ٢١ يونيوسنة ١٨٩١ وبالنسبة لما رآه قسم الضبط والربط من ان هذه اللائحة تجعل للاهالى سهولة عظيمة فى احراز الاسلحة وحملها لذلك حضر مشروعا شاملا للتعديلات المقتضى ادخالها فيها وعرض هذا المشروع على لجنة شورى القوانين فصدقت عليه فعرض مجلس شورى القوانين لدى اطلاعه على المشروع المذكور رفض التصديق عليه فى جلسته المنعقدة فى أول اكتوبر سنة ٩٤ (راجع نمرة ١٧ من الجريدة الرسمية المؤرخة ٣٠ يونيوسنة ٩٤)

أما نص التعديلات التى طلب ادخالها فهو كالآتى

مشروع

(تعديل الباب الرابع من الامر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١)

(المادة ١٨) لا يجوز على الاطلاق للمنشردين والاشخاص المشتبه فى أحوالهم أن يحرزوا فى منازلهم أو فى الخارج أسلحة نارية من أى نوع كانت

والبوليس فى أى وقت أن يفتش منازلهم بعد الترخيص له من النيابة العمومية للتحقق عن عدم حيازتهم لاى سلاح من هذه الاسلحة

(المادة ١٩) المنشرد أى الشخص المشتبه فى أحواله الذى يخالف المادة السابقة يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر وتضبط الاسلحة وتصادر لجانب الحكومة

وفى حالة عودته لارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات

(المادة العشرون)

يجب على أرباب الرخص أن يقدموها الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم ذلك ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد أو معاون البوليس بأن حاملها سيئ السير أو لا يحسن التصرف فى حمل السلاح

(المادة الحادية والعشرون)

يجازى بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

(المادة الثانية والعشرون)

من يعود الى ارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة (١٢) من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفا واحدا

(المادة ٢٠) لا يجوز للاشخاص الاخرين الذين ليسوا من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحملوا أسلحة نارية خارجا عن مساكنهم وملحقاتها بدون رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ وتعطى هذه الرخصة ولو بناء على طلب شفاهى الى العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الحوارى والخفراء المقيدة أسماؤهم بهذه الصفة فى دفاتر البوليس والذوات والوجوه والاعيان والموظفين وأرباب الرتب والنياشين

(المادة ٢١) يجب على المديرين والمحافظين قبل التصريح بحمل السلاح للاشخاص الذين لم ينص عليهم فى الفقرة الاخيرة من المادة السابقة أن يتحققوا من حسن سلوك الطالب ولا يجوز لهم ان يطلبوا رسما على اعطاء الرخص

(المادة ٢٢) يجب تقديم الرخص الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم لها ويجوز ابطالها اذا تحقق لمعاون البوليس أو العمدة أو مشايخ البلد المقيم بها حامل الرخصة أن سيره غير حميد أو أنه سيئ استعمال السلاح

(المادة ٢٣) يجازى بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ٢٠٠ قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته

واذا كان من وقعت منه المخالفة ليس من ضمن الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الاخيرة من المادة العشرين فيصير ضبط السلاح ومصادرته لجانب الحكومة

(المادة ٢٤) يكون الحكم فى الجنح المنصوص عليها فى أمر نا هذا من اختصاص قاضى المواد الجزئية

(المادة الثالثة والعشرون)

وفى جميع الاحوال يضبط مايوجد من الاسلحة بأيدى المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم وتصادر لجانب الحكومة

(المادة الرابعة والعشرون)

يكون الحكم فى الجنح المبينة بأمرنا هذا من اختصاصات قاضى الامور الجزئية

نمرة ١٣٥ قرار من نظارة الداخلية

بشأن تعيين جهتى الطور والنوبى محلا للابعاد

(بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون العقوبات

وبعد الاطلاع على المادة ١١ من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن المتشردين القاضى بأن عقوبة الابعاد تقضى باحدى الجهات المصرية التى تعينها الحكومة

كل شخص حكم عليه بعقوبة الابعاد لمدة سنة فأكثر يرسل الى جهة الطور أو الى جهة نوبى للاقامة بها مدة العقوبة

الباب الثالث

(لوايح البوليس)

الفرع الاول

(الحرف المتنوعة)

الفصل الاول

(الحارة)

نمرة ١٣٦
بشأن
الحمارة فى المحروسة

قرار من محافظة مصر

(صادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ٨٩)

(صار تعديله بموجب قرار من محافظة مصر بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على مادتى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية والمادة (١٠) من قانون مدنى المجالس المختلطة[1] ومادتى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون عقوبات المجالس المختلطة

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى صنعة تأجير الحمير فى مدينة مصر يجب عليه أن يعلن ذلك للمحافظة ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت بالشغل أو يرغب تشغيلها

(المادة الثانية)

يجب على مالك الحمير أن يقودها الى المحافظة للنظر فيما اذا كانت محدبة واذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أن عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

---

(١) المادة (١٠) من القانون المدنى للمحاكم المختلطة - تسرى أحكام القوانين المتعلقة بالضبط والامر العموى على كل من أقام بالاقطار المصرية
ويكون النظر والحكم فى المخالفات من خصائص المحاكم المستجدة

(المادة الثالثة)

(صار تعديل هذه المادة بموجب قرار ١٥ اكتوبر سنة ٩٣)

تعطى المحافظة الى مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات بقدر عدد الحمير والحمارة وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية (بالشكل الذى يصير اعتماده) ويلزم وضع احدى الطاسات المذكورة على الدوام على جبهة الحمير والثانية على الذراع الايسر للحمار

ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعادتها الى حمارين آخرين بدون تصريح خصوصى

(المادة الرابعة)

تتألف الحمارة بصفة طائفة ويكون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة

أولا ـ أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيا ـ أن يكون سليم البنية خاليا من العاهات

ثالثا ـ أن يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة

رابعا ـ أن يكون تحصل على تصريح من المحافظة

(المادة السادسة)

تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة وتتجدد مرة فى كل سنتين

تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبونها رجال الضبط أو الركاب

كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة فى الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة

(المادة السابعة)

لا يجوز للحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفوق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر ووقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومى

(المادة الثامنة)

لايجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم مالم يكن سبق تأجيرها أوأن يكون وقت مبيتها

(المادة التاسعة)

يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولايجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذى ينشأ منه خلل فى النظام

(المادة العاشرة)

لايجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

(المادة الحادية عشرة)

عليهم أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لايبعدوا عنها مطلقا

ولايجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عما هو مقنن لهم بالتعريفة المرفوقة بهذه اللائحة أوأى تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص

(المادة الثالثة عشرة)

يجب عليهم أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط

(المادة الرابعة عشرة)

على رجال الضبط أن يضبطوا كل حمارة تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة ويقودوهم الى أقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالته على جهة الاختصاص

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أوللصالح العمومى

(المادة السادسة عشرة)

كل مخالفة تطرأ لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لاتتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

تعريفة أجرا لحير فى المحروسة (١)

من موقف السيده زينب للجهات الآتية

٧ ١/٢	لحد السبع سواقى بفم الخليج
١٥	« تمن مصر القديمه
١٠	« جامع عمرو
٣٠	« معادى الخبيرى
٤٠	« طره
١٠	« قره قول المنشية ومحطة حلوان
١٠	لحد السيدة سكينه
١٠	« باب القرافه
١٥	« الامام الشافعى
٢٠	« الامام الليث
٢٠	« القلعه للمغاورى للجمه خانات
١٠	« الحطابه
٧ ١/٢	« شارع الصليبه لحد سبيل أم عباس باشا
٣٠	لحد البساتين
٥	« الخنفى بما فيه الاوقاف وقنطرة صنقر
١٠	لحد باب الخلق وقره قول عابدين وقصر النيل
١٠	لحد الدرب الاحمر
٧ ١/٢	« الحلميه
١٠	لحد الموسكى والغوريه

(تابع) موقف السيدة زينب

٣٠	« الجيزه من سكة الكوبرى
٢٥	« بولاق الدكرور
١٠	« الكوبرى
١٥	« أول بولاق
٢٠	« العنابر والرمله
٢٠	« محطة السكة الحديد
١٥	« باب الشعريه بما فيه وسعة الجير وسوق الزلط وبين السيارج ومرجوش والدشطوطى
٢٠	لحد قصورة باغوص بما فيه جزيرة بدران
٢٥	لحد قصر النزهة
٣٠	« شبرا الكبيرة
٤٠	« قنطرة الشرقاوية
٢٥	« مهمشه
٢٥	« منية السيرج
٤٠	« بهتيم
٦٠	« الخصوص
١٥	« الجمالية
١٥	« قرافة باب الوزير
٢٠	« المجاورين
٢٠	« العفيفى
٢٠	« قايتباى

(١) لاجل اتباع نسق واحد صار بيان تعريفة كافة لوائح البوليس بحساب المليم

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسة

(تابع موقف السيده زينب)

مليم	
٢٠	لحد الشيخ يونس وسيدى نجم الدين
٢٠	« باب الفتوح وباب النصر وقره قول الزعفران
٢٠	لحد البيومى وبوابة الحسينية
٢٢ ½	« ضبطية تمن الوايلى
٢٥	« العباسيه والمحمدى
٣٥	« القبه
٧ ½	« موقف عابدين
١٠	« « الموردة بالموسكى
١٠	« « المنشيه
٧ ½	« « فم الخليج
١٥	« « معادى الخبيرى بمصر القديمه
١٥	لحد موقف التبانه بالدرب الاحمر
١٥	« « الجماليه
٢٠	« « الحسينيه
١٠	« « قنطرة الامير حسين

من باب الشعريه للجهات الآتية

مليم	
١٠	لحد موقف تمن الوايلى
٣٠	« القبه
١٥	« المحمدى
١٥	« مهمشه
١٠	« قصورة باغوص وجزيرة بدران

من محطة باب الحديد للجهات الآتية

مليم	
٥	لحد الفجاله الجوانية والبرانية
٧ ½	« الظاهر
٧ ½	« باب الشعريه
١٠	« الجماليه
١٥	« كفر الزعارى وكفر الطماعين وقصر الشوك والشنوانى والحمزاوى والازهر والاشرفية والسكة الجديده
٧ ½	لحد قصر النزهه
٢٠	« شبرا الكبيرة
٢٠	« الشرقاويه
٥٠	« قليوب
٩٠	« فم البحر
٥	« قصورة باغوص وجزيرة بدران
١٠	« بولاق
٢٥	« الدكرور والجيزه
٢٠	« الجزيرة
١٥	« قصر النيل
١٠	« شارع كلوت بك للوكالة شبت للوكالة الجديدة والوسعه
١٠	لحد محل التمثال وقره قول الموسكى وقره قول عابدين بباب اللوق
١٥	لحد الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والغوريه والاشراقيه ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالمناصره

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسة

(تابع) محطة باب الحديد

مليم	
٢٥	لحد المنشيه بما فيه المحطة والحطابه والقلعه والصليبه والسيدة عائشة النبويه
٢٥	لحد السيدة زينب والنصريه والقصر العالى لحد فم الخليج
٣٥	لحد مصر القديمه والامامين
٤٠	« البساتين
٥٠	« معادى الخبيرى
٦٠	« طره

من ثمن الازبكية للجهات الآتية

مليم	
١٠	لحد ثمن باب الشعريه
١٠	« « الجمالية
٧ ½	لحد قره قول عابدين
١٥	« « السيدة زينب
٣٠	« « مصر القديمه
١٥	« « ثمن الخليفه
١٠	« « الدرب الاحمر وقيسون
١٥	« « ثمن الوايلى
٧ ½	« « الموسكى
١٠	« ثمن شبرا
١٥	« « بولاق

من موقف مصر القديمة للجهات الآتية

مليم	
١٥	لحد الامام الشافعى
١٥	« السيدة نفيسه
٢٠	« باب الوزير
٢٠	« المجاورين بما فيه العفيفى وقايدباى
٣٠	لحد باب النصر بما فيه سيدى نجم الدين والشيخ يونس والبيومى
٣٥	لحد بولاق الدكرور والجيزه

من الجمالية للجهات الآتية

مليم	
٥	لحد باب الشعريه
١٠	« الدرب الاحمر
٥	للجواهرجية
٧ ½	للازبكية
١٠	لقنطرة الدكه
١٠	للفجاله
٧ ½	للعبروني
٥	للسكه الجديدة
٥	للحمزاوى
٥	للمتولى
٥	لبركة الرطل
١٥	لغيط الالايلى
٢٠	لحد الدير

(تابع) تعريفة أجر الحمير بالمحروسة

من باب الخلق للجهات الآتية

مليم
٥ للتولى
٥ للموسكى
٥ للضبطيه

من الحنفى للجهات الآتية

مليم
٥ للحمزاوى
٥ لقنطرة سنقر
١٠ للقصر العينى
١٠ للكوبرى
١٥ للسلطان أبو العلا
١٥ للبيومى
٢٠ للمحمدى
١٠ لسيدنا الحسين

من حارة السقايين للجهات الآتية

مليم
١٠ لدير مارى مينا
١٥ « أبوسيفين
٢٠ « مارى جرجس
٣٠ « الملاك
٥٠ لحد طره
٤٠ « الساتين
١٠ « القصر العينى

من فم الخليج للجهات الآتية

مليم
١٥ لحد بولاق
١٥ للسيدة نفيسه
١٥ للامامين
٢٠ للساتين
٢٥ لمعادى الخبيرى
٣٥ لطره
٤٠ للقبه

من بولاق للجهات الآتية

مليم
٢٥ لمصر القديمة
٣٥ لباب النصر
٢٥ للمجاورين
٢٥ لباب الوزير
٣٠ للسيدة نفيسه
٤٠ للامامين
١٠ من الرويعى لحارة السقايين
١٥ من حارة النصارى للدير
٥ من قنطرة سنقر للمغربلين

وهذا جميعه بحساب التوصيله وبالعكس وأما الانتظار فتكون الساعة بعشرة مليم والنصف ساعة بخمسة مليم وأقل من ذلك لا يعتبر له أجرة أما أجرة اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون مائة وعشرين مليم واذا أراد السفر خارج المحروسة الذى لا يمكن العود فى يومه فتكون أجرة اليوم مائة وثمانين مليم

بيان المواقف التابعة لمختارية المختارين الآتى ذكرهم

(مختارية محمد أبو ناب تبع قسم الازبكية وقسم باب الشعرية)

موقف بمحطة مصر

« بجوار محطة العوايد

« بشارع شبرا بجوار القنطرة

« امام قسم الازبكية بموقف العربجية

« بشارع باب البحر

« الدحديره بجهة الجامع الاحمر

« الترب بجوار الوسعه

« بوسعة كلوت بك بميدان الخازندار

« بباب الالفى

« صندوق الدين بموقف العربجية بدائرة الاوبرا

« خمارة شبت بجوار الاسكوله الملكانى

« بشارع جلبى بوجه البركة أمام لوكاندة روايال بجوار بيت تادرس جلبى بوجه البركه

« قنطرة الدكه

« شرم الفجاله بتمن باب الشعريه

« العدوى بتمن باب الشعريه

« البكريه بجوار الظاهر بتمن باب الشعريه

« باب الشعريه بجوار التمن

(مختارية جمعه محمد تبع قسم الموسكى)

موقف بالموسكى بجوار القره قول

« العتبه الخضرا بموقف العربجية

« سوق السكاتو

« بباب حارة اليهود الفوقانى بجوار الجواهرجية

« أمام حارة اليهود

« تحت كوم الشيخ سلامة

(مختارية السيد بدوى تبع قسم الجمالية)

موقف بشارع الضبيه
« بباب الفتوح
« بباب الحسنيه
« العباسيه

(مختارية حسن محمد التراب تبع قسم الجمالية)

موقف بشارع المحكمة
« بشارع الجماليه بالمبيضه
« بشارع السكة الجديدة بالاشرافيه
« بشارع الخرنفش بباب النحاسين
« بجوار الحنفية بجهة سيدنا الحسين

(مختارية عاشور عويس ومحمد سرور تبع قسم عابدين)

موقف صندوق الدين بجوار السبعة فوانيس
« بباب المناصره بجوار جامع العظام
« بباب المناصره بشارع محمد على
« قنطرة الامير حسين
« بجوار سيدى حسن الاكبر بجوار الاوقاف
« الشيخ عبد الله بالشارع
« بالجزيره الجديده بجوار شارع حارة السقايين
« بجوار المماليه
« بباب اللوق بجوار الحنفيه

(مختارية حسن احمد الحوفى تبع قسم السيدة زينب)

موقف درب الجامين
« قنطرة سنقر
« بسويقة السباعين بباب حارة السقايين
« الشيخ صالح

(تابع مختارية حسن احمد الحوفى تبع قسم السيدة زينب)

موقف النصرية بجوار منزل التوتنجى

« بالنصرية بجوار درب البندق

« بقنطرة الذى كفر

(مختارية احمد يوسف بتمن السيدة زينب)

موقف بالموارد بشارع المكس

« المدرسة بشارع القصر العالى

« الخضيرى بجوار قلعة الكبش

« قنطرة عمر شاه

« السيدة زينب بجوار على منصور الربيط

(مختارية احمد مكى بتمن الخليفة)

موقف بالمنشية بباب السوق

« بالصليبة بجوار سبيل ام عباس

« الحلمية بشارع محمد على باشا

(مختارية ابراهيم الفار تبع الدرب الاحمر)

موقف الدرب الاحمر بجوار المارجانى

« باب الخلق بالشارع

« « الحبانية بشارع محمد على

« « الداودية

« بشارع الازهر

« بسويقة العزى

« بجوار جامع الحنين

« درب الاغوات بباب الداودية

(مختارية حسن عبد الله تبع قسم بولاق)

موقف السلطان أبو العلا

« الوسط تبع الواجهه

(تابع مختارية حسن عبد الله تبع قسم بولاق)

موقف الكمرك القديم بجوار السرايه

« بالبلد الجديدة

« بجوار سيدى سعيد

« امام البوظه بشارع القومبانيه بجهة الاتيكه

« كوبرى الفحامه

« بكوبرى السلطان أبو العلا

(مختارية غنيم بدوى بمصر القديمة)

موقف بشارع ساحل البحر

« « القبوه

« محل سوق الاثنين

(مختارية حسين احمد بفم الخليج)

موقف القنطرة بجوار الانصارى

« بباب قصر النيل

« معادى عشرى

« البر الغربى بمحطة العوايد

قرار صادر من محافظة الاسكندرية

نمرة ١٣٧
بشأن الحمارة
فى الاسكندرية

(بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

جميع الاشخاص الذين يتعاطون صناعة تأجير الحمير فى سكندريه وضواحيها أو الذين يريدون فى المستقبل أن يتعاطوها عليهم أن يقدموا أولا بلاغا الى المحافظة موضحا فيه أسماؤهم وألقابهم وجنسيتهم ومحل سكنهم وعدد وأوصاف الحمير التى يرغبون تأجيرها

(المادة الثانية)

على أصحاب الحمير علاوة على ما تقدم أن يأخذوا حميرهم الى المحافظة حيث يصير فحصها لزيادة التأكيد بانها محدودة وخالية من القروح والامراض والعيوب التى تمنع تشغيلها وأيضا يصير فحص سروجها ليرى أنها كاملة الادوات وفى حالة لائقة للاستعمال

(المادة الثالثة)

يعطى لكل من أصحاب الحمير التى تكون حائزة للشروط المذكورة قبل صفيحتان من النحاس الاصفر كالعينة التى قررتها المحافظة منقوشا عليهما نمرة بالارقام العربية والافرنكية تعلق احداهما على جبهة الحمار والاخرى تربط بذراع الحمار الايسر ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يعطى حمار هاتين الصفيحتين الى حمار آخر أو أن يعيرهما اياه بدون تصريح من المحافظة

(المادة الرابعة)

يؤلف من الحمارة طائفة وتوضع تحت مراقبة شيخ واحد وعدد كاف من المخاترة يصير تعيينهم بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

يجب على من يتعاطى صناعة تأجير الحمير

أولا - أن يكون بالغا من العمر ١٤ سنة على الاقل

ثانيا - أن يكون سليم الجسم وخاليا من العيوب

ثالثا - أن يكون قد تحصل على تصريح من المحافظة وهذه الرخصة تعطى له من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة ويجب تجديدها سنويا

(المادة السادسة)

هذه الرخصة هى شخصية ولا تعتبر الا متى كانت بيد الحمار الذى صرفت له وعليه أن يظهرها حالا عند ما يطلب منه ذلك رجال الحكومة أو أحد الذين يركبون معه

من يضيع رخصة من الحمارة عليه أن يبلغ ذلك حالا لشيخ الطائفة ويثبت فقدها ويطلب رخصة جديدة

(المادة السابعة)

يكون شيخ الحمارة مسؤلا عن كل ما يقع مخالفا لمضمون المادة السابقة

(المادة الثامنة)

لايجوز للحمارة الوقوف فى غير المواقف الموضحة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا كان معهم راكب ينتظرونه والحمير تقف فى هذه المواقف الواحد بجانب الآخر على كيفية لاتسبب زحاما فى الطريق العمومى

(المادة التاسعة)

على الحمارة أن يقفوا فى أماكنهم ينتظرون مجىء الركاب ولايجوز لهم على الاطلاق أن يجولوا لاجل هذه الغاية فى الطرق العمومية أو أن يتعرضوا للمارة

(المادة العاشرة)

لايجوز للحمارة الامتناع عن تركيب أى شخص كان الا اذا كانوا مرتبطين مع شخص معلوم أو راجعين الى الاسطبل

(المادة الحادية عشرة)

على كل حمار مادام فى الطريق أن يسير دائما بجانب حماره ولا يبتعد عنه أو يضربه بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز للحماره على الاطلاق أن يطلبوا من الركاب أجرة زيادة عما هو مقرر بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة أو أى تعريفة غيرها تصدرها الحكومة فى المستقبل

(المادة الثالثة عشرة)

على الحمارة أن يطيعوا رجال البوليس فى كل ما يأمرونهم به

(المادة الرابعة عشرة)

اذا حمل الحمار شيأ يختص بالراكب فعليه أن يعتنى به حتى يسلمه لصاحبه واذا ترك الراكب سهوا شيأ مع الحمار ولم يرجع ليأخذه فعلى الحمار أن يوصل هذا الشئ الى أقرب نقطة بوليس و يعطيهم جميع الاستعلامات التى تسهل عليهم معرفة صاحب هذا الشئ

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز للحمارة حمل الرمم على حميرهم الا فى الاحوال التى تطلب منهم ذلك رجال الحكومة

(المادة السادسة عشرة)

يضبط رجال البوليس كل حمار يخالف شيأ من بنود هذه اللائحة ويوصلونه الى أقرب نقطة بوليس حيث يحرر محضر هذه وهذا المحضر يرسل لجهة الاختصاص ويطلق سراح الحمار

(المادة السابعة عشرة)

من خالف هذه اللائحة يجازى بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ١٠٠ قرش صاغ واذا كان المذنب قد تعاطى صناعة تأجير الحمير بدون رخصة فيعاقب علاوة على الغرامة المذكورة قبل بالحبس من يوم الى ثلاثة أيام

(المادة الثامنة عشرة)

اذا تكررت المخالفة يمكن للمحافظة أن تمنع المذنب عن تعاطى هذه الصناعة موقتا أو مؤبدا

(المادة التاسعة عشرة)

يعمل بموجب هذه اللائحة من أول اكتوبر سنة ١٨٩١ وبعد ابتداء العمل بها يعطى للحمارة الموجودين الآن فرصة ١٥ يوما لتنفيذ ما هو مدون فى المادتين الاولى والثانية وتحصيل الرخصة

(بيان مواقف الحمارة بثغر الاسكندرية وضواحيها)

عدد		
١	موقف تجاه محطة القبارى	
٢	« « بورصة مينا البصل	
٣	« « بالقرب من قهوة القزاز	
٤	« « أوتيل أبات	
٥	« « قهوة أوروبا	
٦	« بالقرب من سراى المجلس البلدى	
٧	« « « قنطرة الباب الجديد	
٨	« تجاه محطة الباب الجديد	
٩	« « الكمرك القديم	
١٠	« بالقرب من جامع العطارين	
١١	« « من عامود السوارى	
١٢	« « جامع ابراهيم باشا	

(الرمل)

١ موقف عن يمين نزول الركاب بمحطة سان ستفانو
٢ « « « « شوتس
٣ « بالقرب من محطة باغوص
٤ « « « « بوكله
٥ « « « « فليمن
٦ « « « « سيدى جابر

(تعريفة الحاره بثغر الاسكندريه وضواحيها)

التوصيلات التى لاتزيد مدتها عن ربع ساعة داخل البلد ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

توصيلات بالساعه

للساعه الاولى فى أثناء النهار ٢٠ مليم و ١٥ مليم لكل ساعه زيادة
« « فى أثناء الليل ٢٥ « و ٢٠ « « «

(الرمل)

من محطة فليمن لغاية سيدى جابر وبالعكس والمحطات التى بينهم ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

من محطة فليمن لغاية محطة سان ستفانو وبالعكس والمحطات التى بينهم ١٠ مليم أثناء النهار و ١٥ مليم أثناء الليل

من محطة سان ستفانو لغاية محطة الخرابه وبالعكس ٢٠ مليم أثناء النهار و ٢٥ مليم أثناء الليل

من محطة سيدى جابر لغاية حجر النواتية وبالعكس ٣٠ مليم أثناء النهار و ٣٥ مليم أثناء الليل

توصيلات بالساعه

للساعه الاولى فى أثناء النهار ٢٥ مليم وفى أثناء الليل ٣٠ مليم
ولكل ساعه زياده « ٢٠ « « ٢٥ «

داخل البلد وضواحيها كل كسور نصف ساعة يحسب باعتبار نصف ساعه

نمرة ١٣٨ بشأن لائحة الحمارة فى مديرية قنا

قرار صادر من مديرية قنا
(بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣)

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى تأجير الحمير فى قنا ودندره والاقصر والكرنك والقرنه يجب عليه أن يعلن ذلك لمعاونى بوليس المراكز و يفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت جارية الشغل أو يرغب تشغيلها

(المادة الثانية)

يجب على مالك الحمير أن يقودها الى مراكز البوليس للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أيضا أن عدة البرذعة كاملة و بحالة جيدة

(المادة الثالثة)

تعطى المديرية الى مالكى أو مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الساعات أو اعارتها الى حمارين أخر بدون تصريح خصوصى

(المادة الرابعة)

تتألف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة و يبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية

(المادة الخامسة)

يشترط على كل من يرغب تعاطى صنعة الحمارة

أولا - أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيا - أن يكون سليم البنية خاليا من الامراض

ثالثا - أن يكون تحصل على تصريح من المديرية

(المادة السادسة)

تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة نمرة بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن وأوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد فى كل سنتين مرة

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة التي أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط أو الركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه إخبار شيخ الطائفة في الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة

(المادة السابعة)

لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه أحد الركاب انتظاره في محل آخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي

(المادة الثامنة)

لا يجوز للحمارة رفض تأجير حميرهم ما لم يكن سبق تأجيرهم أو ان يكون وقت مبيتهم

(المادة التاسعة)

يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذي ينشأ منه اقلاق راحة الركاب

(المادة العاشرة)

لا يجوز للحمارة أن يسيروا في الشوارع للبحث على ركاب

(المادة الحادية عشرة)

على الحمارة أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لا يبعدوا عنها مطلقا

ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أي تعريفة تصدر فيما بعد

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على الحمارة أن ينقادوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط والربط

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للعمارة نقل جثث على جبرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومى

(المادة الخامسة عشرة)

كل حمار أو مالك جبر يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ عمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشأن فى ذلك و يتقدم عنه البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص

(المادة السادسة عشرة)

من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(جـــــدول ببيان مواقف الحمارة)

(بقنا وضواحيها)

(١) موقف بقنا على الشاطئ الشرقى للنهر من آخر عمارة الخواجه اندراوس لغاية مبدأ جسر كوبرى النهر

(٢) موقف فى موردة الجمدات على شاطئ البحر الاعظم للشرق تجاه مرسى الوابورات والمراكب

(٣) موقف فى موردة البربة على شاطئ البحر الاعظم بجهة الغرب تجاه مرسى الوابورات

(بالاقصر وضواحيها)

(١) موقف خارج لوكاندة كوك فوق البحر الاعظم غرب سور الآثار بحرى اللوكاندة باتجاه سلم صعود ركاب وابورات كوك

(٢) موقف أمام باب لوكاندة كوك البحرى قبلى محطة التلغراف

(٣) « خارج باب اللوكاندة التوفيقية الشرقى

(٤) « بجزيرة العوامية بالمحل المعد للسبق

(٥) « بجهة الكرنك بحرى الملاحة فى متوسط محلات الآثار

(٦) « « مدينة هبو خارج الباب الاول الشرقى

(٧) « « أبواب الملوك أمام الباب نمرة ١٧

(تعريفة أجر الحمارة بقنا)

مليم	
١٠	من الموقف بقنا الغاية موردة البحر بجزيرة الحميدات عن التوصيلة فقط
١٥	« « « « « حامد محسن « «
٥	« « « « مقام الاستاذ الشيخ عبد الرحيم القناوى « «
١٠	« « « « جبانة الاقباط « «
٥٠	من محل مرسى وابورات السواحين بالغرب لحد بربة دندره ذهاب واياب
٧٠	« الموقف بقنا الحد قوص توصيله
١٢٠	« والى قوص وقنا ذهاب واياب
١٥٠	« قنا الحد الاقصر توصيله
٢٥٠	« والى قنا والاقصر ذهاب واياب
٧٠	« قنا الحد دشنا توصيله
١٢٠	« والى قنا ودشنا ذهاب واياب
١٠٠	أجرة اليوم من الصباح للمساء خارج البندر
١٠	الانتظار عن الساعة الواحدة
٥	الانتظار عن نصف ساعة وأما ما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجرة

(تعريفة عن أجر الحمير بالاقصر والقرنة والكرنك)

مليم	
٤٠	من الاقصر لحد الكرنك ذهاب واياب
٦٠	« « « مدينة هبو « «
١٠٠	« « « أبواب الملوك « «
١٠٠	يومية كاملة للحمار
١٠	من الاقصر الى الجزيرة محل السبق
١٠	أجرة عن كل ساعة انتظار
٥	الانتظار عن نصف ساعة وأما ما كان أقل من نصف ساعة فلا يحسب له أجرة

نمرة ١٣٩
بشأن لائحة الحمارة فى مديرية القليوبية

قرار صادر من مديرية القليوبية

(بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى تأجير الحمير للركوب فى بندر بنها وطوخ وقليوب وشبرا الخيمه ونوى والخزانية وعزبة شلقان وشبين القناطر والمرج وقها يجب عليه أن يعلن ذلك لمعاونى بوليس المراكز ويفيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره وأوصافها سواء كانت جارية الشغل أو يرغب تشغيلها

(المادة الثانية)

يجب على ملاك الحمير أن يقودوها الى مراكز البوليس للنظر فيما اذا كانت ليست مصابة بقروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التى تمنع تشغيلها وليتأكد أيضا ان عدة البرذعة كاملة وبحالة جيدة

(المادة الثالثة)

تعطى المديرية الى مالكى أو مؤجرى الحمير التى توفرت فيها الشروط المنوه عنها فى المادة الثانية طاسات مستطيلة بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بأرقام عربية وافرنكية ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات أو اعارتها الى حمارين أخر بدون تصريح خصوصى

(المادة الرابعة)

تتألف الحمارة بكل بلد من البلاد المنوه عنها بالمادة الاولى بصفة طائفة ويبقون تحت ملاحظة شيخ واحد لهم بكل بلد وله وكيل فيها يكونان معتمدين من قبل المديرية

(المادة الخامسة)

يشترط على كل من يرغب تعاطى صنعة الحمارة

أولا ـ أن لا يكون سنه أقل من ١٤ سنة

ثانيا ـ أن يكون سليم البنية خاليا من الامراض

ثالثا ـ أن يكون تحصل على تصريح من المديرية

(المادة السادسة)

تذكرة التصريح تؤخذ من دفتر قسيمة منمر بنمرة متسلسلة يتوضح فيها سن وأوصاف الشخص القائد للحمير وجنسيته وتجدد فى كل سنتين مرة

تذكرة التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين أعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عند ما يطلبها رجال الضبط والركاب وكل حمار تفقد منه تذكرته يلزم اخبار شيخ الطائفة فى الحال وان يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسؤلا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة

(المادة السابعة)

لا يجوز لاحد من الحمارة الوقوف فى محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة الا اذا طلب منه أحد الركاب انتظاره فى محل آخر ووقوف الحمير بالمواقف يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومى ولا يجوز ان يزيد عدد الحمارة بكل موقف عن خمسة عشر

(المادة الثامنة)

لا يجوز للحمارة رفض تأجيرهم الحمير مالم يكن سبق تأجيرهم أو أن يكون وقت مبيتهم

(المادة التاسعة)

يجب على الحمارة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين أمام الركاب الامر الذى ينشأ منه اقلاق راحة الركاب

(المادة العاشرة)

لا يجوز للحمارة أن يسيروا فى الشوارع للبحث على ركاب

(المادة الحادية عشرة)

على الحمارة أن يمشوا دائما بجانب حميرهم وأن لا يبعدوا عنها مطلقا

ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للحمارة طلب أجرة زيادة عن المقرر بالتعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو أى تعريفة تصدر فيما بعد

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على الحمارة أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى لهم من رجال الضبط والربط

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للحمارة نقل جثث على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذى يكون فى الاحوال الاستثنائية فقط أو للصالح العمومى

(المادة الخامسة عشرة)

كل حمار أو مالك حمير يحصل منه مخالفة لهذه اللائحة تؤخذ نمرته بمعرفة رجال الضبط أو أصحاب الشأن فى ذلك و يتقدم عنه البلاغ اللازم لاقرب نقطة بوليس لعمل المحضر اللازم واحالته على جهة الاختصاص

(المادة السادسة عشرة)

من يخالف هذه اللائحة يعاقب بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقانون العقوبات للمعاكم الاهلية

(جدول عن بيان مواقف الحاره التى تقرر وقوف حمير ركوب بها)
(بالنواحى الموضحة بهـــذا)

بندر بنها - يكون به موقف واحد بجوار باب دراب زين المحطة

طوخ - يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج الدراب زين والثانى بجوار مركز البوليس بالبلد

قليوب - يكون بها موقفان أحدهما بجوار المحطة خارج البلد والثانى بجوار مركز البوليس تحت الشجر الموجود هناك

نوى - يكون بها موقف واحد خارج دراب زين المحطة

شبرا الخيمه - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة خارج الدراب زين

الخزانيه - يكون بها موقف واحد أمام مركز البوليس تحت الشجرة التى هناك

عزبة شلقان - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة فوق الجسر بجانب مبانى العزبة من الجهة الغربية البحريه قريبا من كوبرى الرياح التوفيقى

شبين القناطر - يكون بها موقفان أحدهما خارج دراب زين المحطة والثانى بوسط البلد قريبا من حلقة القطن

المرج - يكون بها موقف واحد بجوار المحطة بالقرب من القنطرة الموجودة هناك

قها - يكون بها موقف واحد بالبر الغربى من جنايـة السكة الحديد بجوار القهاوى

(جدول عن بيان أجرا لحارة مابين كل موقف من المواقف التى تقرر وجودها
(وبين بلاد مديرية القليوبية الموضحة بهذا

(مركز قليوب)

من موقف محطة قليوب الذى تقرر وجوده بجوار المحطة خارج البلد الى الجهات الموضحة

ميليم

٥ من الموقف المذكور الى ناحية قليوب
١٠ « الى كفر أبو جمعة
١٥ « « كوم اشفين ونای وميت حلفه وميت غما ورماده وقلما
٢٠ « « نوى وطنان وسنديون والصباح وباسوس وأبو الغيط
٢٥ « « السد

من الموقف الذى تقرر وجوده تحت الشجرة بجوار مركز البوليس الى النواحى الموضحة

ميليم

١٥ الى الخرقانية وكفر سليم وشلقان وحلابه والحارث وكفر السبيل
٢٠ « الاخمين وعزبة شلقان وصنافير
٢٥ « كفر الشرفا والبرادعه
٣٠ « بهاده

من الموقف الذى تقرر وجوده ناحية نوى الى النواحى الموضحة

ميليم

١٠ الى طنان والزهوبين والقشيش والحزانيه وكفر رماده
١٥ « الكوم الاحمر وكوم السمن ونوب وطحا وكفر طحا والجعافره والسلمانية والعطاره والمنايل وعزبة الغريرى وقليوب
٢٠ « الى سندوه وكفر سندوه وكفر حمزه

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية عزبة شلقان بجوار محطة القناطر فوق الجسر قريبا من كوبرى الرياح

ميليم

١٥ الى كفر الشرفا وشلقان وكفر سليم
٢٠ « زفيتة شلقان وبهاده والاخمين والخرقانية والحارث

ميليم
٢٥ الى كفر عليم
٣٠ « البرادعه وأبو الغيط
٤٠ « باسوس وشبرا شهاب
٥٠ « الحواله

من الموقف الذى تقرر وجوده بناحية قها

ميليم
٥ الى الحسانية
١٠ « ترسا وسنديون
١٥ « شبرانهارس وسنهره وناموال والسد
٢٠ « قرقشنده وقرانفيل وطنان
٢٥ « أجهور الكبرى وسنديس والبرادعه والكوم الاحمر
٣٠ « « الصغرى والزهوبين

(مركز طوخ)

ولتساوى الاجرة من كلا الموقفين الى النواحى الموضحة قد توضحت بعد

١ موقف بجوار محطة طوخ خارج الدرابزين
١ « بجوار مركز البوليس بالبلد

بيان الاجر

ميليم
٥ من المحطه الى طوخ
١٠ الى كفر الحدادين وكفر علوان
١٥ « مشتهر والسفاينه والحصه وكفر عابد وكفر منصور وكفر الجمال ودندنا وكفر حسن سعد وشبرانهارس والخراوله
٢٠ الى المنزله وكفر الحصه وكفر سند نهور ومجول وبلتان وزاوية بلتان ومنشية عصمت افندى والعبادله وامياى وكوم الاطرون وكفر العمار وكفر الفقها وكفر النخله وقرقشنده وأجهور الكبرى وأجهور الصغرى وترسا وقرانفيل وناموال وسنهره

ميليم

٢٥ الى الدير وميت كنانه وكفرشومان وسندنهور وكفرطحله وطحله ودجوى والعمار وميت عاصم ومرصفا وكفرالعرب وفرسيس وكفرأحمد حشيش وكفرفرسيس

٣٠ الى أكياددجوى وطنط الجزيره وكفرالرجالات وجزيرة الاعجام وبرشوم الصغرى والكبرى والسيفا والصالحيه والشموت وكفرالشموت

٣٥ الى كفرالشيخ ابراهيم وكفرعطاالله وبتمده ونقباس وميت خنازير وميت العطار والرمله وكفرالناقر وبنها

(مركز شبرا)

من موقف شبرا الخيمه الى الجهات الموضحة

ميليم

٥ الى دمنهور

١٠ « بهتيم وبيجام ومنطى

١٥ « مسطرد

٢٠ « بلقس

٢٥ « السلمانيه والجعافره

٣٠ « كوم السمن والحزانيه

من موقف المرج الى النواحى المبينة

ميليم

٥ الى الخصوص

١٠ « المنيه والقلج وبركة الحج

١٥ « كفرالباشا

٢٠ « سرياقوس والخانكه وكفرالجاموس وكفرأبوصير

٢٥ « كفرحمزه والمنايل والعطاره وأبوزعبل وكفرعبيان

٣٥ « الحزانيه

من موقف الحزانية الى البلاد الموضحة

ميليم

٥ العطاره

١٠ نوى وبجام ومنطى ونوب والمنايل

١٥ كفرحزه ومسطرد

٢٠ طحا وكفرطحا والزهويين و بلقس وسندوه وقرقشنده

٢٥ كفرشبين والمريج والشوبك والسلمانية والجعافره

٣٠ شبين القناطر

من موقف شبين القناطر الى الجهات الموضحة

ميليم

٥ منية شبين

١٠ كفرشبين وزاوية الشيخ سند والشوبك وكفرالشوبك

١٥ الاحراز والقلزم وطحا

٢٠ كفرطحوريه وكفرالور وتل بنى تميم وزفيتة مشتول وكفرطحا والزهويين

٢٥ نوب

٣٥ القشيش والحزانيه

بوليس بندر بنها جميعه موقف واحد تقرر وجوده بجوار دراب زين محطة بنها وذلك عن الاجرة منه الى الجهات الموضحة

ميليم

٥ كفرمناقر وسراى چفلك بنها

١٠ اتريب والرمله

١٥ ميت خنازير والشموت وميت العطار وميت عاصم ونقباس

٢٠ طحله وكفرطحله وسند نهور وفرسيس وكفر الختاعنه وكفرالنصارى وكفرالحصه

٢٥ كفرالشيخ ابراهيم والسفاينه

٣٠ دجوى وبلتان ومرصفا ومجول

٣٥ بتمده

ميليم
٤٠ العبادله والعمار وميت كانه
٤٥ كفر العمار
٥٠ امياى
٥٥ كفر الفقها
٦٠ كوم الاطرون
٧٠ كفر منصور

قرار من محافظة عموم القنال

نمرة ١٤٠
بشأن لائحة الحمارة فى القنال

(بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

جميع الاشخاص الذين يتعاطون صناعة تأجير الحمير فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية أو الذين يريدون فى المستقبل أن يتعاطوها عليهم أن يقدموا أولا بلاغا الى محافظتى هاتين المدينتين موضحا فيه أسماؤهم وألقابهم وجنسيتهم ومحل سكنهم وعدد أوصاف الحمير التى يرغبون تأجيرها

(المادة الثانية)

على أصحاب الحمير علاوة على ما تقدم أن يأخذوا حميرهم الى محافظة المدينة المقيمين بها حيث يصير فحصها لزيادة التأكيد بأنها محدودة وخالية من القروح والامراض والعيوب التى تمنع تشغيلها وأيضا يصير فحص سروجها ليرى أنها كاملة الادوات وفى حالة لائقة للاستعمال

(المادة الثالثة)

يعطى لكل من أصحاب الحمير التى تكون جائزة للشروط المذكورة قبل صفيحتان من النحاس الاصفر كالعينة التى قررتها المحافظة منقوشا عليهما نمرة بالارقام العربية والافرنكية تعلق احداهما على جبهة الحمار والاخرى تربط بذراع الحمار الايسر ولا يمكن فى أى حال من الاحوال أن يعطى حمار هاتين الصفيحتين الى حمار آخر أو أن يعيره اياهما بدون تصريح من المحافظة

(المادة الرابعة)

يؤلف من الحمارة طائفة ويوضع تحت مراقبة شيخ واحد وعدد كاف من المخاترة يصير تعيينهم بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

يجب على من يتعاطى صناعة تأجير الحمير

أولا - أن يكون بالغا من العمر ١٤ سنة على الاقل

ثانيا - أن يكون سليم الجسم وخاليا من العيوب

ثالثا - أن يكون قد تحصل على تصريح من المحافظة وهذه الرخصة تعطى له من دفتر قسيمة منمرة بنمرة متسلسلة ويجب تجديدها سنويا

(المادة السادسة)

هذه الرخصة هى شخصية ولا تعتبر الا متى كانت بيد الحمار الذى صرفت له وعليه أن يظهرها حالا عند ما يطلب منه ذلك رجال الحكومة أو أحد الذين يركبون معه

من يضيع رخصته من الحمارة عليه أن يبلغ ذلك حالا لشيخ الطائفة ويثبت فقدها ويطلب رخصة جديدة

(المادة السابعة)

يكون شيخ الحمارة مسؤلا عن كل ما يقع مخالفا لمضمون المادة السابقة

(المادة الثامنة)

لا يجوز للحمارة الوقوف فى غير المواقف الموضحة بالجدول المرفق بهـذه اللائحة الا اذا كان معهم راكب ينتظرونه والحمير تقف فى هـذه المواقف الواحد بجانب الآخر على كيفية لا تسبب زحاما فى الطريق العمومى

(المادة التاسعة)

على الحمارة أن يقفوا فى أماكنهم ينتظرون مجىء الركاب ولا يجوز لهم على الاطلاق أن يجولوا لاجل هذه الغاية فى الطرق العمومية أو أن يتعرضوا للمارة

(المادة العاشرة)

لا يجوز للحمارة الامتناع عن تركيب أى شخص كان الا اذا كانوا مرتبطين مع شخص معلوم أو راجعين الى الاسطبل

(المادة الحادية عشرة)

على كل حمار مادام فى الطريق أن يسير دائما بجانب حماره ولا يبتعد عنه أو يضربه بقساوة

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للحمارة على الاطلاق أن يطلبوا من الركاب أجرة زيادة عما هو مقرر بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة أو أى تعريفة غيرها تصدرها الحكومة فى المستقبل

(المادة الثالثة عشرة)

على الحمارة أن يطيعوا رجال البوليس فى كل ما يأمرونهم به

(المادة الرابعة عشرة)

اذا حمل الحمار شيأ يختص بالراكب فعليه أن يعتنى به حتى يسلمه لصاحبه واذا ترك الراكب سهوا شيأ مع الحمار ولم يرجع ليأخذه فعلى الحمار أن يوصل هذا الشئ الى أقرب نقطة بوليس ويعطيهم جميع الاستعلامات التى تسهل عليهم معرفة صاحب هذا الشئ

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز للحمارة حمل الرمم على حميرهم الا فى الاحوال التى تطلب منهم ذلك رجال الحكومة

(المادة السادسة عشرة)

يضبط رجال البوليس كل حمار يخالف شيأ من بنود هذه اللائحة ويوصلونه الى أقرب نقطة بوليس حيث يحرر محضر ضده وهذا المحضر يرسل لجهة الاختصاص ويطلق سراح الحمار

(المادة السابعة عشرة)

من خالف هذه اللائحة يجازى بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ١٠٠ قرش صاغ واذا كان المذنب قد تعاطى صناعة تأجير الحمير بدون رخصة فيعاقب علاوة على الغرامة المذكورة قبل الحبس من يوم الى ثلاثة أيام

(المادة الثامنة عشرة)

اذا تكررت المخالفة يمكن للمحافظة أن تمنع المذنب عن تعاطى هذه الصناعة مؤقتا أو مؤبدا

(المادة التاسعة عشرة)

يعمل بموجب هذه اللائحة بعد مضى خمسة عشر يوما من نشرها وبعد ابتداء العمل بها يعطى للحمارة الموجودين الآن فرصة ١٥ يوما لتنفيذ ما هو مدون فى المادتين الاولى والثانية وتحصيل الرخصة

(جدول ببيان مواقف الحمارة بمحافظة عموم القنال)

بورتسعيد	الاسماعيلية
عدد	عدد
١ شارع نمرة ٧	١ شارع فرانسوا جوزيف
٢ شارع نمرة ٢٠	٢ أمام محطتى سكة حديد الميرى والقومبانية
٣ محطة سكة حديد القومبانية	٣ قرية العرب بجوار الضبطية القديمة
٤ أول قرية العرب	٤ بالاسكلة أمام لوكاندة فيكتوريا

(تعريفة الاجر)

مليم	مليم
٤٠ الساعة الواحدة	٨٠ ذهاب وإياب مع انتظار ساعة
٢٠ المسير بالمدينة	١٥ من أول البلد الى آخره طولا
١٠ من المواقف للسكة الحديد	١٠ من المواقف المذكورة للجهات الداخلة للمدينة توصيلة فقط
١٠ « الى حمام زورو	٤٠ الساعة الواحدة سواء كان بداخل المدينة أو بالجهات الخارجة مثل نمرة ٦ ونفيشه وباقى الضواحى
١٠ « الى الهولانديز	
٣٠ توصيلة للجبانة	
٨٠ ذهاب وإياب للجبانة مع انتظار ساعة	
٣٠ للرسوة توصيلة	

الفصل الثانى
(الفلايكية)

نمرة ١٤١
بشأن لائحة الفلايكيه فى بورسعيد

قرار صادر من محافظة عموم القنال
(بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٧)

(المادة الاولى)

كل شخص يشتغل الآن أو يريد الاشتغال فى المستقبل بحرفة تأجير فلايك بمينا بورسعيد يلزم أن يكون معه رخصة محررة من المحافظة

(المادة الثانية)

لا تجوز لاى شخص التحرف بحرفة فلايكى فى هذه المينا الا بعد حصوله على رخصة مستوفية من المحافظة وهذه الرخصة لا تعطى الا لمن تتوفر فيه شروط الاستعداد للحرفة المذكورة

(المادة الثالثة)

فلايك الاجرة يلزم أن تكون فى غاية من المتانة والنظافة

(المادة الرابعة)

كل فلوكة توجد صالحة للخدمة العامة بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب يتعين لذلك يصير قيدها بدفتر تحت نمرة متسلسلة تعرف المحافظة مالك الفلوكة عنها

(المادة الخامسة)

غير مصرح لاى فلوكة اجراء التجول فى هذه المينا الا اذا كان موضوعا على بروتها نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية

(المادة السادسة)

فلايك الاجرة التى تشتغل ليلا يلزم ان يكون معلقا فى مقدمها فانوس مكتوب عليه نمرة قيدها بالارقام الافرنكية والعربية

(المادة السابعة)

لا يسوغ لفلايك الاجرة الوقوف الا أمام اسكلة قلم البسابورت

(المادة الثامنة)

غير مصرح للفلايكية اخراج الركاب للبر أو نقلهم منه للسفن الا من اسكلة قلم البسابورت

(المادة التاسعة)

لايجوز للفلايكية نقل الركاب من البر الى السفن الا بتصريح من مندوب قلم البسابورت

(المادة العاشرة)

ليس مصرحا للفلايكية نقل ركاب أو بضائع من الوابورات التى تكون تحت الحجر الصحى أو الملاحظة البسيطة

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز للفلايكية نقل جثث الاموات الا بناء على طلب رجال الضابطة

(المادة الثانية عشرة)

الفلايكية ملزمون أن يسلموا لمركز البوليس كافة الاشياء التى تتركها الركاب بفلايكهم

(المادة الثالثة عشرة)

لايجوز للفلايكية طلب أجرة زيادة عن المبينة بالتعريفة المرفوقة بهذه اللائحة أو عن كل تعريفة تتقرر بمعرفة محل الاقتضاء

(المادة الرابعة عشرة)

كل فلايكى أو مالك فلوكة ملزوم أن يبرز رخصته عند طلب رجال الضابطة

(المادة الخامسة عشرة)

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالقصاص المدون بالمادة (٣٣١) من قانون العقوبات المصرى للمحاكم المختلطة وبالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(تعريفة فلايك الاجرة)

(نهارا)

ميليم	
١٢½	من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر
١٥	من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس عن كل نفر
٨٠	عن كل ساعة
٢٥٠	عن كل يوم

ميليم	(ليـــــلا)
٢٥	من الاسكلة الى الوابورات الراسية على طول الرصيف وبالعكس عن كل نفر
٣٠	من الاسكلة الى مدخل القنال وبالعكس
١٢٠	عن كل ساعة
٥٠٠	عن كل ليلة

نمرة ١٤٢
بشأن لائحة الفلايكية وبوليس مينا الاسكندرية

قرار من نظارة الاشـــغال العموميه

(بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩١)[1]

بعد الاطلاع على البند السادس من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة (الفرع الثانى من الباب الاول) وعلى مادتى ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط وعلى مادتى ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الاهلى وعلى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى ماقررته الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يناير سنة ٩١

فيما يختص بفلايك نقل الركاب والايجار

(المادة الاولى)

كل من يتعاطى الآن مهنة تأجير الفلايك أو يريد تعاطى هذه المهنة فى المستقبل يجب أن يكون عنده رخصة بذلك تعطيه اياها ادارة المينا

(المادة الثانية)

لايجوز لاحد اتخاذ حرفة فلايكى بدون رخصة قانونية تعطيها ادارة المينا ولا تعطى هذه الرخصة الا بعد الوثوق من أهليـة متخذ تلك الحرفة وكفاءة معرفته فى هذا الفن ولا يعمل بهـذه الرخصة الا الى مدة قدرها ٣٦٠ يوما ويجوز فى كل حين نزعها من صاحبها سواء كان الى مدة معينة أو نهائيا بمجرد أمر من مدير المينا ولا يذكر فى هذا الامر السبب الداعى لذلك الا اذا تقرر نزع الرخصة نهائيا ولا يستأنف هذا الامر

(١) صار وضع مشروع لائحة عموميـة للفلايكية فى المين المصرية لتكون سارية على الاهالى والاجانب معا وقد أرسـل هذا المشروع لمجلس الاستئناف المختلط للتصديق عليه طبقا لذكرتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وهو لا يختلف عن اللائحة الصادرة فى ١٦ مارس سنة ٩١ الا من حيثية معاملة جميع الفلايكية بمقتضى بعض أحكام تختص بالضبط وضعت حين ترتيب أقلام البسابورتات وأهمها بشأن تعاطى صناعة بيع المأكولات على ظهر الوابورات (راجع حاشية المادة ٤١ من هذا القرار والتنبيه فى صحيفة ٤٣٧)

ويبلغ الى صاحب الشأن باعلان اعتيادى تعلق صورته على الباب الخارجى لديوان ادارة الميناء

(المادة الثالثة)

كل فلوكة تستعمل لنقل الركاب وبالاجمال كل مركب معد للايجار يجب أن تكون متوفرة فيه شروط المتانة والنظافة المطلوبة

(المادة الرابعة)

كل مركب يعاينه المندوب المنوط بالمعاينة ويتضح له انه صالح للخدمة العمومية يباح له السير بعد أن تجعل له نمرة متسلسلة تدون فى دفاتر بوليس الميناء

(المادة الخامسة)

ترقم هذه النمرة فى المقدم (البروه) بأحرف افرنجية من الجانب الواحد وبأحرف عربية من الجانب الآخر بحسب أورنيك يودع لذلك فى بوليس الميناء ويجب أن تكون هذه الارقام واضحة مع حفظها نظيفة على الدوام

(المادة السادسة)

لا يجوز للمراكب المعدة لنقل الركاب أو الايجار السير بعد غروب الشمس أو قبل شروقها الا التى يصرح لها بوليس الميناء بالسير فى غير هذه الاوقات والتى يخصصها شيخ طائفة المراكبية للخدمة الليلية

(المادة السابعة)

يكون فى المراكب المعدة لنقل الركاب والمصرح لها بالسير ليلا فانوس يعلق فى المقدم مرقوم عليه نمرة المركب بأحرف عربية وافرنجية

(المادة الثامنة)

كل مركب لا يصرح له بالسير ليلا يجب أن يرسو فى الاوقات الممنوع فيها السير ومنوه عنها فى المادة السادسة المار ذكرها فى النقطة التى يعينها بوليس الميناء للمرسى منزوع الشراع والحبال والمراسى

(المادة التاسعة)

لا يجوز قط للمراكبية تنزيل ركاب من الجهة القبلية للحاجز المقام فى منتصف الرصيف اذ أن هذه النقطة معدة لطلوع الركاب أو الوقوف بمراكبهم أمام هذه النقطة الا المدة اللازمة لنزول الركاب أو طلوعهم فقط

(المادة العاشرة)

كل مراكبي يأخذ في مركبه أشخاصا يقصدون صيد السمك بجوار الارصفة يجب أن يقف بمركبه بعيدا عن الرصيف بمقدار ٤ أمتار

(المادة الحادية عشرة)

عند دخول السفن الحاملة ركابا يجب على الفلايك المصرح لها بنقل الركاب أن تقترب من السفينة واحدة فواحدة بالدور بمناظرة شيخ طائفة المراكبية وعلى أرباب المراكب أن يمنعوا المشاجرات بين البحرية ويجتنبوا الخلل في حركة المراكب وان يوصلوا الركاب الى رصيف قلم الباسبورتات والعفش ولا يسوغ قط للمراكبية نقل العفش داخل هذه الاقلام أو خارجا عنها

(المادة الثانية عشرة)

لا يسوغ قط للمراكبية نقل الركاب الى السفن بدون ورقة جواز من قلم الباسبورتات

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز للمراكبية أن يطلبوا أجرة تزيد عن التعريفة الملحقة بهذه اللائحة أو عن أية تعريفة أخرى تضعها السلطة ذات الاختصاص حتى ولو كان العلم الاسود مرفوعا في محطة الاشارات وكل مساومة بين الركاب والمراكبية للاتفاق على أجرة أقل من التعريفة تكون برضا بوليس المينا

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للمراكبية أن يحملوا في مراكبهم أولادا لا يصحبهم أحد أو أشخاصا سكارى بدون جواز من بوليس المينا

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز للمراكبية أن ينزلوا ركابا أو بضائع من السفن المضروب عليها الحجر الصحي أو التي تحت الملاحظة

(المادة السادسة عشرة)

لا يسوغ قط للمراكبية نقل جثث في مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

(المادة السابعة عشرة)

على المراكبية أن يودعوا في مكتب بوليس المينا كل شئ أو متاع يتركه الركاب في مراكبهم أو ينسونه فيها

(المادة الثامنة عشرة)

على المراكبى أو صاحب المركب أن يبرز رخصته كلما طلب منه البوليس ابرازها

(المادة التاسعة عشرة)

مراكب الايجار لا تقف الا فى النقطة التى يعينها بوليس الميناء للوقوف فيها

(المادة العشرون)

لا يجوز قط للمراكبى أن يقترب من أية سفينة وصلت ان لم يكن قد أعطى لها جواز الدخول

(المادة الحادية والعشرون)

شكوى الركاب من المراكبية تقدم الى قلم بوليس الميناء ويعطى المشتكى غرة المركب التى سببت شكواه

فيما يختص بمراكب صيد السمك

(المادة الثانية والعشرون)

تكون مراكب الصيد تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز لمراكب الصيد أن تصطاد بين غروب الشمس وشروقها بدون رخصة من بوليس الميناء

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يسوغ قط صيد السمك بجهازات محدثة تفرقعا أو بالديناميت

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز مطلقا صيد المحار من ٣٠ ابريل الى ٣١ أغسطس

(المادة السادسة والعشرون)

لا يسوغ صيد هذا المحار على امتداد الارصفة وعلى مسافة أقل من خمسين مترا من اللسان (١)

(المادة السابعة والعشرون)

لا يجوز قط لمراكب الصيد بيع المشروبات

---

(١) فى مشروع لائحة الفلايكة المنوه عنه فى حاشية صحيفة (٤٢١) لم يذكر نص عن صيد المحار لكون الحكومة عازمة على سن لائحة خصوصية عن قريب بهذا الشأن (راجع التنبيه فى صحيفة ٤٢٧)

(المادة الثامنة والعشرون)

تجعل مراكب صيد السمك تحت أحكام المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ المار ذكرها

فيما يختص بمراكب الجرافة

(المادة التاسعة والعشرون)

تجعل المراكب الجرافة تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

(المادة الثلاثون)

لا يجوز قط التجريف بدون رخصة من بوليس المينا

(المادة الحادية والثلاثون)

تجعل المراكب الجرافة تحت أحكام المادة السابعة والعشرين المار ذكرها

(المادة الثانية والثلاثون)

لا يجوز التجريف بجوار اللسان الاعلى مسافة خمسين مترا عنه

(المادة الثالثة والثلاثون)

كل ما يعثر عليه فى قاع البحر أثناء التجريف يجب أن يسلم الى مكتب بوليس المينا ماعدا الفحم

فيما يختص بالمواعين

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجب أن تكون جميع المواعين منمرة وتجعل النمرة على كلا جانبى المقدم (البروه) ويرقم عليها بأحرف عربية وافرنجيه مقدار حمولتها وتكون بحسب الاورنيك المودع فى قلم قبودان المينا

(المادة الخامسة والثلاثون)

كل ما عون خال من الاستعمال أى باق بلا عمل يجب أن يرسو فى النقطة التى يعينها بوليس المينا لمرسى المراكب

(المادة السادسة والثلاثون)

لا يجوز وقوف المواعين فى حوض النمرة وعلى امتداد الارصفة بعد غروب الشمس

(المادة السابعة والثلاثون)

لا يجوز قط للمواعين الحاملة بترولا أو غيره من المواد الالتهابية أن تمكث بعد غروب الشمس فى حدود الترعة المحمودية أو فى حدود المينا الداخلية

فيما يختص بمراكب المؤنه

(المادة الثامنة والثلاثون)

تجعل مراكب المؤنة تحت أحكام المادتين الاولى والثانية المار ذكرهما

(المادة التاسعة والثلاثون)

لايصرح لمراكب المؤنة ببيع المشروبات

(المادة الاربعون)

لايجوز لهذه المراكب بيع المؤنة قبل شروق الشمس وبعد غروبها

(المادة الحادية والاربعون)

لايسوغ لمراكب المؤنة أن تقترب من السفن الحاملة عساكر ولا أن تبيع بجوار هذه السفن بدون تصريح من بوليس الميناء ومن قومندان عموم العساكر (١)

فيما يختص بالعربات

(المادة الثانية والاربعون)

لايسوغ للعربات عموما بدون استثناء زحام الطريق الموصل الى رصيف الركاب

---

(١) النصوص المستجدة فى مشروع لائحة الفلايكية المنوه عنه فى صحيفة (٤٢١) بشأن تعاطى صناعة بيع المأكولات على ظهر الوابورات هى كالآتى

(المادة الثامنة والعشرون)

كل شخص يتعاطى مهنة البيع بالمراكب يجب أن يضع على ذراعه الايسر صفيحة من نحاس مرقومة بنمرة متسلسلة عربى وافرنجى ويذكر بها نوع حرفته

(المادة التاسعة والعشرون)

الرخصة المذكور عنها بالمادة الثانية لاتعطى الى من يريد تعاطى صنعة بيع المؤنة بالمراكب مالم يحصل صاحبها على تصريح بذلك من قومبانية الوابورات أو من ربان السفينة (قبودان) وفى هذه الحالة الرخصة لايسرى مفعولها الا على السفن المصرح من أربابها بالبيع فيها ويذكر بتلك الرخصة اسم القومبانية أو القبودان وأما السفن الحاملة عساكر فيلزم أن يكون التصريح من قنسلاتات الدولة التابعة لها العساكر

(المادة الثلاثون)

لايصرح لمراكب المؤنة ببيع المشروبات الروحية والمغشوشة والصور المغايرة للآداب وكافة الاصناف الممنوعة (راجع التنبيه فى صحيفة ٤٢٧)

(المادة الثالثة والاربعون)

لايسوغ لأية عربة أن تقف على هذا الرصيف الا المدة اللازمة لنزول الركاب منها فقط ولا أن تدخل اليه خالية من الركاب مالم يكن قد طلب دخولها

أحكام عمومية

(المادة الرابعة والاربعون)

كل من يخرج من البحر شيأ أيا كان (ماعدا الفحم) يجب أن يسلمه الى بوليس المينا

(المادة الخامسة والاربعون)

لايسوغ مطلقا استعمال أسلحة نارية فى الحدود المتبع فيها تعريفة المينا

(المادة السادسة والاربعون)

كل من خالف الاحكام المتقدم ذكرها يعاقب بدفع غرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو بواحدة فقط من هاتين العقوبتين وتراعى دواما الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

(المادة السابعة والاربعون)

تضبط كل مخالفة بمحضر يحرره بوليس المينا والشئ الذى تكون المخالفة قد نشأت عنه أو يكون قد استخدم لاجرائها يضبط ويحجز على نفقة صاحبه ومسؤليته ولا يرد اليه الا عند مايدفع الغرامات القانونية ومصاريف حفر الشئ المحجوز وحفظه فان لم تطلب الاشياء المحجوزة فى ميعاد ٦٠ يوما تقضى من تاريخ حجزها فتباع تلك الاشياء بالمزاد أو بدون الاجراآت اللازمة للبيع اذا ترآى موافقة ذلك

(المادة الثامنة والاربعون)

يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى شهر واحد من تاريخ اصداره

(المادة التاسعة والاربعون)

على مراقب عموم مينا الاسكندرية اجراء مايكفل تنفيذ قرارنا هذا (١)

---

(١) تنبيه ـ بعد تمام طبع هذه المجموعة باللغة الفرنساوية قد اتضح ان نظارة الحقانية رفضت التصديق على مشروع لائحة الفلايكة المنوه عنه فى حواشى صحيفة ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٦ من هذه المجموعة

مصلحة مينا الاسكندرية

تعريفة فلايك الايجار من أول نوفمبر الى ٣١ مارس بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء ومن أول ابريل الى ٣١ اكتوبر بين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة مساء

(نهارا)

مليم

٤٠ عن كل راكب واحد أو اثنين من الرصيف الى سلم السفينة فى الميناداخل اللسان الجديد

٢٠ عن كل راكب زيادة

٨٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى خارج اللسان الجديد

٢٠ عن كل راكب زيادة

٨٠ « ساعة اذا كان بالمركب اثنان

١٢٠ « « « « أربعة

(ليلا)

٦٠ من الرصيف بالقرب من الجمرك الى السفينة داخل حدود اللسان الجديد

٣٠ عن كل راكب زيادة

١٢٠ « ساعه اذا كان بالمركب اثنان

١٨٠ « « « « أربعة

٢٠ « صندوق أوشنته

٥ « ربطة صغيرة ليست بيد الراكب

جميع الطرود الصغيرة لايدفع عليها شئ

نمرة ١٤٣ بشأن لائحة الفلايكية بمدينة دمياط

قرار صادر من محافظة دمياط

(بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

كل شخص يشتغل الآن أو يريد فى المستقبل الاشتغال بحرفة تأجير الفلايك بدمياط يلزمه أن يتحصل على رخصة محررة من المحافظة

(المادة الثانية)

يجب على كل فلايكى أن يكون حائزا على تصريح يعطى أيضاله من المحافظة بعد تحقيق استعداده وحسن سلوكه

(المادة الثالثة)

تعطى الرخصة المنوه عنها بالمادة الاولى بناء على طلب يقدم على ورقة تمغه من فيه ثلاثة قروش و يتحصل مبلغ خمسة غروش صاغ رسوم عن كل فلوكه و يعطى التصريح للفلايكيه بناء على طلبهم شفاهيا وتبقى الرخصة والتصريح نافذى المفعول مدة سنة واحدة و يجددان عند انتهائها

(المادة الرابعة)

يلزم أن تكون الفلايك فى غاية من المتانة والنظافة

(المادة الخامسة)

كل فلوكه توجد صالحة للخدمة العامة بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب يتعين لذلك يصير قيدها بالمحافظة بنمرة متسلسلة

(المادة السادسة)

يلزم أن جميع الفلايك يكون موضوعا على بروتها فى الجانبين نمرة قيدها بالارقام العربية والافرنكية حسب الاورنيك المودع فى المحافظة

(المادة السابعة)

لايجوز سير الفلايك أثناء الليل أعنى من غروب الشمس لغاية شروقها الااذا كان بتصريح خصوصى من البوليس

(المادة الثامنة)

الفلايك التى تعين للاشغال ليلا ينبغى أن يعلق فى مقدمها فانوس مضىء مكتوب عليه نمرة القيد بالارقام العربية والافرنكية

(المادة التاسعة)

لايسوغ لفلايك الاجرة أن ترسو الا فى الجهات التى يعينها البوليس كما أنه غير مصرح للفلايكية باخراج ركاب بالبر أو نقلهم الا من النقطة المعينة لذلك

(المادة العاشرة)

لايجوز للفلايكية . أولا نقل أى بضائع كانت لادخالها فى المدينة مالم تعرض على قلم الدخولية . ثانيا نقل جثث الاموات الااذا طلب البوليس ذلك منهم

(المادة الحادية عشرة)

يجب على الفلايكية أن يسلموا لمراكز البوليس كافة الاشياء التى يتركها الركاب فى فلايكهم

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز للفلايكية أن يطلبوا أجرة زيادة عن التعريفة المرفقة بهذه اللائحة

(المادة الثالثة عشرة)

الفلايكية وأرباب الفلايك يكونون ملزومين بابراز الرخصة أو التصريح عند مايطلب ذلك البوليس منهم

(المادة الرابعة عشرة)

كل من يخالف مانص بهذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا صاغا وعلى رجال البوليس اثبات كل مخالفة تحصل بالنسبة لهذا القرار بمحضر يتقدم للجهة المختصة بالمحاكمة وان عاد المخالف لارتكاب المخالفة يكون للمحافظ الحق فى نزع الرخصة أو التصريح منه مؤقتا أو نهائيا

(المادة الخامسة عشرة)

يعتبر هذا القرار نافذا من بعد درجه بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

تعريفة اجر الفلايك بدمياط

عن بيان أجر الفلايك من والى دمياط والجهات الموضحة بعد باعتبار العمله الصاغ وذلك عن الفلايك المستعدة النظيفة أعنى الدرجة الاولى وماعدا ذلك يكون باعتبار نصف الاجرة المذكورة

مليم	
٢ ١/٤	من دمياط الى برالسنانية ذهابا فقط أعنى تعديه
٣ ٣/٤	« « الشيخ سديد الكائن ببر السنانية ذهابا فقط
١٥	« « منشية المرقبى وجزيرة الكحيل ذهابا أو ايابا بفلوكة مخصوصة
٥	واذا كان ضمن فلوكه أشخاص من ثلاثة أنفار فمافوق يكون عن النفر الواحد
١٠	من دمياط الى الشيخ درغام ذهابا وايابا ضمن أشخاص بفلوكة بها ثلاثة أنفار فأكثر

مليم

٤٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

٣٠ « « « « « بفلوكة مخصوصة

٥٠ « « عزبة البرج « فقط

١٥ من دمياط الى الجهة المذكورة ضمن فلوكة مع أشخاص من ثلاثة أنفار فأكثر ذهابا فقط

٨٠ من دمياط الى الجهة المذكورة ذهابا وايابا بفلوكة مخصوصة

٣٠ « « رأس البر ضمن فلوكة مع أشخاص آخرين من ثلاثة فأكثر ذهابا فقط

٦٠ من دمياط الى الجهة المذكورة بفلوكة مخصوصة ذهابا فقط

١٠٠ « « « « « « وايابا باعتبار اليوم الواحد أعنى من الصباح للعشاء

٥ من دمياط الى جزيرة الشيخ والسنانية الجديدة ضمن فلوكة بها عدة أشخاص من ثلاثة فأكثر

١٥ من دمياط الى الجهتين المذكورتين ذهابا بفلوكة مخصوصة

٢٠ « « « « وايابا بفلوكة مخصوصة

٢٠ « « العنانية ضمن فلوكة ذهابا فقط بها عدة اشخاص من ثلاثة فأكثر

٣٠ « « الجهة المذكورة ذهابا بفلوكة مخصوصة

٤٠ « « « « وايابا بفلوكة مخصوصة

١٠ « « كفر البطيخ ضمن فلوكة بها عدة أشخاص من ثلاثة فأكثر

٣٠ « « الجهة المذكورة ذهابا فقط بفلوكة مخصوصة

٦٠ « « « « وايابا « «

قرار من محافظة السويس

نمرة ١٤٤

بشأن لائحة الفلايكية بالسويس

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٣ موافق ١١ صفر سنة ١٣١١)

(المادة الاولى)

كل شخص يشتغل الآن أو يريد فى المستقبل الاشتغال بحرفة تأجير الفلايك أو البلبوطيه بميناالسويس يجب عليه أن يتحصل على رخصة محررة من المحافظة

(المادة الثانية)

يجب على كل فلايكى أن يكون حائزا تصريحا يعطى له من المحافظة بعد تحقيق استعداده وحسن سلوكه

(المادة الثالثة)

تعطى الرخصة المنوه عنها بالمادة الاولى بناء على طلب يقدم على ورق تمغه من فية ٣ قروش ويتحصل مبلغ عشرة قروش صاغ قيمة رسم عن كل بمبوطه وخمسة قروش عن كل فلوكه ويعطى التصريح للفلايكية مجانا بناء على طلبهم شفاهيا وتبقى الرخصة والتصريح نافذتى المفعول مدة سنة واحدة ويصير تجديدهما عند انتهائها

(المادة الرابعة)

يلزم أن تكون الفلايك أو البلمبوطية فى غاية من المتانة والنظافة

(المادة الخامسة)

كل فلوكه أو بمبوطة توجد صالحة للخدمة العامة بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب يتعين لذلك يصير قيدها بالمحافظة بنمرة متسلسلة

(المادة السادسة)

لا يجوز سير أى فلوكه للاجرة فى مينا السويس اذا لم يكن موضوعا على بروتها فى الجانبين نمرة قيدها بالارقام العربية والافرنكية المودع فى المحافظة

(المادة السابعة)

لا يسوغ سير الفلايك أو البلمبوطية فى الميناء أثناء الليل من ابتداء غروب الشمس لغاية شروقها الا بتصريح خصوصى من البوليس

(المادة الثامنة)

الفلايك أو البلمبوطية التى تعين للاشغال ليلا يعلق فى مقدمها فانوس مكتوب عليه نمرة القيد بالارقام العربية والافرنكية

(المادة التاسعة)

تعين فلوكة أو اثنان بالمناوبة ليلا احتياطيا لاحضار أو قيام الركاب من والى السفن هذا مع اخطار البوليس بنمرتها واسم الفلايكى

(المادة العاشرة)

لا يسوغ للفلايك أن ترسو الا فى النقطة التى يعينها البوليس كما أنه غير مصرح للفلايكية باخراج الركاب بالبر أو نقلهم الى السفن الا من النقطة المعينة لذلك

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز لارباب الفلايك نقل الركاب من البر الى السفن وبالعكس الا بتصريح من مندوب قلم البسابورتات

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز أيضا للمراكبية أو الفلايكية

أولا ـ نقل ركاب أو بضائع من السفن التى تكون تحت الحجر الصحى أو الملاحظة البسيطة

ثانيا ـ نقل جثث الاموات فى مراكبهم الا اذا طلب البوليس ذلك منهم

(المادة الثالثة عشرة)

لايسوغ للفلايكية أو البلمبوطية طلب أجرة زيادة عن التعريفة المرفوقة بهذه اللائحة

(المادة الرابعة عشرة)

يجب على الفلايكية أن يسلموا لمركز البوليس كافة الاشياء التى يتركها الركاب فى فلايكهم

(المادة الخامسة عشرة)

لايسوغ للبلمبوطية نقل الركاب الى السفن أو تنزيلهم على البر وكذا غير مصرح لهم ببيع المشروبات الروحية أو الصور المخلة بالآداب وعلى وجه العموم جميع الاشياء الممنوعة

(المادة السادسة عشرة)

كل فلايكى أو مالك فلوكه وكل بمبوطى أو مالك بوط ملزوم بابراز رخصة عند مايطلبها البوليس منه

(المادة السابعة عشرة)

لايجوز للبلمبوطية التوجه الى السفن التى تعلن المحافظة بمنع توجههم اليها ويكون اعلان ذلك بواسطة جدول يحرر من المحافظة ببيان تلك السفن وأسمائها ويعلق دائما بمحل قلم البسابورتات أو بالمحل المعتاد اجتماع البلمبوطية والفلايكية فيه وبغير هذا الجدول كلما اقتضى الحال ذلك

(المادة الثامنة عشرة)

كل من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة من ٥ الى ٢٥ قرشا صاغا وعلى رجال البوليس اثبات كل مخالفة تحصل بالنسبة لهذا القرار بمحضر يتقدم للجهة المختصة

بالمحاكمة وان عاد المخالف لارتكاب المخالفة يكون للمحافظ الحق فى نزع الرخصة أو التصريح منه موقتا أو نهائيا

(المادة التاسعة عشرة)

تعتبر هذه اللائحة نافذة من بعد درجها بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

تعريفة عن الاجرة

(من السويس لحد الغاطس وبالعكس نهارا)

مليم

١٦٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٤٠ مليما

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس نهارا)

٨٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٢٠ مليما

(من السويس لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

٢٤٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٦٠ مليما

(من الحوض لحد الغاطس وبالعكس ليلا)

١٢٠ عن أجرة القطيرة التى بها ركاب من ١ لغاية ٤ بعفشهم ومازاد عن ذلك يؤخذ على كل راكب ٣٠ مليما

الفصل الثالث

(عربجية النقل)

نمرة ١٤٥ لائحة بشأن عربات النقل أو الصندوق

قرار من المديريات والمحافظات

(صادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩١)

بعد الاطلاع على مادتى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة العاشرة من القانون المدنى للمحاكم المختلطة والمادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

(المادة الاولى)

يجب على كل من له عربات نقل وعربات صندوق معدة للمقاولة أو لحرفة النقل أن يقيد فى المديرية أو المحافظة اسمه ولقبه وجنسيته وصنعته ومحل سكنه وعدد عربات النقل والصندوق التى يشغلها أو المزمع على تشغيلها

ويجب أن تكون عربات النقل والصندوق فى حالة جيدة ومنمرة بنمرة متسلسلة

وتوضع النمر بأرقام افرنكية وعربية على صفائح تعلق فى وسط كل من جانبى العربية يمينا وشمالا وللمديرية أو المحافظة ان تعين حجم الصفائح المذكورة

عربات النقل والصندوق لا يجوز أن تحمل أكثر من طاقة البهائم التى تجرها

والعربات التى يحمل عليها ماء الشرب يكون تنميرها بكيفية مخصوصة تميزها عن العربات الاخرى وللمحافظة أو المديرية دون غيرها الحق فى اعطاء الرخصة بتشغيل العربات

(المادة الثانية)

يجب أن تكون البهائم المعدة لجر العربات صحيحة البنية ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والامراض

والخيول والبغال والحمير والبقر وغيرها من البهائم التى ليست متمرنة على الجر لا يجوز تشغيلها فى هذا العمل

(المادة الثالثة)

لا يجوز تشغيل أى عربة نقل أو صندوق ما لم تكن منمرة

(المادة الرابعة)

لا يجوز لاحد مما أن يتعاطى حرفة العربجية ما لم يكن بيده رخصة بذلك

لا تعطى له هذه الرخصة الا بعد انضاح كفاءته ودرايته فى هذه الحرفة

يجب أن يكون سن كل عربجى عشرين سنة كاملة بالاقل وأن يكون جيد البصر سليم البنية

(المادة الخامسة)

على كل عربجى أن يضع على ذراعه الايسر بكيفية ظاهرة و بحسب الرسم المعطى من المديرية أو المحافظة صفيحة منقوشا عليها نمرة عربته أو صندوقه وعليه أيضا أن يبرز الرخصة كلما طلب رجال البوليس الاطلاع عليها

(المادة السادسة)

على كل عربجى أن يسير بالجانب الايمن من الطريق وأن يقود عربته بغاية ما يمكن من الهدوء

يجب أن عربات نقل الاحجار وأدوات البناء تتمهل فى مسيرها

ولا يجوز مطلقا مرور الحيوانات سواء كانت جارة لعربات أم لا على الارصفة الا عند دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

(المادة السابعة)

يجب على كل عربجى أن لا يفارق عربته فى الطريق وعليه أن يقف متى طلب ذلك أحد رجال البوليس

(المادة الثامنة)

يجب أن يعلق على كل عربة نقل أو صندوق معدة للشغل ليلا قنديل يضاء بعد غروب الشمس فى الوقت المعين لتنوير فوانيس عربات الركوب

(المادة التاسعة)

كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى خمسة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك طبقا للمادتين ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة و ٣٥٠ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

و يجوز قبول الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

(المادة العاشرة)

يعمل بمقتضى هذه اللائحة بعد شهر من تاريخ نشرها

الفصل الرابع

(سائق الحيوانات)

نمرة ١٤٦
بشأن لائحة سائق الحيوانات بمديرية القليوبية

قرار صادر من مديرية القليوبية

(بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من عمدة بلده أو من شيخ حارته ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو لمن يكون تجاوز الخمسين سنة

(المادة الثانية)

يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربى والافرنكى

(المادة الثالثة)

لا يجوز لاى سائق أن يكون بعهدته أكثر من أربعة حمير اذا كان حمارا أو أكثر من بغلين اذا كان بغالا أو أكثر من جملين اذا كان جمالا أو أكثر من رأس بقر أو جاموس اذا كان كلافا

ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

(المادة الرابعة)

لا يجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتها

ويجب عليهم أن يمشوا الهوينا وأن يمروا بجانب اليمين من الطريق

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذه اللائحة فى البنادر الآتية وهى

بنها وطوخ وقليوب وشبرا والخزانة ونوى وشلقان وشبين القناطر

وكل مخالفة لنص هذه اللائحة يجازى مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بجريدة الوقائع المصرية بخمسة عشر يوما

نمرة ١٤٧ بشأن سائقى الحيوانات بمديرية المنيا

قـــــرار من مديرية المنيـــا

(بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٣)

هذه اللائحة مطابقة للتى قبلها ويسرى مفعولها فى البنادر الآتية وهى المنيا وأبو قرقاص ومعصرة سمالوط وقلوصنا ومطاى وبنى مزار وآبا ومغاغه والفشن والشيخ فضل وبنى حسن الشروق

نمرة ١٤٨ بشأن سائقى الحيوانات بمحافظة السويس

قرار صادر من محافظـــة السويس

(بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

كل سائق حيوانات حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه البوليس لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من شيخ خمنه ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو لمن يكون تجاوز الخمسين سنة

(المادة الثانية)

يجب على كل سائق أن يضع على ذراعه الشمال صفيحة من نحاس أصفر منقوشا عليها نمرة قيده المتسلسلة بالعربى وبالافرنكى

(المادة الثالثة)

لا يجوز لاى سائق أن يكون بعهدته أكثر من أربعة حمير اذا كان حمارا أو أكثر من بغلين اذا كان بغالا أو أكثر من جملين اذا كان جمالا أو أكثر من رأس بقر أو جاموس اذا كان كلافا ويجب أن تكون الحيوانات سليمة وخالية من الجروح

(المادة الرابعة)

لايجوز للسائقين أن يحملوا حيواناتهم أكثر من طاقتها

ويجب عليهم أن يمشوا الهوينا وأن يمروا بجانب اليمين من الطريق

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لنص هذه اللائحة يجازى مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

ويسرى مفعول هذه اللائحة فى بندر السويس بعد نشرها بجريدة الوقائع المصرية بخمسة عشر يوما

قرار صادر من محافظة دمياط

نمرة ١٤٩

بشأن سائقى الحيوانات فى محافظة دمياط

(بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها)

قرار من مديرية الدقهلية

نمرة ١٥٠

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى البلاد الآتية بندرى المنصورة وميت غمر وبنواحى السنبلاوين ودكرنس وميت سمنود وفارسكور والمنزلة)

قرار صادر من مديرية البحيرة

نمرة ١٥١

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية البحيرة

(بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى الجهات الآتية دمنهور والمحمودية وأبوحمص وكفر الدوار)

قرار من مديرية بنى سويف

نمرة ١٥٢

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى البنادر والنواحى الآتية بندر بنى سويف ونواحى قن العروس والمصلوب والزاوية وبوش وبلقينا وبيا وقنبش والسمطات)

نمرة ١٥٣ بشأن سائقى الحيوانات فى محافظة رشيد

قرار من محافظة رشيد

(بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى مدينة رشيد وضواحيها)

نمرة ١٥٤ بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية الفيوم

قرار من مديرية الفيوم

(بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى البلاد الآتية مدينة الفيوم وسنورس والعدوة وأبوكساه واطساه وابشواى الرمان وطبهار)

نمرة ١٥٥ بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية الشرقية

قرار من مديرية الشرقية

(بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى البنادر الآتية الزقازيق وبلبيس ومنيا القمح والابراهيمية ومحطة فاقوس وههيا)

نمرة ١٥٦ بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية قنا

قرار من مديرية قنا

(بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

كل سائق حيوان حمل يجب عليه أن يقيد اسمه ولقبه وسنه ومحل سكنه فى دفتر يحفظه بوليس كل مركز لهذه الغاية

وهذا القيد يحصل بناء على شهادة تعطى للسائق من عمدة بلده أو من شيخ حصته ولا تعطى هذه الشهادة لكل من لم يبلغ سن العشرين سنة أو لمن يكون تجاوز الخمسين سنة ومع ذلك فى بعض الاحوال الاستثنائية يجوز اعطاء هذه الشهادة لمن يكون سنه أقل من ذلك بشرط أن لا ينقص عن ١٦ سنة فيما اذا اتضح أن السائق قوى البنية خلى العاهات متوفرة فيه شروط السواقة

وبعد القيد تعطى شهادة من البوليس للسائق بذلك وعليه أن يبرز هذا الرجال البوليس متى طلبت منه

(المادة الثانية ومايليها أحكامها مطابقة لاحكام مواد اللوائح السابقة ويسرى مفعول هذه اللائحة فى البلاد الآتية قنا وقوص ونقاده والاقصر واسنا ودشنا ونجع حمادى وبهجوره وفرشوط وارمنت والمطاعنة)

قرار من محافظة مصر

نمرة ١٥٧

بشأن سائقى الحيوانات فى محافظة مصر

(بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام لائحة محافظة السويس نمرة ١٤٨)

قرار من مديرية الجيزه

نمرة ١٥٨

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية الجيزة

(بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام لائحة مديرية قنا نمرة ١٥٦ ويسرى مفعولها فى البلاد الآتية بندر الجيزة وامبابه والبدرشين والمناشى وبولاق الدكرور)

قرار من مديرية أسيوط

نمرة ١٥٩

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية أسيوط

(بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام لائحة مديرية القليوبية نمرة ١٤٦ ويسرى مفعولها فى البنادر الآتية أسيوط ومنفلوط وملوى ودير وط وابنوب وصدفا وأبوتيج)

قرار من مديرية الغربية

نمرة ١٦٠

بشأن سائقى الحيوانات فى مديرية القليوبية

(بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى البنادر الآتية طنطا والمحلة الكبرى وزفتى وسمنود وكفر الزيات ودسوق وفوه وشربين وكفر الشيخ وطلخا وبلقاس ونبروه والجعفرية وميت برا ومحلة أبوعلى الغربية)

قرار من محافظة القنال

نمرة ١٦١

بشأن سائقى الحيوانات فى بور سعيد والاسماعيلية

(بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤)

(مفعول هذه اللائحة يسرى على مدينتى بورسعيد والاسماعيلية معا)

نمرة ١٦٢ بشأن سائق الحيوانات فى مديرية المنوفية

قرار من مديرية المنوفية

(بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لما قبلها ويسرى مفعولها فى البنادر الآتية شبين الكوم ومنوف وتلا والباجور وملج وبركة السبع واشمون)

نمرة ١٦٣ بشأن سائق الحيوانات فى مديرية جرجا

قرار من مديرية جرجا

(بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة مطابقة لاحكام اللائحة التى قبلها ويسرى مفعولها فى النواحى الآتية طما ومشطا وطهطا والمراغا وجزيرة شندويل وسوهاج واخميم والمنشاه وجرجا والعسيرات والبلينا)

الفصل الخامس

(البويجيه مساحى الجزم)

نمرة ١٦٤ بشأن لائحة البويجية مساحى الجزم

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤)

بناء على ما تدون بالمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

يجب على كل شخص متعاط الآن أو يتعاطى فى المستقبل صناعة بويجى (مساح جزم) فى أى مدينة أو بندر أن يحضر لديوان المحافظة أو المديرية المقيم فى دائرتها القيد اسمه ولقبه ومحل سكنه وشيخ حارته وتعطى له رخصة مجانا واضحابها أوصافه وتجدد هذه الرخصة فى كل سنة

ويجب على صاحب الرخصة ابراز هالرجال البوليس كلما طلبت منه

(المادة الثانية)

كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن وأخرى على الصندوق واضحابها مانمرته بالارقام العربية والافرنكية بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديرية

(المادة الثالثة)

اذا فقدت الرخصة من أحد البوبجية (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر المحافظة أو المديرية بذلك ومتى تحقق لها صحة فقد الرخصة تصرف اليه خلافها

أما اذا فقدت النمرة فتعطى اليه خلافها بالثمن

(المادة الرابعة)

كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة عشرين قرشا ميريا ومن عاد ثانيا الى ارتكاب المخالفة تضاعف عقوبته ويكون للمحافظة أو المديرية الحق فى سحب الرخصة منه لمدة معينة أو نهائيا

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

الفصل السادس

(التراجمة)

قرار من محافظة الاسكندرية

(بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩١)

نمرة ١٦٥ بشأن التراجمة بمدينة الاسكندرية

(المادة الاولى)

لا يجوز لاحد أن يتخذ صناعة ترجمان أو دليل عمومى قبل أن يطلب التصريح بذلك من المحافظة التى تعطيه اياه بعد أن يثبت لديها كفاءته لهذه الحرفة وحسن تصرفه ومعرفته باللغات الاجنبية وتسلمه رخصة يصير تجديدها سنويا

(المادة الثانية)

الرخصة المنوه عنها يجب أن يكتب عليها نمرة الترجمان أو الدليل العمومى واسمه ولقبه وجنسيته مع ايضاح ما يعرفه من اللغات وعلى حاملها أن يبرزها عند طلب رجال البوليس أو المسافرين للاطلاع عليها

(المادة الثالثة)

على كل ترجمان أو دليل عمومى أن يحمل على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس من الطرز الذى تعتمده المحافظة محررا عليها نمرة صاحبها بأرقام عربية وافرنجيه

(المادة الرابعة)

تكون الرخصة والصفيحة المذكورتان آنفا قاصرتين على من تعطيان اليه أى لا يجوز الانتفاع بهما الا للاشخاص الذين أعطيتا لهم

واذا أضاع الترجمان أو الدليل العمومى رخصته يجب عليه فورا أن يخطر بذلك المحافظة لتعطى له رخصة أخرى متى تأكد لها صحة فقدها

(المادة الخامسة)

تعريفة الدليل العمومى أو الترجمان هى ٨ قروش أميرية فى الساعة ولا يجوز له أن يطلب أجرة أكثر منها

ولجهة الاختصاص فيما بعد تعديل هذه التعريفة اذا شاءت

(المادة السادسة)

كل من كان متخذا قبل الآن حرفة الترجمان أو الدليل العمومى عليه قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار أن ينقاد الى شروطه ويتبع نصوصه

(المادة السابعة)

كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب عليها بدفع غرامة من ٥٠ الى ١٠٠ قرش والدليل العمومى أو الترجمان الذى ليس بيده تصريح قانونى يجازى بالحبس من يوم الى ثلاثة أيام علاوة على دفع الغرامة المذكورة

(المادة الثامنة)

متى تكررت مخالفة الدليل أو الترجمان يجوز استرجاع الرخصة منه مؤقتا أو نهائيا

(المادة التاسعة)

يصير تنفيذ هذا القرار من ابتداء يوم ١٠ جونيو القادم

نمرة ١٦٦ بشأن التراجمة فى مديرية الجيزة

قرار من مديرية الجيزه

(بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة لا تختلف عن أحكام اللائحة التى قبلها الا فى تعريفة أجرة التراجمة بالساعة التى صار تحديدها لمديرية الجيزة بواقع ٦ غروش صاغ بدلا من ثمانية غروش كما هو مذكور فى لائحة تراجمة الاسكندرية)

يسرى مفعول هذه اللائحة فى مديرية الجيزة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها

نمرة ١٦٧
بشأن التراجمة في بورسعيد والاسماعيلية

قرار من محافظة عموم القنال

(بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

لايجوز لاى شخص أن يحترف فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية بحرفة ترجمان أومرشد عمومى الا بعد حصوله على تصريح يعطى له من المحافظة ولايعطى هذا التصريح الا بعد اتضاح أهليته للحرفة المذكورة وحسن سلوكه ومعارفه باللغات الاجنبية

(المادة الثانية)

التصريح لممارسة هذه الحرفة يكون لمدة سنة واحدة ويذكر فيه نمرة الترجمان أوالمرشد العمومى واسمه ولقبه وجنسيته وسكنه مع اللغات التى يعرفها وهذا التصريح يلزم ابرازه عند طلب أحد الاهالى أو رجال الضبط

(المادة الثالثة)

كل ترجمان أومرشد عمومى يجب عليه أن يضع على ذراعه الايسر بهيئة ظاهرة صفيحة من نحاس مكتوب عليها نمرته باللغتين العربية والافرنكية طبقا للرسم المصدق عليه من المحافظة

(المادة الرابعة)

التصريح والصفيحة يكونان لشخص المصرح له فقط واذا فقدت الرخصة من أحد التراجمة فعليه فى الحال أن يخبر المحافظة بذلك ومتى تحقق لها صحة أقواله يعطى له خلافها

(المادة الخامسة)

تعريفة التراجمة أوالمرشدين العمومية مقررة ٨ قروش عن الساعة الواحدة ولا يمكنهم فى أى حالة كانت أن يطلبوا أجرة أكثر من ذلك

(المادة السادسة)

لايجوز للتراجمة أوالمرشدين العمومية أن يتوجهوا أمام السواح لمقابلتهم بل يجب عليهم انتظارهم على الاسكلة بدون أن يلحوا عليهم بطلبات مقلقة

(المادة السابعة)

كل من خالف من التراجمة أو المرشدين العمومية نص هذه اللائحة أو أوجد سببا للتشكى من عدم استقامته فللمحافظة الحق فى أخذها منه التصريح لمدة وقتية أو نهائية على حسب ما تقتضيه ظروف الاحوال

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها

الفصل السابع

الكتبة العموميين (العرضحالجيه)

نمرة ١٦٨ بشأن لائحة الكتبة العموميين (العرضحالجيه)

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

كل شخص يشتغل الآن أو يريد أن يشتغل فى المستقبل بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى أى مدينة أو بندر يجب عليه أن يقدم طلبا للمحافظة أو للمديرية المقيم فى دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه

(المادة الثانية)

تعد كل مديرية أو محافظة دفترا لقيد هذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة

(المادة الثالثة)

فى ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب فى اللغات التى يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفى المديرية أو المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية أو المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومى (عرضحالجى) فى اللغات التى تبين فيها وفى الجهة التى تعين بها

(المادة الرابعة)

يجب على كل كاتب عمومى (عرضحالجى) أن يضع اسمه فى ذيل كل ورقة أو عريضة يكتبها مع ايضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيهما الكتابة

ويجب عليه ملازمة الامانة والصداقة فى ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الآداب العمومية

(المادة الخامسة)

كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد الانتقال من البلد المجرى ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم فى دائرتها بذلك وهى تؤشر فى دفترها قرين اسمه فى الرخصة التى بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التى انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصة قبل أن يمارس حرفته فى البلد المنتقل اليها

(المادة السادسة)

كل كاتب عمومى (عرضحالجى) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم فى دائرتها وهى تؤشر فى دفترها بذلك

(المادة السابعة)

تنتخب المديرية أو المحافظة فى كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخا عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفا بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين فى جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة

(المادة الثامنة)

من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقى نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وفى حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظ أو المدير سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من أحد الكتبة العموميين ثلاث دفعات فى بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائيا

(المادة التاسعة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بجريدة الوقائع المصرية بمدة ٣٠ يوما

الفصل الثامن

(المحلات العمومية)

نمرة ١٦٩ بشأن لائحة المحلات العمومية

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادتين ٣٣٣ و ٣٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى المادتين ٣٤٣ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩١

(المادة الاولى)

كل من يرغب فتح محل عمومى مثل قهوة أو لوكاندة أو كل أو خمارة أو حانة أو محل لبيع المشروبات الروحية (بار) أو لبيع البيرة أو للتشخيص (تياترو أى مرسح) أو لالعاب الخيول وخلافها أو من المحلات المعروفة باسم (سركل وكلوب) أى النوادى المعدة للاجتماع وماشابه ذلك يجب عليه قبل ذلك بخمسة عشر يوما بالاقل أن يخطر كتابة محافظة أو مديرية الجهة المطلوب ايجاد المحل بها عن تصميمه على ذلك

ويسوغ الشروع فى فتح المحل فى اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار مالم تعلن الحكومة المحلية فى بحر هذه المدة بصفة ادارية عن معارضتها فى ذلك بناء على أحكام المادة الرابعة الآتية

على أن المحلات المذكورة والمحلات المنوه عنها بالمادة الثانية لايسوغ لاربابها فى أى حالة أن يبيعوا مشروبات روحية أو مخمرة بدون رخصة خصوصية وهذه الرخصة يكون للمصلحة دون سواها الحق فى منحها أو رفضها

ومع ذلك ما يتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاوروباوية بمدن مصر واسكندريه وبورسعيد والاسماعلية والسويس فاخطار أربابها بفتحها يعتبر كأنه رخصة بذلك

وتعطى هذه الرخصة مجانا ويجوز للمصلحة الغاؤها متى يكون سبق الحكم مرتين من المحكمة الابتدائية المختصة بذلك على صاحب المحل ببيعه مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة (١)

(١) راجع المنشور المندرج نمرة (١٧٠) من هذه المجموعة

(المادة الثانية)

على أرباب المحلات العمومية الموجودة سابقا أن يجروا قيد أسمائهم بالمحافظة أو المديرية الكائنة محلاتهم فى دائرتها وذلك فى ظرف الثلاثين يوما التى تلى نشر هذه اللائحة وأن يستحصلوا منها على شهادة دالة على قيد أسمائهم وأن يستحصلوا أيضا اذا اقتضى الحال لذلك على رخصة بالشروط والقيود المدونة بالمادة السابقة

(المادة الثالثة)

كل طلب يقدم لاجل فتح محل عمومى مستجد يقتضى أن يبين فيه اسم الطالب ولقبه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتبعيته ونوع المحل المصمم على فتحه والقصد الذى يخصصه له والجهة المزمع انشاؤه فيها

ويرفق الطالب بشهادة من سجلات الاخلاق المخلدة بالمحكمة أو من السلطة التابع لها الطالب اذا لم يوجد هذه السجلات ويتوضح بالشهادة المذكورة أنه لم تصدر عليه الاحكام الآتى بيانها (١)

ويتعهد الطالب تعهدا صريحا بأنه لا يمكن أحدا ما من لعب القمار فى محله على الاطلاق

(المادة الرابعة)

لا يسوغ للاشخاص المبينين بعد فتح أو تشغيل محل عمومى

أولا - القاصرين الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانيا - المحكوم عليهم لارتكابهم جنايات عادية (غير سياسية) وهؤلاء يمنعون الى الابد من أهل لفتح وتشغيل محلات عمومية

ثالثا - المحكوم عليهم بالحبس مدة شهر واحد على الاقل لسبب سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل أو خيانة بعد أثمان أو اخفاء الاشقياء أو المجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض قاصر على الفسق أو ادارة محلات مقامرة أو بيع بضائع مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك فى حالة ما اذا لم يمض على هذه الاحكام أكثر من ٥ سنوات أو صدرت عليه أحكام بالحبس فى مواد الجنح فى خلال السنوات الخمس التى تلى هذه الاحكام

(١) راجع فى نمرة (١٧١) المنشور المبين فيه تفسير هذه المادة

رابعا - ممنوع أيضا فتح محل من المحلات المنوه عنها بالمادة الاولى فى الاخطاط المخصصة لسكن العائلات وليس بها محلات للتجارة أو بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الاطفال والشبان أو بالقرب من المدافن والاضرحة المكرمة عند العموم

(المادة الخامسة)

مجرد صدور الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد أرباب ادارة محل عمومى سبق التصريح بفتحه يستوجب حتما منعه عن الاستمرار على تشغيله فى المدد الموضح عنها بالفقرتين المذكورتين اعتبارا من اليوم الذى تصير فيه تلك الاحكام نهائية

(المادة السادسة)

كل محل يجرى فتحه أو يستمر مفتوحا خلافا لما تقرر فى المادتين الرابعة والخامسة يصير التبليغ عنه للمحكمة المختصة (مختلطة أو أهلية) وهى تأمر بغلقه فضلا عن العقاب الذى يترتب على صاحبه

(المادة السابعة)

الاشخاص الذين يفتحون القهاوى أو المحلات المعدة لبيع المشروبات الروحية أو التياترات فى أثناء الموالد أو المواسم العمومية وأمثالها لا يكلفون بتقديم الطلب المذكور فى المادة الاولى ولكن يجب عليهم أن يستحصلوا على رخصة من الحكومة المحلية والا يصير غلق محلاتهم حالا بمعرفتها فضلا عن الاحكام التى يجوز صدورها عليهم من المحكمة

(المادة الثامنة)

يجب على أصحاب المحلات المعروفة (باسم أوتيل أو فندق) والبيوت المفروشة المعدة للاجرة والخانات وجميع من لهم محلات أعدوها للسكن أن يخبروا الحكومة المحلية محافظة كانت أو مديرية فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ افتتاح المحلات المذكورة وأما المحلات الموجودة قبل صدور هذه اللائحة فيصير الاخبار عنها للحكومة المحلية فى ظرف العشرة أيام التالية لنشرها

(المادة التاسعة)

على أصحاب المحلات المذكورة ايجاد دفتر بطرفهم تكون كل صحيفة من صحائفه مختومة بختم المحافظة أو المديرية ويكون مماثلا للاستمارة المرفقة بهذه اللائحة وعليهم

أن يدرجوا فيه فورا وبدون ترك مسافة على بياض ولا قسط ولا كتابة بين سطور اسم كل شخص يسكن بطرفهم فى ذات يوم حضوره ويوضحوا يوم خروجه من عندهم بدون تأخير مع بيان لقبه وصناعته وتبعيته ومحل اقامته واسم الجهة التى حضر منها ويجب عليهم أن يقدموا هذا الدفتر الى كل من يعينه حكمدار البوليس من ضابطان تلك المصلحة لاجل مراجعته

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا للبوليس كل ما يكون مفيدا له من الايضاحات والبيانات

(المادة العاشرة)

على المذكورين أيضا أن يسلموا فى صباح كل يوم لمندوب البوليس المعين لذلك كشفا موضحا فيه بيان الاشخاص الذين سكنوا فى محلاتهم أو بارحوها فى ظرف الاربع وعشرين ساعة الماضية محتويا على نفس البيانات الواردة فى الدفتر السابق ذكره

(المادة الحادية عشرة)

اذا تغير شخص صاحب أى محل عمومى أو مديره أو مباشر أعماله وجب اعلان ذلك فى ظرف ثلاثة أيام ويجب على صاحب المحل أو المدير المستجد تقديم شهادة مستخرجة من سجل الاخلاق المخلدة أو شهادة أخرى تقوم مقامها دالة على خلوه من الموانع المنوه عنها فى المادة الرابعة

وكذلك ينبغى التبليغ عن نقل المحل من جهة الى أخرى قبل بخمسة عشر يوما بالاقل ويجوز النقل فى اليوم السادس عشر مالم تعلن الحكومة المحلية فى بحر المدة بصفة ادارية معارضتها عن ذلك بناء على أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة

(المادة الثانية عشرة)

ينبغى وضع لوحة فوق الباب الاصلى لكل محل عمومى مكتوب فيها نوع المحل مع فانوس يصير تنويره من وقت غروب الشمس

وفى حالة وجود جملة أبواب للمحل ينبغى وضع فانوس على كل منها يستمر مضيئا لغاية ميعاد الغلق

(المادة الثالثة عشرة)

كافة المحلات العمومية تغلق فى منتصف الليل فى المدة من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل وفى الساعة واحدة بعد نصف الليل فى المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

وللحكومة المحلية (محافظة أومديريه) أن تعطى تصريحات خصوصية بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة فى المدن والبنادر

ولا تفتح المحلات المذكورة الا الساعه ٦ بعد نصف الليل من ١٥ اكتوبر لغاية ١٤ ابريل والساعه ٥ من ١٥ ابريل لغاية ١٤ اكتوبر

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز لاصحاب ادارة تلك المحلات ولا للمستخدمين والخدمة فيها قبول أو ابقاء أحد فى تلك المحلات أوصرف أى نوع من أنواع المآكل والمشارب بعد ميعاد الغلق المقرر فى المادة السابقة

وأما المحلات المعروفة (بأوتيل) والمحلات المفروشة المعدة للاجرة فهى مستثناة من ذلك

(المادة الخامسة عشرة)

كل محل يحصل فيه أمور مغايرة للنظام يجوز غلقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة

وفى حالة تكرار تلك المغايرات ينبغى غلق ذلك المحل فى الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يجرى تحديدها بمعرفته

(المادة السادسة عشرة)

ينبغى تقديم اعلان جديد للحكومة المحلية بالشروط المقررة فى مادتى ١ و ٨ كلما لزم ولو وقتيا تغيير نوع المحل أو القصد المخصص له الذى أعطيت بشأنه الرخصة

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز لاصحاب ادارات المحلات العمومية أن يمكنوا أحدا من اللعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها مثل المعروفة بالبكارا واللانسكينة والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والزيرو وماكينة الخيول وماشابهها

وفى حالة مخالفة ذلك يصير ضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التى حصل بها وقوع المخالفة ويحاكم المخالفون

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لاصحاب ادارة القهاوى والخمارات والحانات وخلافها ولا للمستخدمين فيها أن يعطوا مشروبات للاشخاص الذين فى حالة السكر

(المادة التاسعة عشر)

يجوز للبوليس الدخول فى المحلات العمومية ماعدا مساكن أربابها الخصوصية وذلك فى الاحوال والظروف الآتية

أولا - الضابطان يجوز لهم الدخول فى اللوكاندات (أوتيل) والمنازل المفروشة المعدة للتأجير وماشاكلها لاجل مراجعة الدفتر المنصوص عنه بالمادة التاسعة والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ماورد فيه وأخذ كل الاستعلامات اللازمة للبوليس منهم

والانفار يجوز لهم الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه فى المادة العاشرة

ثانيا - الضابطان والانفار المعينون لذلك بمعرفة حكمدار البوليس يجوز لهم الدخول فى التياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) والقاعات والمحلات المماثلة لها والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

ثالثا - ضابطان البوليس يجوز لهم الدخول فى النوادى المعروفة بالسيركل والكلوب والقهاوى واللوكاندات المعدة للاكل والخمارات والحانات والمحلات المعروفة بيار والبيريريات والتياترات ومحلات لعب الخيول (سيرك) وما أشبهها بقصد تحقيق مايقع مخالفا لنصوص هذه اللائحة أوللاستعلام عن شئ أولضبط أحد الجانين أوكل شخص يكون جاريا البحث عنه بمعرفة البوليس ويكون قد التجأ الى أحد تلك المحلات

والانفار يجوز لهم الدخول فيها حين حصول مشاجرة أوتعد أوأى أمر مخل بالنظام العمومى أولضبط أحد الجانين أثناء تلبسه بالجناية (١)

رابعا - كل رجل من رجال القوة العسكرية له الدخول فى أى محل عمومى يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع أى أمر مخل بالنظام أوللاغاثة والاعانة

---

(١) التفتيش الذى يعمل فى المحلات الخاصة بالاجانب برضاء القنسلاتات التابعين اليها وبحضور بسمجى مندوب من قبلها لهذا الغرض يرفع المسؤلية عن الحكومة بهذا الشأن ولو ظهر فيما بعد براءة ساحة المتهم من محكمته القنسلية من التهمة التى دعت الى عمل التفتيش فى محله

(راجع قرار مجلس الاستئناف المختلط فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣)

تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول فى المحلات العمومية المبينة بالمادة الاولى لتحقيق نوع المشروبات أما المحلات التى تكون أربابها أجانب فعلى المندوبين المذكورين حين ذهابهم اليها أن يخطروا بذلك شفاها القنصلاتو التابع اليه صاحب المحل و بهذه الحالة يكون للقنصلاتو الحق فى ارسال مندوب من طرفه لمرافقة مندوبى الصحة وان لم يحضر القنصلاتو ذلك فى الحال فيشرع المندوبون المذكورون فى اتمام مأموريتهم بدون واسطة القنصلاتو

(المادة العشرون)

كل من خالف نصا من نصوص هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين ٣٣١ و ٣٣٣ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ان كان المخالف من الاجانب وفى المادتين ٣٤١ و ٣٤٣ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ان كان المخالف من اتباع الحكومة المحلية

و يجوز للقاضى أن يقبل الظروف الموجبة لتخفيف العقوبة

وفى حالة مخالفة المادة ١٧ يجوز للقاضى أن يأمر بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء المضبوطة

وفضلا عن ذلك تأمر المحكمة باقفال

أولا - المحلات العمومية المفتوحة أو الجارى تشغيلها بحالة مخالفة للمواد ١ و ٤ و ٥

ثانيا - المحلات التى يكون صدر على أربابها ولو كانوا متعاقبين فى بحر الستة شهور ثلاثة أحكام لكونهم مكنوا الغير من لعب أى نوع من أنواع القمار فى محلاتهم حيث ان الحكم الثالث يترتب عليه اقفال المحل

ثالثا - المحلات المبينة بالمادة الاولى الجارى بيع مشروبات روحية أو مخمرة فيها ولم يكن لدى أربابها الرخصة المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة

رابعا - المحلات التى تسترد المصلحة رخصتها

(المادة الحادية والعشرون)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلقة بهذه المحلات و ينفذ مفعولها بعد نشرها حالا

(أوربك بوليس غرة ١٣٣)

دفتر لقيد المسافرين المحضرين الى _____

نمرة متسلسلة	أسماء وألقاب المسافرين	جنسيته	صناعته	محل الاقامة أو السكن	الجهة المحضر اليها	تاريخ المحضور	الجهة المحضر لها	تاريخ السفرة	الجهة القاصد التوجه لها

نمرة ١٧٠ بشأن رخصة بيع المشروبات الروحية

منشور صادر من نظارة الداخلية للمديرين والمحافظين

(بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١)

لقد نص فى المادة الاولى من لائحة المحلات العمومية أنه لابد من اعطاء رخصة خصوصية بها يسوغ لاربابها أن يبيعوا فيها مشروبات روحية أو مخمرة

واستثنى من ذلك المحلات التى تكون بالحارات المأهولة بالاوروباويين فى مدائن العاصمة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس أما ماعداها من المدن والقرى فقد حفظت الحكومة لنفسها الحق التام فى منح التصريح أو رفضه اذا رأت موجبا لذلك وانه ليحسن بى أن أحيطكم علما بمقاصد الحكومة فى تنفيذ هذه المادة لتكونوا على بينة منها وأرجوكم أن توجهوا اليه جل اهتمامكم وتصرفوا نحوه عظيم التفاتكم فانه من الامور التى عليها مدار المحافظة على الآداب والامن العام

فلا ينبغى اعطاء رخصة فى القرى التى لا يبلغ أهلوها ثلاثة آلاف نسمة كلهم وطنيون ولا مانع من اعطائها الى أصحاب البوفيه فى كافة محاط السكك الحديدية

أما ماسواها من المحال فيجب على المدير أو المحافظ أن يوالى البحث ويعمل التحرى حتى اذا تبين له أن اعطاء الرخصة ينشأ عنه أقل اخلال تعين عليه عدم التصريح بها

وأما المحلات الموجودة فى المدن والقرى التى لا يتجاوز سكانها ثلاثة آلاف نسمة ويباع فيها الآن مشروبات روحية أو مخمرة فترى الحكومة أن تمنح أربابها رخصة وقتية لمدة سنة على الاكثر محافظة على صوالحهم وتسهيلا لهم للتخلص من ذلك المتاع الذى هو رأس مالهم ولا أريدكم علما أنه بعد انقضاء تلك المدة يجب منع بيع تلك المشروبات اذا رأى المدير أو المحافظ مما حصل عليه من الاستدلال مانعا من التصريح به نهائيا كذلك اذا تنازل صاحب المحل عنه لغيره فلا يكون للرخصة المؤقتة تأثير ما طبقا للمادة الحادية عشرة من الائحة

نمرة ١٧١ بشأن شروط الترخيص بفتح محل عمومى

منشور صادر من نظارة الداخلية الى المديرين والمحافظين

(بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩١)

استنادا على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اللائحة المتعلقة بالمحلات العمومية طلب بعض جهات الحكومة المحلية من الاشخاص الذين يرغبون فتح محل شهادة تثبت أنهم غير محجور عليهم فهذا الاثبات لا يمكن الاستحصال عليه نظرا لتعدد المحاكم التى

من اختصاصها الحكم فى مسألة الحجر وقد حصل من الجهات المذكورة خطأ فى تأويل الفقرة السالف ذكرها لان المادة الثالثة لا تقضى الا بابراز شهادة من سجلات الاخلاق المختلة بالمحكمة وان لم توجد هذه السجلات فيقدم الطالب شهادة من السلطة التابع لها موضحا فيها كما نص فى اللائحة (انه لم تصدر عليه الاحكام الآتى بيانها) فيتبين جليا من هذه الكلمات الاخيرة ان المقصود هو الاحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة أما الحجر المنوه عنه بالفقرة الاولى من المادة الرابعة فلا يعتبر عقوبة ولم يدخل فى سجل الاخلاق المختلة بالمحكمة لان هذا الحجر لا يصدر من محاكم الجنح بل من المحاكم المدنية فبناء على ما تقدم لا ينبغى مطلقا طلب شهادة عدم الحجر من أى شخص كان يرغب الحصول على رخصة لفتح محل

الفصل التاسع
(خفراء الاهرام)

نمرة ١٧٢ بشأن لائحة خفر الاهرام

قرار من نظارة الداخلية
(بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

يصير تعيين مشايخ وخفراء اهرام الجيزه بمعرفة المديرية ويجب أن يضع كل منهم على ذراعه الأيمن صفيحة بحسب الاورنيك الذى تقرره المديرية مكتوبا عليها باللغة العربية والافرنكية (شيخ خفر الاهرام) أو (خفير الاهرام) ومنقوش عليها نمرته المتسلسلة وتكون الصفيحة المذكورة من معدن أبيض أو من فضة لمشايخ الخفرة ومن نحاس أصفر للخفرة

(المادة الثانية)

أجرة المشايخ أو الخفرة الذين يرافقون السواح أو غيرهم للتفرج على الاهرام أو على آثار الجيزة تكون بحسب التعريفة الآتية عن كل متفرج

١٠	نظير الصعود بأعلى الاهرام
٥	نظير الدخول بالاهرام
٥	نظير التفرج على الآثار
١٥	نظير الصعود على الاهرام والدخول فيها والتفرج على الآثار فى آن واحد

ويجب أن يرافق كل متفرج ثلاثة أنفار من الخفرة فى الصعود والدخول

وعلى مشايخ الخفرة أن يراقبوا الخفرة فى اعطاء الايضاحات للمتفرجين عن كل ما يسألون عنه بدون طلب مكافأة ويكون المشايخ مسؤلين عن كل شكوى تقدم فى هذا الشأن

(المادة الثالثة)

ليس من الضرورى أن المتفرجين يستصحبون الخفرة للتفرج على الآثار وانما لايجوز الصعود على الاهرام ولا الدخول فيها بدون دليل

(المادة الرابعة)

يجب على من يتعاطون الآن حرفة تأجير الركايب بالاهرام سواء كانت حميرا أو جمالا أو خيولا وعلى من يرغب فى الاستقبال الاشتغال فى هذه الحرفة أن يقدم للمديرية طلبا واضحا به اسمه ولقبه ومحل اقامته ونوع الركايب التى يريد الاشتغال بتأجيرها ويرفق بهذا الطلب شهادة دالة على حسن سلوكه ومتى قبل طلبه فالمديرية تجرى قيد اسمه بدفتر خصوصى بنمرة متسلسلة وتصرف له رخصة ثمنها ٣ قروش

(المادة الخامسة)

يجب على كل قائد دابة أن يضع على ذراعه الايسر صفيحة من نحاس منقوشا عليها النمرة بالارقام العربية والافرنكية وكذا صفيحة مثلها على جبهة الدابة

(المادة السادسة)

أحكام المادتين السابقتين لا تسرى على العربجية والحمارة الذين بيدهم رخص من محافظة مصر

(المادة السابعة)

يجب على قائدى الدواب المعدة للركوب أن يقفوا على خط مستقيم الواحد بعد الآخر بالمحل الذى تعينه لهم المديرية وعليهم أن يتجنبوا كل ما من شأنه تكدير راحة الزائرين ولا يتركوا محلاتهم الا عند الطلب

(المادة الثامنة)

أجرة كل ركوبة صار تحديدها كما يأتى

٥ عن كل حمار أو حصان أو جمل الساعة الواحدة أو كسور الساعة

٣٠ فى اليوم كله

(المادة التاسعة)

يجوز للبوليس أن يمنع تشغيل أى دابة متى رآها مريضة أو عاجزة عن الاشغال وفى هذه الحالة يحاكم صاحبها طبقا للمادة (٣٤٢) من قانون العقوبات

(المادة العاشرة)

العربات والدواب المعدة للركوب الخصوصى وهكذا العربات والدواب المؤجرة يجب وقوفها بجهة الاهرام أو الآثار فى النقط التى تعينها المديرية لذلك ويصير وضع يافته لكل نقطة تعين للوقوف

(المادة الحادية عشرة)

من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى ٥٠ قرشا وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام ما عدا ما نص عنه بالمادة التاسعة

ويجوز الحكم باحدى العقوبتين المذكورتين فقط

وفى حالة العودة لارتكاب المخالفة يجوز للمديرية سحب الرخصة من مرتكب المخالفة ورفت شيخ الخفرة أو الخفير

(المادة الثانية عشرة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثمانية أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الفصل العاشر

(نقاشى الاختام)

نمرة ١٧٣
بشأن لائحة نقاشى الاختام

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٤)

(المادة الاولى)

لا يسوغ لاحد أن يتعاطى حرفة نقش الاختام ما لم يكن حائزا على تصريح خصوصى من المديرية أو المحافظة القاطن بها

(المادة الثانية)

على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلبا مكتوبا على ورقة تمغه من فئة ٣٠ مليما وأن يرفق به الاوراق الآتية وهى

أولا - شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين
ثانيا - شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده اما السرقة أو لتزوير أو لنصب

أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم

(المادة الثالثة)

يجب على كل نقاش أن يحفظ دفترا أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته عشرون قرشا ميريا عن كل دفتر

(المادة الرابعة)

عند ما يحضر أى شخص لعمل ختم فعلى النقاش أن يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه أن يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان أختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الاشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقاش أن يطلب منه شهادة شخصين يقران بأنهما يعلمان أن الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

(المادة الخامسة)

باتمام نقش الختم يصبر طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب فى ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

(المادة السادسة)

الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب أو كشط أو كتابة بين الاسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه فى أمرها

(المادة السابعة)

يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وأن يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر و يقدمه الى المديرية أو المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذى وجده

(المادة الثامنة)

على كل نقاش أن يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بحال مايطلب منه ذلك

(المادة التاسعة)

كل من يخالف أمرا مما نص فى هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميرى وبالحبس من يومين الى أسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط وهذا بدون الاخلال فى حقوق الدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

(المادة العاشرة)

تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها فى الوقائع المصرية بثلاثين يوما

الفصل الحادى عشر

(صيادى المطرية)

نمرة ١٧٤
بشأن الصيادين الفلايكة فى بحيرة المنزلة

أمر عال صادر فى ١٨ يوليه سنة ٨٨ [1]

بعد الاطلاع على اللوائح المختصة باستغلال مصايد المطرية

---

(١) انه وان تكن هذه اللائحة صادرة من احدى المصالح العمومية القائمة بذاتها وكان الواجب وضعها فى الباب السابق من هذا الكتاب فيما بين اللوائح الادارية غير انه قد ترا آى لنا وضعها فيما بين لوائح البوليس لكون المقصود بها انتظام سير صناعة مخصوصة التى هى صناعة الصيد والنقل بالفلايك فى بحيرة المنزلة

وقد صار اتباع هذه الخطة أيضا بشأن لوائح الفلايكية و بوليس مينا الاسكندرية

الفصل الاول - أحكام عمومية

(المادة الاولى)

على صيادى الاسماك والمراكبية المشتغلين بحرفهم ضمن حدود مصلحة المطرية أن يقدموا اعلانا عن كل مركب من المراكب الموجودة الآن تحت حيازتهم من أى نوع كان

وينبغى تقديم هذه الاعلانات فى ميعاد شهر واحد ابتداء من تاريخ العمل بأمرنا هذا الى ناظر المورة التابع لها المراكبى أو الصياد فيجرى قيدها تحت نمرة متسلسلة فى دفتر قسيمة خصوصى وتعطى نسخة هذه القسيمة للصياد أو المراكبى لتكون على الدوام موجودة بالمركب المتعلقة بها

(المادة الثانية)

يعطى للصيادين وللمراكبية مع تلك القسيمة صفيحة بنمرة متسلسلة توضع فى محل ظاهر وعلى جانب ثابت من المركب بواسطة مسامير عادة لا قلاووظ حتى لا يمكن نقلها من مركب لآخر بطريق الغش ويلزم رسم النمرة بالبويه بالزيت بأرقام جلية على الجهة البرانية من مقدم المركب وذلك على طرف صاحبه ويؤخذ منه عشرة قروش صاغ ثمن الصفيحة

(المادة الثالثة)

اذا أراد الصيادون أو المراكبية استعمال مراكب جديدة فى بحر السنة فعليهم أن يخبروا أولا عنها كما تقدم وأن يضعوا عليها حالا الصفائح التى تكون أعطيت لهم

وكذلك اذا أبطلوا استعمال احدى المراكب فعليهم أن يخبروا ناظر المورة بذلك ويسلموه الصفيحة التى كانت عليها وهذه الاعلانات تقيد فى دفتر قسيمة خصوصى وتعطى نسخة منها لصاحب الشأن

(المادة الرابعة)

كل مركب مهما كان نوعها أو جهة اشتغالها لا يعرف عنها حسبما نص عنه فى الاحكام السابقة أولا يكون موضوعا عليها صفيحة تضبط وتباع لجانب الميرى

وكذلك كل مركب تخرج من حدود المصايد سواء كان من جهة البحر المالح أو من جهة الترع والبحور ولا يكون بيد صاحبها تصريح بالكتابة من مأمور مصلحة المطرية تضبط وتباع لجانب الميرى

الفصـــل الثانى - أحكام متعلقة بصيد وبيع السمك

(المادة الخامسة)

لناظر المالية أن يقرر عند الاقتضاء فى الطرق وأدوات الصيادة التى يلزم منعها لعدم الاضرار بتوالد الاسماك وعلى الصيادين أن ينقلوا جميع ما يصطادونه من السمك الى الموارد المخصصة لبيعه (١)

وكل مركب يوجد جاريا تفريغ أسماك فى غير الموارد أو واقفا بدون ضرورة مثبونة بجوار شطوط البحيرة فى نقط خالية من الموارد يضبط ويباع لجانب الميرى

وكذلك ما يوجد بهذا المركب من السمك أو ما تفرغ بطريق الغش يضبط ويباع لجانب الميرى

(المادة السادسة)

لا يجوز للمراكب مهما كان نوعها أن تتأخر أكثر من أربعة أيام عن احضار السمك الذى يكون جرى صيده الى احدى موارد المصلحة وذلك ما لم يكن طرأ عليها مانع مثبوت لدى خدمة المصلحة

وابتداء هذا الميعاد يكون من تاريخ قيام المركب من المورده التى يكون جرى بيع السمك فيها فى آخر دفعة ويقيد خدمة المصلحة تاريخ خروج المركب فى سركى الرئيس

(المادة السابعة)

يعاقب كل مركب لا يأتى بما يكون جرى صيده فى الميعاد المحدد فى المادة السابقة بالكيفية الآتية

فى أول دفعة بغرامة مساوية لمتوسط قيمة ما أجرى بيعه فى الثلاث مرات الاخيرة

وفى ثانى دفعة تكون الغرامة قيمة هذا المتوسط طاقين

وفى ثالث دفعة يصير ضبط المركب وعدته وبيعه لجانب الميرى بدون أن يكون لصاحبه أيا كان المطالبة بشئ ما واذا غاب فى المدة الاولى أكثر من أربعة أيام وأقل من ثمانية فالغرامة تكون قدر متوسط قيمة ما بيع فى الثلاث دفعات الاخيرة طاقين

واذا غاب أكثر من ثمانية أيام وأقل من اثنى عشر تكون الغرامة بقدر متوسط المبيع ثلاث طاقات

واذا تجاوز الغياب الاثنى عشر يوما فالمركب بما فيه من العدد يضبط ويباع لجانب الميرى

(١) راجع قرار نظارة المالية المندرج فى نمرة (١٧٥)

(المادة الثامنة)

تباع الاسماك فى موارد المصلحة بطريق المزاد العمومى بواسطة خولى المصلحة وبحضور ناظر الموردة أو معاونها واذا رأت المصلحة أن الاثمان لم تبلغ حد القيمة فلها أن تزود وتشترى لحسابها الاسماك المراد بيعها

وتتائج المزاد تقيد حال البيع فى دفاتر مخصوصة أمام المطرية وغيط النصارى فيكون القيد بدفترين كل منهما على حدته فى آن واحد

وفى آخر المزاد يصدق الناظر أو المعاون بختمه على صحة ما تقيد بالدفاتر المذكورة ويلزم أن تكون منمرة ومختوما عليها من المصلحة ويكون المزاد بالقرش الصاغ

(المادة التاسعة)

يضم مبلغ عشرين فى المائة لجانب الميرى على حاصل المزاد وهذه العلاوة تكون على طرف المشترين

وحصة الصيادين مهما كانت الموردة التابعين اليها هى خمسون فى المائة من حاصل البيع بعد استنزال عشرين فى المائة قيمة العلاوة

(المادة العاشرة)

يجب على رؤساء مراكب الصيد أن يكون بيدهم سراكى تعطى لهم من المصلحة بتقيد فيها يوميا

أولا ـ قيمة السمك المباع

ثانيا ـ حصة الصيادين

ويكون هذا القيد مصدقا عليه بختم الناظر وثمن كل سركى ثلاثة قروش صاغ تدفع من طرف الرئيس

(المادة الحادية عشرة)

يستمر اعطاء صيادى الاسماك فى بور سعيد الذين يصطادون فى غير بحيرة المنزلة الحصص المخصصة لهم فى اللوائح القديمة

(المادة الثانية عشرة)

حصة الصيادين تكون تحت طلبهم من ثانى يوم المزاد ويكون الدفع بموجب ايصال ويتأشر عنه فى السركى

(المادة الثالثة عشرة)

ممنوع بيع السمك وقيد أثمانه ذممات وقيمة حاصل المزاد مع علاوة عشرين فى المائة تدفع نقدا

(المادة الرابعة عشرة)

لا يسوغ تمليح الاسماك الا فى موردتى المطرية وغيط النصارى ويستثنى من ذلك تمليح السمك الناتج من المصايد المعطاة بطريق الالتزام

(المادة الخامسة عشرة)

السمك الذى يشترى بالمزاد يملح فى محل وجوده تحت ملاحظة المصلحة

ولا يجوز للمشترين أن يتصرفوا فى السمك سواء كان طريا أو مملحا ولا أن ينقلوه الى الاسواق الا بعد الكشف على الشحنات فى احدى موارد المصلحة وكل نقلة يجب أن تكون مصحوبة بتصريح يبين به عدد الطرود ووزن السمك وجنسه ويبرز هذا التصريح عند أى طلب من المصلحة

وثمن التصريح هو مليمان عن الشحنات التى قيمتها من قرش واحد الى عشرة قروش وقرش واحد عن الشحنات التى قيمتها أكثر من عشرة قروش

(المادة السادسة عشرة)

كل ما وجد زائدا عن الكميات المبينة بالتصاريح سواء كان أثناء المرور بحرا أو برا أو عند الوصول للجهة المقصودة يضبط ويباع لجانب الميرى

اذا حصل النقل بدون تصريح فالشحنة بأكملها والمركب وعدته ووسائط النقل الاخرى تضبط وتباع لجانب الميرى بدون أن يكون لصاحبها أيا كان أدنى مطالبة

(المادة السابعة عشرة)

السمك الذى يشتريه التجار المعلمين لا يباع من الآن فصاعدا على ذمتهم فى وكائل المصلحة

(المادة الثامنة عشرة)

السمك الذى تشتريه الحكومة بالمزاد حسب المنصوص عنه فى المادة الثامنة يملح ويخزن بمعرفة المصلحة ويرسل لوكائل البيع أول بأول حسب اللزوم

قيد السمك على عهدة الوكائل لا يكون الا بعد الكشف على الشحنات ومراجعتها ومطابقتها على حوافظ الارسال

(المادة التاسعة عشرة)

التجار الذين يشترون سمكا مملحا من الموارد التابعة لمصلحة المطرية ممنوعون من بيعه فى أسواق المحروسة طالما يكون فيها للمصلحة وكالة للبيع

(المادة العشرون)

السمك المملح الذى يرسل لوكائل الحكومة يباع بالمزاد العمومى بمعرفة المصلحة ويكون بالمناداة بحضور ناظر وكاتب المخزن وتحت مسئوليتهما وللمصلحة أن ترفع من المزاد كل بيعة لم تبلغ حد القيمة المناسبة

(المادة الحادية والعشرون)

بيع السمك فى وكائل أو مخازن الحكومة يكون نقدا والبيع بالذممات ممنوع بالكلية

يجوز البيع لممارسة فى وكائل الحكومة بحيث لاتكون أثمان البيع فى أى حال أقل من الاثمان المحددة بمعرفة المصلحة

(المادة الثانية والعشرون)

اذا حصل للسمك المخزن فى وكائل الحكومة فساد أو تعفن يجب اخبار المصلحة حالا وهى تعين مفتشا أو معاونا ليتوجه ويحقق الخسارة وعليه مع ناظر الوكالة وكاتبها ومخزنجيها أن يحرروا محضرا يتبين فيه أسباب الخسارة ونوع السمك التالف ومقداره واسم المورد الوارد منها وتاريخ وروده للوكالة

ويؤشر هؤلاء المأمورون فى المحضر أنه جرى دفن السمك بحضورهم بالاحتياطات التى تقتضيها الصحة العمومية ويرسل ذلك المحضر للمصلحة

وكميات السمك المدفون بهذه الصفة تخصم بمقتضى أمر من المصلحة من حساب الوكالة ومن حساب المورد الوارد منها

وتكون الخسارة بأكملها على طرف الميرى ولايطالب بها لاخدمة الوكالة ولاخدمة محطة الورود اذا ثبت أن التلف ليس ناشئا عن اهمالهم

(المادة الثالثة والعشرون)

لايجوز فتح أو قفل وكائل أو مخازن للبيع الا بأمر من ناظر المالية

الفصل الثالث ـ أحكام متعلقة ببيع الطيور

(المادة الرابعة والعشرون)

ما يصاد بالبحيرة من الطيور يستحضر جميعه الى موارد المصلحة لاجل بيعه فيها بالمزاد والبيع يكون بالكيفية المبينة بأمرنا هذا فيما يختص بالاسماك

ويجرى علاوة عشرين فى المائة لجانب الميرى على أثمان المبيوعات وهذه العلاوة تدفع من طرف المشترين وحصة الصيادين مهما كانت الموردة المتتبعين لها تكون خمسين فى المائة وذلك بعد خصم العشرين فى المائة العلاوة

وما ينقل من الطيور لغير موارد المصلحة أو يوجد بدون تصريح أو ما يوجد زائدا عن وارد التصاريح يجرى ضبطه ويصير معاقبة المخالفين حسبما هو وارد فى المواد ٥ و ٧ و ١٦ من أمرنا هذا فيما يختص بالتهريب والمخالفات التى تقع من هذا القبيل فيما يختص بصيد السمك

الفصل الرابع ـ أحكام متعلقة بنقل الركاب والبضائع فى مراكب البحيرة

(المادة الخامسة والعشرون)

من تاريخ اجراء العمل بموجب أمرنا هـذا يكون تحصيل رسوم الملاحة فى بحيرة المنزلة طبقا للتعريفة المرفقة بأمرنا هذا

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز للصيادين والمراكبية أن ينقلوا ركابا أو بضائع الا بموجب رخصة أو مناڤستو يعطى لهم من ناظر موردة جهة القيام وهذا المناڤستو يكون مستخرجا من دفتر قسيمة مبينا فيه ما يأتى

أولا ـ عدد الركاب أو نوع ومقدار البضائع المقتضى نقلها

ثانيا ـ محل تفريغ المشحون

ثالثا ـ المبلغ الذى جرى دفعه أجرة نقل

ثمن المناڤستو يكون قرشا واحدا يدفع من طرف المراكبى

وفى حال الوصول الى الموردة المقصودة يجب على المراكبية أن يسلموا المناڤستو لناظرها فيكشف على المشحون واذا اتضح من الكشف وجود ركاب أو بضاعة زيادة

عن المبين بالمنافستو فتحصل غرامة تساوى طاقين من الرسم المقتضى تحصيله حسب التعريفة عن هؤلاء الركاب أو هذه البضاعة عن المسافة الكائنة بين محطة القيام ومحطة الورود وتحصيل هذه الغرامة يكون من المراكبية مالم تكن الفروقات ناشئة عن غلط حصل فى محل القيام من طرف مأمورى المصلحة وفى هذه الحالة تكون مسؤلية الفروقات عائدة على هؤلاء المأمورين دون سواهم

(المادة السابعة والعشرون)

لايسوغ للصيادين أو المراكبية طلوع الركاب أو تفريغ البضائع التى ينقلونها الافى موارد المصلحة ويعلق فى كل موردة جدول مبين فيه نقط المرسى التى اذا صار التفريغ فى خلافها يعتبر ذلك تهريبا وتعين هذه النقط بقرار من ناظر المالية

تحصل غرامة تساوى طاقى أجرة الملاحة على ماينقل من الركاب أو البضائع بدون منافستو أومايصير طلوعه من الركاب أو تفريغه من البضائع فى غير موارد المصلحة سواء كان المشحون معلوما أو غير معلوم بمنافستو وهذه الاجرة تحسب على واقع أبعد مسافة واردة بالتعريفة

ومايتقل لموردة أبعد من الموردة الواردة فى المنافستو تحصل عنه غرامة تساوى طاقى أجرة النقل عن المسافة الزائدة عن الجهة المقصودة المبينة فى المنافستو

كل عجز يوجد عند الوصول يعتبر أنه جرى تفريغه بطريق الغش وعلى ذلك يتحصل عنه غرامة تساوى طاقى أجرة النقل عن أبعد مسافة واردة فى التعريفة

ويجرى ضبط مراكب النقل وعددها تأمينا لدفع الغرامة وتباع بالمزاد بمعرفة المصلحة اذا لم يصر دفع الغرامة فى ميعاد الثمانية أيام المحددة فى (المادة ٣٣) بدون أن يكون لصاحبها أدنى مطالبة واذا كان المتحصل من البيع لايفى قيمة الغرامة يقيد الباقى على من أجرى المخالفة واذا زاد عن قيمة الغرامة فيدفع الزائد اليه أو يقيد له اذا كان غائبا

(المادة الثامنة والعشرون)

حصة المراكبية من أجرة نقل الركاب والبضائع تكون خمسين فى المائة ويجرى دفعها اليهم بموجب ايصالات من موردة القيام وقت السفر

ومايتحصل من الغرامات طاقين لايصير تقسيمه بين المراكبية والمصلحة بل يكون لجانب الميرى خاصة

الفصل الخامس - أحكام متعلقة بنقل الملح المستخرج من بحيرة المنزلة وتسليمه للفساخة والصيادين

(المادة التاسعة والعشرون)

يعمل فى كل سنة مزاد عمومى عن استخراج ونقل الملح اللازم لمصلحة المطرية ويعين ناظر المالية شروط هذا المزاد

(المادة الثلاثون)

الملح اللازم لتمليح السمك لايعطى للفساخة الافى موردتى المطرية وغيط النصارى ويستعمل فى محل تسليمه تحت ملاحظة المصلحة

وتباع الكيلة الواحدة بأربعة قروش ومايلزم من الملح للصيادين لاجل حفظ أسماكهم فى أثناء الصيد يعطى اليهم أيضا من موردتى المطرية وغيط النصارى باعتبار أربعة قروش عن كل كيلة ويعطى المخزنجى للصيادين علما بينين فيه مقدار المتسلم لهم ويكون هذا العلم موجودا بالمركب لاجل ابرازه عند كل طلب من طرف مأمورى المصلحة ويتسلم للمخزنجى حين مايطلب الصيادا استلام كمية أخرى

(المادة الحادية والثلاثون)

يعاقب الصيادون الذين لايمكنهم اثبات أصل مايوجد فى مراكبهم من الملح بواسطة ابرازهم فى الحال اعلام الاستلام بالعقوبات المدونة فى اللوائح المتبعة بشأن تهريب الملح (١)

الفصل السادس - اثبات المخالفات وتقسيم محصول الغرامات والمصادرات

(المادة الثانية والثلاثون)

يكون اثبات المخالفات المنصوص عنها بامرنا هذا وضبط مايصير ضبطه بمعرفة مستخدمى مصلحة المطرية وخفراء الملاحات ومستخدمى الكمرك والدخوليات ومستخدمى البوليس والمديريات والمحافظات ومشايخ البلاد وبالجملة كافة مستخدمى الحكومة وتكون اجراآتهم هذه صحيحة ومعتبرة

(المادة الثالثة والثلاثون)

يتبين فى المحاضر التى يحررها المتوظفون والمستخدمون المنوه عنهم فى المادة السابقة أسماء وألقاب الذين أجروا الضبط ووظائفهم ومحلات اقامتهم وأسماء وألقاب

(١) راجع الامر العالى نمرة ١٠٣ من هذه المجموعة بشأن احتكار وتهريب الملح والنطرون

مرتكبى المخالفة وصفتهم ومحلات اقامتهم وجنس الاشياء المضبوطة وقيمتها وتاريخ وساعة ومحل الحجز والظروف التى جرى ضبطها فيها

وتعتمد هذه المحاضر مالم يظهر ما ينفى صحتها ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه

والمصادرات والغرامات تصير حقا للحكومة مالم يقدم مرتكبى المخالفة دعوى عنها أمام المحاكم فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الحجز

وفى حالة اقامة الدعوى فتحكم محاكم الجنح فى المصادرة وفى الغرامة ولا يسوغ للقضاة أن يخففوا الغرامات والمصادرات المقررة لجانب الحكومة بمقتضى أمرنا هذا

كل الاحكام التى تصدر فى هذا القبيل يجوز استئنافها

(المادة الرابعة والثلاثون)

كيفية تخصيص وتوزيع محصول الغرامات والمصادرات تحدد بقرارات من ناظر المالية يتصدق عليها من مجلس النظار

الفصل السابع - رسوم متنوعة

(المادة الخامسة والثلاثون)

من تاريخ اجراء العمل بموجب أمرنا هذا تلغى الرسوم الآتية

أولا - الاستقطاعات الجارية برسم عشا من محصول الاسماك والطيور المباعة بطريق المزاد

ثانيا - الاستقطاعات الجارية برسم وحسة من محصول نولون المراكب

تلغى كذلك الاستقطاعات الجارية تحت البيانات الآتى ايضاحها فيما يختص بتقسيم محصول بيع الاسماك والطيور ومحصول نولون المراكب

أولا - ما يستقطع لجانب الميرى لم ومسموح المشايخ وفرق النحاس واستقطاع ثلث حصة المراكبية فى تقسيم محصول نولون المراكب

ثانيا - ما يستقطع لجانب الصيادين والمراكبية تحت اسم غريب

ثالثا - ما يستقطع لجانب تجار الاسماك مسموح الفساخة

تلغى أيضا الرسوم الخصوصية المتحصلة لغاية الآن تحت البيانات الآتية

رسم ٩ تسعة قروش شديه وطحمة عن المراكب المحملة بلحاتازه أوناشفا أوعجوه عن كل مركب

رسم ٤٥ خمسة وأربعون فضة عن كل مركب محملة تبنا

« ٢٥ خمسة وعشرون فضه سمسرة بلح عن كل طرد

« ٢ اثنين فضه عن كل حمل فسيخ وارد الى غيط النصارى

« ٨ ثمانية فى المائة من محصول البيع خلاص الفسيخ والسمك

« ١٥ خمسة عشر فى المائة من محصول البيع قسط على السمك التازه والمشوى

« ١٠ عشرة قروش عن كل قنطار من السلاموره

« ٢٧ سبعة وعشرون قرش شهرى عن كل مركب من المراكب التى تنقل المياه الى المطريه

رسم ٦ ستة قروش كرك فسيخ عن كل جنبتين مما يرسل من موردة المطرية لبورسعيد

رسم ١٥ ميدى واحد ونصف عن كل ريال على السمك والفسيخ المباع فى المطرية لذمة تصديره للبحر الصغير

أرضية وبوابة وغفر وجمعية ورسوم متحصلة فى وكائل الحكومة على أسماك التجار

خلاصة البوابه وهى رسم على الاصناف الواردة الى المطرية من القرى المجاورة

رسم ٤٢ اثنين وأربعون فضه سواق عن كل مركب يأتى بما يصطاد من طيور البحيرة ولكن تبقى الرسوم الجارى تحصيلها الآن تحت البيانات الآتية

رسم ٣٢ اثنين وثلاثون فضه (٨ ميليم) عن كل مركب حطب محضر من البحيره

رسم مرور على الجسور عشرون فضه (٥ ميليم) عن كل حمار

« « « « قرش واحد عن كل حصان أو بغل أو جمل

« « « « قرشين عن كل عربية

« ٤ أربعة قروش خلاص الحيتان عن المائة حوت

« خمسة فضه وستة فضه (١ ميليم) حملة أسواق جارى تحصيله فى سوق دمياط عن كل جنبة سمك مهما كان أصل جهة ورودها

رسم ستين فضه (١٥ مليم) حملة أسواق جارى تحصيله فى سوق دمياط عن كل جنبة سمك وارد اشتوم حيصه

رسم خمسة فضه (١ مليم) عن كل شخص يصطاد بالغابة من الصيادين القوادريه

« عشرين فضه (٥ مليم) جمعية النساء رسم حرفه عن كل امرأة من تجار الاسماك بدمياط فى كل أسبوع

رسم ثمانية عشر قرشا مال يؤخذ من قلاعى السمك شهريا عن كل دكان

(المادة السادسة والثلاثون)

جميع الاوامر والاحكام السابقة المغايرة لنصوص أمرنا هذا تعتبر لاغية وغير معمول بها

(المادة السابعة والثلاثون)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

تعريفة عن مراكب النقل فى بحيرة المطرية

الملحقة بالامر العالى الصادر فى ١٨ يوليه سنة ٨٨

اذا لزم الحال لنقل فلايك من البحر الحلو للبحيرة فيتصرح من المصلحة بنقلها بشرط أن تكون مقطورة باحدى مراكب البحيرة التابعة المصلحة بعد تحصيل العوائد المقررة على الفلوكة وقدرها ١٥٠ مليما واذا كان بالفلوكة المذكورة أنفار تحصل أجرتهم حسب المقرر على كل نفر

(مراكب باليوميه)

اذا كان أى شخص يرغب أخذ مراكب باليومية فتحصل منه أجرة المركب اليوم الواحد بنتو واحد

(المراكب التى تلزم للجهاديه)

ما كان منها باليومية تؤخذ أجرة المركب ٢٥٠ مليما عن اليوم الواحد واذا كانت بالشهرية تؤخذ أجرة المركب شهريا ستمائة قرش وتلك الاجر فى الحالتين للمصلحة والمراكبية بحق النصف

(عن أجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضها ذهابا فقط)

من غيط النصارى الى الجهات ومنها اليه

مليم	
٥٠٠	الى العنانيه وأولادحمام والسحارين وأبوجريده
٩٠٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
١١٠٠	الى المنزله والمطريه
١٨٠٠	الى أولادحنه والطويل
٢٢٠٠	الى صان الحجر
٣٠٠٠	الى الصوفيه وتلرالـ وأبوالشقوق
٢٠٠٠	الى بورسعيد
١٦٠٠	الى الجميل
١٠٠	« عزبة البرج

من العنانيه وأولادحمام والسحارين وأبوجريده للجهات الموضحة ومنها اليهم

مليم	
٥٠٠	الى السحارين وأبوجريده
٩٠٠	« منية سلسيل والجماليه والبصراط
١١٠٠	الى المنزله والمطريه
١٨٠٠	« أولادحنه والطويل
٢٢٠٠	« صان الحجر
٣٠٠٠	« الصوفيه وتلرالـ وأبوالشقوق
٢٠٠٠	الى بورسعيد
١٦٠٠	« الجميل
١٠٠	« عزبة البرج

من منية سلسيل والجماليه والبصراط الى الجهات ومنها اليهم

مليم	
١٩٠٠	الى المنزله والمطريه
١٥٠٠	الى أولادحنه والطويل
٢١٠٠	الى صان الحجر
٣٠٠٠	الى الصوفيه وتلرالـ وأبوالشقوق
٢٠٠٠	الى بورسعيد
٢٢٠٠	الى الجميل
١٤٥٠	الى عزبة البرج

من المطريه والمنزله الى الجهات الموضحة ومنها اليهن

مليم	
٦٥٠	الى المنزله والمطريه
٩٠٠	الى أولادحنه والطويل
١١٠٠	الى صان الحجر
٢٣٠٠	الى الصوفيه وتلرالـ وأبوالشقوق وفاقوس
١٤٠٠	الى بورسعيد
١٣٥٠	« الجميل
١١٠٠	« عزبة البرج

من أولادحنه والطويل للجهات ومن الجهات اليهما

مليم	
٦٠٠	الى صان الحجر
١٥٠٠	الى الصوفية وتلرالـ وأبوالشقوق وفاقوس
١٧٠٠	الى بورسعيد
١٩٠٠	الى الجميل
١٧٠٠	« عزبة البرج

(تابع) أجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضها ذهابا فقط

من صان الحجر الى الجهات الموضحة ومنها اليه

مليم	
١٠٠٠	الى الصوفية وتلر الدُ وأبو الشقوق وفاقوس
٢٢٥٠	الى بورسعيد
٢٥٠٠	« اشتوم الجميل
٢٢٠٠	« عزبة البرج

من بحر الصوفية وتلر الدُ وأبو الشقوق وفاقوس للجهات ومنها اليهم

مليم	
٦٠٠	الى الصوفية وأبو الشقوق وفاقوس
٣٠٠٠	الى بورسعيد
٣٠٠٠	« اشتوم الجميل
٣٠٠٠	« عزبة البرج

من بورسعيد للجهات ومنها اليها

مليم	
٥٥٠	الى اشتوم الجميل
٢٣٠٠	« عزبة البرج

من اشتوم الجميل الى عزبة البرج

مليم	
١٧٥٠	الى عزبة البرج

من موردة غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وأبو جريدة للجهات أدناه

مليم	
٢٠	الى العنانية وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٣٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٤٠	الى المنزلة
٥٠	« المطرية
٧٠	« أولاد حنه والطويل
٩٠	« صان الحجر
١٢٠	« الصوفيه وحاروس
١٦٠	« أبو الشقوق وفاقوس
٨٠	« بورسعيد
٧٠	« الجميل
٤٠	« عزبة البرج

من موردة منية سلسيل والجماليه والبصراط للجهات

مليم	
٣٠	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٣٠	الى المنزله
٤٠	الى المطريه
٦٠	« أولاد حنه والطويل
٨٠	« صان الحجر
١١٠	« الصوفيه وحاروس

(تابع) أجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضها ذهابا فقط

(تابع) موردة منية سلسيل والجمالية والبصراط للجهات الآتية

مليم	
١٣٠	« أبو الشقوق وفاقوس
٨٠	« بورسعيد
٩٠	« الجميل
٦٠	« عزبة البرج

من موردة المنزلة للجهات أدناه

مليم	
٤٠	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٣٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٣٠	« المطريه
٥٠	« أولاد حنه والطويل
٧٠	« صان الحجر
١٠٠	« الصوفية وحاروس
١٢٠	« أبو الشقوق وفاقوس
٧٠	« بورسعيد
٦٠	« الجميل
٣٠	« عزبة البرج

من موردة المطرية للجهات أدناه

مليم	
٥٠	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٤٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط

(تابع) موردة المطرية للجهات الآتية

مليم	
٣٠	الى المنزلة
٢٠	« أولاد حنه والطويل
٤٠	« صان الحجر
٧٠	« الصوفية وحاروس
٩٠	« أبو الشقوق وفاقوس
٤٠	« بورسعيد
٥٠	« الجميل
٥٠	« عزبة البرج

من موردة أولاد حنه والطويل للجهات الموضحة

مليم	
٧٠	الى غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٦٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٥٠	« المنزله
٢٠	« المطريه
١٠	« أولاد حنه والطويل
٣٠	« صان الحجر
٣٠	« الصوفية وحاروس
٧٠	« أبو الشقوق وفاقوس
٧٠	« بورسعيد
٨٠	« الجميل
٧٠	« عزبة البرج

(تابع) أجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضها ذهابا فقط

من موردة صان الحجر للجهات الموضحة

مليم	
٩٠	الى غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٨٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٧٠	الى المنزله
٤٠	« المطريه
٣٠	« أولادحنه والطويل
٣٠	« الصوفيه وحاروس
٥٠	« أبوالشقوق وفاقوس
٩٠	« بورسعيد
١٠٠	« الجميل
٩٠	« عزبة البرج

من موردة الصوفيه وحاروس للجهات الموضحة

مليم	
١٢٠	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
١١٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
١٠٠	الى المنزله
٧٠	« المطريه
٥٠	« أولادحنه والطويل
٣٠	« صان الحجر
٢٠	« أبوالشقوق وفاقوس
١٢٠	« بورسعيد
١٤٠	« الجميل
١٢٠	« عزبة البرج

من موردة أبوالشقوق وفاقوس للجهات

مليم	
١٦٠	الى غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
١٣٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
١٢٠	« المنزله
٩٠	« المطريه
٧٠	« أولادحنه والطويل
٥٠	« صان الحجر
٢٠	« الصوفيه وحاروس
١٠	« أبوالشقوق وفاقوس
١٨٠	« بورسعيد
١٥٠	« الجميل
١٤٠	« عزبة البرج

من موردة بورسعيد للجهات

مليم	
٨٠	الى غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسحارين وفارسكور
٨٠	الى منية سلسيل والجماليه والبصراط
٧٠	الى المنزله
٤٠	« المطريه
٧٠	« أولادحنه والطويل
٩٠	« صان الحجر
١٢٠	« الصوفيه وحاروس
١٨٠	« أبوالشقوق وفاقوس
٢٠	« الجميل
٩٠	« عزبة البرج

(تابع) أجر المراكب المخصوصة من والى الجهات وبعضها ذهابا فقط

من اشتوم الجميل للجهات أدناه	مليم	من موردة عزبة البرج للجهات الموضحة	مليم
الى غيط النصارى والعنانيه وأولاد حمام والسحارين وفارسكور	٧٠	الى غيط النصارى والعنانية وأولاد حمام والسحارين وأبوجريده	٤٠
الى منية سلسيل والجمالية والبصراط	٩٠	الى منية سلسيل والجمالية والبصراط	٦٠
الى المنزلة	٣٠	الى المنزلة	٣٠
« المطريه	٥٠	« المطريه	٥٠
« أولادحنه والطويل	٨٠	« أولادحنه والطويل	٧٠
« صان الحجر	١٠٠	« صان الحجر	٩٠
« الصوفية وحاروس	١٤٠	« الصوفية وحاروس	١٢٠
« أبوالشقوق وفاقوس	١٥٠	« أبوالشقوق وفاقوس	١٤٠
« بورسعيد	٢٠	« بورسعيد	٩٠
« عزبة البرج	٧٠	« اشتوم الجميل	٧٠

قد وضح بيان أجر الانفار الذين يتوجهون من والى موارد المصلحة وبعضها وتقرر لكل نفر خمسة وعشرون رطلا مسموح

جدول نمر التعريفة

(حرف الالف)(١)	نمرة	(تابع) حرف الالف	نمرة	(تابع) حرف الالف	نمرة
أقمشه حرير	٦	أشجار كبيره وصغيره خضره	١٠	آلات حراثه ونجاره	١٢
« وية حكمه	٦	أزيار قناوى	١٠	ألواح زجاج عاده	١٢
أحزمه صوف وقطن	٦	أبسطه	١١	أدوات مطبخ	١٢
أقمشه مخيطه	٦	اسبرتو	١٢	أخشاب حريق	١٤
أقلام بوص	٦	أدوات كتابه	١٢	أخشاب مشغوله شبابيك	١٢
أبزار الخضارات	٦				

(١) صغار الجمال والحمير والجواميس والبقر والخيل يدفع عليها النصف فقط

(تابع) جدول نمر التعريفة

(تابع حرف الالف)

نمرة	
١٢	أزيار فارغه
١٣	انخاخ قش
١٤	ألواح زجاج
١٤	احبال تيل عال
١٤	أغنام
١٤	أحجار منحوته ومشغوله
١٥	أرز أبيض وشعير
٢٠	أكياب قش
٢١	أرانب

(حرف الباء)

٤	بقره
٥	بغل
٦	برانس
٩	بضاعه افرنكى
٦	بقاله ناشفه
١٠	بللور مشغول
١٠	بكارج صفيح
١١	بن قهوه
١٢	بطارخ
١٢	بسطرمه
١٢	بندق بقشره
١٢	بويه سودا و بوتاسه
١٢	براميل فارغه مرتجعه
١٣	بطيخ

(تابع حرف الباء)

نمرة	
١٣	بيض تازه
١٣	بيره داخل صناديق أو براميل
١٣	بقسماط ناشف
١٢	بويه خام
١٥	بلح تازه
١٦	بلاط
١٧	بياض مراكب
١٤	برسيم أخضر
١٧	برزة قطن
٢١	بط
٢١	بط أخضر

(حرف التاء)

٦	تحارير
٨	تابوت ساقيه
١١	تنباك عجمى وغيره
١٢	تقافيص خشب
١٣	تفاح
١٣	تمرهندى
١٤	تيل شعر غير مكبوس
١٤	تبن غير مكبوس
١٥	تمر
١٤	تيل شعر مكبوس

(حرف الثاء)

٤	ثور

(حرف الجيم)

نمرة	
٢	جمل
٣	جاموسه
٦	جوخ منى فاتوره
٨	جريد
١٠	جمعدانات بللور
١٠	جزم افرنكى أو بلدى
١١	جايستره
١٢	جبنه طريه أو ناشفه
١٢	جوز بقشره وجوز هند
١٣	جمع من وشحم
١٤	جلود مدبوغه وملحه ورقيقه
١٤	جبس افرنكى أو بلدى
١٤	جبس غشيم وجير مشغول

(حرف الحاء)

٣	حجر السن وحجر الطاحونه
٥	حصان
٦	حرير خام
٧	حمار
١١	حلاويات مسكره
١٢	حديد خام وخرده
١٤	حصا

(تابع) جـــدول نمـر التعريفـــه

نمرة	(تابع حرف الحاء)
١٣	حصر سمار مشغول وغير مشغول
١٤	حصر قش
١٤	حشيش علف
١٤	حديد دق مشغول
١٤	حجر جير
١٤	حمره افرنكى
١٥	حيتان
١٥	حمص
١٤	حطب تركى
٢١	حطب قطن
٢٢	حمام بالجوز
	(حرف الخاء)
	خيط قصب وخيط حرير
	خيط حرير أو قطن
١٠	خنزير
١١	خردوات
١١	خوص من غير جريده
	خشب عربيات عوازيق
١٣	خضارات
١٣	خضارات مخلله
١٤	خشب توت وصنط ونبق ولبخ أخضر

نمرة	(حرف الدال)
٦	دودة الحرير
٦	دود حكمه
١٠	دودة صباغه
١١	دخان صورى وجبلى
١٢	دهن سمك
١٢	دخان تركى
١٢	دواليب حديد
١٤	دواليب غزل خشب وحديد
١٤	دريس
١٤	دستور من أوروبا أو بلدى
١٧	دجاجات فارغه
١٧	درتكوشه مجوز
١٨	درتكوشه
	(حرف الذال)
١٣	ذنابيل فارغه
	(حرف الراء)
٦	ريش الطيور والنعام والوز
١٤	رمل ورماد
١٤	رصاص
١٤	رجيع الارز
١٧	رجيع فحم حجر

نمرة	(حرف الزاى)
١٤	زبل طيور
١٤	زلط
١٣	زيوت
١٤	زيت غاز وزيت نفض
	(حرف السين)
٦	سمك
٩	سقاله خشب
١١	سيجاره افرنكى
١١	سجاجيد
١١	سكاكين
١٢	سرايرحديدنوم
١٢	سقايف خشب
١٤	سباخ
١٣	سنامكى
١٤	سباط نخل خالى من الثمر
١٤	سلك حديد
١٤	سمينتو
١٥	سمك تازه
١٧	سهم ساقيه خشب
٢٠	سدد غاب
٢١	سهم قرو
	(حرف الشين)
٦	شرابات يد وشيلان كشميرى

(تابع) جدول نمر التعريفه

(تابع) حرف الشين

نمرة	
٦	شرانق دودة الحرير
١١	شعبة ساقية خشب
١٢	شعريه
١٣	شمام
١٤	شنف
١٤	شبابيك حديد

(حرف الصاد)

٩	صغير ساقية خشب
١٠	صفيح مشغول
١٢	صينى عاده
١٢	صناديق حديد
١٢	صناديق فارغه
١٢	صلب خام وصاج
١٢	صوارى
١٣	صوف خام
١٣	صوف مكبوس
١٣	صابون عاده

(حرف الطاء)

٦	طرابيش
١١	طقوم خيل عربيات
١٨	طين حلو وطين فخار
١٣	طرشى أجناس بلدى وافرنكى
١٤	طوب
٢١	طبان قرو

(حرف الظاء)

١٢	ظهر خام

(حرف العين)

٦	عبايات
٨	عطاره
١٢	عفش بيوت
١٢	علب فارغه مرتجعه
١٣	عنب
١٣	عسل أبيض وأفراص
١٣	عرقسوس
١٣	عسل اسود
١٣	عجلات العربيات
١٣	عيش ناشف
١٤	عجوه
١٤	عدس
١٧	عرق شام

(حرف الغين)

١١	غرابيل

(حرف الفاء)

٦	فانيلا قطيفه
٦	فراوى
٦	فرش نوم
٦	فانيلا ثياب وقطيفه قطن
١١	فواكه مسكره

(تابع حرف الفاء)

١٢	فرش نوم
١٢	فخار
١٣	فواكه تازه
١٣	فواكه مخلله
١٤	فحم خشب أو حجر
١٥	فسيخ
١٨	فراخ رومى
٢١	فراخ خضر
٢٢	فراخ بلدى
١٥	فول

(حرف القاف)

١	قاعدة طاحون
٦	قماش صوف وقطن
٦	قيطان حرير أو قطن
٩	قماش القلوع
٩	قماش خيش وقماش مقطرن
٩	قدملك خشب
١٥	قزاز مشغول أصناف متنوعه
١٠	قلل قناوى جديده
١٢	قزاز مشغول بكايات
١٥	قلل فارغه
١٢	قوارى

(تابع) جدول نمر التعريفه

(تابع حرف القاف)	
نمرة	
١٣	قرع مالطى
١٣	قاوون
١٣	قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس كبس تجار وقطن غير محلوج
١٣	قطران
١٣	قباقيب خشب
١٥	قمح
١٣	قصب السكر
١٧	قواضن
٢١	قصاريه مجوز
٢٢	قصاريه مفرد
(حرف الكاف)	
٩	كمر خشب
١٠	كايات بللور
١٠	كيزان صفيح
١١	كدش خشب
١٢	كتان شعر غير مكبوس
١٢	كتب ومطبوعات
١٢	كوالين وكريك خشب وحديد
١٣	كمتره
١٣	كتان مكبوس
١٤	كهنة مكبوس وغير مكبوس
١٤	كسب طرى

(حرف اللام)	
نمرة	
١٠	لامبات
١٢	لحومات طريه ومملحه ومدخنه
١٣	لبن حليب
١٤	ليف
٢١	لوح قرو خشب
١٨	لاطه
٢١	لوح لاتيزانه
٢٢	لوح ورقة
٢٢	لوح شق المياه
(حرف الميم)	
٦	منسوجات متنوعه حرير
٦	ملبوسات مخيطه
٦	مراوح
١٠	مرايات مزيبقه وغير مزيبقه
١٠	موازين
١٠	مشروبات
١١	ملبس افرنكى ومربات مسكره
١١	مناخل
١١	مطاوى
١١	مكاوى
١١	مقصات
١٢	ماء زهر وماء ورد

(تابع حرف الميم)	
نمرة	
١٢	ملبوسات البيوت
١٢	موبليات
١٢	مطبوعات
١٢	مكرونه
١٢	مسامير رفيعه
١٢	مواسير ظهر ونحاس
١٣	مقاطف فارغه
١٤	مشاق غير مكبوس
١٤	مقشات قش
١٤	مشاق مكبوس بالآلات
١٤	ماعز
١٧	مقادم خشب
٢١	مرتك خشب
٢١	مورينه مجوز
٢١	مربوعه زان
٢١	مراود بغالى
٢٢	مبرومه خشب
٢٢	مورينه مفرد
٢٢	مراود حمارى
٢٢	مدارى خشب
(حرف النون)	
٦	نيله
٦	نباتات الادويه
٦	نحاس مشغول

(تابع) جدول نمر التعريفه

(تابع حرف النون)	(تابع حرف النون)	(حرف الواو)
نمرة	نمرة	نمرة
١٠ نجف بالور	١٧ نصف كمره	١٤ ورنيش
١٠ نحاس خام	١٨ نصف كتله	١٤ ورق للحزم
١٢ نجاره	٨ نورج	١٩ وز
١٣ نبيذ	(حرف الهاء)	٢١ وز أخضر
١٧ ناعم فحم حجر	١٤ هودية ساقية	

(الفيات الموضحة بحسب ما تظر فى أجرة كل صنف عن المسافة من غيط النصارى لبور سعيد الذى قدرها ٣٣ ميلا وباقى أجرا لجهات قياسا على ذلك)

(نمرة ١ فية ثلثمائة وخمسين مليما)

قاعدة الطاحون الواحده

(نمرة ٢ فية ثلثمائة مليم)

الجمل الواحد الكبير وأما الصغير من الرضيع لحد ما يصل نصف بهيمة بنصف أجرة

(نمرة ٣ فية مائتين وخمسين مليما)

حجر السن وحجر الطاحون كل منهم

الجاموسة الواحدة الكبيرة وأما الصغيرة من الرضيع لحد ما يصل نصف بهيمة بنصف أجرة

(نمرة ٤ فية مائتين مليم)

الثور أو البقرة كل منهم الكبير وأما الصغير شرح ماقبله

(نمرة ٥ فية مائتين وخمسين مليما)

الحصان أو البغل كل منهم وأما الصغير شرح ماقبله

(نمرة ٦ فية مائة مليم)

ريش الطيور والنعام والوز وكافة الطيور بالقنطار

سحق وتحارير وما أشبه لزوم الملبوسات والمفروشات وفانيله قطيفة ومنسوجات متنوعة حرير وأقمشة حرير وفراوى وخيط قصب وخيط حرير وشرابات يدوشيلان كشميرى بالقنطار

(تابع نمرة ٦ فية مائة مليم)

شرانق دودة الحرير وحرير خام بالقنطار

نيله بالقنطار

أدوية حكمة طبيعية ومصنوعة ودود ونباتات الادوية بالقنطار

أحرمه صوف وقطن وجوخ منى فاتوره وأقمشة مخيطة وحرير خام وبرانس وطرابيش وعبايات وقماش صوف وقطن وفرش نوم وفانيلا شياب وقطيفه قطن وملبوسات مخيطة من أقمشه قطن وكتان وتيل بالقنطار

أقلام بوص بالقنطار

قيطان وخيط حرير أوقطن بالقنطار

نحاس مشغول حلل وطشوت ومناقد وغيره جديد أوقديم بالقنطار

أبزار الخضارات والبطيخ والقرع والخيار وخلافه وكافة البزورات وبقالة ناشفة مثل الفاصولية والبسلة واللوبيا بالقنطار

مراوح بالقنطار

(نمرة ٧ فية خمسة وسبعين مليما)

الحمار الواحد الكبير وأما الصغير لحد ما يصل نصف البهيمة بنصف أجرة

(نمرة ٨ فية سبعين مليما)

عطاره مثل الشيبه والمستكه وغيره وعود القاقولى وعود الطيب واللبان والشبه والقرنفل والجهان والصمغ والفلفل وخلافه بالقنطار

جريد الالف بخوصه

نورج بآلاته الواحد

تابوت ساقيه الواحد

(نمرة ٩ فية ستين مليما)

بضاعه افرنكى شاش وبفته وشيت وغيره وباقى مانيفاتوره قطن وحرير بالقنطار

قماش القلوع بالقنطار

قماش خيش وقماش مقطرن بالقنطار

الكمر والاسقاله والقدملك الخشب كل منها

صغير ساقيه خشب الواحد

(نمرة ١٠ فية خمسين مليما)

بلور مشغول كليات وجعدانات ونجف وغيره بالقنطار

دودة صباغه بالقنطار

لمبات داخل صناديق أو اقفاص قديم أو جديد بالقنطار

جزم افرنكى أو بلدى مخيطة داخل صناديق أو داخل أقفاص بالقنطار

مرايات مزيقة وغير مزيقة داخل صناديق أو اقفاص بالقنطار

موازين بالقنطار

مشروبات داخل صناديق بالقنطار

نحاس خام بالقنطار

صفيح مشغول مثل كيزان وبكارج وما أشبه بالقنطار

أشجار كبيرة وصغيرة خضره بالقنطار

قزاز مشغول أصناف متنوعة داخل أقفاص أو صناديق بالقنطار

أزيار وقلل قناوى جديد فارغ بالقنطار

الخنزير الواحد الكبير وأما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف أجرة

(نمرة ١١ فية أربعين مليما)

سيجاره افرنكى بالقنطار

ملبس افرنكى ومربات وحلويات وفواكه مسكرة بالقنطار

سجاجيد وأبسطة

دخان صورى وجبلى وتنباك عجمى بالقنطار

طقوم خيل عربيات بالقنطار

غرابيل ومناخل «

خردوات مطاوى وسكاكين ومقصات وما أشبه بالقنطار

بن قهوه بالقنطار

الخوص من غير جريده بالقنطار

الكدش الواحد

شعبة ساقيه الواحده

جايزة ساقيه الواحده

(غمرة ١٢ فية ثلاثين مليم)

اسبيريتو بالقنطار
دهن سمك «
بطارخ «
كان شعر غير مكبوس بالقنطار
ماء زهر وماء ورد مجانات أو قزايز أو داخل أقفاص أو صناديق بالقنطار
سراير حديد نوم بالقنطار
عفش بيوت وملبوسات البيوت وفرش النوم وموبليات داخل صناديق بالقنطار
الدخان التركي بالقنطار
صيني عاده «
قزاز مشغول بكايات وما أشبه بالقنطار
كتب ومطبوعات بالقنطار
لحومات طرية وملحة مدخنة وبسطرمه بالقنطار
قطع ماكينات مفكوكه بالقنطار
مكرونه وأصناف شعريه «
أخشاب مشغولة شبابيك متركبة بحداید أو غير حداید ودواليب حديد وغير ذلك بالقنطار
أدوات كتابة وورق وحبر وبرشام وظروف وغيره بالقنطار
آلات حراثة ونجارة بالقنطار
جبنه طريه وناشفه «
جوز وبندق بقشره وجوز هند وباقي الفواكه الناشفة بالقنطار
ألواح زجاج عاده للشبابيك بالقنطار
صناديق حديد وكوالين وكريك خشب وحديد ومسامير رفعية وما أشبه
ومواسير ظهر ونحاس بالقنطار
أدوات مطبخ «
بويه سوداء وبوتاسه «
تقافيص وسقايف خشب «

(تابع نمرة ١٢ فية ثلاثين مليم)

براميل فارغه مرتجعه وصناديق فارغه مرتجعه وعلب فارغه بالقنطار
حديد خام وخرده وظهر خام وصلب خام وصاج »
طين حلو وطين فخار وفخار وقلل وأزيار فارغه »
قرايه وصواري خوازيق خشب بالواحد

(نمرة ١٣ فية خمسة وعشرين مليم)

خضارات وقرع مالطى بالقنطار
فواكه تازه وبطيخ وقاوون وشمام وعنب وكمثرة وتفاح وخلافه بالقنطار
قطن شعر مكبوس باليد والمكبوس كبس تجار وقطن غير محلوج بالقنطار
خضارات مخلله وفواكه مخلله وطرشى أجناس بلدى وافرنكى بالقنطار
حصر سمار مشغول وغير مشغول محزوم ربط بالقنطار
صوف خام بالقنطار
صوف مكبوس وكتان مكبوس بالقنطار
عسل أبيض وأقراص بالقنطار
بيض تازه بالقنطار
انخاخ قش وزنابيل ومقاطف فارغه بالقنطار
تمر هندى وسنامكى وعرقسوس بالقنطار
زيوت داخل صناديق أو بلاليص وغيره وقطران وعسل اسود وغيره بالقنطار
جمع من وشحم بالقنطار
عجلات العربيات باطواق أو بغيره بالقنطار
صابون عاده بالقنطار
نبيذ داخل براميل أو صناديق وبيره داخل صناديق أو براميل بالقنطار
لبن حليب اذا كان داخل عبوات مثل صفيحة أو كوز أو دجانات أو غيره بالقنطار
بقسماط وعيش ناشف بالقنطار
قصب السكر بالقنطار اذا كان لحد عشرين قنطارا ومازاد عن ذلك يكون بقرشين

(نمرة ١٤ فية عشرين مليم)

زيت غاز وزيت نفض بالصندوق الواحد أو البرميل القنطار الواحد

ألواح زجاج

بويه خام وورنيش بالقنطار

احبال تيل عاده ليف وشنف وربط وخلافه جديد أو قديم بالقنطار

حصر قش بردى بالقنطار

قباقيب خشب «

مشاق غير مكبوس وتيل شعر غير مكبوس بالقنطار

جلود مدبوغة وجلود مملحة وجلود رقيقة «

رصاص بالقنطار

جبس افرنكى أو بلدى بالقنطار

سباط نخل خالى من الثمر وليف ومقشات قش بالقنطار

فحم حجر أو خشب بالقنطار

مشاق مكبوس بالقنطار

تبن غير مكبوس اذا كان قطاعى القنطار الواحد قرشين الداخل عبوّات وان كان مركب كامله يكون ١٣٠ قرش بما أن ذلك يكون شحنه من دمياط وأما ما يشحن من الشرق الى بورسعيد يكون الوسق الواحد ١٠٠ قرش

دواليب غزل خشب أو حديد بالقنطار

دريس وبرسيم أخضر وحشيش عليق مكبوس أو داخل عبوّات محزومة بالقنطار

كهنه مكبوس وغير مكبوس وورق للحزم بالقنطار

كسب طرى بالقنطار

رجيع الارز القنطار الواحد

الاغنام والمعز الواحد الكبير وأما الصغير من الرضيع لحد ما يصل النصف بنصف أجرة

هودية ساقية الواحدة

حديد دق مشغول وشبابيك حديد وسلك حديد بالقنطار متى كانت مركبة على أخشاب

(تابع نمرة ١٤ فية عشرين مليم)

أحجار منحوتة ومشغولة وطوب ودستور من أوربا ودستور بلدى وحجر بحير وجبس غشيم وجير مشغول وحمره افرنكى وسمنتو قرشين القنطار وأما اذا كان من البحيرة وصان للمطرية فيكون الوسق الواحد ستة غروش

أخشاب حريق وخشب عربيات ونجارة بالقنطار

رمل وحصا ورمادوزبل طيور وسباخ بالقنطار

خشب توت وسنط ولبخ ونبق أخضر للمراكب بالقنطار لحد عشرين قنطار ومازاد عن ذلك يكون القنطار بقرش وعشرين فضه

حطب تركى أوغيره ناشف للقيادة بالقنطار شرح ماقبله

تيل شعر مكبوس بالقنطار

(نمرة ١٥ فية خمسة عشر مليم)

سمك تازه وفسيخ وحيتان بالقنطار

بلح تازه وتمر وعجوه بالقنطار

أرز وحمص وعدس مجروش وعدس وقمح وغيره بالقنطار وكافة الحبوب وأرز شعير بالقنطار

(نمرة ١٦ فية اثنى عشر مليما)

بلاط بالقنطار

(نمرة ١٧ فية عشرة مليم)

دجانات فارغه الكبيرة بقرش والصغيرة نصف بالواحد

رجيع أوناعم فحم حجر وفحم قوالب وفحم حجر بالقنطار هذا الصنف بقرشين كالوارد قبله

بياض مراكب بالقنطار

نصف كمره ودرتكوشه مجوز وعرقسام ولوح قروخشب كل منها

قواضن ومقادم خشب كل منهما

سهم ساقيه خشب كل واحد

بزرة قطن بالقنطار الواحد

(نمرة ١٨ فية سبعة مليم)

لاطه ودرتكوشه ونصف كنله خشب كل منها
الفرخ الرومى

(نمرة ١٩ فية خمسة مليم)

الوزة الواحده

(نمرة ٢٠ فية أربعة مليم)

أكياس قش وسدد غاب المجوز الواحد باره ١٥ وأما المفرد بنصف الاجرة

(نمرة ٢١ فية اثنين مليم)

حطب قطن بالقنطار
مرتك خشب الواحد
لوح لاتيزانه
مورينه مجوز ومربوعه زان الواحده
المرود البغالى والقصارية المجوز الواحد
طبان قرو وسهم قرو الواحد
البطه والارنب الواحد
الفراخ الخضر والبط والوز الاخضر كل خمسة أجواز

(نمرة ٢٢ فية واحد مليم)

مبرومه خشب الواحده
اللوح الورقه الخشب الواحد
مورينه خشب مفرد الواحده
لوح شق المياه خشب الواحد
قصارية مفرد ومراود جارى خشب الواحد
مدارى خشب الواحده
الفرخ البلدى الواحد
حمام بالجوز الواحد

نمرة ١٧٥ بشأن منع الصيد بالكركيه

قرار من نظارة المالية

(بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على مادتى (٥ و ٣٢) من الامر العالى الصادر فى ١٨ يوليه سنة ٨٨ وعلى المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

وبناء على ما اتضح من ان كيفية استعمال صيد السمك المعروف باسم كركيه بالعدد المسماة البلة والدماكة مضر بتوالد الاسماك فى بحيرة المنزلة

(المادة الاولى)

ممنوع استعمال صيادة الاسماك فى بحيرة المنزلة بعدد البلة والدماكة

(المادة الثانية)

كل من خالف نص المادة السابقة يجازى فى أول دفعة بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى مائة قرش و بالحبس من يوم الى أسبوع وذلك بخلاف ضبط العدد الممنوع استعمالها واعدامها بالحريق ومصادرة السمك لجانب الحكومة

و يصير ضبط وحجز المراكب وعددها تأمينا على دفع الغرامة

وفى حالة تكرار هذه المخالفة تحصل أعلى درجة من الغرامة

(المادة الثالثة)

الصيادون الذين يوردون أسماك بحلقات الموارد من صيادة العدد الممنوع استعمالها بالمادة الاولى تسرى عليهم الاحكام المدونة بالمادة الثانية

(المادة الرابعة)

يكون اثبات هذه المخالفات وضبط ما يصير ضبطه بمعرفة مستخدمى مصلحة المطرية وخفر السواحل والمحاضر التى يحررونها بشأن ذلك تكون معتبرة

الفصل الثانى عشر

(القبانيه)[1]

نمرة ١٧٦
بشأن حرية استعمال حرفة القبانة

امر عال

صادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩

(٨ جماد أول سنة ١٣٠٧)

بعد الاطلاع على اللوائح المتعلقة بعملية الوزن

وعلى أمرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠

وعلى الرأى المعطى فى هذا الخصوص من مديرى صندوق الدين العمومى

(المادة الاولى)

اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠ تصير حرفة القبانية حرّة

(المادة الثانية)

تلغى من ابتداء التاريخ المذكور عوائد القبانة الجارى تحصيلها لجهة الميرى

(المادة الثالثة)

تلغى أيضا فيما يتعلق بوزن البضائع جميع الاجراآت التى كانت مفروضة على التجار وكذلك الاحكام القاضية على افراد الناس بعدم ابقاء آلات وزن بطرفهم

نمرة ١٧٧
بشأن ابطال اعطاء رخصنامات القبانية مستخدمى الميرى

منشور من نظارة المالية

(بتاريخ أغسطس سنة ١٨٩٠)

علم من مكاتبات محافظة دمياط نمرة ٣٧ ودائرة بلدية مصر نمرة ٢٩٥ أنهما أعطيا رخصنامات مجانا على ورق تمغة ثمنها ٣ قروش لغاية سنة ٨٩ للصيارف والقبانية مستخدمى الميرى وقد أوضحت الدائرة ان أولئك هم مستخدمون بماهيات وعند لزوم تعيين أحد جارا انتخابه وتعيينه بعد تقديم شهادة بأهليته ويرام ابطال اعطاء الرخصنامات المذكورة وحيث الاوامر وقرارات المجلس الخصوصى السابق صدورها

---

(١) ان الحكومة تنظر الآن فى وضع مشروع لائحة للقبانية مطابقة النصوص الامر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ بشأن الموازين والمكاييل الذى لم يعمل بموجبه للآن

عن اعطاء تلك الرخصنامات لمستخدمى الميرى والدوائر من القبانية والصيارف والعدادين ولكل من كان موظفا فى وظيفة ومحول عليه عمل قبانة أو استيلاء نقود هو مقابلة تحصيل رسوم عنها بواقع الماهيه وذلك اسوة بقبانية الروك التى كان منصوصا بقرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عال فى ١١ شوال سنة ٩٠ نمرة ٣٠ بان كل من رغب الاشتغال بتلك الصناعة يقدم شهادة تشهد له بالمعرفة والعفة وبموجبها يعطى له رخصة وفى مقابلة ذلك يدفع للميرى رسوما حسب درجته وبعدها ألغيت تلك الرسوم جميعها بمقتضى دكريتو ١٧ يناير سنة ٨٠ لكن فى وقتها نظارة المالية أصدرت منشورا للجهات فى ١٤ صفر سنة ٩٧ باعطاء الرخصنامات المذكورة مجانا وبعد ذلك صدر الامر العالى الرقيم ٣١ دسمبر سنة ٨٩ بان طائفة القبانية تكون حرة من ابتداء سنة ٩٠ فلهذه المناسبات وكون الرسوم التى فى مقابلتها كانت تعطى الرخصنامات سبق لغوها كما ان طائفة القبانية التى كان جاريا معاملة مستخدمى الميرى فى اعطاء الرخصنامات اسوتها صارت والحالة هذه حرة ومن المعلوم أن الصيارف والعدادين والقبانية المستخدمين بالميرى والذين يستخدمون به ملزومة الجهات بأن تنفذ فى حقهم اجراآت القواعد العمومية والطرائق الواجبة المراعاة فى الانتخاب والاستوثاق فعلى ذلك صار ليس هناك اقتضاء لاعطاء الرخصنامات المذكورة واستصوب صرف النظر عنها وقد تحرر لجهات اللزوم بذلك ولزم تحريره للمعلومية والاجراء بمقتضاه

الفصل الثالث عشر

(الشيالين)

نمرة ١٧٨ بشأن لائحة الشيالين بالاسكندرية

قرار من محافظة اسكندريه

(فى ٤ دسمبر سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى فى الوقت الحاضر أو يرغب فى المستقبل تعاطى صناعة شيال فى مدينة الاسكندرية أو فى ضواحيها عليه أن يقدم الى المحافظة شهادة من شيخ معتمد

يتعهد بها بأن يكون مسؤلا عنه أمام المحافظة فى كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المحافظة شهادة وضحافيها اسمه ولقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى الصناعة المذكورة

ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالون الى ثلاثة أقسام وهى

(أ) شيالون مستخدمون بالمصالح

(ب) شيالون مستخدمون عند أشخاص خصوصيين

(ج) شيالون عموميون

ويترتب شيخ لكل من هذه الاقسام مع العدد الكافى من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصير تعيين المشايخ ووكلائهم بمعرفة المحافظة وهى تأخذ عليهم الضمانات التى يتراآى لها لزومها ويمكنها عزلهم فى أى وقت كان

(المادة الرابعة)

على كل شيال أن يلبس على صدره صفيحة من نحاس مكتوبا عليها نمرة قيده بدفاتر المحافظة بارقام عربية وافرنكية

وعليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس ويصير تخصيص حجم الصفيحة المذكورة وشكلها بمعرفة المحافظة

(المادة الخامسة)

كل من يفقد شهادته من الشيالين عليه أن يبلغ المحافظة عن ذلك حالا وهى تصرف له غيرها بعد أن تتحقق من فقدها

(المادة السادسة)

على كل شيخ أن يحفظ دفترا يقيد فيه أسماء كافة الشيالين الموجودين تحت ادارته مع بيان النمرة المتسلسلة المخصصة لكل منهم

وعليه أن يشطب أسماء الذين يتوفون أو الذين يصبحون غير قادرين على العمل أو الذين تسحب منهم الرخص

وعليه أيضا أن يقدم كشفا شهريا الى المحافظة بأسماء الاشخاص الذين صار شطبهم مرفوقا بشهادات الشياليين الذين توفوا أو أصبحوا غير قادرين على العمل

وهذا الدفتر يجب أن يكون بمقتضى الاورنيك الذى يصرف من المحافظة

(المادة السابعة)

على كل وكيل من وكلاء المشايخ الذين يستخدمون بعض الشياليين أن يحفظ دفترا على هذا الاورنيك نفسه يقيد فيه يوميا أسماء الشياليين الذين يشتغلون تحت ادارته مع بيان التواريخ والجهات التى يصير تشغيلهم فيها

وعليه أن يضع ختمه يوميا بذيل الاسماء المدونة بمقتضى نص الفقرة السالفة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل يستخدم أحد الشياليين الغير الحائزين على التصريح أو على الصفيحة السابق ذكرها يجازى بغرامة من خمسين الى مائة غرش ميرى ويجازى بالعقوبة نفسها الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الشياليين بدون أن يكونوا قد تحصلوا على التصريح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف هذه اللائحة فى غير ما ذكر يجازى بغرامة قدرها من خمسة الى خمسة وعشرين قرشا ميريا

العود الى ارتكاب المخالفة يستوجب مضاعفة العقوبة ويمكن للمحافظة أن تسحب الرخصة من مرتكب المخالفة مؤقتا أو نهائيا

(المادة العاشرة)

قد صار لغو اللائحة الصادرة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١

(المادة الحادية عشرة)

يصير تنفيذ مفعول هذه اللائحة بعد مضى ٣٠ يوما من نشرها فى الوقائع المصريه

نمرة ١٧٩ بشأن لائحة الشياليين فى رشيد

قرار من محافظة رشيد

(صادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى فى الوقت الحاضر أو يرغب فى المستقبل تعاطى صناعة شيال فى مدينة رشيد أو فى ضواحيها عليه أن يقدم الى المحافظة شهادة من شيخ معتمد يتعهد بها بأنه يكون مسؤلا عنه أمام المحافظة فى كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المحافظة شهادة واضحا بها اسمه وسنه ولقبه ومحل سكنه ويجب تجديد هذه الشهادة فى أول كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالون الى ثلاثة أقسام وهى

(أ) شيالون مستخدمون بالمصالح

(ب) « « عند أشخاص خصوصيين

(ج) « عموميون

ويترتب شيخ لعموم الشيالين الموجودين بدائرة المحافظة مع العدد الكافى من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يتعين الشيخ ووكلاؤه بمعرفة المحافظة وهى تأخذ عليهم الضمانات اللازمة ويمكنها عزلهم فى أى وقت كان

(المادة الرابعة)

على كل شيال أن يلبس على صدره صفيحة من نحاس أصفر حسب الرسم الذى تستصوبه المحافظة فيما بعد مكتوبا عليها نمرة قيده بدفاتر المحافظة بأرقام عربية وافرنكية

وعليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس

(المادة الخامسة)

كل من يفقد شهادته من الشيالين عليه أن يبلغ شيخه وهو يحضر معه للمحافظة حالا ويبلغ عن فقدها ويصرف له غيرها بعد التحقق من فقدها

(المادة السادسة)

على الشيخ أن يكون بطرفه دفتر يقيد فيه أسماء كافة الشيالين الموجودين تحت ادارته مع بيان النمرة المتسلسلة المخصصة لكل منهم

وعليه أن يشطب أسماء الذين يتوفون أو الذين يصيحون غير قادرين على العمل أو الذين تسحب منهم الرخص

وعليه أيضا أن يقدم كشفا شهريا الى المحافظة بأسماء الاشخاص الذين صار شطبهم من فقا بشهادات الشيالين الذى توفوا أو أصبحوا غير قادرين على العمل

وهذا الدفتر يجب أن يكون بمقتضى الاورنيك الذى يصرف من المحافظة

(المادة السابعة)

على كل وكيل من وكلاء الشيخ الذين يستخدمون بعض الشيالين أن يحفظ دفتر على هذا الاورنيك نفسه يقيد فيه يوميا أسماء الشيالين الذين يشتغلون تحت ادارته مع بيان التواريخ والجهات التى يصير تشغيلهم فيها

وعليه أن يضع ختمه يوميا بذيل الاسماء المدونة بمقتضى نص الفقرة السابقة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل شيخ يستخدم أحد الشيالين الغير حائزين على تصريح من المحافظة أو على الصفيحة السابق ذكرها يجازى بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميرى ويجازى بالعقوبة نفسها الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الشيالين بدون أن يكونوا قد تحصلوا على التصريح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف نص هذه اللائحة فى غير ما ذكر يجازى بغرامة قدرها من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا ديوانيا

العود الى ارتكاب المخالفة يستوجب مضاعفة العقوبة ويمكن للمحافظة أن تسحب الرخصة من مرتكب المخالفة مؤقتا أو نهائيا

(المادة العاشرة)

يصير تنفيذ مفعول هذه اللائحة بعد مضى خمسة وعشرين يوما من تاريخ نشرها بالوقائع المصريه

نمرة ١٨٠ بشأن لائحة الشيالين فى القليوبية

قرار صادر من مديرية القليوبيـــة

(بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى فى الوقت الحاضر أو يرغب فى المستقبل تعاطى صناعة شيال فى مديرية القليوبية عليه أن يقدم للمديرية شهادة من شيخ معتمد يتعهد بها أن يكون مسؤلا عنه امام المديرية فى كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المديرية شهادة واضحا فيها اسمه ولقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى الصناعة المذكورة

ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالين الى ثلاثة أقسام

أولا - شيالون مستخدمون بالمصالح

ثانيا - « « عند أشخاص خصوصيين

ثالثا - « عموميون

ويترتب فى كل بندر أو بلدة يوجد فيها شيالين شيخ لعموم الشيالين ومع كل منهم عدد كاف من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصير تعيين المشايخ ووكلائهم بمعرفة المديرية وهى تأخذ عليهم الضمانات التى يترآى لها لزومها ويمكنها عزلهم فى أى وقت كان

(المادة الرابعة)

على كل شيال أن يلبس على صدره صفيحة من نحاس مكتوبا عليها نمرة قيده بدفاتر المديرية بارقام عربية وافرنكية

وعليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس ويصير تخصيص حجم الصفيحة المذكورة وشكلها بمعرفة المديرية

(المادة الخامسة)

كل من يفقد شهادته من الشيالين عليه أن يبلغ المديرية عن ذلك حالا وهى تصرف له غيرها بعد أن تتحقق من فقدها

(المادة السادسة)

على كل شيخ شيالين أن يحفظ دفترا ويقيد فيه أسماء كافة الشيالين الموجودين تحت ادارته مع بيان النمرة المخصصة لكل منهم وعليه أيضا أن يشطب أسماء الذين يتوفون

أوالذين يصبحون غير قادرين على العمل أوالذين تسحب منهم الرخص وعليه أيضا أن يقدم كشفا شهريا الى بوليس المركز التابع اليه بأسماء الاشخاص الذين صار سحبهم مرفقا بشهادات الشياليين الذين توفوا أوأصبحوا غير قادرين على العمل وعلى المركز أن يبعثه للمديرية بوقته وهذا الدفتر يكون بمقتضى الاورنيك الذى يصرف من المديرية

(المادة السابعة)

وعلى كل وكيل من وكلاء المشايخ الذين يستخدمون بعض الشياليين أن يحفظ دفترا على هذا الاورنيك نفسه ليقيد فيه يوميا أسماء الشياليين الذين يشتغلون تحت ادارته مع بيان التواريخ والجهات التى يصير تشغيلهم فيها وعليه أن يضع ختمه يوميا بذيل الاسماء المدونة بمقتضى نص الفقرة السالفة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل يستخدم أحد الشياليين الغير حائزين على التصريح أوعلى الصفيحة السالف ذكرها يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ميرى ويجازى بالعقوبة نفسها الاشخاص الذين يشاطرون صناعة الشياليين بدون أن يكونوا تحصلوا على التصريح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف هذه اللائحة فى غير ماذكر يجازى بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا ميريا

العود الى ارتكاب المخالفة يستوجب مضاعفة العقوبة ويمكن للمديرية أن تسحب الرخصة من مرتكب المخالفة موقتا أونهائيا

(المادة العاشرة)

يصير تنفيذ مفعول هذه اللائحة بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشرها بالوقائع المصرية

نمرة ١٨١ بشأن لائحة الشياليين فى مديرية البحيرة

قرار صادر من مديرية البحيرة

(بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى فى الوقت الحاضر أو يرغب فى المستقبل تعاطى صناعة شيال فى مديرية البحيرة عليه أن يقدم الى المديرية شهادة من شيخ معتمد ينتمى اليها بأن يكون مسؤلا عنه أمام المديرية فى كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المديرية شهادة واضحا فيها اسمه ولقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى الصناعة المذكورة ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالون الى ثلاثة أقسام وهى

(أ) شيالون مستخدمون بالمصالح

(ب) شيالون مستخدمون عند أشخاص خصوصيين

(ج) شيالون عموميون

ويترتب فى كل بندر أو بلدة يوجد فيها شيالون شيخ لعموم الشيالين ومع كل منهم عدد كاف من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصير تعيين المشايخ ووكلائهم بمعرفة المديرية وهى تأخذ عليهم الضمانات التى يتراآى لها لزومها ويمكنها عزلهم فى أى وقت كان

(المادة الرابعة)

على كل شيال أن يلبس على صدره صفيحة من نحاس مكتوبا عليها نمرة قيده بدفتر المديرية بأرقام عربية وافرنكية وعليه أيضا أن يبرز شهادته كلما طلبها منه أحد رجال البوليس ويصير تخصيص حجم الصفيحة المذكورة وشكلها بمعرفة المديرية

(المادة الخامسة)

كل من يفقد شهادته من الشيالين عليه أن يبلغ المديرية عن ذلك حالا وهى تصرف له غيرها بعد أن تتحقق من فقدها

(المادة السادسة)

على كل شيخ أن يحفظ دفترا يقيد فيه أسماء كافة الشيالين الموجودين تحت ادارته مع بيان النمرة المتسلسلة المخصصة لكل منهم وعليه أن يشطب أسماء الذين يتوفون أو الذين يصيبون غير قادرين على العمل أو الذين تسحب منهم الرخصة

وعليه أيضا أن يقدم كشفا شهريا الى المديرية بأسماء الاشخاص الذين صار شطبهم مرفقا بشهادات الشيالين الذين توفوا أو أصبحوا غير قادرين على العمل

وهذا الدفتر يجب أن يكون بمقتضى الاورنيك الذى يصرف من المديرية

(المادة السابعة)

على كل وكيل من وكلاء المشايخ الذين يستخدمون بعض الشيالين أن يحفظ دفترا على هذا الاورنيك نفسه يقيد فيه يوميا أسماء الشيالين الذين يشتغلون تحت ادارته مع بيان التواريخ والجهات التى يصير تشغيلهم فيها

وعليه أن يضع ختمه يوميا بذيل الاسماء المدونة بمقتضى نص الفقرة السالفة

(المادة الثامنة)

كل شيخ أو وكيل يستخدم أحد الشيالين الغير الحائزين على التصريح أو على الصفيحة السالف ذكرها يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ميرية ويجازى بالعقوبة نفسها الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الشيالين بدون أن يكونوا قد تحصلوا على التصريح اللازم

(المادة التاسعة)

كل من خالف هذه اللائحة فى غير ما ذكر يجازى بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا ميريا

العود الى ارتكاب المخالفة يستوجب مضاعفة العقوبة ويمكن للمديرية أن تسحب الرخصة من مرتكب المخالفة مؤقتا أو نهائيا

(المادة العاشرة)

يصير تنفيذ مفعول هذه اللائحة بعد مضى ٣٠ يوما من نشرها فى الوقائع المصرية

نمرة ١٨٢ بشأن لائحة الشيالين فى مديرية بنى سويف

قرار من مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من مديرية الدقهلية

نمرة ١٨٣

بشأن لائحة الشيالين فى مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيره الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من مديرية المنيا

نمرة ١٨٤

بشأن لائحة الشيالين فى مديرية المنيا

(بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيره المؤرخة ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من محافظة دمياط

نمرة ١٨٥

بشأن لائحة الشيالين فى محافظة دمياط

(بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة محافظة الاسكندريه المؤرخة ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ راجع نمرة ١٧٨)

قرار من مديرية الجيزه

نمرة ١٨٦

بشأن لائحة الشيالين فى مديرية الجيزة

(بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من محافظة السويس

نمرة ١٨٧

بشأن لائحة الشيالين فى محافظة السويس

(بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى فى الوقت الحاضر أو يرغب فى المستقبل تعاطى صناعة شيال فى مدينة السويس أو فى ضواحيها عليه أن يقدم للمحافظة شهادة من شيخ معتمد يتعهد بها بأن يكون مسؤلا عنه أمام المحافظة فى كل ما يتعلق بصناعته ثم تعطيه المحافظة

شهادة واضح فيها اسمه ولقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطى الصناعة المذكورة

ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالون الى ثلاثة أقسام وهى

(ا) شيالون مستخدمون بالمصالح

(ب) « « عند أشخاص خصوصيين ومنهم الذين يشتغلون بمعرفة المتعهدين للقومبانيات

(ج) شيالون عموميون

ويترتب شيخ لكل من هذه الاقسام مع العدد الكافى من الوكلاء ويكون متعهدو الشيالين بالقومبانيات من ضمن وكلاء شيخ الشيالين المستخدمين عند أشخاص خصوصيين

(باقى المواد مثل مواد لائحة شيالين الاسكندرية الصادرة فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ راجع نمرة ١٧٨)

نمرة ١٨٨ بشأن لائحة الشيالين فى مديرية الغربية

قرار من مديرية الغربية

(بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

نمرة ١٨٩ بشأن لائحة الشيالين فى مديرية الفيوم

قرار من مديرية الفيوم

(بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

نمرة ١٩٠ بشأن لائحة الشيالين فى مديرية الشرقية

قرار من مديرية الشرقية

(بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من مديرية المنوفية

نمرة ١٩١

بشأن لائحة الشيالين في مديرية المنوفية

(بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة المؤرخة ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من مديرية أسيوط

نمرة ١٩٢

بشأن لائحة الشيالين في مديرية أسيوط

(بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة في ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع نمرة ١٨١)

قرار من محافظة مصر

نمرة ١٩٣

بشأن لائحة الشيالين في محافظة مصر

(بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة محافظة الاسكندرية الصادرة في ٤ دسمبر سنة ٩٣ راجع نمرة ١٧٨)

قرار من محافظة عموم القنال

نمرة ١٩٤

بشأن لائحة الشيالين في محافظة القنال

(بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٩٤)

(صار تعديله بموجب قرار بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

كل شخص يتعاطى في الوقت الحاضر أو يرغب في المستقبل تعاطي صناعة شيال في مدينتي بورسعيد والاسماعيلية أو في ضواحيهما عليه أن يقدم الى المحافظة شهادة من شيخ معتمد يتعهد بها بأن يكون مسؤلا عنه أمام المحافظة (في كل ما يتعلق بصناعته) ثم تعطيه المحافظة شهادة واضحا فيها اسمه ولقبه ومحل سكنه ومحل ولادته والتصريح له بتعاطي الصناعة المذكورة

ويجب تجديد هذه الشهادة كل سنة

(المادة الثانية)

ينقسم الشيالون الى أربعة أقسام وهى

(ا) شيالون مستخدمون بالمصالح

(ب) « « عند أشخاص خصوصيين

(ج) « عموميون

(د) شيالون واستفجية الفحومات

ويترتب شيخ لكل من هذه الاقسام مع العدد الكافى من الوكلاء

(المادة الثالثة)

يصير تعيين المشايخ ووكلائهم بمعرفة المحافظة وهى تأخذ عليهم الضمانات التى يتراآى لها لزومها ويمكنها عزلهم فى أى وقت كان

مشايخ ووكلاء ورؤساء شيالى الفحومات واستفجية المنوه عنهم بقسم حرف (د) من المادة السابقة يكون تعيينهم ورفتهم بمعرفة حضرات وكلاء البيوت التجارية المستخدمين بها ويصير الاقرار عليهم من المحافظة التى يجوز لها أن تطلب منهم الضمانة اللازمة

. . . . . .

. . . . . .

(المادة العاشرة)

قد صار لغو اللائحة الصادرة فى ٢١ يناير سنة ١٨٩٣

(باقى المواد مثل مواد لائحة اسكندرية المؤرخة ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ راجع نمرة ١٧٨)

نمرة ١٩٥ بشأن لائحة الشيالين فى مديرية جرجا

قرار من مديرية جرجا

(بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام لائحة مديرية البحيرة الصادرة فى ٢٥ يناير سنة ٩٤ راجع قرار نمرة ١٨١)

الفصل الرابع عشر

(الاشخاص المرافقون للصيادين)

نمرة ١٩٦
بشأن لائحة للاشخاص الذين يرافقون الصيادين فى مديرية الجيزة

قرار صادر من مديرية الجيزة

(بتاريخ ٢٣ يوليوسنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

كل شخص يرغب مرافقة الصيادين للصيد فى مديرية الجيزة يجب عليه ان يتحصل على رخصة من المديرية لذلك ويضع على ذراعه الايمن صفيحة من نحاس منقوشا عليها نمرته حسب الشكل الذى تقرره المديرية

(المادة الثانية)

الرخصة المذكورة تعطى من المديرية بعد دفع ١٠ قروش ميرية

(المادة الثالثة)

الاشخاص المذكورون وان كانوا حائزين على الرخصة المنوه عنها آنفا لا يسوغ لهم الدخول فى الاراضى المحضرة للزراعة أو المبذورة أو المنزرعة بدون تصريح من مالكيها أو مستأجريها

(المادة الرابعة)

لا يجوز لهؤلاء الاشخاص استعمال البنادق أو العصى وماشاكلها لاجل تطيير الطيور

(المادة الخامسة)

عدد الاشخاص الذين يرافقون الصيادين للصيد فى الاراضى المحضرة للزراعة أو المبذورة أو المزروعة يجب أن لا يتجاوز الاثنين اذا كان الصياد واحدا وأما اذا كان الصيادون أكثر من واحد فكل منهم يرافقه واحد فقط واذا صار مخالفة هذه القاعدة يصير اعتبار كافة الاشخاص المرافقين للصيادين بصفة مخالفين لهذه اللائحة

(المادة السادسة)

للمديرية الحق فى تحديد عدد الرخص فى كل ناحية

(المادة السابعة)

ممنوع منعا كليا دخول أى شخص فى الاراضى المحضرة للزراعة أو المبذورة أو المزروعة لاجل صيد السمان بالشبك مالم يكن متحصلا على تصريح بالكتابة من مالك تلك الاراضى أو مستأجرها وهذا التصريح يجب ابرازه عند طلب البوليس أو رجال الحفظ الاطلاع عليه وان لم يكن مستحصلا على التصريح المذكور فيصير ضبط الشبك وآلات الصيد الاخرى فضلا عن معاقبته بالعقوبات المقررة بالمادة الثالثة

(المادة الثامنة)

كل من خالف أى نص من نصوص هذا القرار يجازى بدفع غرامة من ٣٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ميرى وبالحبس من ٢٤ ساعة الى خمسة أيام

وللمدير الحق فى سحب الرخصة من المخالف سواء كان نهائيا أو لمدة معينة

(المادة التاسعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الفصل الخامس عشر

(المتسببين السريحه)

نمرة ١٩٧ بشأن لائحة المتسببين السريحة

قرار من محافظة اسكندريه

(صادر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١)

(المادة الاولى)

يجب على كل شخص يباع سريح وعلى من يريد التسبب فى هذه الصناعة فى المستقبل أن يحضر لديوان المحافظة لقيد اسمه ولقبه ومحل اقامته بدفاترها وبعد ذلك يعطى اليه تصريح قانونى يصير تجديده فى كل سنة

(المادة الثانية)

يجب على كل متسبب على عربة يد أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على العربة من الجهة اليسرى ويكتب عليها النمرة باللغة الافرنكية والعربية على حسب الرسم الذى يعطى من المحافظة على ذلك ويجب عليه أن يقدم تصريحه فى أى وقت متى طلب منه بمعرفة رجال البوليس

(المادة الثالثة)

اذا فقد من أحد المتسببين تصريحه فعليه اخطار المحافظة عن ذلك وهى متى تحقق لها صحة الافقاد تعطى له خلافه

(المادة الرابعة)

لا يجوز للمتسببين على عربات يد أن يمروا بالشوارع العمومية والمتكاثر مرور العربات العامة منها ولا الوقوف بها

(المادة الخامسة)

كل من خالف نص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا وكذلك كل من حصلت منه مخالفة ثانية أو أجرى التسبب بغير أن يكون بيده تصريح أو لم يكن واضعا نمرة العربية عليها فيجازى بدفع غرامة قدرها من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

ومتى تكررت المخالفة من أحد المتسببين فيصير أخذ التصريح منه سواء كان وقتيا أو قطعيا

(المادة السادسة)

هذه اللائحة يسرى مفعولها اعتبارا من ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩١

الفصل السادس عشر

(عربات الاجرة)

نمرة ١٩٨ بشأن لائحة عربات الاجرة

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من الفرع الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاطلاع على قرار مجلس الاستئناف المختلط الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٤ بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

(المادة الاولى)

يجب على كل شخص مجر تشغيل عربات ركوب معدة للاجرة أوعربات تؤجر من العربخانات عند الطلب أوعربات أومنيبوس وعلى من يريد فى المستقبل تشغيل عربات من هذا القبيل أن يعرّف (المحافظة أوالمديرية) عن اسمه ولقبه وتبعيته وصناعته ومحل سكنه ويبين بالضبط مقدار وأوصاف العربات الجارى تشغيلها أوالتى يريد تشغيلها واذا كانت تلك العربات من المعدّة للوقوف فى المواقف أومن التى تكون تحت الطلب لقيد ذلك (بالمحافظة أوالمديرية) وتعطى اليه الرخص اللازمة منها بعد أن يدفع لها مبلغ خمسة قروش صاغ

(المادة الثانية)

يجب أن تكون العربات متينة ونظيفة وأن تكون أطقم الخيول فى حالة جيدة وأن تكون الخيول المعدة للجر سليمة ومعلوفة جيدا وذات قوة كافية وخالية من القروح والمرض

(المادة الثالثة)

العربة التى يتضح لياقتها للتشغيل بعد الكشف عليها بمعرفة مندوب البوليس المعين لذلك تقيد بنمرة متسلسلة ويعرف صاحبها بتلك النمرة

(المادة الرابعة)

لا يجوز تشغيل أى عربة مالم تكن عليها النمرة وهذه النمرة ترسم على مؤخر العربة وعلى ألواح زجاج الفوانيس المواجهة للشارع بحسب الرسم الذى تقرره (المحافظة أو المديرية) وتكون تلك النمر باللون الاحمر على عربات المواقف وباللون الاسود على عربات الطلب وعربات الاومنيبوس بحيث تكون النمرة مرسومة من الجهتين وعلى مؤخر العربة بصفة واضحة وكل عربة أومنيبوس تشتغل ليلا يلزم أن تكون النمرة موضوعة أيضا على فانوسها

(المادة الخامسة)

تكتب النمر بالارقام العربية والافرنكية معا

(المادة السادسة)

لا يجوز تغيير غير العربات ولا رسمها على عربات أخرى بدون تصريح من (المحافظة أوالمديرية)

(المادة السابعة)

يتوضح فى الرخصة نمرة العربة وشكلها بالدقة مع عدد الاشخاص الذين يجوز ركوبهم فيها ولقب وتبعية صاحبها واسم قائدها

(المادة الثامنة)

تجدد الرخصة سنويا بعد معاينة العربة بمعرفة البوليس واتضاح لياقتها

(المادة التاسعة)

لايجوز للعربجية قبول أشخاص بعرباتهم زيادة عن المقدار الموضح بالرخصة وأما عدد الاشخاص الذين يصير قبولهم بعربات الاومنيبوس فيصير تقديره واعلانه بكل عربة أومنيبوس

(المادة العاشرة)

يجب على البوليس ضبط كل عربة أجرة توجد غير حائزة للشروط الموضح عنها بالمادة الثانية من هذه اللائحة واحضارها الى مركز البوليس وحينئذ تؤخذ من قائدها الرخصة المعطاة بتشغيلها اذا دعت الحالة لذلك وكل حيوان يراه البوليس غير متوفرة فيه شروط الصحة المنوه عنها بالمادة الثانية أيضا يمنع البوليس تشغيله بعد الكشف عليه من حكيم بيطرى البوليس والاقرار منه على عدم لياقته للتشغيل ولايجوز اعادته للاشتغال الا بعد التصريح من ذات الحكيم البيطرى بتشغيله وكل مخالف لنصوص هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى المادة (٣١) من هذه اللائحة

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز لاى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة عمومية مالم يستحصل على رخصة من (المحافظة أو المديرية) ولا تعطى تلك الرخصة الا بعد اثبات كفاءة ومهارة طالبها فى أشغال تلك الحرفة ويشترط أن يكون سنه على الاقل ثمان عشرة سنة ويكون سليم البنية وذا قوة جيدة

(المادة الثانية عشرة)

لايجوز لارباب العربات قيادة عرباتهم بأنفسهم مالم تكن مندرجة أسماؤهم بدفتر العربجية ولايجوز لهم أيضا تسليم عرباتهم الا لعربجية مرخص لهم بذلك ومندرجة أسماؤهم بالدفتر المذكور

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على كل عربجى أن يضع على ذراعه الايسر بحالة ظاهرة صفيحة من نحاس منقوش عليها نمرة العربة القائد لها باللغتين الافرنكية والعربية حسب الشكل الذى تقرره (المحافظة أو المديرية) ويجب عليه أن يبرز رخصته لرجال البوليس أو للركاب متى طلب منه ابرازها

(المادة الرابعة عشرة)

كل عربجى يرتكب أى خطأ خاص بمهنته يصير ايقافه عن الشغل مؤقتا بأمر (المحافظ أو المدير) وفى حالة وقوعه فى الخطأ ثانية يصير بحب الرخصة منه اذا رأى (المحافظ أو المدير) موافقة ذلك للصالح العام واذا سحبت الرخصة للسبب المذكور أولاى سبب خلافه أو أراد أحد أرباب العربات عدم تشغيل عربته فعليه أن يعيد الرخصة وصفيحة العربجى الى البوليس

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على كل عربجى أن يلازم حال مسيره الجهة التى على يمينه ولا يجوز له أن يتجاوز عربة أخرى الا اذا وجد الطريق الذى على يساره ذا اتساع كاف

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز مسير خيول العربات ذات الياى الا بالسير المصطلح عليه (باخجاجه) وممنوع كلية مسيرها سريعا أى (دورت نعل) أما العربات الكارو الغير معدة للركوب أو التى بدون ياى فيلزم مسيرها بالحركة المعروفة (باشكين) ويجب ابطاء سير العربات على اختلاف أجناسها عند انعطافها من شارع الى آخر وممنوع كلية مرور الخيل على الارصفة (الترويوارات) سواء كانت مربوطة بالعربات أو غير مربوطة بها الا فى حالة لزوم دخولها فى حوش منزل أو اسطبل

(المادة السابعة عشرة)

يجب على كل قائد عربة أو منيبوس أن يكون معه صفارة للتنبيه بها عند اقتراب العربة قيادته

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لقائدى عربات الركوب أو الكارو أو خلافهم ترك عرباتهم بالشوارع والطرق العمومية

(المادة التاسعة عشرة)

يجب على العربجية الوقوف بمجرد تنبيه رجال البوليس عليهم بذلك

(المادة العشرون)

عربات الاومنيبوس التى تمر بالشوارع التى تقررها (المحافظة أو المديرية) أو فى أى طريق لا يزيد عرضه عن سبعة أمتار يلزم أن لا يزيد عرضها (العربات المذكورة) عن عرض عربات الركوب المعتادة وللمحافظ أو المدير الحق فى منع كل عربة أومنيبوس من المرور فى شارع أو جملة شوارع مؤقتا بحسب ما يترا آى له

(المادة الحادية والعشرون)

يجب أن يكون بكل عربة فانوسان يصير تنويرهما من غروب الشمس لغاية الفجر

(المادة الثانية والعشرون)

وقوف عربات الركوب يكون فى المواقف التى تقررها (المحافظة أو المديرية)

(المادة الثالثة والعشرون)

وقوف العربات خارجا عن تلك المواقف يعد مخالفا

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز لقائدى العربات التى تحت الطلب الوقوف بعرباتهم بالطريق العمومى ولا الخروج بها من اسطبلاتهم الا عند الطلب

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يجوز للعربجية أن يسيروا بعرباتهم فى الشوارع للبحث على ركاب ولا أن يقفوا بالعربات فيها ولا أمام الابواب زيادة عن الوقت اللازم لنزول الركاب أو ركوبهم الا اذا أمرهم الركاب بانتظارهم وفى هذه الحالة يكونون ملزمين بالانقياد الى أوامر البوليس لمنع ازدحام الشوارع وأما عربات الاومنيبوس فلا يجوز وقوفها خارج النقط المعينة لها الا مقدار الوقت اللازم لركوب الركاب أو نزولهم وفى أى حالة من الاحوال لا يجوز وقوفها فى أول الشوارع أو عند انعطافها من شارع الى آخر

(المادة السادسة والعشرون)

حال وجود العربات بالمواقف يلزم أن يكون وقوفها بحالة منتظمة الواحدة بجانب الاخرى مصطفة طولا أو عرضا حسب مواقع المواقف بكيفية لا توجب ازدحام المرور

وعدد العربات اللازم وقوفها فى كل موقف بصيرا علانه بصفة ظاهرة والعربات التى لا يوجد لها محل للوقوف يلزم توجهها لموقف آخر

(المادة السابعة والعشرون)

لا يجوز خروج العربة من الصف فى الموقف لمقابلة من يرغب استئجار عربة بل يجب على العربجية بدون مزاحمة أن يتركوا الراكب يأخذ العربة التى يستحسنها

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز للعربجية طلب أجرة زيادة عن التعريفة التى تقررها كل محافظة أو مديرية ويلزم أن يكون معهم على الدوام نسخة من التعريفة لاطلاع الركاب عليها عند اللزوم ولا يجوز لهم الامتناع عن تأجير عرباتهم لاى راكب يطلب استئجارها الا اذا كانت مؤجرة لشخص آخر أو متوجهة الى الاسطبل

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز نقل الاموات فى عربات الركوب أو التى تحت الطلب الا بناء على طلب البوليس فى الاحوال الاجبارية المتعلقة باجراآت وظيفته

ولا يجوز للعربجية التأخير عن نقل شخص مريض أو مصاب متى طلب منهم البوليس ذلك

(المادة الثلاثون)

اذا ترك الراكب أشياء سهوا فى احدى العربات وجب على العربجى الاسراع فى توصيلها اليه أما اذا كان ليس معلوما له محله فعليه أن يسلمها فورا بأحد مراكز البوليس وفيه يحرر محضر موضح فيه المعلومات المؤدية لمعرفة أصحاب تلك الاشياء

(المادة الحادية والثلاثون)

من يخالف ما نص بهذه اللائحة يجازى بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش أو بالحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع ويمكن الحكم بالعقوبتين معا

(المادة الثانية والثلاثون)

يعامل أيضا عربات الاومنيبوس وقائدوها بمقتضى نصوص هذه اللائحة

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجرى العمل بمقتضى هذه اللائحة بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشرها

نمرة ١٩٩
بشأن تعريفة عربات الاجرة فى السويس

قرار من محافظة السويس

(بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على لائحة عربات ركوب الاجر الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٤

وبناء على نص المادتين ٢٢ و ٢٨ من اللائحة المذكورة

(المادة الاولى)

عربات ركوب الاجرة بمدينة السويس يكون موقفها بميدان قره قول الورشة الكائن بمدينة السويس

(المادة الثانية)

تعتبر تعريفة الاجر كالآتى	الذهاب فقط مليم	الذهاب والاياب مليم
من محطة سوق النمس الغاية شارع المحافظة	٣٠	٦٠
« داخل المدينة الى هويس الترعة الحلوة أو الكامب	٤٠	٨٠
« « « الروض (الجبانه).....	٤٠	٨٠
« « « مدافن الطوائف المسيحيه	٦٠	١٢٠
« الموقف الى اللوكاندة الانكليزية	٣٠	٦٠
« مدينة السويس الى محطة التربلان أو الحوض.....	١٢٠	٢٠٠
« المدينة الى الكابامنته	١٦٠	٣٠٠

(المادة الثالثة)

الاجرة المقررة بالمادة الثانية هى بغير أجرة الانتظار الذى يزيد عن الخمس عشرة دقيقة والزيادة تحسب بواقع الساعة

(المادة الرابعة)

تعتبر أجرة الساعة الواحدة فى النهار ٦٠ مليما وفى الليل ٨٠ مليما أما فى أيام المواسم والاعياد فيزاد على أجرة كل مسافة من المسافات الموضحة بالمادة الثانية قيمة الربع من الاجرة المقررة اليها أما أجرة اليوم من الشروق للغروب فتكون ٦٠٠ مليم

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

نمرة ٢٠٠ بشأن تعريفة عربات الاجره فى مديرية الشرقيه

قرار من مديرية الشرقية

(بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

أجر عربات الركوب صار تقديرها كما يأتى

ميليم		
٢٠	من المحطة الى آخر حدود كفر النظام	
٣٠	« « نقطة فى البندر وباقى الكفور	
٦٠	الى كفر الحصر	
٥٠٠	من البندر الى السنبلاوين وميت غمر	
٣٠٠	« « أبوجاد	
٤٠٠	« « أبوكبير	
٣٠٠	« « أبومسلم	
٢٥٠	« « الابراهيمية	
١٥٠	« « هيميا	
٨٠	« « شرويده	
١٠٠	« « طهره العبوره	
٨٠	« « شيبه النكاريه	
١٠٠	« « القنايات	
٢٠٠	« « منيا القمح	
٦٠	« « كوبرى المسلمية	
١٢٠	« « بوردين	
٤٠	« « شوبك بسطه	
٤٠	التقدير بالساعة داخل البندر بشرط أن لا تنقص المقاولة عن ثلاث ساعات	
٦٠	« « خارج البندر « « « عن أربع ساعات	

(المادة الثانية)

النقط الآتى بيانها صار تخصيصها للوقوف عربات الركوب فيها بين دور الزقازيق

عدد
١ خلف المحطة الجديدة
١ أمام الكلوب
١ « دكان ابراهيم النمرسى على بحر مويس
١ بجوار سور الجنينة الشرقى بمقابلة منزل الخواجه سليم شديد

٤

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل بالائحة المذكورة آنفا

قرار من مديرية الدقهلية

نمرة ٢٠١ بشأن تعريفة عربات الاجرة فى مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

أجر العربات فى المسافات الممتدة خارج البندر تعتبر بحساب الساعة وتقرر لها الفيات الآتية بالعملة الصاغ

مليم
٥٠ بالنهار
٨٠ بالليل

التوصيلات العادية ببندر المنصوره تقرر لها الاجر الآتية بالعملة الصاغ

فى أثناء النهار	فى أثناء الليل	
مليم	مليم	
٢٠	٢٥	من نقطة البوسته الى المحكمة الاهلية ومحطة المنصوره وديوان المديرية والمحكمة المختلطة وما يشابه هذه المسافات
٢٠	٢٥	من نقطة البوسته الى الاسبتالية
٢٥	٣٥	« « « البحر الصغير

العربات للنزهة فى أيام الجمعة والاحد والسبت أو المواسم تقرر للساعة الواحدة ٦٠ مليم أوقات الانتظار تكون فى كل ساعة ٤٠ مليم

(المادة الثانية)

وقوف العربات يكون فى المواقف الآتى بيانها

موقف أمام المحكمة المختلطة
« « ديوان المديرية الحالى بالارض البراح
« « محطة سكة حديد المنصوره
« « المحكمة الاهلية
« « ورشة المستر ديل
« « ميدان سيدى ياسين

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

نمرة ٢٠٢ بشأن تعريفة عربات الاجره فى مديرية البحيره

قرار من مديرية البحيرة

(بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

قد تخصصت مواقف عربات الركوب بالجهات الموضحة كالآتى

(بندر دمنهور)

أولا - موقف بميدان الاسبتالية والتنظيم بجوار درابزين المحطة
ثانيا - موقف بالارض المجاورة لحمام محمد دندان أمام وابور ابراهيم افندى نوار
ثالثا - موقف بالنقطة الشهيرة بنقطة باب السوق القديم الموصلة لشارع أبو الريش

(بندر المحمودية)

موقف واحد تجاه وابورات الرى

(بلدة اتياى البارود)

موقف واحد بالنقطة المتجهة للمحطة من الجهة الغربية

(المادة الثانية)

أجر عربات الركوب تقررت حسب البيان الآتى

توصيله ذهابا وايابا

مليم	مليم	
٢٠	٣٠	من محطة دمنهور الى جهات أبو الريش وأبو عبد الله وسيدى عمر وكوبرى افلاقه وابور الانكليز وانتظار ١٠ دقائق للراكب ذهابا وايابا
١٥	٢٠	من المحطه الى سيدى خضر ودايرشبرا وسيدى مجاهد وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
١٥	٢٠	من موقف حمام دندان الى المحطة وكوبرى افلاقه وأبو الريش وسيدى مجاهد والمديرية وتفتيش الرى بالفاوريقة وانتظار ١٠ دقائق شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور الى سيدى خضر ودايرشبرا والانتظار شرح ماقبله
١٥	٣٠	من موقف نقطة باب السوق القديم الى أبو الريش ودايرناحية طاموس أحد أقسام البندر وشارع البوسته وأبو عبد الله وابور الانكليز وسيدى مجاهد وتفتيش الرى والمحطه والانتظار شرح ماقبله
٢٠	٣٠	من الموقف المذكور لدايرشبرا وسيدى خضر والانتظار شرح ماقبله
٢٥	٤٠	من الثلاثة مواقف الموضحة قبل الى ناحية افلاقه والانتظار شرح ماقبله

			مدة الانتظار للراكب ذهابا وايابا	
			دقيقه	ساعه
٥٠	٨٠	من دمنهور الى زرقون القديمة	٠٠	١
٩٠	١٧٠	« « عزبة الكونت سيزينا والقنفا	٣٠	١
٢٠٠	٣٠٠	« « بندر المحمودية	٠٠	٢
٥٠	٨٠	« « زاوية غزال	٠٠	١
٢٥	٤٠	« « ناحية قراقص	٣٠	٠
٣٠٠	٤٥٠	« « شبراخيت	٠٠	٢
٤٠	٦٠	« « عزبة حضرة محمود بك الحبشى	٣٠	٠
٣٠	٤٠	« « قناطر أم الخناش وكوبرى سعادة حافظ باشا	٣٠	٠
٢٥٠	٤٠٠	« « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠	« « صفط الملوك	٠٠	٢

توصيلة ذهابا وايابا مليم		مدة الانتظار للراكب ذهابا وايابا دقيقه ساعه	
٦٠	٩٠ من بندر المحمودية الى عزبة الكونت سيزينا	٣٠	٠
١٠٠	١٥٠ « « زرقون	٠٠	١
٢٠٠	٣٠٠ « « دمنهور	١٥	١
١٥٠	٣٠٠ من اتياى البارود الى ناحية الطود	٣٠	١
٢٠٠	٣٥٠ « « الدلنجات	٠٠	٢
٢٠٠	٣٥٠ « « شبراخيت	٠٠	٢
١٥٠	٣٠٠ « « ناحية نكلا العنب	٠٠	١

أما أجرة الساعة الواحدة فى جميع الايام فتكون ٦٠ مليما وأجرة اليوم الواحد ٦٠٠ مليم

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

نمرة ٢٠٣ بشأن تعريفة عربات الاجرة فى مدينة الاسكندريه

قرار من محافظة اسكندرية

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

(أجرة التوصيلات)

التوصيلات لجهات داخل البلدة التى لا تزيد مدتها عن نصف ساعة تقرر أجرتها كما هو آت

أثناء النهار أثناء الليل من الساعه ١٠ مساء لغاية الساعه ٦ صباحا

عربة بحصان واحد ٢٠ مليم ٣٠ مليم

« بحصانين ٣٠ « ٤٠ «

التوصيلات التى تزيد مدتها عن نصف ساعة تحسب بحساب الساعة كما هو آت

(أثناء النهار)

عربة بحصان واحد من الساعة الاولى ٤٠ مليم و ٣٠ مليم عن كل ساعة زيادة

« بحصانين عن « « ٦٠ « و ٤٠ « «

(أثناء الليل)

عربة بحصان واحد عن الساعة الاولى ٦٠ مليم و ٤٠ مليم عن كل ساعة زيادة

« بحصانين « « « ٨٠ « و ٦٠ « «

(فى أثناء النهار خارج البلد)

عربة بحصان واحد عن الساعة الاولى ٦٠ مليما و ٤٠ مليما عن كل ساعة زيادة

« بحصانين « « « ٨٠ « و ٦٠ « «

(فى أثناء الليل خارج البلد)

عربة بحصان واحد عن الساعة الاولى ٨٠ مليما و ٦٠ مليما عن كل ساعة زيادة

« بحصانين « « « ١٠٠ مليم و ٨٠ « «

وكسور الساعات بعد مضى نصف ساعه تحسب باعتبار الساعة

التوصيلات من محطة الرمله ومحطة الباب الجديد لغاية المينا وبالعكس

(أثناء النهار)

عربة بحصان واحد ٣٠ مليما

« بحصانين ٤٠ «

(أثناء الليل)

عربة بحصان واحد ٣٥ مليما

« بحصانين ٤٥ «

وأما عن الجهات التى خارج البلدة فيتبع تعريفة الاجر المقررة عن التأجير بالساعة ويضاف عليها ٢٠ مليما عن العفش

(أجرة العربات للنزهة فى يومى الجمعة والاحد)

عربة بحصان واحد ٦٠ مليم الساعة

« بحصانين ٨٠ « «

أجرة العربات التى تؤجر من العربخانات تكون على حسب الاتفاق

(المادة الثانية)

المواقف المبينة بعد يصير اعتبارها وقتيا حينما يتيسر للمجلس البلدى اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة وجعل المواقف نهائيا

(بيان المواقف)

بالقرب من محطة الرمل	بالقرب من كمرك اسكندريه
« « الباب الجديد	قبال قلم البسابورت
« من البورصه الخديويه	فسحة وابور المياه
« من بورصة مينة البصل	الفسحة التى بالقرب من محافظة اسكندرية
« من بورصة طوسون	شارع محرم بك
جهة قهوة أوروبا	« الترسانه
« شخص محمد على	بمحطة بوكله بالرمل
« لوكندة أبات	« فليمن «
« « أوريان	

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

نمرة ٢٠٤ بشأن تعريفة عربات الاجرة فى بورسعيد والاسماعيلية

قرار من محافظة عموم القنال

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

تعريفة أجر عربات الركوب والمواقف بمدينتى بورتسعيد والاسماعيلية كالآتى

(بورتسعيد تعريفة عمومية)

(نهارا من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٨ مساء)

مليم	
٨٠	عن الساعة الواحدة داخل المدينة
١٠٠	« « « خارج «
٣٠	توصيله بالمدينه

(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعه ٦ صباحا)

مليم	
١٠٠	عن الساعة الواحدة داخل المدينة
١٢٠	« « « خارج «
٤٠	توصيله بالمدينة

(تعريفة خصوصية نهارا)

مليم

٦٠ توصيلة للجبانة

٧٠ توصيلة للرسوه

٤٠ توصيلة لمحطة السكة الحديد وبالعكس

(ليلا)

مليم

٨٠ توصيلة للجبانة

١٠٠ توصيلة للرسوه

٥٠ توصيلة الى محطة السكة الحديد

(ملحوظات)

(أ) حال الركوب بالساعة تحسب الساعة الاولى كاملة دائما وبعدها يكون الحساب عن كل ربع ساعة

(ب) حال الركوب توصيله العربجى له الحق فى المسير من الطريق الاقرب وصولا للجهة المقصودة

(مواقف)

عدد العربات

٨ شارع السلطان عثمان

٦ « دلسبس

١٠ « أوجينيا

٨ « رعمسيس

١٠ « محمد على

(الاسماعيلية تعريفة عمومية)

(نهارا من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٨ مساء)

عربة بحصان واحد عن الساعة الواحدة داخل المدينة ٦٠ مليم

« بحصانين « « « « « ٨٠ «

« توصيلة بالمدينة بحصان واحد ٢٠ مليم

« « « بحصانين ٣٠ «

(ليلا من الساعة ٨ مساء الى الساعة ٦ صباحا)

عربة بحصان واحد عن الساعة الواحدة داخل المدينة ٨٠ مليم
« بحصانين « « « « « ١٠٠ «
« توصيلة بالمدينة بحصان واحد ٣٠ مليم
« « « بحصانين ٤٠ «

(تعريفة خصوصية)

(توصيلة لنمرة ٦)

عربة بحصان واحد نهارا ٥٠ مليم
« بحصانين « ٧٠ «
« بحصان واحد ليلا ٦٠ «
« بحصانين « ٨٠ «

(مواقف)	عدد العربيات
١ شارع فرانسوا جوزف	٥
١ امام محطة السكة الحديد	بقدر اللزوم
١ قرية العرب	٥
١ بالاسكله	٥
٤	

نمرة ٢٠٥ قرار من مديرية أسيوط

بشأن تعريفة عربات الاجرة بمديرية أسيوط

(بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

وقوف عربات الركوب ببندر أسيوط يكون بالمواقف الآتية

عدد	
١	نقطة بالميدان الكائن خلف محلات سراية الجذوب القديمة من الجهة البحرية
١	« بجوار محطة السكة الحديد غرب المحطة من بحرى
١	« بميدان سوق المواشى
١	« « الحرا بجوار وابور المياه
٤	

(المادة الثانية)

أجر عربات الركوب بأسيوط وضواحيها تكون بحسب التعريفة الموضحة بعد

مليم	
٣٠	من قنطرة المجذوب لنقطة الحمرا
٢٠	« « « لداخل البلد
٦٠	« « « لقنطرة الجبل ذهابا وايابا
٣٠	« المحطة للمنشية وأى نقطة داخل البلد
٥٠	« أى نقطة داخل البلد الى الجبانه
٨٠	الذهاب والاياب من أى نقطة داخل البلد الى الجبانه
٦٠	« من الحمرا للجبانه
١٠٠	« والاياب من الحمرا للجبانه
٢٥٠	عن نصف اليوم
٤٠٠	عن اليوم الكامل
٥٠	الساعة الواحدة فى المسير وأما فى الانتظار فتكون الساعة باعتبار ٤٠ مليما

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

قرار من مديرية الغربية

نمرة ٢٠٦
بشأن تعريفة عربات الأجرة بمديرية الغربيه

(بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

عربات ركوب الاجر عين لها ثلاثة مواقف ببندر طنطا الاول موقف المحطة والثانى موقف الضبطية والثالث موقف الشون

وعين موقف واحد ببندر المحلة الكبرى وهو موقف المحطه

(المادة الثانية)

أجر عربات الركوب ببندرى طنطا والمحلة الكبرى تقررت كالآتى

أجر باعتبار الساعة الواحدة بالبندرين المذكورين

عربة مفرد بحصان واحد	عربة مجوز بحصانين	
ميليم	ميليم	
٥٠	٧٠	خارج البندر نهارا
٦٠	٨٠	« « ليلا
٣٥	٥٠	داخل البندر نهارا
٤٠	٦٠	« « ليلا
٢٥	٣٥	ساعات الانتظار ليلا ونهارا
٦٠	٨٠	أيام المواسم

الاجر من المواقف الى جهات أخرى كالآتى

(بندر طنطا)

عربة مفرد بحصان واحد	عربة مجوز بحصانين	
ميليم	ميليم	
١٥	٢٠	من موقف المحطة الى نقطة البورصة وبالعكس
٢٥	٣٠	« « الكفرة الشرقية وبالعكس
١٠	١٠	من موقف المحطة الى نقطة كفرة الصاغه وبالعكس
٢٠	٢٥	« « اسكاروس «
٢٥	٣٠	« « كفرة على أغا «
١٠	١٠	« « الجامع الاحمدى «
١٠	١٠	« « الضبطيه «
٢٥	٣٠	« « مدرسة الفرير «
١٥	٢٥	من موقف الضبطية الى الكفرة الشرقية «
١٠	١٠	« « اسكاروس «
١٥	٢٠	« « مدرسة الفرير «
١٠	١٥	« « كفر الصاغه «
١٥	٢٠	« « كفر على أغا «
١٠	١٠	من موقف الضبطيه الى نقطة الشون المجاورة للخان وبالعكس
١٠	١٠	« الشون « الكفرة الشرقية «
١٠	١٥	« « « اسكاروس «

(بندر المحلة الكبرى)

ميليم	ميليم		
١٥	٢٠	من موقف المحطة الى صندفا وبالعكس	
١٥	٢٠	« «	سوق السلطان وبالعكس
١٥	٢٠	« «	ديوان المركز «
٢٠	٢٥	« «	المتولى وباقى أطراف البندر من جهة الغرب وبالعكس
٢٥	٣٠	« «	ناحية محلة البرج
٣٥	٤٠	« «	« محلة أبو على القنطرة

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من يوم وجوب العمل باللائحة المذكورة آنفا

نمرة ٢٠٧

بشأن تعريفة عربات الاجرة فى مديرية الجيزه

قـــرار من مديرية الجـــيزه

(بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

عربات الركوب التى تحضر من المحروسة بركاب الى الاهرام أو الجيزة أو الانتيكخانة أو الجنينة أو مركز المديرية يكون وقوفها فى المحلات الآتية

(١) عربات الركاب القاصدين المديرية تقف بفم شارع سراى دولتلو البرنس حسين كامل باشا بجوار حائط سور وابور المياه

(٢) عربات ركاب زوار جنينة الجيزة تقف بدوران الجنينة الكائن فيه باب الدخول بحيث لا تتعدى خط ترتوار الشارع العمومى

(٣) عربات ركاب زوار الانتيكخانة تقف بالشارع متجهة لبحرى بجوار الترتوار الشرقى متباعدة عن مواجهة باب الانتيكخانة الى الجهة القبلية بعشرة أمتار

(٤) عربات الركوب الى الجيزة تقف بوسط البندر بالمحل المعروف بسوق الاحد فى أيام الاسبوع ماعدا يوم الاحد لوجود سوق عمومى فيه فتقف قبلى السجن الاسود تحت الجسر العمومى بالموقف المعد للحمارة الآن

(٥) عربات ركوب متفرجى الاهرام تقف على حافة جسر الهرم من الجهة القبلية بحيث تكون مواجهة العربات الى الشرق على خط مستقيم

(المادة الثانية)

أجرا المسافات فى عربات الركوب مقررة كالآتى

مليم	
٤٠	من الكوبرى الاعمى الى بندر الجيزه وبالعكس
١٥	« « مركز المديرية «
١٥٠	« « الاهرام «
١٠٠	من الاهرام الى الجيزة وبالعكس
١٢٠	« « المديرية «
٣٠	من الكوبرى الاعمى الى جنينة الجيزة وبالعكس
٣٥	« « الانتيكخانة «
٥٠	أجرة العربة فى الساعة الواحدة بشرط أن لا تقل عدد الساعات عن ثلاثة

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نمرة ٣٠٨ بشأن تعريفة عربات الاجرة فى محافظة مصر

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

وقوف العربات بمدينة المحروسة يكون بالمواقف الآتى بيانها

نمرة الموقف	مراكز المواقف	أسماء الاقسام	عدد العربات	ملحوظات
١	نجاه قره قول الازبكية	الازبكيه	٤٠	
٢	ميدان قنطرة الدكه	«	٨	
٣	بشارع كامل وشارع المهدى	«	٥٠	

(تابع) مواقف العربات بمدينة المحروسة

نمرة الموقف	مراكز المواقف	أسماء الاقسام	عدد العربات	ملحوظات
٤	بشارع كامل وشارع المليجي وحارة المدرستين	«	١٠	موقف عربات لوكاندة شبت
٥	بحارة المدرستين وحارة الزهار	«	٦	خصوصى الى لوكاندة شبت
٦	تجاه اللوكاندة الجديدة بجوار سور الجنينه	«	١٥	خصوصى الى عربات اللوكاندة الجديدة
٧	من ابتداء زاوية سور جنينة الازبكيه المقابل للوكاندة الجديدة لغاية مركز طلمبات الحريق بالاوبرا	«	١٥	
٨	بزاوية شارع طاهر محل الاوبرا	«	٣٠	
٩	بشارع عماد الدين وشارع المغربى ...	عابدين	١٥	
١٠	« « « المناخ ...	«	١٥	للكلوب الخديوى
١١	« عماد الدين وشارع المغربى والمدابغ	«	١٢	
١٢	« المدابغ وقصر النيل	«	٢٠	
١٣	« قصر النيل وشارع أبو السباع	«	٦	محل عربات أوتيل الكونتيننتال
١٤	تجاه أوتيل الكونتيننتال	«	١٠	خصوصى لعربات اللوكاندة
١٥	بميدان باب اللوق وشارع الكوبرى .	«	٨	
١٦	تجاه الاسكيتنج رنج بالازبكيه	الازبكيه	١٠	
١٧	البورصه	«	٣٠	
١٨	محطة باب اللوق	عابدين	٣٠	
١٩	التوفيقية بدائرة الفسقية	الازبكيه	١٢	
٢٠	بميدان العتبه الخضرا	الموسكى	٣٠	
٢١	بميدان سوق الكانتو	«	١٢	
٢٢	النصريه	السيدة زينب	٥٠	
٢٣	بشارع الشيخ يوسف	«	٢٥	
٢٤	بميدان باب الخلق	الدرب الاحمر	٢٠	
٢٥	الرفاعى وشارع محمد على	الخليفه	١٥	

(المادة الثانية)

العربات تؤجر بالتوصيلة أو بالساعة

على الركاب أن يخبروا مقدما العربجى عما اذا كانوا يريدون تأجير العربة بالتوصيلة أو بالساعة واذا حصل بخلاف يكون للعربجى الحق أن يطلب الاجرة عن التوصيلة

(تعريفة التوصيلة فى دائرة ٢٥٠٨ متر التى مركزها البوستة المصرية)

مليم		متر
٣٠	أجرة التوصيلة التى لا تزيد عن	١٦٧٢ متر
٤٠	« « التى تزيد عن	١٦٧٢ وتنقص عن ٣٣٤٤
٥٠	« « « «	٣٣٤٤ « ٥٠١٦

(التعريفة بالساعة فى دائرة ٢٥٠٨ متر فى الايام المعتادة)

٦٠ أجرة التوصيلة التى لا تزيد عن ساعة من الساعة ٦ افرنكى صباحا لغاية الساعة ١٠ افرنكى مساء

٩٠ أجرة التوصيلة التى لا تزيد عن ساعة من الساعة ١٠ افرنكى مساء لغاية الساعة ٦ صباحا

٢٠ أجرة عن كل ربع ساعة تزيد عن ساعة واحدة من الساعة ٦ افرنكى صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكى صباحا

(أيام الجمعة والاحد بالساعة)

١٠٠ من ابتداء الساعة ٤ افرنكى مساء لغاية الساعة ٨ افرنكى مساء

٦٠٠ أجرة اليوم من « ٨ « صباحا « « ١٠ «

٩٠ أجرة الساعة خارج عن دائرة ٢٥٠٨ متر فى الايام المعتادة

١٠٠ « « « « ٨٥٠٨ « فى أيام الاحد والجمعة

١٠ أجرة كل طرد يوضع على كرسى العربجى واذا زاد الركاب عن ثلاثة أشخاص يكون للعربجى الحق فى طلب قرش واحد زيادة عن الاجرة

٢٠ أجرة كل ربع ساعة انتظار ولا يكون للعربجى حق فى طلب أجرة انتظار أقل من ربع ساعة

(تعريفة خصوصية خارج عن دائرة ٢٥٠٨ متر)

١٠٠ مليم أجر ذهاب واياب الى الرصد خانه بدون انتظار

ذهاب واياب بما فيها ساعات انتظار			
ذهاب	واياب	عدد	أسماء الجهات
مليم	مليم		
٦٠	١٢٠	١	جزيرة بدران
٦٠	١٢٠	١	كوبرى امبابه بالرمله
٦٠	١٢٠	١	السيدة زينب
٦٠	١٢٠	١	القصر العالى
٨٠	١٦٠	١	القلعه
٨٠	١٦٠	١	فم الخليج
١٠٠	٢٠٠	١	مصر القديمة
١٠٠	٢٠٠	١	الدراويشى
١٠٠	٢٠٠	٢	أتيليخانة الجيزة
٦٠	١٥٠	٢	محل لعب الكوره بالجزيرة
٩٠	٢٧٠	٣	العباسيه
١٠٠	٣٠٠	٣	محل السبق بالجزيرة فى أيام السيق
١٠٠	٣٠٠	٣	القبه
١٠٠	٣٠٠	٣	قبور الخلفا المعروفة بالامامين
٢٥٠	٤٠٠	٣	شجرة العذراء بالمطريه
٥٠٠	٧٧٠	٣	الاهرام

تنبيه - على الركاب الذين يتضررون من معاملات العربجية أو سوء حالة العربة أو خصال الخيول أن يقدموا شكواهم الى جناب حكمدار البوليس مع تقديم نمرة العربة وتاريخ وساعة الحادثة لجنابه

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الفرع الثانى

(أوامر البوليس)

الفصل الاول

(الاشجار والشجيرات المصابة)

نمرة ٢٠٩ بشأن منع نقل الاشجار والشجيرات المصابه فى محافظة الاسكندريه

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩١)[1]

بالنظر لكون الاشجار والمغروسات فى مدينة الاسكندريه وضواحيها قد أتلفها نوع من الحشرات معروف علميا باسم (كروسوتوما اجبسياكوم)

وحيث انه من الضرورى أخذ الاحتياطات التى من شأنها منع سريان هذه الآفة الى النواحى الاخرى

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٤ مايو الجارى من اللجنة المشكلة بأمر ناظر المعارف العمومية

(المادة الاولى)

ممنوع منعا مطلقا نقل الاشجار والجزوع والشجيرات والمغروسات الاخرى سواء كانت متكسرة أو مقلوعة من محل الى آخر فى مدينة الاسكندريه لحين صدور أوامر أخرى

(المادة الثانية)

كافة الاشجار والجزوع والشجيرات والمغروسات المنقولة خلافا لما هو مدون فى المادة السابقة يصير ضبطها وحرقها على الفور

(المادة الثالثة)

على محافظ وحكمدار بوليس الاسكندريه تنفيذ هذا القرار

(١) لم ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العربية

الفصل الثانى

(الاستحمام بجوار السكن)

نمرة ٢١٠
بشأن منع الاستحمام بجوار السكن فى الاسكندرية

قرار من محافظة الاسكندرية

(بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٨٨)

حيث ان كثيرا من الناس قد اعتادوا على الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الواقعة أمام محلات السكن وعلى الطرق العمومية المعدة لمرور العامة والوقوف على تلك الشواطئ مكشوفى العورة وهذا أمر مغاير للآداب الواجب احترامها ومخل بالنظام العمومى

فبناء على المادتين ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

(المادة الاولى)

لا يجوز لاى انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة فى حدود مدينة اسكندريه الواقعة أمام محلات السكن وعلى الطرق العمومية لما فى ذلك من انتهاك حرمة الآداب والاخلال بالنظام الا فى حمامات البحر المعدة لذلك الموضوعة بمقتضى رخص من طرف الحكومة

(المادة الثانية)

كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها فى المادتين ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

(المادة الثالثة)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمى

الفصل الثالث

(الاحطاب على سطوح المنازل)

نمرة ٢١١ بشأن منع وضع الاحطاب وماشا كلها على سطوح المنازل فى مديرية الغربيه

قرار من مديرية الغربية

(بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٨٩٤)

نظرا لكون معظم الحرائق التى حصلت للآن كانت مسببة من وضع الاشياء القابلة للالتهاب على سطوح المنازل وبعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

ممنوع منعا كليا وضع حطب القطن والذرة والقصب أو الحصر البالية أو الصناديق والبراميل الفوارغ أوماشا كل ذلك على سطوح المنازل

(المادة الثانية)

الاشياء المذكورة فى المادة الاولى يجب وضعها خارج المنازل أو فى احدى قاعاتها بالطبقة السفلى

(المادة الثالثة)

كل من خالف مانص فى المادتين السابقتين يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش ديوانى وفى حالة العودة الى ارتكاب المخالفة يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة أيام الى ثمانية أيام علاوة على الغرامة المذكورة

(المادة الرابعة)

يصير العمل بمقتضى هذا القرار فى بنادر طنطا والمحله الكبرى وكفر الزيات وزفتى وسمنود وفوه

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

الفصل الرابع

(اطلاق عيارات نارية حول السكن)

نمرة ٢١٢

بشأن منع اطلاق عيارات نارية قرب السكن فى الاسكندرية

قرار صادر من محافظة الاسكندرية

(بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٩)

نظرا للتشكيات العديدة الحاصلة من طلق العيارات النارية حول محلات السكن بمدينة اسكندرية

ونظرا للعوارض التى تحدث فى كل عام خصوصا فى أوان الصيد وكون من الاقتضاء مداركة هذا الامر من الان فصاعدا بواسطة وضع لائحة خصوصية فى هذا الموضوع

فبناء على الفقرة الاخيرة من بند ٣٣٢ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والفقرة الاولى من بند ٣٤٤ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

لا يجوز اطلاق العيارات النارية بداخل مدينة اسكندرية وضواحيها وحواليها وبكافة محطات الرمل وبمحل الفسحة على شاطئ المحمودية وبالقرى الكائنة على طول شاطئ المحمودية من الجهة القبلية بمسافة أقل من مائة وخمسين مترا من محلات السكن ومن الطرق العمومية ومن شريط السكة الحديد

(المادة الثانية)

كل من خالف نص المادة الاولى يعاقب بالتطبيق للبندين السالف ذكرهما من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة والاهلية

يكون الاجراء بمقتضى هذا القرار من ابتداء يوم نشره بالجريدة الرسمية

الفصل الخامس

(الردم)

نمرة ٢١٣ بشأن تفريغ الاتربة الناتجة من الابنية فى المحروسه

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ابريل سنة ١٨٩٠)

(المادة الاولى)

لايجوز تفريغ أو القاء الاتربة الناتجة من عمارات مدينة المحروسة الافى الجهات والنقط التى يعينها محافظ تلك المدينة بقرار يصدر منه ويدرج فى الجريدة الرسمية(١)

(المادة الثانية)

من خالف نص هذا القرار يعاقب بالغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثمانية أيام

الفصل السادس

(تخزين التبن والمواد السهلة الالتهاب)

نمرة ٢١٤ بشأن تخزين التبن والمواد السهلة الالتهاب فى المحروسه

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الاولى)

جميع الاماكن المعدة لتخزين التبن والقش والغاب وباقى المواد السهلة الالتهاب ينبغى أن تكون على بعد مسافة مائتى متر بالاقل عن المساكن والسكك الحديدية والطرق العمومية

(١) بما ان نظارة الاشغال العمومية تعين على الدوام مواضع مختلفة لهذا الغرض فلم يصرح ذكرها فى الجريدة الرسمية ولكن فى الاغلبية القاء هذه الاتربة يكون فى ترعة الاسماعيلية المجارى ردمها

(المادة الثانية)

قد تحدد لارباب الاماكن والمخازن التى من هذا القبيل الغير المستوفاة للشروط المبينة بالمادة السابقة ميعاد شهرين يبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار لنقل مخازنهم المذكورة لمواضع أخر

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش صاغ وفى حالة امتناع مرتكب المخالفة عن نقل مخزنه فللبوليس أن يجرى نقله بمعرفته على مصاريف المخالف المذكور

(المادة الرابعة)

يصير تنفيذ هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمان وأربعين ساعه

الفصل السابع

(الانارة على مصاريف الاهالى)

نمرة ٢١٠

بشأن الانارة أمام المنازل فى دمياط

قرار من محافظة دمياط

(بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبالنظر لضرورة اتخاذ الاحتياطات لتوطيد الأمن العام

(المادة الاولى)

جميع سكان المدينة ملزومون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم المطلة على الطريق العمومى ويلزم اضاءة ذلك المصباح كل ليلة من وقت غروب الشمس لحين طلوع الفجر

(المادة الثانية)

كل من خالف ما تدون بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة الى خمسة وعشرين قرشا صاغا

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار بعد نشره بالوقائع المصرية بثمانية أيام

نمرة ٢١٦ بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل فى مديرية قنا

قرار من مديرية قنا

(بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٣)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية قنا - ماعدا نجع النحال ونجع المعنا - واسنا والاقصر وقوص ونقاده ونزلة وابورات أرمنت ونزلة وابورات المطاعنة ودشنا ونجع حمادى وفرشوط وبهجوره)

نمرة ٢١٧ بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل فى مديرية الغربية

قرار من مديرية الغربية

(بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٩٣)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية طنطا والمحلة الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه)

نمرة ٢١٨ بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل فى مديرية الجيزة

قرار من مديرية الجيزه

(بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩٣)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية الجيزة وعزبة المناشى وانبابه)

نمرة ٢١٩ بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل فى مديرية الدقهلية

قرار من مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزلة)

نمرة ٢٢٠ بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل فى مديرية القليوبية

قرار من مديرية القليوبية

(بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمة والخزانية وشبين القناطر)

نمرة ٢٢١
بشأن تعليق مصباح على أبواب المنازل

قرار من مديرية البحيره

(بتاريخ ٠٠ مارس سنة ١٨٩٤)

(مثل القرار الذى قبله ونصوصه تسرى على البلاد الآتية دمنهور والمحموديه وشبراخيت وبلدة النجيله)

راجع فى الباب التالى بشأن لوائح الصحة قرارات الفصل العاشر من الفرع الثالث بشأن نظافة الطرق العموميه فهى شاملة للنظافة والانارة أمام المنازل فى المديريات الآتية

بنى سويف ..... (قرار ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣)
المنوفية ..... (« ٢٢ يونيو « «)
جرجا (بعض البلاد فيها) ..... (« ٢٢ « « «)
المنيا ..... (« ٦ يوليو « «)
بنى سويف (ناحية بيا) ..... (« ٦ « « «)
جرجا (بعض البلاد الاخرى) ..... (« ٧ نوفمبر « «)

الفصل الثامن

(الدخول فى القشلاقات)

نمرة ٢٢٢
بشأن منع الدخول فى قشلاقات العساكر فى المحروسه

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٨ - ١٧ شعبان سنة ١٣٠٥)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

(المادة الاولى)

لا يجوز لاحد سواء كان من الاهالى أو الاجانب الدخول فى قشلاقات العساكر فى أى نقطة كان الا برخصة خصوصية تعطى من ضابط العساكر الموجودين فى القشلاق المرغوب الدخول فيه

(المادة الثانية)

من خالف نص المادة السابقة يجازى بدفع غرامة مقدارها من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثمانية أيام

نمرة ٢٢٣ بشأن منع الدخول فى قشلاقات العساكر فى الاسكندرية

قرار من محافظة الاسكندرية

(بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨)

(أحكام هذا القرار مثل أحكام القرار الذى قبله)

الفصل التاسع

(جنينة الازبكية)

نمرة ٢٢٤ بشأن لائحة جنينة الازبكية

قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩١)

(المادة الاولى)

تفتح أبواب الجنينة للعموم فى الساعات التى تعينها ادارة مصالح المدينة

(المادة الثانية)

رسم الدخول يحصل على أبواب الجنينة ابتداء من الساعة الثانية افرنجى فى جميع فصول السنة وقدر هذا الرسم خمسة ميليمات عن كل شخص والاولاد الذين يصحبهم أهلهم لا يدفع عنهم شئ اذا كان سنهم دون السبع سنوات

(المادة الثالثة)

من تكون ثيابه غير لائقة يمنع من دخول الجنينة

(المادة الرابعة)

تبقى العربات والخيول وغيرها من الركائب خارج الجنينة بحيث لا تحجب أبوابها

(المادة الخامسة)

لا يجوز الدخول الى الجنينة والمرور منها فى أية ساعة كانت بأحمال يتضايق منها المتنزهون

(المادة السادسة)

لا يجوز للمتنزهين قط أن يرموا شيأ فى البحيرة أو أن يغسلوا فيها شيأ أيا كان ولا أن يمشوا فى القطع المزروعة ولا أن يخربوا المقاعد والكراسى ولا أن يأتوا بأدنى عمل من شأنه الحاق الضرر بالمزروعات والادوات

(المادة السابعة)

على أصحاب الكلاب أن يجعلوا فى رقابها أطواقا يقودونها بها عند تنزههم فى الجنينة

(المادة الثامنة)

لا يجوز قطع أغصان الاشجار ولا قطف الازهار أو التقاط البزور

(المادة التاسعة)

على المتنزهين الذين يصحبهم أولاد صغار أن يراقبوهم منعا لكل حادث يحدث وهم مسؤلون عن أى تلف يحدثه هؤلاء الاولاد فى الجنينة

(المادة العاشرة)

من يخالف هذه اللائحة يحاكم قانونا

(المادة الحادية عشرة)

ان الخدمة والخفراء ورجال البوليس مكلفون بتنفيذ هذه اللائحة وبتحرير جميع المحاضر اللازمة لمحاكمة من تقع منه المخالفة

(المادة الثانية عشرة)

على جناب مدير عموم المدن والمبانى تنفيذ قرارنا هذا بالاتحاد مع جناب حكمدار بوليس القاهرة

الفصل العاشر

(التكفف)

نمرة ٢٢٠

بشأن منع التكفف فى دوائر أقسام الازبكية وعابدين والموسكى

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة (٣٥٠) عقوبات التى نصها كل من وجد يتكفف الناس فى محلات الطرق العمومية الممنوع فيها التكفف

(المادة الاولى)

ممنوع التكفف فى دوائر أقسام الازبكية وعابدين والموسكى

(المادة الثانية)

كل من خالف نص هذه اللائحة يجازى بدفع غرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

يبتدئ العمل بموجب هذه اللائحة من يوم نشرها

وقد صدقت نظارة الداخلية على هذه اللائحة وبعثتها الى المحافظة فى ٣ أغسطس سنة ١٨٩١ للعمل بمقتضاها ونشرتها المحافظة الى الاقسام الثلاثة المطلوب منها العمل بموجبها

نمرة ٢٢٦ بشأن منع التكفف فى دائرة قسم السيدة زينب

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩١)

(أحكام هذا القرار مثل أحكام القرار الذى قبله)

نمرة ٢٢٧ بشأن منع التكفف فى أسيوط

قرار من مديرية أسيوط

(بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢)

(المادة الاولى)

ممنوع التكفف بميادين المجدوب والخضاريه وشارعها وشارع الحرا ومحطة أسيوط وشارعى العدليه وشكرى والشارع التوفيقى الى القساريه وشارع الجبل من الميدان المعروف بحوض العيد حتى قناطر الجبل غرب أسيوط

(المادة الثانية)

كل من خالف نص هذه اللائحة يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

يبتدئ العمل بموجب هذه اللائحة بمندر أسيوط من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الفصل الحادى عشر

(عربات الرجل)

نمرة ٢٢٨
بشأن لائحة عربات الرجل فى المحروسه

قرار من محافظة مصر

(بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات المختلط وبمقتضى السلطة المخولة لنا وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

(المادة الاولى)

كل عربة معدة للسير فى مدينة مصر يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المارين ويجب أن يكون لها فانوس تصير انارته عند غروب الشمس

(المادة الثانية)

يجب على راكب عربة الرجل المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع

(المادة الثالثة)

لايجوز لراكبى عربات الرجل أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (التربوارات) الا حين دخولهم فى منازلهم

(المادة الرابعة)

لايجوز الركوب على العربة ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة التربوار

(المادة الخامسة)

يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس

(المادة السادسة)

يعاقب المخالفون لنص هذه اللائحة بالتجريم من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش

(المادة السابعة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد درجها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٢٩ بشأن لائحة عربات الرجل فى الاسكندرية

قرار من محافظة الاسكندريه

(بتاريخ ١٢ مارس ١٨٩٤)

(أحكام هذه اللائحة كاحكام اللائحة التى قبلها)

تنبيه - نرى من المناسب أن نذكر هنا أنا اقتصرنا فى هذه المجموعة على طبع اللوائح والقوانين التى نشرت فى الجريدة الرسمية غير انه قد يمكن أن يوجد بعض أوامر بوليس محلية مثل الانارة أمام المنازل ومنع التكفف الخ معمولا بموجبها فى بعض الجهات الاخرى وان لم تصدر فى الجريدة الرسمية بصورة قرار

الباب الرابع
(لوايح الصحة)

الفرع الاول
(العوائد الصحية)

نمرة ٢٣٠
بشأن تقرير عوايد الصحة عن الرخص

أمر عال

(صادر بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧)

(صار تعديله بموجب أمرين عاليين بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ و ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

قد تقرر عوائد مصلحة الصحة حسب التعريفة الآتية

أولا (١) - (ألغي بموجب الامر العالي الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١)

ثانيا (٢) -
ثالثا (٣) - (صار الغاؤهم بموجب الامر العالي الصادر في ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣)
رابعا (٤) -

خامسا - عوائد التصريح عن الاماكن المضرة بالصحة الموضح بيانها بالكشف المرفق بامرنا هذا

ميليم	جنيه
...	١ أماكن فية أولى
٥٠٠	. أماكن فية ثانيه

(١) رسم عن رخصة تعاطى صناعة الطب والبيطرية والاجزأجية وحكمة الاسنان والتوالد والجراحة الصغرى والدايه

(٢) رسم عن رخصة نقل الحيوانات وبقاياها الخام فى أوقات الوباء والامراض المعدية

(٣) رسم عن كل شهادة دالة على أصل الحيوانات لاجل قبولها فى الموالد والاسواق

(٤) رسم عن كل تذكرة ولادة

	ميليم	جنيه	
سادسا ـ	٥٠٠	.	عن كل رخصة باستخراج جثه
سابعا	٠٠٠	١	نظير حضور مندوبى الصحة عند نقل جثة فى داخلية القطر
	٠٠٠	٤	نظير حضور مندوبى الصحة عند نقل جثة الى الخارج
ثامنا ـ	٥٠٠	.	عن كل كشف يحصل على الاختام الموضوعة على كل صندوق ميت

تاسعا ـ (صار تعديلها بموجب أمر عال بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣) مصروف معالجة يومية فى الاسبتالية (يصير تحديده بقرار من ناظر الداخلية بعد الاستعلام من مدير عموم مصلحة الصحة)(١)

عاشرا(٢)
حادى عشر(٣) (صار الغاؤهم بموجب الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١)
ثانى عشر(٤)

ثالث عشر(٥) ـ (ألغى بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣)

رابع عشر(٦) ـ (ألغى)

(المادة الثانية)

تعريفة المعمل الكيماوى الصادر عن اعتمادها أمر الداخليه بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٦ لم تزل مرعية الاجراء

(المادة الثالثة)

كافة الاوامر والقوانين الصادرة قبلا التى تكون مخالفة لنص هذا القانون تعتبر لاغية

---

(١) راجع قرار ١٨ يوليو سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٣١ من هذه المجموعة
(٢) رسم عن كل تصريح بفتح أجزخانة ومحل مبيع أصناف أدويه
(٣) رسم عن كل تصريح بفتح محل لبيع المواد السمية
(٤) رسم عن كل ترخيص بفتح محل صناعى يستعمل فيه المواد السمية
(٥) رسم عن كل ترخيص ببناء مجرور
(٦) رسم عن كل ملخص أو نسخة يصير استخراجها من أوراق أو دفاتر الصحة

كشف ببيان المحلات المضرة بالصحة المرفق بالامر العالى

(الرقيم ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧)

(الفيـــة الاولى)

سلخانات

معامل ومخازن الحوامض المعدنية والتركيبات الكيماوية على وجه العموم

تخزين الاوحال والقاذورات فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

محلات تشغيل امعاء الحيوانات فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

تكليس العظام

تفحيم الخشب فى الهواء الطلق فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

معاطن التيل والكتان فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

معامل الفحم الحيوانى

كوش الجير والجبس فى المدن والبنادر

مخازن الكهنة

سباخ (تخزين وتجهيز المواد الناتجة عن نزح المراحيض أو المواد الحيوانية المعدة للسباخ) فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

تجفيف الجلود ومعامل المسامط وتذويب الشحم

مخازن الفسيخ

المدابغ ومخازن الجلود الخضرا والجلود الطرية

زرايب الخنازير

معامل الكرشه

(الفيـــة الثانية)

الحمامات العمومية

دق الكتان والمشاق فى المدن والبنادر الكبيرة فقط

محلات الجزارة

معامل البيرة

معامل الشمع

تشغيل الحلويات

مطابخ عمومية
محلات التقطير
محلات تربية الكاكيت فى المدن والبنادر فقط
اسطبلات وزرايب البقر ومعامل اللبن
افران الخبز وغيرها من الافران العمومية

نمرة ٢٣١ بشأن مصاريف المعالجة فى مستشفيات الحكومة

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠) بشأن العوائد الصحية

(المادة الاولى)

قد تحددت مصاريف المعالجة بمستشفيات الحكومة كالآتى

القسم الخاص

يؤخذ عن كل مريض يشغل غرفة خاصة به ٤٠ قرشا يوميا

يؤخذ عن كل مريض يشغل محلا فى غرفة يكون بها من ٤ الى ٥ أسرة ٢٠ قرشا يوميا

التعريفة الخاصة باسبتالية بورسعيد تبقى مرعية الاجراء فيما يختص بهذا القسم

القسم العادى

الفية الاولى ٤ قروش يوميا عن كل مريض
« الثانية ٣ « « « «
« الثالثة ٢ « « « «
« الرابعة ١ قرش « « «
« الخامسة مجانا

(المادة الثانية)

على حكيم الاسبتالية تحصيل مصاريف المعالجة وتعيين الفية التى يجب وضع المريض بها فى القسم العادى بحسب ميسرته واذا لم يتيسر للحكيم تقدير حالة المريض فعليه عرض الامر على المدير أو المحافظ

(المادة الثالثة)

رجال البحرية والبوليس وخفر السواحل بما فيهم الصف ضباط يدفعون قرشين يوميا

(المادة الرابعة)

يبتدئ العمل بهذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

نمرة ٢٣٢ بشأن معالجة مستخدمى الحكومة فى مستشفياتها

قـــرار من نظـارة الداخليـــــة

(بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ (١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٠)

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٨ يوليو سنة ١٨٩٣ بتقدير مصاريف العلاج فى مستشفيات الحكومة

(المادة الاولى)

مصاريف العلاج فى مستشفيات الحكومة تكون فيما يختص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين لا كسب لهم غير ماهيتهم بواقع ١٠ مليمات فى اليوم عن الذين تبلغ ماهياتهم اثنين جنيه مصرى فأقل شهريا و ٢٠ مليما عن الذين تزيد ماهياتهم على اثنين جنيه مصرى

(المادة الثانية)

يكون العلاج مجانا لمستخدمى ومأمورى الحكومة الذين يجرحون أو يضطرون للعلاج أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم

ولكن فى حالة حصول جناية أو جنحة تضاف لجانب الحكومة مصاريف العلاج التى يحكم بها على الجانين

الفرع الثانى

(الصنائع والحرف المختلفة)

الفصل الاول

(السلخانات ومحلات الجزارة)

نمرة ٢٣٣ لائحة تختص بالسلخانات ومحلات الجزارة

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣

(الفصل الاول - ذبح الحيوانات)

(المادة الاولى)

لا يجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكول الا فى السلخانات العمومية

وفى الجهات التى لا يوجد بها سلخانات يكون اجراء عملية الذبح فى النقط التى تعينها مصلحة الصحة

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولا يجوز بالكلية بيع لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

(المادة الثانية)

قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها حين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

(المادة الثالثة)

الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة اثنتى عشرة ساعة وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت التى تقرر فيما بعد

(المادة الرابعة)

لايجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لاتوافق لحومها للمأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

(المادة الخامسة)

الحيوانات التى تدخل الى السلخانه لاجل الذبح لايجوز خروجها حية الا باذن الحكيم البيطرى

(المادة السادسة)

يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانه والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحالة

(المادة السابعة)

تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور

(المادة الثامنة)

المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا

(المادة التاسعة)

يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات

(المادة العاشرة)

طرق المواصلات والمماشى وزرايب السلخانه يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

(المادة الحادية عشرة)

يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز تصريف الدم على الارض أو الفاؤه فى النهر أو الترع انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية

(الفصل الثانى - توزيع اللحوم والفضلات)

فى الاحتياطات الاولية وواجبات الخدمة والجزارين والاشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة

ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للمسمط

(المادة الرابعة عشرة)

يصير اعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

ففى حالة عدم موافقتها للأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها للمعمل تشغيل جثث الحيوانات

(المادة الخامسة عشرة)

اللحوم التى يتضح انها صالحة للأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانه والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

(المادة السادسة عشرة)

انموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يضبر تحديدهما بمعرفة مصلحة الصحة العمومية

(المادة السابعة عشرة)

نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكروش والفضلات مبطنة بالزنك أيضا

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الادوات والاشياء التى استعملت للذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص

(المادة التاسعة عشرة)

المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك

(المادة العشرون)

يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

(المادة الحادية والعشرون)

يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص

(المادة الثانية والعشرون)

لايجوز دخول السلخانه لكل شخص لاتعلق له بالسلخانه ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أومن حكيم بيطرى السلخانه

(المادة الثالثة والعشرون)

لايجوز . أولا احضار كلاب أوحيوانات أخرى غير المعدة للذبح للسلخانه . ثانيا ادخال سموم ولوكانت لقتل الجرذان أوالفيران . ثالثا القاء أقذار أوأجزاء حيوانات أومواد أخرى صلبة فى مجارى أوحفر التصريف

(المادة الرابعة والعشرون)

الجزارون مسؤلون عن كل تلف أوضرر يحصل فى السلخانه سواء كان من مستخدميهم أومن حيواناتهم

(المادة الخامسة والعشرون)

الجزارون أو الكرشاتية أوصبيان السلخانه الذين لايتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فى كل مايختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة (٣٧) مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر ان دعت الحال لذلك

(المادة السادسة والعشرون)

يجب على الحكماء البيطرية أيضا اتباع الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وفى غيرها من لوائح الضبطية الصحية المختصة بهم

(المادة السابعة والعشرون)

يجب على الحكيم البيطرى أوضابط صحى السلخانه أن يقدم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة

(الفصل الثالث - تجارة اللحوم)

(المادة الثامنة والعشرون)

كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب لمصلحة الصحة

ويكون تحريرهذا الطلب على ورقة تمغة من فية الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التي يرغب جعل محل تجارته فيها

كل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن

ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

(المادة التاسعة والعشرون)

لايجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

(المادة الثلاثون)

لايكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين الصحيين

(الفصل الرابع - أحكام عمومية)

(المادة الحادية والثلاثون)

كل مستخدم بسلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لايقبل بالسلخانة ولايدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولايتصاعد منها أى رائحة كريهة

(المادة الثالثة والثلاثون)

لايجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤس

ولايجوز أيضا قطع الرؤس أو اللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص

(المادة الرابعة والثلاثون)

يكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعه ٥ ½ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ٤ ½ الى الساعه ٦ افرنكى مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة ٦ ½ الى الساعة ٩ افرنكى صباحا ومن الساعة ٣ الى الساعة ٥ مساء

(المادة الخامسة والثلاثون)

الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

(المادة السادسة والثلاثون)

يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة

(المادة السابعة والثلاثون)

العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل مخالفات) ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للأكول

(المادة الثامنة والثلاثون)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية

الفصل الثانى

(العظام والقرون والكهنة)

نمرة ٢٣٤ بشأن تعيين محلات لتخزين العظام والقرون والكهنة فى الاسكندريه

قرار من محافظة اسكندريه

(بتاريخ ١٦ يوليو سنة ٨٨)

حيث ان من الضرورى لحفظ النظام العام ومراعاة الصحة العمومية تعيين محل مخصوص لتخزين العظام والقرون وصنف الكهنة الجارى التسبب فيها بثغر اسكندريه

وحيث ان المحل المعين والحالة هذه من طرف مصلحة الصحة بجهة الازاريتو على شاطئ البحر لتخزين جلود الحيوانات موافق أيضا لتخزين العظام والقرون والكهنة به

فبناء على البند العاشر من القانون المدنى وعلى بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة رأى تفتيش صحة اسكندريه وتصديق نظارة الداخلية

(المادة الاولى)

لا يجوز ايجاد أى محل كان لتخزين العظام والقرون والكهنة داخل البلدة أو بجوار حدودها الخارجة سواء كان بالقرب من سكة حديد الرمل أو من السلخانة بدون تصريح خصوصى يتحرر من المحافظة بعد استمزاج رأى تفتيش الصحة

(المادة الثانية)

كل شخص يكون له مخزن والحالة هذه من هذا النوع يلزمه الاستحصال على التصريح المنوه عنه بالمادة السابقة وان رفضت المصلحة اعطاءه ذلك التصريح يلزمه اتباع الاجراء حسب نص المادة الآتية

(المادة الثالثة)

كل مالك أو مستحوذ من أى نوع كان على شئ من العظام والقرون والكهنة مهما كان المحل الموجودة فيه الآن ملزم بنقلها وتخزينها فى المحل المعين من قبل الصحة لتخزين جلود الحيوانات الكائن بجهة الازاريتو على شاطئ البحر (١)

(المادة الرابعة)

كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها فى بندى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وبندى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

(المادة الخامسة)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمى

---

(١) راجع الاستثناء المذكور فى المادة الاولى من قرار ١٢ فبراير سنة ١٨٩١ المندرج فى نمرة ٢٩٨ من هذه المجموعة بشأن معامل الكبس فى مينا البصل بالاسكندريه

نمرة ٢٣٥ بشأن تخزين العظام والكهنة بالفيوم

قرار من مديرية الفيوم

(بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

ممنوع تخزين الكهنة والعظام داخل مدينة الفيوم

(المادة الثانية)

الكهنة والعظام لا يجوز تخزينها الا بنقطة البارودية الجديدة الكائنة غربى المدينة بالبعد عن المساكن بمسافة ٢٠٠ متر

(المادة الثالثة)

كل مخالفة تقع ضد نصوص المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش ديوانى

(المادة الرابعة)

تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الفصل الثالث

(المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها)

نمرة ٢٣٦ بشأن لائحة بيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها

قرار صادر من نظارة الداخلية

(فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٤)

نظرا للزوم وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها حفظا للصحة العمومية ونظرا لامكان اتباع اللائحة الآتى نصها فى المحروسة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

(الباب الاول - فى بيان المخالفات)

(المادة الاولى)

أولا - يعاقب كل من وجد بمخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى أو كان عنده فى الاسواق والموالد وغيرها فواكه أو مشروبات أو مواد أو أصناف من المأكولات والادوية وتكون مغشوشة أو مقلدة أو تالفة

ثانيا ـ يعاقب كذلك كل من يمنع المأمورين المكلفين بتنفيذ نصوص هذه اللائحة من الدخول فى مخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى

(الباب الثانى ـ فى كيفية اصدار الاحكام على مرتكبى المخالفة)

(المادة الثانية)

أولا ـ تصدر الاحكام على الوطنيين من لدن المحاكم الاهلية

ثانيا ـ تصدر الاحكام على الاجانب من لدن القناصل أو المحاكم المختلطة على حسب اختصاصها

(المادة الثالثة)

المواد التى يترتب على بيعها أو استعمالها أو امتلاكها حصول مخالفة أو جناية يصير حجزها ووضع الاختام عليها الى ان يصير تحليلها والنظر فيها

(الباب الثالث ـ فى التفتيش والحجز)

(المادة الرابعة)

يصير اجراء الملاحظة الصحية فى الاسواق والموالد وغيرها بمعرفة مفتش صحة البلد أو نوابه

(المادة الخامسة)

لاجل التأكد من حسن سير الاشغال الطبية يجب على البوليس أن يجعل تحت تصرف ادارة الصحة عددا كافيا من المأمورين على حسب اللزوم لتحقيق حصول الجنايات المنوه عنها بهذه اللائحة

(المادة السادسة)

عينات المواد والاصناف المذكورة قبل يصير أخذها بمعرفة مأمورى البوليس المعينين لهذا الامر بمساعدة أحد مأمورى الصحة

ويأخذ هؤلاء المأمورون العينات من مخازن ودكاكين وحوانيت ومحلات تجارة رعايا الدول الاجنبية بمقتضى رخصة تعطى لهم بالكتابة من القناصل

(المادة السابعة)

يصير أخذ العينات المذكورة بناء على طلب ادارة الصحة

(المادة الثامنة)

تقسم العينات الى ثلاثة أجزاء يرسل أحدها الى المعمل الكيماوى الخديوى لتحليلها به والثانى الى القنصلاتو التابع لها مرتكب المخالفة لمضاهاة العينة عند اللزوم والثالث الى البوليس لحفظها به بمحل مخصوص

(المادة التاسعة)

يختم على هذه العينات من البائع ومن المأمورين المعينين لذلك

(المادة العاشرة)

على البوليس أن يعلن القناصل عن العينات المأخوذة من الاجانب فى مسافة أربع وعشرين ساعة من أخذها

(المادة الحادية عشرة)

يصير احضار المحضر المختص بأخذ العينات والبحث الذى أجراه المعمل الكيماوى الى البوليس ليحكم فى ذلك على حسب الاصول

(المادة الثانية عشرة)

الاحكام الصادرة على مرتكبى المخالفة يعتنى بها لادارة الصحة ويجوز نشرها بالجرائد حرفيا كان أو ملخصا

(الباب الرابع ـ فى تأويل الكلمات)

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز بيع مواد المأكولات والمشروبات بالشروط الآتية

أولا ـ لا يباع شئ مضر بالصحة

ثانيا ـ الاخبار عن الشئ المعرض للبيع

ثالثا ـ الاخبار عن الشئ المذكور بصفة واضحة جلية

رابعا ـ انه لا يصير غش المشترى

(المادة الرابعة عشرة)

الجنايات التى يترتب عليها العقاب بمقتضى هذه اللائحة هى بيع المحصولات المغشوشة والمحصولات التالفة

المحصولات المغشوشة ـ تتأتى المخالفة من تغير وغش المشروبات والمأكولات وأصناف المأكولات والمواد الدوائية تغييرا اختياريا بمزجها بمواد عديمة الفاعلية أو ذات نوع أدنى منها

لا تقتصر المخالفة على ادخال صنف ذى خاصية أخرى فى الاصناف المذكورة قبل فقط بل تتأتى أيضا من مزج صنف من نفس نوعها يكون أقل درجة منها بصفة محسوسة بحيث تصير الاصناف المذكورة أقل صلاحية للاستعمال المخصصة له أو من مزج نوع ـ نى قيمة عن القيمة التى يعنونها بها البائع أو التى تستنتج من ثمن البضاعة

لا تقتصر المخالفة على ادخال عناصر فى البضاعة لا يجب وجودها فيها بل تحصل أيضا باخراج الجوهر التى تباع فى الاصل لاجله منها وأيضا بتغيير هيئة المحصول بأى مادة لاخفاء نوعه الدنىء ولو كانت تلك المواد غير مضرة بالصحة

المحصولات التالفة ـ تتأتى المخالفة من بيع مأكولات ومشروبات وأدوية تكون تالفة بأى سبب طبيعيا كان أو عرضيا

وليس من الضرورى أن تصل المواد التالفة لدرجة العفونة حتى يعد ذلك مخالفة وليس من الضرورى أيضا أن تكون المواد التالفة مضرة فى آن واحد بالصحة حتى يترتب على بيعها عقابه

(المادة الخامسة عشرة)

تنوه هذه اللائحة عما هو آت

أولا ـ المصنوعات المغشوشة

ثانيا ـ بيع المصنوعات المغشوشة والتالفة

ثالثا ـ عرضها للبيع

رابعا ـ الاستحواز عليها بدون حق أو وجه شرعى

(المادة السادسة عشرة)

تكون هذه اللائحة نافذة الاجراء على كل من يكون عنده فواكه ومشروبات أو أصناف المأكولات أو مواد الادوية من تبعة أى دولة يكون

(المادة السابعة عشرة)

سيحضر فيما بعد رخصة لباقى مدن القطر المصرى

(المادة الثامنة عشرة)

على محافظ مصر ومدير المصالح الصحية ومدير المعمل الكيماوى تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

نمرة ٢٣٧ أمر عال

بشأن منع عمل أو ادخال مشروبات روحية أو مقطرة فى بعض اقاليم تابعة للقطر المصرى

(صادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢)

بعد الاطلاع على الفصل السادس من العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل المبرم فيما بين الدول بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠

(المادة الاولى)

لا يجوز ادخال أو عمل المشروبات المقطرة أو الروحية فى الاقاليم التابعة للقطر المصرى الكائنة بعد الدرجة العشرين من العرض الشمالى

(المادة الثانية)

المشروبات الروحية أو المقطرة المعدة فقط لشرب غير الوطنيين من سكان مدينة سواكن يجوز ادخالها فى هذه المدينة استثناء لاحكام المادة السابقة

وتحدد فى قرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر المالية الكميات التى يصرح بادخالها والنظام والشروط الخاصة بذلك

(المادة الثالثة)

كل مخالفة أو الشروع فى مخالفة لاحكام المواد السابقة يستوجب مصادرة الاصناف المراد تهريبها

(المادة الرابعة)

يبتدئ العمل بأمرنا هذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

(المادة الخامسة)

يبلغ أمرنا هذا للدول الموقعة على العقد العام المختص بمؤتمر بروكسيل بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ٩١ و ٩٥ من العقد المذكور

نمرة ٢٣٨
تعليمات بشأن ورود الاشربة المقطرة والروحية الى سواكن

قرار من نظارة الداخلية
(بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٢)

بالاتفاق مع ناظر المالية

وبعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة (٢) من الامر العالى الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٢ الشامل لتصريح بادخال الاشربة المقطرة والروحية فى سواكن المخصصة للاستهلاك لغير الوطنيين فقط من أهالى المدينة ذاتها

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها

(المادة الاولى)

اعتبارا من ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ لا تصرح مصلحة الجمرك بورود الاشربة المقطرة والروحية الى سواكن الا بناء على أذونات مخصوصة من محافظ المدينة

ولا تعطى هذه الاذونات الا للاجانب عن الكميات اللازمة لهم شخصيا للاستهلاك

أما بيع الاشربة المقطرة والروحية فممنوع قطعيا وكل مخالفة لنص هذا القرار تكون موجبة لمصادرة البضاعة فضلا عن قفل المخزن أو الحانوت بناء على أمر المصلحة

(المادة الثانية)

الاشربة المقطرة والروحية الواردة الى سواكن تدفع عليها رسوم الجمرك المقررة بشرط أن لا تقل هذه الرسوم فى أى حالة كانت عن خمسة عشر فرنكا عن الهكتوليتر الواحد

(المادة الثالثة)

على محافظ عموم سواكن وسواحل البحر الاحمر تنفيذ هذا القرار وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك

الفصل الرابع
(الزرايب)

نمرة ٢٣٩
بشأن لائحة انشاء الزرايب

قرار صادر من نظارة الداخلية
(بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٧)

(المادة الاولى)

كل شخص يرغب انشاء زريبة معدة للبقر والاثوار والجواميس والخرفان والنعاج والمعز والكبوش والخنازير والخنزيرات ينبغى عليه أن يقدم قبل ذلك

طلبا الى مصلحة الصحة مبينا فيه اسمه ومحل اقامته وتعيين المحل الذى يرغب انشاء الزريبة فيه بوجه الضبط والدقة و ينبغى أن يشتمل على اسم القسم والشارع ومسطح المحل المقتضى اعداده وعدد ونوع الحيوانات التى تكون فى الزريبة

(المادة الثانية)

ولا تعطى رخصة بفتح زريبة الا بمقتضى الشروط الآتية

أولا - ان المحل لا يمكن أن يتواجد مطلقا داخل المنازل المسكونة و ينبغى أن يكون متسعا رحبا ذا أهوية جيدة

ثانيا - ينبغى تبليط المحل بالانحدارات الكافية لجريان السوائل بغاية الانتظام فى حفرة أو مجرى أو مستودع مبنية بكيفية يمكن نزحها كلما استدعت الحالة ذلك وهذه المستودعات ينبغى أن تكون خارج المحل

ثالثا - ان صاحب الزريبة يجرى نظافتها وغسلها بواسطة مكان يعمل لتوريد المياه اللازمة لهذا الغرض

رابعا - ان الزرايب التى تكون فى صف واحد لا يمكن أن يكون عرض المدود بها الغاية الحائط المقابل لها أقل من أربعة أمتار وأربعة أمتار ارتفاعا

أما الزرايب ذات الصفين فيكون عرض المدود بها الى الآخر سبعة أمتار وفى الحالتين تكون المسافة اللازمة لكل حيوان عرض المدود فيها ٢ متران على الامتداد

خامسا - ان تخزين السبلة فى الزرايب ممنوع قطعيا و ينبغى مشالها يوميا ولا يمكن عملها (مسكة) الا فى المحال المخصصة المعينة من قبل مصلحة الصحة

(المادة الثالثة)

أرباب الزرايب الموجودة الآن المصرح بها على حسب الاصول ملزومون بعمل المحلات واجراء التعديلات الواردة بالمادة الرابعة فى ميعاد ثلاثة شهور تبتدئ من يوم نشر هذه اللائحة

(المادة الرابعة)

ينبغى على أرباب الزرايب الغير مصرح بها الانقياد لنصوص هذا القرار فى ميعاد شهر واحد والا يصيرون محاكمتهم للمخالفة مع قفل محلاتهم

(المادة الخامسة)

كل من جبر على قفل زريبته بسبب المخالفة فلا يصرح له باعادة فتحها ولا يفتح غيرها بداخل المدينة

(المادة السادسة)

كل مخالفة تقع ضد هذا القرار يصير معاقبة مرتكبها طبقا لنصوص مواد ١٢ و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ومواد ١٢ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وزيادة على ذلك فانه يصير الزام مرتكب المخالفة بقفل الزريبة فى الحال

(المادة السابعة)

هذا القرار لا يسرى مفعوله الا فى مدن المحروسة والاسكندرية وبنها وطنطا وشبين الكوم ودمنهور والمنصورة وكفر الزيات والزقازيق ودمياط ورشيد والاسماعيلية والسويس وبورتسعيد والجيزه وبنى سويف والمنيا واسيوط وسوهاج ومدينة الفيوم وجرجا وقنا واسنا

الفصل الخامس

(روث الحيوانات)

قرار من محافظة اسكندريه

نمرة ٢٤٠

بشأن نقل روث الحيوانات بالاسكندريه

(بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٩٢)

حيث انه مراعاة للصحة العمومية ينبغى تنظيم كيفية نقل روث الحيوانات فى ثغر الاسكندريه

وبعد الاطلاع على مادتى ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط وعلى مادتى ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

ينبغى على كل من أصحاب العربات المعدة لنقل روث الحيوانات أن يقدم اشعارا بذلك الى المحافظة ويضع على كل عربة من عرباته النمرة التى تعطى اليه

(المادة الثانية)

لايسوغ مرور أى عربة من العربات المنوه عنها بالمادة السابقة فى الشوارع العمومية مالم تكن مغطاة ومغلقة بكيفية تمنع تصاعد أى رائحة كريهة منها

(المادة الثالثة)

لايسوغ نقل روث الحيوانات فى داخل الثغر الا بواسطة عربات بالكيفية المبينة بالمادة الثانية

(المادة الرابعة)

كل من وقع منه مخالفة للاحكام السابقة يعاقب بغرامة قدرها من ٥ قروش الى ٥٠ قرشا صاغا

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار من ابتداء اليوم الخامس لنشره

الفصل السادس

(صناعة الطب)

نمرة ٢٤١ بشأن لائحة تعاطى صناعة الطب

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

(المادة الاولى)

لايجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الطب ولا فرعا من فروع هذا الفن مالم يكن حائزا لديبلومة صادرة من احدى المدارس المعتبرة ومتحصلا على تصريح من مصلحة الصحة بتعاطى هذه الصناعة

وهذا التصريح يحرر على ورقة تمغه من فية الثلاثين مليما بعد دفع رسم تسجيل قدره مائتا قرش (١)

(المادة الثانية)

الاشخاص الذين يتعاطون صناعة الطب فى القطر بدون أن يستحصلوا على رخصة

---

(١) ألغى بموجب الامر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ (راجع نمرة ٢٣٠ من هذه المجموعة)

بذلك يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة أن يقدموا شهاداتهم الى مصلحة الصحة وأخذ التصريح اللازم

(المادة الثالثة)

يجب على كل طبيب أو حكيم رمد أو حكيم أسنان أو حكيمة أو حكيم بيطرى بيده تصريح بتعاطى صناعته فى القطر المصرى أن يشعر الصحة عن الجهة التى يرغب الاقامة بها

(المادة الرابعة)

لا يجوز للحلاقين ولا لاى شخص كان من المصرح لهم بتعاطى صناعة الجراحة الصغرى أن يأمروا أو يصفوا أى دواء كان من الادوية الوقتية (أعنى الادوية التى تجهز أولا فأولا) ولا فعل عمليات جراحية خلاف عمليات الختان (الطهارة) وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط

(المادة الخامسة)

ليس مصرحا للقوابل الا بمباشرة الولادات السهلة

ولا يمكن صرف تذاكر بأدوية خلاف الحشايش البسيطة والمسهلات الخفيفة الغير المضرة

(المادة السادسة)

يجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عما يشاهدونه من الامراض المعدية التى يمكن أن ينشأ عنها وباء ويكون الاخطار على استمارات مطبوعة تعطيها البوسطه مجانا

(المادة السابعة)

كل مخالفة تقع لاحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات وهذا فضلا عن العقوبات الاخرى التى تترتب على هذه المخالفة

(المادة الثامنة)

تنشر مصلحة الصحة فى كل سنة جدولا بأسماء الاطباء وحكماء الرمد وحكماء الاسنان والحكيمات والحكماء البيطرية وخلافهم

(المادة التاسعة)

ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

الفصل السابع

(عظام الحيوانات)

نمرة ٢٤٢ بشأن اباحة ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الخارج

قرار صادر من مجلس النظار

(بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ - ٢٧ صفر سنة ٩٧)

يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الى الجهات الخارجة عن القطر بعد دفع رسوم الكمرك أما استخراج العظام المدفونة من باطن الارض فهو ممنوع مالم تصدر به رخصة من الحكومة

وكذلك اخراج شئ منها الى البلاد الاجنبية موقوف على الرخصة

نمرة ٢٤٣ بشأن شروط اخراج وارسال العظام الجديدة للجهات

قرار من نظارة الاشغال العمومية

(بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار المؤرخ ٢٧ صفر سنة ٩٧ الموافق ٢٠ يناير سنة ٨٠ وهو « يباح ارسال عظام الحيوانات الجديدة الخ »

وحيث ان الحكومة أباحت اخراج العظام الجديدة بدون شرط سوى دفع رسوم الكمرك وجب أن لا تشتمل تلك الاباحة الا على ما كان من العظام الصادرة من السلخانات والمذابح كان من الضرورى بناء على الرخص التى تعطى من الحكومة فى شأن استخراج العظام على أصول ثابتة وقواعد أساسية

(بند ١)

ان عظام الحيوانات الجديدة التى تنقل مباشرة من السلخانات أو من مذابح أخرى معدة لذلك يباح تصديرها الى خارج القطر بدون استئذان ولا طلب رخصة الا أنه لابد من دفع رسوم الكمرك عليها ولا يدخل فى حكم هذا البند العظام التى ترد من جهات غير ما تقدم ذكره والمخازن التى تعد لخزن العظام الجديدة سواء كانت بالقاهرة أو الاسكندرية أو غيرهما من المدن لا يجوز انشاؤها الا خارج العمران بمواقع تختارها ادارة الصحة وتستمر تحت ملاحظة ادارة الصحة ورجال الضبطية مراعاة لحفظ الصحة العمومية التى يجب اعتبارها وقصد اللوقوف على الاماكن التى ترد منها العظام

(بند ٢)

ماعدا العظام الجديدة المذكورة بالبند السابق من العظام الحيوانية التى توجد فى باطن الارض أوفى سواحل البحر لايسوغ لاحد أن يعمل فيها أى عمل يتعلق باستخراجها ولايجوز تصدير شئ منها الى الخارج عن القطر الا بمقتضى رخصة مخصوصة تسمح الحكومة باعطائها لمن يطلبها على الحدود الآتية وهى أن لاتكون الارض التى يراد استخراج العظام منها سواء كانت على السواحل أوداخل البلاد مما يحيط به الخطوط التى نذكرها فى القاهرة لايرخص لاحد أن يستخرج عظاما حيوانية من القطعة التى يحيط بها خط يمتد من قرية القبة الى انبابه وينعطف الى الشاطئ الشمالى من النيل وينتهى لدار الطين مارا بالبساتين ثم يمتد بامتداد جبل المقطم حتى يعود الى مبدئه وفى الاسكندرية لايرخص بذلك فيما يحده البحر من جهة الشمال وبحيرة مريوط من جهة الجنوب والخط المستقيم الممتد من الشمال الى جنوب القلعة المشهورة بقلعة الاوراق من جهة الشرق والخط المستقيم الآخذ من الشمال الى جنوب طابية الدخيلة من جهة الغرب فكل ما كان داخلا تلك الحدود يمتنع كل الامتناع اجراء أى عمل يتعلق باستخراج العظام منه أما فى سائر القرى والمدن والمقابر المنفصلة عن المساكن فيجب أن تكون أماكن الاستخراج بعيدة عنها بمائتين وخمسين مترا بالاقل وأما الاماكن الخربة ورسوم الابنية القديمة والاماكن التى يظن بها وجود الانتيكات وآثار الاولين فالحق للحكومة فى تحديد الخط الذى يجب الوقوف عنده ولايسوغ لاحد تجاوزه الا بمعرفة المدير العمومى للآثار المصرية القديمة وعلى كل حال فللحكومة الاختيار المطلق فى اعطاء الرخصة الخصوصية لاستخراج العظام من أى جهة ومنعها

(بند ٣)

كل التماس يتعلق باستخراج العظام يجب أن يرفع الى نظارة الاشغال العمومية معضودا برسم تام يبين فيه حدود المحل المطلوب استخراج العظام منه ومسطحه باعتبار الهيكتومتر المربع ويحتوى أيضا على بيان القرى والمدن والمقابر القريبة من ذلك المحل ثم يوضح الملتمس فى التماسه ان العظام يراد تصديرها الى خارج القطر أو استعمالها بداخله فان كان المكان الذى رفع الالتماس لاجله مملوكا لاحد من الناس فعلى ذلك الملتمس أن يصحب التماسه بالرخصة المعطاة له من صاحب الملك بتراضيه معه على اجراء

مثل هذا العمل فى ملكه بدون أن يكون للحكومة أدنى مدخل فى ذلك ويؤدى صاحب الالتماس لخزينة الحكومة نقدا عشرين ليره مصريه لكل استخراج أو عن كل كيلومتر مربع اذا كان مسطح مكان الاستخراج يزيد عن الكيلومتر المربع وذلك المبلغ فى مقابلة مصاريف التحقيق وبعد التحقيق يكون هذا المبلغ خالصا للحكومة على أى حال سواء اقتضى الحال صدور الرخصة أم لا

(بنـــد ٤)

لا تمنح لاحد رخصة الاستخراج الا بعد أن يعرض الطلب على مدير الآثار المصرية القديمة ورئيس مجلس الصحة فى القطر ومصادقتهما عليه

(بنـــد ٥)

مدة الرخصة التى تعطى للاستخراج لا تزيد على سنة وللحكومة الخيار فى تجديدها عند انتهاء السنة الاولى وهكذا

(بنـــد ٦)

للحكومة الحق فى أن تسترجع الرخصة بعد اعطائها اذا ظهر فى أثناء الحفر أشياء أخر ذات قيمة عالية سواء كان ذلك بالنسبة لجنسية العظام أو أصلها أو جوهر الاشياء المستخرجة المغايرة للعظام بالكلية

(بنـــد ٧)

لا يستلم الطالب رخصة الاستخراج حتى يدفع الى خزينة الحكومة ألف ليرة استرلينيه (جنيه انكليزى) على سبيل التضمين (كالرهن) ولا يكون لذلك المبلغ فوائد ولكن يرد الى دافعه بعد انتهاء الرخصة مع مراعاة شروط استرجاع الرخصة المذكورة فى البند السادس عشر

(بنـــد ٨)

اذا أجيب التماس طالب الرخصة ومنحها يعطى له رسم تام كامل ببيان الحدود المضروبة له ومسطح المكان الذى صرح له باستخراج العظام منه وذلك بعد أن يكون قد صنع من هذا الرسم نسختان وصار قبوله له ووقع عليه بامضائه

(بنـــد ٩)

ان عظام الاموات البشرية يجب أن تراعى حرمتها كل المراعاة ولا يجوز مس شئ منها بما يخدشه وان وجدت عظام بشرية ممتزجة بعظام الحيوانات فلا بد من اعلان

الحكومة بذلك فى مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة والذى يوجد من هذه العظام البشرية يصير اخراجه مع الاعتناء وحفظه أو دفنه حسب مايشير به المفوض اليه النظر فى ذلك من جانب مجلس الصحة ومصاريف هذا تكون من قبل صاحب الرخصة

(بند ١٠)

اذا عثر فى أثناء الحفر على بعض آثار تاريخية أو أموال مدفونة أو مواد علمية فعلى صاحب الرخصة أن يخبر الحكومة فى زمن لا يتجاوز الثمانى والاربعين ساعة وفى مدة الاشعار وبعدها يجب المحافظة على الآثار بوجه الدقة التامة وكذلك الاموال والمواد العلمية خصوصا ما يتعلق بالآثار المصرية القديمة فانه يجب تسليمه لوكلاء الحكومة وأخذ سند الايصال ممن يستلمه من رجالها وبعد أن يأخذ صاحب الرخصة سند الايصال يقدم ذلك السند الى نظارة الاشغال العمومية

(بند ١١)

الحفر والانخفاضات التى تنشأ من هذا العمل فى الاراضى الزراعية يجب ردمها بمجرد انتهاء العمل واعادتها الى حالتها الاصلية قابلة للزراعة والنفقات والاعمال اللازمة لذلك تكون من جانب صاحب الرخصة

(بند ١٢)

ان العظام التى يستخرجها المرخصون يجب وضعها فى أماكن مخصوصة تختارها الحكومة ولا يجوز نقلها من تلك الاماكن الا بعد وزنها ودفع الرسوم المقررة عليها بالبند الآتى ولذلك يجب أن تكون تلك الاماكن مستكملة لوازم الحفظ والصيانة وعلى الملتزم أن يقدم جميع ما يلزم للوزن من الآلات ونحوها وكذلك ما يحتاج اليه فى التفتيش التى تروم الحكومة اجراءه فى المكان الذى استخرجت منه العظام أو فى المحل الذى كانت مخزونة به

(بند ١٣)

للحكومة حق أن تضرب رسوما على العظام المستخرجة وتحديدها يكون على حسب ما ترسم به نظارة الاشغال العمومية الا أنها لا تكون أقل من ستين قرشا مصريا على كل توتيلاطه

(بند ١٤)

يجوز تصدير العظام المستخرجة من الاراضى الميرية على الشروط الآتية

(أولا) يصير تخزين العظام بمكان منفرد خاص فى مدينة الاسكندرية يعينه مجلس الصحة (وثانيا) لاترخص له ادارة الكمرك بالسفر الى الخارج الا بعد الاطلاع على شهادة الاصل ودفع رسوم الكمرك (وثالثا) لابد أن يكون نقل العظام من مواقع استخراجها الى الاسكندرية بمقتضى قوانين الصحة والضبطية

(بند ١٥)

العظام التى لايراد ارسالها الى الخارج بل قصد استعمالها فى داخل القطر يجب على صاحب رخصتها أن يخطر الحكومة تحريرا بالكيفية التى يريد أن يكون عليها استعمالها وبالاشياء التى يستعملها فيها ويجب أن يكون هذا الاخطار قبل خروجها من مخزنها مع اعداده جميع مايلزم لسهولة التفتيش عليها من استعلامات وتوضيحات وغير ذلك فاذا وقع استعماله الذى يريده موقع الاستحسان رخص له على شروط تستصوب نظارة الاشغال العمومية تحديدها

(بند ١٦)

كل مخالفة تصدر من أى شخص مضادة لشئ من هذه الاصول المقررة تستوجب استرجاع الحكومة لرخصتها حتما وحرمان صاحبها منها والمبلغ النقدى الذى سبق أنه يجب تأديته ابتداء على سبيل التضمين لايرد اليه بل يصير حقا للحكومة بدون أن يخل ذلك بشئ من الدعاوى المتعلقة بتعويض أو استرداد أشياء ربما كان اختلسها

الفصل الثامن

(صناعة الاجزاجية الملكية)

نمرة ٢٤٤ بشأن لائحة تعاطى صناعة الاجزاجية الملكية

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى يوم أول يونيه سنة ١٨٩١

(المادة الاولى)

لايجوز لاى شخص كان أن يتعاطى صناعة الاجزاجية فى القطر المصرى ولا فتح أجزاخانة ولا تجهيز أو مبيع أى دواء كان مالم يكن حائزا لديبلومة أجزاجى صادرة من احدى المدارس المعتبرة وتحصل ابتداء على تصريح من مصلحة الصحة بذلك

(المادة الثانية)

الاشخاص الذين لهم الآن أجزاخانات أو يتعاطون صناعة الاجزاجية فى القطر المصرى ولم يكن بيدهم تصريح يجب عليهم فى ظرف شهرين من ابتداء نشر هذه اللائحة أن يحضروا لمصلحة الصحة ويقدموا الشهادات التى تكون بيدهم ويأخذوا التصريح اللازم

(المادة الثالثة)

يطبع وينشر سنويا بمعرفة مصلحة الصحة جدول شامل أسماء الاجزاخانات الموجودة فى القطر المصرى وأسماء الاجزاجية المصرح لهم بتعاطى هذ الصناعة فيه

(المادة الرابعة)

لا يجوز لاى أجزاجى مقيم فى القطر المصرى صرف أدوية من التى تجهز أولا فأولا التى يمكن أن يترتب على تعاطيها ضرر الا بموجب تذكرة موقع عليها من أحد الحكماء المعلومين ولا يسوغ له أيضا صرف الادوية المجهزة مقدما ماعدا الجواهر البسيطة التى لا يترتب على استعمالها من الباطن أو من الظاهر أدنى عارض سيئ

(المادة الخامسة)

يجب على كل أجزاجى أن يمتنع امتناعا كليا عن بيع سميات أو أى جوهر يعلم أنه مسم مهما أبدى له الطالبون من الاسباب أو الاعذار الموجبة لصرف تلك الجواهر

وينبغى عليه أيضا أن يصرف الادوية الواردة بالتذاكر المحررة بمعرفة الاطباء المعلومين وقبض الثمن

(المادة السادسة)

يجب على كل أجزاجى وضع كافة الادوية المسمة بمحل منفرد داخل دولاب مغلق ويبقى المفتاح معه أو مع من يدير أعمال الاجزاخانة ولا يأذن بفتحه مالم يكن موجودا هو أو المدير ولا يجوز له أيضا بيع أدوية سرية أو خصوصية أو خلافها على الطريق العام

(المادة السابعة)

العقاقير والجواهر والادوية الجارى بيعها بالاجزاخانات يلزم أن تكون جيدة

ويصير اجراء تفتيشات فى كافة الاجزاخانات الملكية الموجودة فى القطر المصرى بمعرفة مصلحة الصحة العمومية كل سنة وفى مدة معلومة للوثوق من جودة أجناس الادوية الجارى صرفها للعموم والمحفوظة بالمخازن وتحصل هذه التفتيشات على مرار متكررة اذا دعت الحالة لضرورة ذلك واذا اتضح لمصلحة الصحة وقوع مخالفة لنصوص هذه اللائحة فلها اجراء تفتيشات غير اعتيادية وخصوصية

فاذا كان المقصود تفتيش أجزاخانة افرنكية فعلى المصلحة اخطار القنصلاتو التابعة لها الاجزاخانة عن اليوم والساعة المحددين له

ويجوز للادارة القنصلية التى يصير اخطارها بهذه الصفة أن تحضر التفتيش واذا لم يحضر مندوب من قبلها فيجرى التفتيش (١)

(المادة الثامنة)

لا يجوز لبائعى العقاقير وأرباب مخازن الاقربازين بيع أى مركب دوائى بالاوزان الطبية سواء كان بموجب تذكرة محررة بمعرفة أحد الاطباء المعلومين أو بدون تذكرة

قواعد عمومية

(المادة التاسعة)

اذا اتضح وقوع أى مخالفة كانت لاحكام هذه اللائحة فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات ويجوز للقاضى أيضا أن يأمر بمصادرة الجواهر التى تسببت بخصوصها المخالفة وكذا غلق الاجزاخانة اذا كان فتحها بغير تصريح أو كان الاجزاجى المصرح له عهد بادارتها الى شخص غير حائز للديبلومة

(المادة العاشرة)

ينفذ مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بثلاثة شهور

الفصل التاسع

(النسوة العاهرات)

نمرة ٢٤٥ بشأن لائحة النسوة العاهرات ومكتب التفتيش عليهن

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ أول يوليوسنة ٨٥)

(صار تعديله بموجب قرار بتاريخ أول مايوسنة ٨٧)

(المادة الاولى)

يؤلف مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بمصر واسكندريه من حكيم أول وحكيم ثانى وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب من البوليس ومعه عدد كاف من الورديانات

---

(١) القرار الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩١ بمنع اجراء التفتيش فى أجزاخانات الاوروباويين

(المادة الثانية)

تأدية أشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات فى المديريات والاساكل البحرية يكون بمعرفة حكيم الاسبتالية وبمساعدة الحكيمة

(المادة الثالثة)

كل امرأة عاهرة سواء كانت من الاهالى أو الاجانب موجودة بالاماكن المعلومة أو بأماكن خصوصية ينبغى أن تقيد اسمها بواسطة البوليس فى مكتب الكشف الذى يعطى لها شهريا تذكرة واضحابها الكشوفات الطبية التى صار اجراؤها عليها والملحوظات اللازمة وهذه التذكرة تكون بنمر متسلسلة يوضح بها اسم وتبعية وسن ومحل سكن هذه العاهرة مع وصف علامتها واسم العائقة التى تكون مقيمة معها بالمنزل

(المادة الرابعة)

الرقاصات من الاهالى الموجودات بوجهى قبلى وبحرى اللوانى يتعاطين صناعة الفواحش خفية يجرى الكشف عليهن كالنسوة العاهرات

(المادة الخامسة)

الكشوفات يصير اجراؤها يوميا من الساعه ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الساعه واحده بعد الظهر فى زمن الصيف ومن الساعه عشره افرنكى صباحا لغاية الساعه اثنين بعد الظهر فى زمن الشتاء وعلى كل امرأة عاهرة أن تحضر للكشف فى الاسبوع مرة على الاقل

(المادة السادسة)

النساء العاهرات التى توجد مصابة بالداء الزهرى أو سيالانات معدية ترسل حالا للاسبتالية ولا يبرحن منها الا بعد الشفاء ويبدهن شهادة تدل على شفائهن

(المادة السابعة)

العاهرات التى توجد مصابة بالداء الزهرى أو بسيالانات معدية ويعثث الى الاسبتالية يجب على الحكيم اجراء الكشف عليهن فى يوم ارسالهن

(المادة الثامنة)

الشهادة التى تعطى للنساء العاهرات عند خروجهن من الاسبتالية بمصر واسكندريه يجب أن تكون مؤرخة وممضاة من الحكيم واضحابها شفاؤهن والمدة التى مكثنها فى الاسبتالية

(المادة التاسعة)

يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من اسبتاليات مصر واسكندريه أن يتوجهن حالا الى مكتب التفتيش للكشف عليهن ويحرر لهن تذكرة جديدة وأما فى المديريات والمحافظات الغير الموجود بها مكتب تفتيش خصوصى لاجل الكشف على النسوة العاهرات فعند خروجهن من الاسبتاليه يصير الكشف عليهن بمعرفة حكيم الاسبتالية بوجود الحكيمباشى الذى يمضى التذكرة بنفسه

(المادة العاشرة)

(تعدلت هذه المادة بقرار صادر فى أول مايو سنة ٨٧)

ينبغى لكل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادى أن تقدم فى يوم الكشف الى المكتب المذكور شهادة موقعا عليها من أحد الاطباء المعينين بأوقات معلومة لهذا الغرض بمعرفة مصلحة الصحة مبينا فيها ان حالة صحتها تمنعها من الذهاب لاجراء الكشف عليها وينبغى تجديد هذه الشهادة فى كل ثمانية أيام لحين الشفاء

(المادة الحادية عشرة)

لايسوغ لحكماء مكتب الكشف معالجة النسوة العاهرات المصابات بأمراض عادية أو زهرية بمنازلهن

(المادة الثانية عشرة)

العائقات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثنى منهن اللواتى يبلغن من العمر خمسين سنة

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على كل امرأة عاهرة ترغب التزوج أو التوبة أن تقدم ضامنين وتعرض لادارة مصالح الصحة العمومية لاجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسمها من سجل النسوة العاهرات

(المادة الرابعة عشرة)

جميع النساء العاهرات اللواتى يمتنعن عن الحضور للكشف واللواتى لم يوجد بيدهن شهادة تدل على الكشف عليهن فى كل أسبوع يترتب عليهن الجزاء أول دفعة خمسين قرشا وثانى دفعة مائة قرش أو تحبس من يومين الى ستة أيام وينبغى أن توجد عندهن التذكرة وعند الطلب يكن ملزومات بابرازها والا ترتب عليهن الجزاء المذكور آنفا

(المادة الخامسة عشرة)

النساء اللواتى يوجد عندهن تذاكر كشف خاصة بغيرهن يترتب عليهن الجزاء الموضح فى المادة السالفة

(المادة السادسة عشرة)

كل من رغب من الاوربا ويين أو من أبناء العرب فتح كرخانة يجب عليه أولا أخذ رخصة بذلك من الادارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائما قابلة للابطال ويعطى مدة ثلاثة شهور للاشخاص الذين لهم كرخانات الآن لاجل حصولهم على هذه الرخصة

(المادة السابعة عشرة)

الكرخانات التى بعد مضى ثلاثة شهور لا تستحصل على الرخصة الموضحة والتى تفتح بدون رخصة يصير قفلها

(المادة الثامنة عشرة)

يجب على أصحاب منازل الفواحش أن يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفتيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتى بطرفهم وأسمائهن وأعمارهن وتبعياتهن وعن كل بنت عاهرة تخرج أو تستجد أو تتوفى فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويكون بطرفهم دفتر خصوصى يجرى تقديمه للمندوبى الكشف عند كل طلب

(المادة التاسعة عشرة)

يجب على المندوبين المذكورين اجراء الكشف على كل امرأة عاهرة مرة على الاقل فى كل أسبوع وكل امرأة لا يجرى الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش وللمصلحة أن تأمر بقفل الكرخانة وقتيا أو دائما بدون أن يكون لصاحبها أدنى حق فى أى تعويض كان فى مقابلة ذلك

(المادة العشرون)

على البوليس اخبار مكتب التفتيش بالاماكن المعلومة وعدد النساء الموجودة بها والمساعدة منه فى اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن أسماء النسوة العاهرات اللاتى يتأخرن عن الكشف وعمن يتضح منهن بحالة مخالفة

(المادة الحادية والعشرون)

يجب على مكتب التفتيش اعمال دفتر خصوصى يبين به أسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن وما أشبه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التى تحصل ويعمل أيضا جميع ما يلزم من الدفاتر الاخر

(المادة الثانية والعشرون)

حكيم المكتب يكون مسؤلا عن ادارة أشغال مكتب التفتيش وعن النقدية المتحصلة التى يجب عليه توريدها فى صباح ثانى يوم بموجب كشف يقدم لادارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مصر وأما باقى المديريات والمحافظات فيقدم لها

(المادة الثالثة والعشرون)

على المحافظين والمديرين وادارة مصالح الصحة العمومية ومأمورى البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

نمرة ٢٤٦ بشأن من يتبين من العاهرات و يبتغين الزواج

منشور صادر من نظارة الداخلية لعموم الجهات

(بتاريخ دسمبر سنة ٨٥ موافق صفر سنة ٣٠٣)

حيث انه بعد أن صار النشر من هنا بتاريخ ٩ ذى الحجه سنة ٣٠٢ للجهات عما تجريه فى حق النسوة العاهرات اللاتى يرغبن التوبة والتزوج من لزوم تقديم ضامنين والغرض منهن كتابة البوليس جهة اقامتهن عن ذلك كى يطلب هو من المديرية أو المحافظة اشعار ادارة الصحة بالامر ليتصرح منها لمكتب الكشف بشطب اسم طالبة التوبة اتباعا لمنطوق المادة ١٣ من لائحة العاهرات قدترا آى بالداخلية تسهيلا لمن يردن التوبة منهن انه من الآن فصاعدا عندما يتحقق لاى جهة من المديريات أو المحافظات ثبوت توبة احدى العاهرات وانها قدمت ضامنين على حسب اللائحة يصير اعلان مكتب الصحة بجهتها عنها حالا لاجل عدم طلبها فى المدة التى تمضى من تاريخ الاعلان الى صدور التصريح من ادارة الصحة العمومية بشطب اسمها وقد حصلت الموافقة على ذلك من تلك الادارة فبناء عليه لزم النشر للجهات عما ذكر وهذا تكم للعمل بمقتضاه

نمرة ٢٤٧ بشأن لائحة التجارة بالجواهر السمية

الفصل العاشر

(الجواهر السمية)

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ أول يونيو سنة ١٨٩١

(الباب الاول - تجارة الجواهر السمية)

(المادة الاولى)

الجواهر السمية الواردة للجمرك تعزل عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة صارمة

(المادة الثانية)

لايمكن تسليمها الا للاشخاص الذين يكون بيدهم تصريح محرر من مصلحة الصحة

(المادة الثالثة)

كل من رغب المتاجرة فى الجواهر السمية المندرجة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يجب عليه أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة موضحا فيه الجهة الكائن فيها المحل المزمع البيع فيه ولمصلحة الصحة ان تضيف على هذا الجدول متى أرادت جواهر أو أدوية أخرى مسممة أو مخطرة وفى هذه الحالة ينشر عن الجواهر والادوية المذكورة ثلاث دفعات فى الجرائد الرسمية وبعد شهر واحد من تاريخ آخر نشره تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ويجب على العطارين والمتجرين بالجواهر السمية أن يعرفوا القراءة والكتابة وأن يقدموا لمصلحة الصحة كشفا عن الجواهر السمية الموجودة عندهم وان يجددوا تقديم هذا الكشف عند انتقالهم لمحل آخر

(المادة الرابعة)

يجب وضع الجواهر السمية داخل أوانى كل صنف على حدته ويلصق على كل اناء ورقة مكتوب عليها اسمه مع ذكر كلمة (جواهر سمية) ولايمكن مبيع أو صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب مؤرخ وممضى من المشترى

(المادة الخامسة)

كل مايصير مشتراه أو مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجرى القيد فيه بدون ترك بياض بين الكلمات وبعضها أو اسقاط كلمات أو نقل كلمات على الهامش عند حصول المشترى أو المبيع ويتوضح فيه نوع وكمية الجواهر المشتراة أو المباعة واسم وصنعة وسكن المشترى والمباع اليه

(المادة السادسة)

يجب على الكيماويين وأرباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية أن يلاحظوا استعمالها فى محلاتهم ويبينوا ذلك فى دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة

(المادة السابعة)

لايمكن مبيع الزرنيخ ومركباته فيما خلا الاستعمالات الطبية مالم تكن مخلوطة بالنيله بمعدل ٣ فى المائة

(المادة الثامنة)

اذا باع أحد التجار الزرنيخ أو مركباته يجب عليه أن يطلب من المشترى شهادة محررة من البوليس ويكون واضحا فيها المقدار المقتضى صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشترى ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه فى المادة الخامسة

(الباب الثانى ـ بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية)

(المادة التاسعة)

كل أجزاجى يكون مقيما فى احدى مدن القطر المصرى لايمكنه صرف أدوية وقتية يمكن أن يترتب من استعمالها ضرر الا بناء على تذكرة محررة وممضاة من حكيم معروف أو من حكيم بيطرى حائز لدبلومة

ويجب أن يذكر فى هذه التذكرة تاريخ اعطائها وكيفية استعمال الدواء الموصوف ويكون الاجراء على هذه الكيفية أيضا فى بيع الادوية المخزنية ماعدا الجواهر البسيطة فقط التى لايترتب على استعمالها من الباطن أو الظاهر أدنى عارض ويجب على الاجزاجى أن يمتنع كليا عن بيع سموم أو أى جوهر مسمم بدون تذكرة طبية

(المادة العاشرة)

يجب على الاجزاجية أن يقيدوا التذاكر الطبية فى دفتر يكون بالصفة المنوه عنها فى المادة الخامسة ويكون القيد بدون ترك شئ على بياض ولا اسقاط كلمات ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية أن لايقيدوا هذه التذكرة الا من بعد ختمها ووضع تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة فى الدفتر ويجب حفظ هذا الدفتر عشر سنوات بالاقل وتقديمه للحكومة عند الطلب

(المادة الحادية عشرة)

اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضى استعمالها من الخارج يجب على الاجزاجية أن يلصقوا على الاوانى أو الملفات الموجودة تلك الادوية داخلها ورقة ذات لون (أحمر برتقالى) مطبوعا عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية

(دواء للاستعمال الخارجى بالفرنساوى وبالعربى)

(المادة الثانية عشرة)

يلصق على كل زجاجة أو علبة أو اناء داخله أى صنف من الجواهر السمية المباعة أو المنصرفة ورقة مطبوعة ذات لون أحمر برتقالى مكتوبا عليها كلمة سم بالفرنساوى وبالعربى

(المادة الثالثة عشرة)

لا يلزم الاكتفاء بلصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل يلزم أيضا لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبين بها اسم وعنوان الاجزاجى والدواء المنصرف وكافة الارشادات اللازمة للاستعمال

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرنى والاصل الفعال له وهو الارجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على دبلومة

(الباب الثالث ـ أحكام عمومية)

(المادة الخامسة عشرة)

تحفظ الجواهر السمية بطرف الاجزاجية والتجار وأرباب الصنائع فى محل مؤتمن مقفول

(المادة السادسة عشرة)

يكون ارسال وحزم وتسليم ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المرسلين والعربجية والجمالة والتجار وأرباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول أدنى عارض والقدر والبرمانات والاوانى والملفات التى استعملت لحفظ هذه الجواهر لا يمكن استعمالها فى أدوية أخرى

(المادة السابعة عشرة)

يصير اجراء التفتيش فى كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبى مصلحة الصحة ومعهم عند الاقتضاء مندوب من البوليس للتحقق من تنفيذ أحكام هذه اللائحة والمندوبون المذكورون يفتشون الاجزاخانات والمخازن ودكاكين التجار وأرباب الصنائع المجرين مبيع أو استعمال الجواهر السمية المذكورة ويراجعون الدفاتر ويحررون محاضر عن المخالفات ترسل للنيابة

واذا كان التجار وأرباب الصنائع من الاجانب فيكون اجراء التفتيش بالاشتراك مع القنصلاتو الذى يصير اشعاره عن اليوم والساعة اللذين يجرى التفتيش فيهما

وبعد اشعار القنصلاتو حسب الصفة المنوه عنها فان لم يرسل مندوبا من طرفه يصير اجراء التفتيش فى غيابه (١)

(المادة الثامنة عشرة)

يعاقب مرتكب كل مخالفة تقع ضد هذه اللائحة بالعقوبات المقررة للمخالفة فى قانون عقوبات المحاكم الاهليـــة أو قانون عقوبات المحاكم المختلطة بحسب الظروف وذلك فضلا عن العقوبات التى يستدعيها وقوع جنحة أو جناية ويمكن للقاضى أن يأمر أيضا بضبط ومصادرة الجواهر التى أوجبت المخالفة

(المادة التاسعة عشرة)

يصير اجراء مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها

كشف المواد السمية الملحق بقرار النظارة الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق ببيع هذه المواد وجلبها للقطر المصرى

حمض السيانيدريك	جوز المقئ
حمض الزرنيخور وكافة المركبات الزرنيخية	فول القديس ايناس
حمض القلوريدريك	أفيون
القلويات عموما ومركباتها	التملاح
المركبات الزئبقية ماعدا المرهم	ماء مقطر الغاز الكرزى
سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور	انجستورا الكاذبة
حمض الاوكساليك والاوكسلات	جويدار قرنى وارجوتين
حنظل	زيت حب الملوك
زرنيخ والمشتق منها (خلاصات وصبغات)	زيت وعطر الايهل والسوى
سم السمك	فسفور أبيض
كورار	عرق الذهب
الاكونيت	الطرطير المقئ وأوكسيد الانتيمون
ست الحسن	ألوان الانيلين وجميع مشتقاتها
الشوكران	أوكسيد الرصاص (مرتك ذهبى)
الديجيتاله	ثانى أوكسيد الرصاص الاحمر (سلاقون)
البنج	كربونات الرصاص (اسفيداج)
الداتوره	زاج النحاس

(١) القرار الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بمنع التفتيش فى أجزاخانات ومحلات التجار وأرباب الصنائع الاوروباويين

الفصل الحادى عشر

(المدابغ وتخزين الفسيخ وكوش الجير الخ)

نمرة ٢٤٨

بشأن تعيين محل للمدابغ وتخزين الفسيخ وكوش الجير وخلافه فى الفيوم

قرار من مديرية الفيوم

(بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٩٢)

بعد الاطلاع على مادة ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

ممنوع تخزين الجلود الغير مدبوغة بداخل مدينة الفيوم أو دبغها فى نفس هذه المدينة وممنوع أيضا تخزين السمك المملح المعروف بالفسيخ والملوحة بداخل المدينة المذكورة

(المادة الثانية)

المدابغ ومخازن السمك المملح ومعامل الفواخير وكوش الجير وحرق الطوب لا يجوز جعلها الا بنقطة البارودية الجديدة الكائنة غربى المدينة بالبعد عن المساكن بمسافة ٢٠٠ متر

(المادة الثالثة)

كل مخالفة تقع فى احدى نصوص المواد السابقة يعاقب عليها بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش عملة صاغ

(المادة الرابعة)

تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

الفرع الثالث

(الاحتياطات الصحية)

الفصل الاول

(البرك المتكونة من الحفر)

أمر عال

نمرة ٢٤٩

بشأن منع عمل حفر لضرب الطوب الخ

(صادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ - ١٩ ربيع آخر سنة ١٣١٠)

حيث ان وجود البرك أو المستنقعات بضواحى المدن والنواحى مضر بالصحة العمومية

ونظرا لانه من الضرورى منع تكوّن هذه البرك أو المستنقعات فى المستقبل

(المادة الاولى)

ممنوع منعا كليا عمل حفر بالقسم الشمالى للمدن والنواحى والعزب سواء كان لضرب الطوب أو لاى عمل آخر ينشأ عنه تكوّن بركة أو مستنقع

وكذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالاراضى الواقعة على مسافة أقل من ألف متر بالبعد عن المساكن

(المادة الثانية)

يعاقب من يخالف المادة السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ

(المادة الثالثة)

وفضلا عن ذلك يحكم على مرتكبى المخالفة المذكورة باعادة الاراضى التى حفروها الى حالتها الاصلية

وان لم تتم اعادتها الى حالتها فى مدى شهر يمضى من تاريخ صدور الحكم فللمدير أو المحافظ أن يجرى ردمها على مصاريف مرتكبى المخالفة

(المادة الرابعة)

تحصل المصاريف المذكورة طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ٨٠

(المادة الخامسة)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدتين الرسميتين

الفصل الثانى

(مداخن دكاكين الحدادين)

قرار من مديرية اسيوط

نمرة ٢٥٠

بشأن ارتفاع مداخن دكاكين الحدادين باسيوط

(بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٦ ابريل سنة ٨٧ بخصوص تشكيل القومسيونات الصحية بالمديريات والمحافظات[1]

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون الصحى الاستشارى بجلسته المنعقدة بديوان مديرية أسيوط فى ١٥ يوليه سنة ٩٣ القاضى بالزام الحدادين بعمل مداخن مرتفعة لدكاكينهم القاطنين بها بجهة الخضارية ببندر أسيوط لتصاعد الدخان منها

(المادة الاولى)

يلزم أن يكون ارتفاع مداخن دكاكين الحدادين ببندر أسيوط بمقدار مترين على الاقل عن أعلى المساكن المجاورة لها

(المادة الثانية)

يصير تنفيذ قرار القومسيون المتقدم ذكره وعمل المداخن على الصفة الواضحة بالمادة الاولى من هذه اللائحة من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

---

(١) القومسيونات الصحية المذكورة تعطى رأيها . أولا فى جميع الاجراآت الصحية والتحفظات على الصحة العمومية التى ترى وجوب العرض عنها الى ادارة الصحة . وثانيا عند البحث عن الوسائل والطرق اللازمة لصيانة الصحة العمومية بالجهات

(المادة الثالثة)

كل من خالف أحكام هذه اللائحة يجازى بدفع غرامة من عشرين قرشا لغاية خمسين قرشا

الفصل الثالث

(الجبانات)

نمرة ٢٥١ بشأن دفن ونقل وتصدير الجثث الى الخارج

لائحة مصدق عليها من مجلس الصحة المصرى المختلط

(فى جلساته المؤرخة ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٦ مارس و ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧)

(المادة الاولى)

ينبغى أن تكون الجبانات موضوعة مهما أمكن تحت الرياح المتسلطة عادة على المدينة أو القرية وأن تكون بعيدة عنها بمقدار خمسمائة متر وعن كل محل مسكون بمقدار مائتين متر لا أقل

(المادة الثانية)

ينبغى وضع الجبانات فى نقطة من أعلى النقط ارتفاعا وأن تحاط باسوار بحيث لا توجب منع مرور الهواء

(المادة الثالثة)

يحدد اتساع الجبانات على حسب طبيعة الارض الموضوعة فيها وتأثيرها على أجسام الموتى المدفونين فيها

(المادة الرابعة)

ينبغى أن يكون اتساع كل جبانة من الجبانات كافيا على الاقل لاحتواء ثلاثة أمثال عدد الاموات الذين يدفنون فيها مدة خمس سنوات

(المادة الخامسة)

ينبغى أن تكون الجبانات بعيدة ما أمكن عن الانهر والترع والآبار والصهاريج ومجارى المياه وغير ذلك وأن يتحقق من أن النقط الموضوعة فيها لا تغمرها المياه فى أى وقت من الاوقات

(المادة السادسة)

لما كان انشاء الجبانات موقوفا على الحاجة اليها نظرا لتزايد عدد السكان فمن الواجب على ادارة مصالح الصحة العمومية اذا دعت الحاجة الى انشاء جبانة جديدة أن تعين البقعة اللازمة لها مع مراعاة الشروط السالفة الذكر واعتبار تركيب طبقات الارض وصفاتها الكيماوية والطبيعية

(المادة السابعة)

ان اقتضى الحال لاجراء تغييرات بجبانة من الجبانات الموجودة الآن يلزم أن يكشف عليها أولا لاجراء ذلك

(المادة الثامنة)

العمق المقنن للقبر مترات للكهول ومتر ونصف للصبيان الذين لا يبلغ سنهم اثنتى عشرة سنة وقد يزاد هذا العمق على حسب طبيعة الارض والاحوال التى تستوجب زيادته وينبغى أن الجثث المدفونة فى الارض تكون بعيدة عن بعضها بمقدار خمسين سنتيمترا لا أقل من كل جهة

(المادة التاسعة)

لا يجوز أن تدفن الموتى فى الجنائن والجوامع والكنائس والهياكل وغيرها من سائر المحلات المعدة للعبادة ولا بالجبانات المتروكة بل يمنع منعا عموميا الدفن فيها وفى أى محل غير الجبانات المعينة لذلك ويستثنى من هذه القاعدة العمومية بعض أموات يؤذن بدفنهم فى المواضع المنهى عن الدفن فيها تمجيدا لقدرهم وتعظيما لشأنهم وذلك لا يتأتى الا بامر من ادارة مصالح الصحة العمومية

(المادة العاشرة)

لا يجوز دفن ميت الا بترخيص من مصلحة الصحة وهذا الترخيص لا يعطى الا بناء على تقرير حكيم معلوم بادارة مصالح الصحة شاهد الجثة وكشف عليها وتعطى تذاكر الدفن فى الاحوال العادية بعد مضى عشر ساعات لا أقل من وقت الوفاة فى زمن الصيف واثنتى عشرة ساعة فى زمن الشتاء ويجب على الحكيم أن يبين فى تذكرة الدفن ساعة الوفاة وفى حالة ما اذا حصلت الوفاة فجأة تمتد هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة ولا يجوز اعمال التشريح فى المنازل بدون أمر خصوصى من مصلحة صحة الجهة

(المادة الحادية عشرة)

تقرير الحكيم الذى تعطى تذكرة الدفن بمقتضاه ينبغى أن يبين فيه ساعة الوفاة ويومها وكون المتوفى ذكرا أو أنثى واسمه ولقبه وسنه وجنسه وصناعته ونوع المرض الذى تسبب عنه وفاته والمحل الذى توفى فيه

(المادة الثانية عشرة)

من الممنوع اخراج جثة متوفى سواء كان ذلك لاجل الكشف على ميت والتحقق من أنه هو بعينه أولاجل البحث عن أثر جناية جنيت عليه أولنقله من مدفنه بناء على رغبة أهله وأقاربه أولاجراء أى شغل من الاشغال بعد دفنه انما يجوز ذلك باذن من مصلحة صحة الجهة وبحضور معاونين ينتدبون بالخصوص من طرفها لهذا الغرض تطبيقا لمادتى ٢٥ و ٢٧ ولايجوز أيضا فتح قبر أوتربة من أجل وضع جثة حديثة بدون تصريح من مصلحة الصحة

(المادة الثالثة عشرة)

لايجوز اخراج جثة متوفى بقصد تصديرها لبحر برا أولنقلها بذات الجبانة الا بعد مضى سنة واحدة لاأقل تمضى من تاريخ الوفاة وذلك فى حالة ما اذا كان الموت بسبب مرض عاده (الجدرى والحمى التيفوسية والتيفوس تعتبر أمراض عاده) أنظر مادة ست عشرة

(المادة الرابعة عشرة)

لايجوز اخراج جثة متوفى بالطاعون أو بالهيضة أو بالحمى الصفرا الا بمقتضى أمر من ادارة مصالح الصحة العمومية وبحالة كورنتينة ويعمل على من استخرج الجثة خمسة أيام كورنتينة بالازاريتو

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز اخراج عموم الجثث المدفونة بجهة من الجبانة لاجل وضعهم بالحفرة العمومية الا بعد مضى عشر سنوات من آخر دفن حصل ويكون بمقتضى ترخيص من ادارة مصالح الصحة العمومية

(المادة السادسة عشرة)

يستثنى من المادة ١٣ اذا كانت الجثة المراد اخراجها جرى أولا تجهيزها حسب القواعد الصحية المختصة بتصدير الجثث لبحر برا

(المادة السابعة عشرة)

كل جثة مرغوب تصديرها لبحر برا حالا بعد الوفاة ولم يجر تصبيرها يقتضى وضعها داخل تابوت من رصاص يوضع داخل صندوق من خشب مدورمتين ومبرغى ويصير لف الجثة بمواد التبخير أو الوقاية مثل نشارة خشب جاف وسلفات الزنك أو حمض الفنيك وغير ذلك (أنظر مادة ٢٨)

(المادة الثامنة عشرة)

اذا كان فى حالة الشروع فى اخراج الجثة لتصديرها لبحر برا بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الوفاة يتضح أن التابوت كامل وحالة شروطه الواقية مستوفية يكتفى الحال بفتحه ووضع مقدار كاف من مواد التبخير المذكورة لاجل ملء الفارغ منه وبعد هذه العملية يجرى وضعه داخل صندوق من الرصاص وصندوق من خشب متين كما تقدم القول عن ذلك فى مادة ١٧ (انظر مادة ٢٨)

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز وضع جثة داخل صندوق أو تابوت لاجل تصديرها للقطر أو لبحر برا بدون أن يكشف أولا على ذلك من حكيم صحى يكون عالما بالاجراآت المنصوص عنها بمادة ١٧

(المادة العشرون)

كل جثة متوفى جرى تصبيرها ومرغوب تصديرها لبحر برا لا يجوز التصريح بتسفيرها الا بعد معاينتها بمعرفة حكيم يعين من مصلحة الصحة قبل قفل الصندوق

(المادة الحادية والعشرون)

التابوت الخارجى يصير ختمه بمعرفة مندوب الصحة ومن الحكومة التابع لها المتوفى

(المادة الثانية والعشرون)

يعطى من مصلحة الصحة الاجراآت المتقدم ذكرها ويبين به اسم وعمر وجنس وصناعة المتوفى ونوع المرض الذى سبب الوفاة واذا حصل تصبير الجثة فيرفق مع التقرير المذكور شهادة الحكيم الذى أجرى ذلك

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز نزول جثة متوفى واردة من داخل القطر بدون ترخيص من مصلحة صحة الجهة المرغوب نزول الجثة منها ولا يعطى هذا الترخيص الا بمقتضى التقرير المبين فيه حصول استيفاء الاجراآت الصحية عليها

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يصرح بدخول تابوت به جثة متوفى وارد من بحر برا برسم القطر المصرى الا اذا كان مصحوبا بتقرير معطى من حكومة الجهة الوارد منها برسم مصلحة صحة القطر وهذا التقرير يكون مبينا فيه استوفاء الاجراآت المختصة بتصدير الجثث وبعد معاينة التقرير المذكور يصير توجه مندوب الصحة للوابور لمناظرة التابوت وتحقيق صحة الاختام وبعد ذلك يصرح بنزوله ويصحب معه وردبان صحى لحد الجبانة المراد دفنه فيها أو لارساله الى بلدة من القطر

العوائد الصحية

المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

(صار تعديلها بموجب أمر عال بتاريخ ٦ دسمبر سنة ١٨٨٧ راجع الامر العالى تحت نمرة ٢٣٠ من هذه المجموعة)

نمرة ٢٥٢

بشأن نقل الجبانات التى أصبحت لا تصلح للغرض المقصود

أمر عال

(صادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤)

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية

وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمر اضروريا جدا

وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعا بهذا العمل نظرا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومى

(المادة الاولى)

يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

(المادة الثانية)

يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه

(المادة الثالثة)

يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانا

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزأ منها وتشترى بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة

(المادة الرابعة)

يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الاقل وفيه باب

(المادة الخامسة)

اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ فى الاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

(المادة السادسة)

فى حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

ويخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (١)

(١) راجع حاشية المادة (٣٧) من الامر العالى نمرة ٩٥ من هذه المجموعة

(المادة السابعة)

بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة

(المادة الثامنة)

لا تسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية

ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

الفصل الرابع

(المياه الراكدة القذرة)

نمرة ٢٥٣ بشأن منع أخذ مياه من جناية السكة الحديد وترعة البطراويش

قرار من مديرية الغربية

(بتاريخ أول يوليو سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبالنظر لكون المياه الموجودة بجنابية السكة الحديد وترعة البطراويش الكائنتين ببندر طنطا راكدة ومضرة بالصحة العمومية

(المادة الاولى)

ممنوع منعا مطلقا أخذ مياه من جنابية السكة الحديد التى ابتداؤها قنطرة سمنود ونهايتها كفرة الشيخ سليمان وكذلك من ترعة البطراويش من ابتدائها لنهايتها سواء كانت تلك المياه للشرب أو للغسيل

(المادة الثانية)

كل من خالف ما نص بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

الفصل الخامس

(تنقيـــة مياه الـــترع)

قرار من محافظـــة اسكندريه

نمرة ٢٥٤

بشأن منع صب المحار والبالوعات والقاء القاذورات والرمم فى ترعة المحمودية بالاسكندرية

(بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٩)

حيث ان ترعة المحمودية هى المنبع الوحيد للمياه الصالحة لشرب أهالى وسكان مدينة الاسكندريه

وبالنظر لان درجة مياه الترعة المذكورة تكون منحطة فى بعض أوقات من السنة وانه على كل حال من الضرورى اتخاذ الطرق المؤدية لصلاحية المياه المذكورة وتنقيتها بقدر الامكان حفظا للصحة العمومية

وبعد الاطلاع على تقرير القومسيون الذى عينه دولتلو ناظر الداخلية للنظر فى أمر تنقية مياه الترعة المذكورة وعلى قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ٨٩ وعلى الفقرة الاخيرة من مادة ٣٤٠ ومادتى ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى مادتى ١ و ٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩)

وبناء على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٩ بمقتضى المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه وعلى المواد ٤٥ و ٤٨ و ٣٥١ من قانون العقوبات الاهلى

وبناء على تصديق دولتلو ناظر الداخلية

(المادة الاولى)

ينبغى على جميع أصحاب الاملاك الموجودة على ضفتى ترعة المحمودية بدائرة محافظة الاسكندرية أجانب كانوا أو أهالى ممن تكون لهم مجار أو بالوعات تصب فى الترعة المذكورة أن يحولوا هذه المجارى أو البالوعات لجهة أخرى بحيث لا تتسلط على هذه الترعـــة

(المادة الثانية)

يمنع منعا كليا القاء القاذورات والاوساخ والكناسة والفضلات البرازية ومياه الغسيل وجميع المواد الاخرى ورمم الحيوانات من أى نوع كانت فى الترع المذكورة وكذلك يمنع غسيل الملابس أو الاشياء الاخرى واستحمام الحيوانات أيا كانت فيها

(المادة الثالثة)

يعاقب كل من خالف هذا القرار بالسجن من ٢٤ ساعة لاسبوع وبغرامة قدرها من ٢٥ الى ١٠٠ قرش صاغ[1]

(المادة الرابعة)

على كل من معاونين أول أقسام بوليس مينا البصل ومحرم بك والرمل تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يختص بحدود قسمه

نمرة ٢٥٥ بشأن منع القاء قاذورات فى ترعة المحمودية بمديرية البحيرة

قرار من مديرية البحيرة

(بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٩)

(المادة الاولى)

(أحكام هذا القرار كاحكام القرار الذى قبله)

نمرة ٢٥٦ بشأن منع القاء قاذورات فى ترعة الجعفرية بمديرية الغربيه

قرار من مديرية الغربية

(بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

يمنع منعا مطلقا غسل الملابس والاوانى أية كانت والخضراوات واللحوم والكرش ونحوه فى ترعة الجعفرية المذكورة من فوق حدود سكن طنطا من قبلى شرقى الى نهاية السكن من بحرى وكذلك لايجوز الاستحمام ولا انزال مواشى فيها ويمنع أيضا التبرز والوضوء والقاء القاذورات على شواطئ تلك الترعة

(المادة الثانية)

كل من خالف ما نص بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا[2]

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام

---

(١) المادة (٣٥) من لائحة الترع والجسور الصادرة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تقضى بعقاب من يلقى فى ترعة أو مصرف عمومى رمة حيوان أو قاذورات تفسد المياه بغرامة قدرها مائتا غرش (راجع الامر العالى نمرة ٩٥ من هذه المجموعة)

(٢) راجع الحاشية (نمرة ١)

يوجد أحكام نظير هذه صادرة من المديريات الآتى بيانها وهى داخلة فى الفصل العاشر من هذا الفرع المبين فيه نظافة الشوارع والاحتياطات المتنوعة لحفظ الصحة العمومية

بنى سويف ..... قرار فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣
المنوفيه ..... « « ٢٢ يونيو « ١٨٩٣
جرجا (بعض البلاد منها) ..... « « ٢٢ يونيو « ١٨٩٣
المنيا ..... « « ٦ يوليو « ١٨٩٣
جرجا (بلاد أخرى منها) ..... « « ٧ نوفمبر « ١٨٩٣

الفصل السادس
(أمراض الحيوانات الوبائية)

نمرة ٢٥٧

لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية

أمر عال

صادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣
(صار تعديله بموجب أمر عال فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)(١)

(الفصل الاول ـ فى الاحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها)

(المادة الاولى)

الحيوانات المنزلية المصابة بالامراض المعدية أو المشبوهة بها لا يجوز الاتجار فيها ولا نقلها

تعتبر مشبوهة بالامراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اصطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الاشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الاوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض

(١) لم يبطل العمل بموجب هذه اللائحة وان يكن صار صدورها قبل صدور القانون المصرى ما لم يوجد فيها أحكام مخالفة لما جاء فى القانون المذكور

(المادة الثانية)

على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الاسواق والموالد التى تباع فيها الماشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالاخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى مواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون

(المادة الثالثة)

اذا ظهر مرض معد فى قطيع من الماشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع الماشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص مواد ٥ و ٨ و ١١

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها

(الفصل الثانى - فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعا لانتشارها)

(المادة الرابعة)

على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والاباعد ونحوها أن يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة كما انه يجب على الحكماء البيطرية والاطباء وسائر مأمورى الصحة والضبطيات أن يشعروا مصلحة الصحة بكل ما يبلغهم من الاحوال المشبوهة بامراض الحيوانات الوبائية

(المادة الخامسة)

على مصلحة صحة الجهة عند ما يرد لها الاشعار المذكور بالمادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف

ويجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة لحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان

ولا يسوغ لارباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الاسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوها فى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الاقاليم المجاورة بظهور المرض وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها

(المادة السادسة)

على مديرى الاقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور أن يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب الماشية ومعاينتها كلما يترا آى لهم لزوم ذلك وأن يبذلوا الجهد فى الملاحظة وأن يتخذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشار وباء الحيوانات عند ظهوره وتحجيزها فى الحال فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها

(المادة السابعة)

يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الاشياء الخام التى تنتج منها كجلودها وعظامها وقرونها ورؤس قرونها وحوافرها وشعومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالامراض الذى يتضح بعد ذبحها أنه سليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لا يمكن أن يترتب على أكله انتشار المرض بأى وجه كان

(المادة الثامنة)

(تعدلت هذه المادة بموجب أمر عال فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣)

لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته

واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر الماشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلط فى عدة مواقع فى القطر المصرى فيسوغ لنظار الداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة

وينبغى تبخير أو حرق الحشائش والتبن والادوات وأوانى الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضا

(المادة التاسعة)

اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لاربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصير ذبحها تنظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لاربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون فى المادة الآتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالاسواق الاخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية

(المادة العاشرة)

على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة الحادية عشرة

واثبات حصول الاجراآت يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الامر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والاناث ونوعها والثمن الذى تقومت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أو للمحافظة لتوصيلها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل اقامته

(المادة الحادية عشرة)

الماشية التى يصير ذبحها أو موتها بمرض معد لا ينبغى جرها وسحبها على الارض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو يصير تسليمها الى المسلخة ويجرى تطهير العربات أو النقالات التى استعملت فى نقلها

(المادة الثانية عشرة)

يمنع القاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة

(الفصل الثالث - فى اجراآت خصوصية)

(الفرع الاول - فى الوباء البقرى والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة)

(المادة الثالثة عشرة)

عند ظهور الوباء البقرى أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة أو السراجة فى أى جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة أن تتخذ خلاف الاجراآت العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى

المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاصطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والاظافر والعظام والحشايش والتبن والادوات ونحو ذلك

(الفرع الثانى - فى الالتهاب الرئوى المعدى)

(المادة الرابعة عشرة)

كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يصير ذبحه ودفنه حسب المدون فى المادة ٥ و ٨ و ١١

(المادة الخامسة عشرة)

الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى يصير حجزها والتلقيح لها حسب ماهو مدون بقانون الصحة البيطرية

(المادة السادسة عشرة)

الحيوانات الملقح لها ينبغى وضعها وحدها ومنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوما

(المادة السابعة عشرة)

اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى اصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للاكل ومن المعلوم أن الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان

(المادة الثامنة عشرة)

الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لا يصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضى مدة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما ما يختص بغير ماذكر من الاجراءات المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الاوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ماتدون فى المادة ٥ و ٩ وما يتلوهما

(الفرع الثالث - فى الكلب)

(المادة التاسعة عشرة)

الحيوانات المصابة بالكلب ينبغى قتلها فى الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات التى يعضها حيوان مكلوب وأما التى يوجد منها مختلطا مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه اياه فيصير حبسها فى مكان مؤتمن وملاحظتها مدة ثلاثة شهور تقريبا

(الفرع الرابع - فى التريخينوس)

(المادة العشرون)

الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت

(الفرع الخامس - فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

(المادة الحادية والعشرون)

الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية أو الجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللعوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للاكل

(الفصل الرابع - فى العقوبات والمكافآت)

(المادة الثانية والعشرون)

كل من قصر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والاباعد والجفالك ونحوها الذين لا يجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

ورؤساء المشيخة أو مشايخ البلاد الذين لا يرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة الرابعة يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الثالثة والعشرون)

كل من يخالف النصوص المذكورة فى المادة الخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من يومين الى أسبوع

(المادة الرابعة والعشرون)

يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه

(المادة السادسة والعشرون)

صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة أو المشتبه فى اصابتها

(المادة السابعة والعشرون)

خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش

أحكام عمومية

(المادة الثامنة والعشرون)

على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية وأعوان الضبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عند ما يطلب منهم ذلك على سرعة انجاز الاجراآت المدونة فى هذه اللائحة

(المادة التاسعة والعشرون)

كل ما كان مخالفا من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها للاحكام المقررة بهذا الامر صار لاغيا ومنسوخا

الفصل السابع

(مراحيض الجوامع والحمامات العمومية)

نمرة ٢٥٨ بشأن خزانات مراحيض الجوامع والحمامات العمومية

أمر عال صادر فى ٩ نوفمبر سنة ٩٢

(١٩ ربيع آخر سنة ١٣١٠)

(المادة الاولى)

تعمل لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية خزانات صماء وأما الخزانات التى بدون قاع فلا يمكن استعمالها الا لقبول مياه المبيض أو المغاطس فقط

وقد تحدد للعمل بمقتضى هذا الحكم ميعاد ثلاث سنوات

(المادة الثانية)

متى نجز بناء الخزانات الصماء يصير تطهير الخزانات القديمة وردمها بحيث انه اذا لم يوجد براح لبناء خزانات جديدة فيكون بناء تلك الخزانات الصماء محل الخزانات القديمة

(المادة الثالثة)

ممنوع كليا تركيب مواسير على الخزانات الصماء سواء كان لتصريف المواد التى تزيد عن سعتها أو لتصريف ما يدا خلها من المواد فى النيل أو الترع أو البرك أو فى الاراضى البراح

ويجب أن تكون كل الخزانات مهما كانت أنواعها ذات منافس لتجديد الهواء

(المادة الرابعة)

يلزم تجديد مياه المبيض والمغاطس مرة واحدة فى كل أسبوع على الاقل

(المادة الخامسة)

اعتبارا من تاريخ صدور أمرنا هذا لا يجوز بناء جامع أو حمام عمومي ما لم تعرض أولا على مصلحة الصحة الرسومات اللازمة عن مراحيضه وعن كيفية توريد المياه اليه ويتصدق عليها منها

ولا يجوز استعمال أي خزان أو مرحاض جديد أو مرمم ما لم يكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة ويتصرح منها بجواز استعماله

أما اذا أراد أحد أن يبني جامعا بلا مراحيض ولا ميضأة ولا مغطس فلا يكلف بطلب الرخصة من مصلحة الصحة

(المادة السادسة)

اذا لم تنفذ هذه الاحكام في الجوامع والحمامات العمومية بعد مضي المدة المحددة في المادة الاولى يصير غلق مراحيضها بعد ثلاثين يوما تمضي من تاريخ الانذار الذي يرسل بالسيكورتاه من مصلحة الصحة الى ديوان عموم الاوقاف أو الى ناظر الوقف أو الى المتمرى على الجامع أو اصاحب الحمام العمومي أو تعمل خزانات صماء لها وتكون مصاريفها ومصاريف الاعمال الاخرى التي تلزم لها على نفقة مصلحة الاوقاف أو ناظر الوقف أو المتمرى على الجامع أو صاحب الحمام

(المادة السابعة)

تطلى مراحيض الجوامع والحمامات العمومية بالجير مرة واحدة في كل سنة على الاقل

(المادة الثامنة)

يعاقب من يخالف المواد السابقة بغرامة من خمسين الى مائة قرش صاغ

ويكون اثبات المخالفات بمعرفة رجال الصحة وتحال على قاضي المواد الجزئية الذي تقع هذه المخالفات في دائرة اختصاصه

(المادة التاسعة)

لا تسئل مصلحة الاوقاف عما يتعلق بالاجراآت الواضحة بأمرنا هذا الا عن الجوامع التابعة اليها

(المادة العاشرة)

يكون أمرنا هذا نافذ المفعول بعد ثلاثين يوما تمضي من تاريخ نشره في الجريدتين الرسميتين اما لا يسري مفعوله الا في المدن المبينة بعد

أسيوط والمنيا والجيزه ورشيد وبنها وطنطا والزقازيق والسويس وبني سويف والفيوم ودمياط وبورسعيد وشبين الكوم ودمنهور والمنصوره

(المادة الحادية عشرة)

اذا اتضح لمصلحة الصحة أن حالة أحد الجوامع أو الحمامات العمومية الكائنة فى جهة غير واردة ضمن المدن الموضحة فى المادة السابقة مضرة بالصحة العمومية وتوقف أرباب الشأن عن اجراء الاصلاحات الصحية طبقا للاحكام الواردة بأمرنا هذا فلناظر الداخلية الحق فى غلق مراحيض الجامع أو الحمام العمومى المذكور

الفصل الثامن

(السباخ)

نمرة ٢٥٩ بشأن منع وضع كيمان السباخ قرب المنازل فى مديرية الغربية

قرار صادر من مديرية الغربية

(بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣)

(المادة الاولى)

ممنوع منعا كليا وضع كيمان السباخ بكافة المدن والقرى والعزب بالجهتين البحرية والغربية من المساكن

(المادة الثانية)

توضع كيمان السباخ بالجهتين القبلية والشرقية على بعد ثلاثين مترا على الاقل من المساكن

(المادة الثالثة)

كل من خالف هذه الاحكام يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش

(المادة الرابعة)

على مرتكب المخالفة أن ينقل ما يكون وضعه من السباخ الى نقطة أخرى وذلك فى ميعاد ثلاثة أيام من يوم اثبات المخالفة واذا تأخر فيمكن للمديرية اجراء النقل بمصاريف تحسب على طرف المخالف

تحصيل هذه المصاريف يكون على مقتضى أحكام الامر العالى المؤرخ ٢٥ مارس سنة ٨٠[1]

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(١) راجع حاشية المادة (٣٧) من الامر العالى نمرة ٩٥ من هذه المجموعة

نمرة ٢٦٠
بشأن منع وضع السباخ قرب المنازل فى مديرية بنى سويف

قرار من مديرية بنى سويف
(بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
(أحكام هذا القرار هى كاحكام القرار الذى قبله)

الفصل التاسع
(المولودات والوفيات)

نمرة ٢٦١
بشأن التبليغ عن الوفيات والمواليد وقيدها

أمر عال
(صادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٩١ - ٢ ذى القعده سنة ١٣٠٨)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول يونيه سنة ١٨٩١ وبعد الاطلاع على المواد ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ من قانون العقوبات المختلط والمواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ من قانون العقوبات الاهلى

أحكام عمومية

(المادة الاولى)

المواليد والوفيات فى القطر المصرى وملحقاته يصير التبليغ عنها وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك

(المادة الثانية)

الدفاتر المذكورة توضع فى المدن بمكاتب الصحة وفى القرى بطرف الصيارف تحت مراقبة المشايخ

أما العزب والكفور والاباعد والنزل والقبائل التى ينقص تعدادها عن ثلثمائة نسمة ولا يوجد بها دفاتر فيصير التبليغ عن مواليدها ووفياتها فى البلد التى هى تابعة اليها

(المادة الثالثة)

مشايخ القرى يكلفون الصيارف بقيد المواليد والوفيات فى الدفتر الموضوع بطرفهم

(المادة الرابعة)

يصير تغيير كافة صحائف دفاتر قيد المواليد والوفيات ويوضع على كل ورقة منها بصمة ختم المحافظة أو المديرية

(المادة الخامسة)

لا يقيد شئ فى الدفاتر خلاف التبليغات المبينة بأمرنا هذا

(المادة السادسة)

الشهود الذين يحضرون أمام جهة الاقتضاء يجب أن يكونوا ذكورا راشدين

(المادة السابعة)

المواليد والوفيات يصير قيدها بدون تأخير وعقد التسجيل يصير تلاوته فى الحال على الحاضرين والمبلغين والشهود الذين يوقعون عليه أو يختمونه فورا

(المادة الثامنة)

لا يجب أن يترك بياض فى التسجيلات ولا يدرج بها كلمات ناقصة الاحرف واذا حصل شطب أو تهميش فيصير التصديق عليهما من الموقعين على العقد ولا يجوز تدوين التواريخ بالارقام

(المادة التاسعة)

يحرر عقد التسجيل على نسختين أصليتين ولا يدفع رسم ما عن التبليغ والتسجيل

(المادة العاشرة)

ادارة مصالح الصحة تلاحظ انتظام التسجيلات وتبلغ لجهة الاقتضاء ما يثبت وقوعه من المخالفات

ويعطى لذوى الشأن فى الحال وبدون مصاريف صورة من عقود المواليد والوفيات مصدقا عليها بمطابقتها للاصل

لكل شخص حق فى أخذ صورة أى عقد من عقود المواليد والوفيات مصدق عليها بمطابقتها للاصل وذلك بواسطة تقديم طلب على ورقة تمغة ثمنها ٣ قروش ودفع رسم قدره ٦ قروش عن كل صورة

واذا طلب ذوو الشأن صورة من العقود المذكورة خلاف الصورة الاولى وجب عليهم مراعاة هذا الشرط

(المادة الحادية عشرة)

(فى المواليد)

ينبغى فى ظرف الثمانية والاربعين ساعة التالية للولادة التبليغ عن المواليد للشخص الموضوع بطرفه دفتر الجهة التى حصلت فيها الولادة

(المادة الثانية عشرة)

يصير التبليغ عن ولادة الطفل بمعرفة والده وفى حالة عدم وجوده بمعرفة أحد أقاربه الذكور أو الحكيم أو القابلة أو أى شخص حضر الولادة أو بمعرفة شيخ البلدة

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على المبلغ ان يكون مصحوبا بشاهدين

(المادة الرابعة عشرة)

يذكر فى عقد الولادة الساعة واليوم والسنة والمدينة أو القرية التى تحرر فيها ويدون فيه أيضا الساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الولادة وجنس الطفل واسمه ولقبه وأسماء وألقاب وسن وصناعة ومحل اقامة الوالد والوالدة والمبلغ والشهود وتذكر أيضا صفة المبلغ

(المادة الخامسة عشرة)

كل شخص يجد طفلا حديث الولادة يجب عليه ان يأتى به الى مقر الادارة الملكية بالجهة مع ما عليه من الملابس وان يبين الزمن والمكان والحالة التى وجده فيها

وفى الحال يحرر بكل ذلك محضر مشتمل على كافة التفصيلات ويذكر فيه الساعة واليوم والسنة التى تسلم فيها الطفل للحكومة واسم ولقب وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى وجده اذا لم يعارض فى ذلك ويدون فيه أيضا سن الطفل على حسب الظاهر والمكان والساعة واليوم والسنة التى وجد فيها والاسماء التى يلقبه بها الشخص المذكور أو الحكومة فى حالة عدم وجوده وينص أيضا على الادارة الملكية التى استلمت الطفل

وهذا المحضر يوقع عليه أو يختم فى الحال من جهة الادارة التى حررته ومن الشخص الذى وجد الطفل اذا قبل ذكر اسمه فيه

وفى ظرف الاربع وعشرين ساعة التالية لتاريخ المحضر ترسل منه صورة للجهة الموضوع بطرفها دفتر المواليد التى عليها ان تجرى بدون تأخير تسجيله فى الدفتر المذكور

ومتى تمت هذه الاجراآت لا يجوز للشخص الذى وجد الطفل المولود حديثا أن يبقيه بطرفه الا اذا أثبت حسن أخلاقه واستقامة أطواره وانه قادر على القيام بلوازمه

(المادة السادسة عشرة)

اذا حصلت الولادة أثناء السفر داخل القطر فعلى أهل الطفل عند وصولهم أن يبلغوا عنها فى ظرف ٣ أيام الى مكتب الصحة أو الى مأمورها فى الجهة التى حضروا اليها

اذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج القطر فعلى أهل الطفل عند عودتهم الى محل اقامتهم أن يقدموا للشخص الموجود بطرفه دفتر المواليد عقد الولادة المحرر بمعرفة حكومة الجهة التى حصلت فيها الولادة وفى الحال يصير قيد هذه الشهادة فى الدفتر المذكور

أما اذا حصلت الولادة فى أثناء الحج فيصير التبليغ عنها المندوب الصحة الموجود بالقافلة وهو يعطى لاهل الطفل شهادة بذلك وعند عودتهم يقدمونها للشخص الموجود بطرفه دفتر مواليد جهتهم لاجل قيدها فيه بدون تأخير

كل من خالف هذا النص الاخير يعاقب بالعقوبات المترتبة على من أهمل فى التبليغ عن الولادة

(المادة السابعة عشرة)

اعتراف الوالد بابنه الذى ولد له من سفاح يصير قيده فى دفاتر المواليد ويذكر هذا الاعتراف على هامش عقد الولادة

وينبغى أن يكون عقد الاعتراف مسجلا على اسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة الشخص الذى اعترف بأن الطفل هو ابنه ويصير التوقيع عليه أو يختم منه ومن جهة الادارة التى حررته

(المادة الثامنة عشرة)

قيد المواليد لا يمكن اجراؤه بعد ثمانية وعشرين يوما كاملة تمضى من تاريخ الولادة الا بحضور ومساعدة مفتش صحة الجهة وبمقتضى حكم صادر من جهة القضاء بعد التحقيق

(المادة التاسعة عشرة)

(فى عقود الوفيات)

لا يجوز اجراء الدفن قبل مضى ثمان ساعات فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويلزم اجراؤه قبل مضى أربع وعشرين ساعة من ساعة الوفاة

ولا يسوغ دفن أى ميت الا بتصريح على ورق عادى يعطى مجانا من مصلحة الصحة

(المادة العشرون)

لا يعطى هذا التصريح الا بعد تسليم شهادة بالوفاة وأسبابها صادرة من حكيم معروف لدى مصلحة الصحة أو من المأمور الصحى فى حالة عدم وجوده

(المادة الحادية والعشرون)

التبليغ بالوفاة المرفق بالشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ يقدم لمكتب أو أمور صحة الجهة فى ظرف اثنتى عشرة ساعة بالاكثر ويكون هذا التبليغ بمعرفة شخصين ذكرين راشدين من أقارب المتوفى اذا أمكن ذلك والا فمن الجيران أو المشايخ أو الخفراء أو الحانوتية

(المادة الثانية والعشرون)

قيد الوفيات فى الدفتر يصير اجراؤه فى الحال بحضور المبلغين

(المادة الثالثة والعشرون)

هذا القيد يشتمل على الساعة واليوم والسنة التى حصل فيها التبليغ واسم ولقب وسن وصناعة ومحل اقامة المبلغين والمتوفى ووالده ووالدته ومحل ولادة المتوفى والساعة واليوم والسنة والجهة التى حصلت فيها الوفاة

(المادة الرابعة والعشرون)

اذا حصلت الوفاة فى مستشفى أو سجن أو لوكاندة (فندق) أو أى محل عمومى فيجب على أصحاب هذه المحلات أو مديريها أن يبلغوا عن الوفاة

واذا حصلت الوفاة أثناء السفر داخل القطر فيصير قيدها فى أقرب مكتب صحى

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا كان هناك علامات أو آثار تدل على أن الوفاة تسببت عن جناية أو أحوال أخرى توجب الاشتباه فيها فلا يجوز اجراء الدفن الا بعد الكشف الطبى الشرعى الذى يأمر به قلم النيابة العمومية بالمحاكم الاهلية الا اذا كان الشخص المتوفى من الاهالى

وأما اذا كان من الاجانب فلا يعطى اذن الدفن الا بعد اخطار القنصلاتو حتى يتسنى لها أن تأمر بنفسها باجراء جميع التحقيقات التى ترى لها لزوما

واذا وجدت جثة ملقاة على الارض أو فى الماء فالشخص الذى عثر عليها يجب عليه أن يشعر عنها الحكومة المحلية وحينئذ يصير الاجراء طبقا للحكم المدون قبل هذا

وفى حالة ما اذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل اقامته وأصله يحرر محضر ببيان أوصافه والظروف التى حصلت فيها الوفاة وكل الايضاحات التى لها فائدة وتحرير هذا المحضر يكون بمعرفة مأمور الصحة الذى كشف على الوفاة ويرسل هذا المحضر الى الحكومة المحلية

وكتاب المحاكم الجنائية يجب عليهم فى ظرف الاربع والعشرين ساعة التالية لحصول الاعدام أن يرسلوا الى الشخص الموضوع بطرفه دفتر وفيات الجهة التى حصل فيها اعدام المحكوم عليه الايضاحات المنصوص عليها بالمادة الثالثة والعشرين

(المادة السادسة والعشرون)

أحكام نهائية

الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد والوفيات الذين يهملون فى اجراء ذلك فى المواعيد القانونية يعاقبون بدفع غرامة قدرها من ٢٥ قرشا الى ١٠٠ قرش صاغ وبالسجن من ٢٤ ساعة الى أسبوع

وتوقع العقوبات على هؤلاء الاشخاص بحسب ترتيبهم فى المواد المختصة بها والاحكام المدونة بالمادة (٣٥٢) من قانون العقوبات الاهلى وبالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات المختلط تكون دائما نافذة المفعول

(المادة السابعة والعشرون)

لايسوغ بعد تحرير عقود المواليد والوفيات اجراء أى تصحيح فيها ما لم يصدر حكم من جهة القضاء بعد التحقيق وذلك مع حفظ حقوق الغير

يصير قيد التصحيح والتصريح فى دفتر العقود المختصة بها ويذكر ذلك على هامش العقود نفسها

(المادة الثامنة والعشرون)

لاتسرى على الاجانب المقيمين بمصر أو المجاورين بها الا الاجراآت المختصة بالمخالفات المنصوص عليها فى أمرنا هذا مع العقوبات المقررة عليها

وحيثما يكون المولود أو المتوفى تابعا لدولة أجنبية فان الواجبات المفروضة على الاشخاص المنصوص عليهم فى المادتين ١٢ و ٢١ تنحصر فى الامور الآتية

أولا - فيما يختص بالولادة تسليم ادارة الصحة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ الولادة بيانا يشتمل على مستخرج من عقد الولادة المحرر أمام البطريكخانة أو السلطة المدنية التابع لها الطفل بحسب نظام الاحوال الشخصية

ثانيا - فيما يختص بالوفيات مراعاة الاجراآت المقررة فى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٥ فيما يختص بالدفن

ويستغنى عن أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ بتسليم بيان محتوى على خلاصة عقد الوفاة المحرر أمام السلطة التى كان المتوفى تابعا لها فى نظام الاحوال الشخصية ويكون ذلك فى بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة

(المادة التاسعة والعشرون)

فيما يختص بالعثور على الاطفال المولودين حديثا يجب على الاشخاص التابعين لدول أجنبية اتمام الاجراآت المقررة فى المادة ١٥ بدون أن يكونوا ملزمين مع ذلك بتسليم الطفل اذا فضلوا أن يتكفلوا به ورخصت لهم بذلك القنصلانو التابعون لها

(المادة الثلاثون)

بيانات التبليغ عن المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ تكون مطابقة لاستمارة مطبوعة تعطى من مصلحة الصحة مجانا

(المادة الحادية والثلاثون)

يكون أمرنا هذا نافذا المفعول بعد ثلاثة شهور تمضى من نشره

الفصل العاشر

(نظافة الشوارع العمومية والاحتياطات الصحية التى يجب على الاهالى اتخاذها)

قرار من محافظة دمياط

نمرة ٢٦٢ بشأن الكنس والرش امام المنازل بدمياط

(بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبالنظر لكون نظافة شوارع المدينة هى من أهم الامور الضرورية لحفظ الصحة العمومية

(المادة الاولى)

يجب على سكان المدينة عموما أن يتطفوا أمام منازلهم وحواليها نظافة تامة ولذلك يجب عليهم أن يكنسوا ويرشوا فى كل يوم دفعتين دفعة فى خلال ساعتين من شروق الشمس والاخرى قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

كل من خالف ما نص بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة الى خمسة وعشرين قرشا صاغا

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار بعد نشره بالوقائع المصرية بثمانية أيام

نمرة ٢٦٣ بشأن الكنس والرش امام المنازل فى بندر الجيزه

قرار من مديرية الجيزه

(بتاريخ أول مايو سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبالنظر لكون نظافة شوارع وحوارى بندر الجيزه هى من أهم الامور لحفظ الصحة العمومية

(المادة الاولى)

يجب على سكان بندر الجيزه عموما أن ينظفوا أمام منازلهم وحواليها نظافة تامة باجراء الكنس والرش فى كل يوم دفعتين الاولى قبل الظهر والثانية بعد الظهر

(المادة الثانية)

كل من خالف مانص بالمادة الاولى يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى ثلاثين قرشا

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالوقائع المصرية بعشرة أيام

نمرة ٢٦٤ بشأن الكنس والرش امام المنازل فى مديرية الغربيه

قرار من مديرية الغربيه

(بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٣)

(أحكام هذا القرار كاحكام قرار محافظة دمياط نمرة ٢٦٢ وهى تسرى على بنادر طنطا والمحلة الكبرى وسمنود وزفتى وكفر الزيات ودسوق وفوه)

نمرة ٢٦٥ بشأن الكنس والرش والانارة امام المنازل فى مديرية بنى سويف

قرار من مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبالنظر لشدة لزوم اتخاذ الاحتياطات المؤدية لحفظ الصحة العمومية وراحة سكان البندر

(المادة الاولى)

يجب على جميع سكان بندر بنى سويف أن ينظفوا أمام منازلهم أو حوانيتهم وحولها ولذلك يجب عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى خلال ساعتين بعد شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

يمنع منعا مطلقا غسل الملابس والاوانى أيه كانت فى ترعة الابراهيمية وكذلك لايجوز الاستحمام ولا انزال المواشى فيها ويمنع أيضا القاء القاذورات على شواطئ الترعة المذكورة

(المادة الثالثة)

تؤخذ المياه اللازمة لشرب سكان البندر من مياه البحر الاعظم أومن الترعة الابراهيمية من النقطة الموضحة بعد وذلك ماعدا زمن فيضان النيل الذى يدوم من أول أغسطس لغاية شهر اكتوبر

أولا - من ابتداء الكبرى الواقع أمام وابور الغمراوى لغاية المصرف الموجود ازاء قنطرة الترعة العميه من قبلى

ثانيا - من تجاه محطة السكة الحديد من بحرى لغاية بربخ الجنيدى

(المادة الرابعة)

يجب أيضا على سكان هذا البندر تعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم الموجودة على الطريق العمومى ويلزم انارة هذه الفوانيس فى كل ليلة من ابتداء غروب الشمس الى الفجر

(المادة الخامسة)

كل من خالف مانص باحدى المواد السابقة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

قرار من محافظة السويس

نمرة ٢٦٦

بشأن الكنس والرش امام المنازل فى مدينة السويس

(بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ونظرا لان نظافة الشوارع من أهم الامور حرصا على الصحة العمومية

(المادة الاولى)

يجب على أهالى مدينة السويس أن ينظفوا أمام منازلهم ودكاكينهم وحولها ولهذه الغاية ينبغى عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى مسافة ساعتين من شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

كل من خالف أحكام المادة السابقة يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام

نمرة ٢٦٧ بشأن الكنس والرش أمام المنازل فى مديرية قنا

قـــرار من مديرية قنا

(بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

(أحكام هذا القرار كاحكام قرار محافظة دمياط نمرة ٢٦٢ وهى تسرى على بلاد قنا وفرشوط ونجع حمادى ودشنا وقوص ونقاده والاقصر واسنا)

نمرة ٢٦٨ بشأن الكنس والرش والانارة امام المنازل فى مديرية المنوفية

قرار من مديرية المنوفيـــــه

(بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

نظرا لضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة محافظة على الصحة العمومية وتوطيدا للامن العام

(المادة الاولى)

يجب على جميع سكان شبين ومنوف العلا ونواحى تلا وملج والباجور وسرس الليانه أن ينظفوا أمام منازلهم وحوانيتهم وحواليها ولهذا الغرض ينبغى عليهم أن يباشروا الكنس والرش فى كل يوم مرتين المرة الاولى فى خلال ساعتين بعد شروق الشمس والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

يجب على عمد ومشايخ البنادر والقرى والحوارى ومشايخ الخفراء ملاحظة دوام نظافة الطرق العمومية وحوالى المساكن ملاحظة تامة ومنع الاهالى عن القاء

القاذورات أو رمم الحيوانات أو الكناسات والمياه القذرة فى الطرق العمومية مع منع الاهالى أيضا عن غسيل الملبوسات بموارد الترع والبحور المعتاد أخذ مياه الشرب منها

(المادة الثالثة)

يجب على جميع سكان المدن والقرى المبينة بالمادة الاولى أن يعلقوا فانوسا على كل باب من أبواب منازلهم المشرفة على الطريق العمومى وينبغى انارة هذه الفوانيس كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر

(المادة الرابعة)

كل من خالف نصوص المواد السابقة يجازى بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا صاغا

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

نمرة ٢٦٩
بشأن الكنس والرش وتعليق مصباح امام المنازل وتسوير اراضى الفضاء فى مديرية جرجا

قـــرار من مديرية جـــــرجا

(بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

يجب على سكان بنادر سوهاج وجرجا وطهطا واخميم أن يتطفوا أمام منازلهم أو حوانيتهم أو وكايلهم أو حيشانهم أو مخازنهم وحولها ولذلك يجب عليهم مباشرة الكنس والرش فى كل يوم ومن يوجد أمام أو حول منزله أو حانوته أو وكالته أو حوشه أو مخزنه قاذورات فى خلال اليوم يعتبر مخالفا لنص هذه المادة

(المادة الثانية)

الاماكن الغير مسكونه يجب على ملاكها الكنس والرش أمامها وحولها وعدم وجود قاذورات أمامها وحولها حسب نص المادة الاولى

(المادة الثالثة)

يجب أيضا على سكان الاربعة بنادر المذكورة تعليق فانوس على كل باب من أبواب المنازل سكنهم ويلزم انارة هذه الفوانيس فى كل ليلة من الساعه ١ عربى ليلا الى الفجر فى خلال أيام الظلام من اليوم الثامن عشر من كل شهر عربى لغاية ١٢ من الشهر التالى له

(المادة الرابعة)

ممنوع قطعيا البراز فى شواطئ وضفاف النيل والموارد العمومية وممنوع القاء قاذورات بها أيضا

(المادة الخامسة)

الاملاك الجزئية الغير مسكونه ولا سياج لها يجب على ملاكها اقامة أسوار عليها من الاربع جهات حتى لا تكون عرضة لوضع القاذورات فيها

(المادة السادسة)

كل من خالف نص هذه المواد يجازى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٣٠ قرشا

(المادة السابعة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشرها

نمرة ٢٧٠ بشأن الكنس والرش امام المنازل فى مديرية الدقهلية

قرار من مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣)

(أحكام هذا القرار كاحكام قرار محافظة دمياط وهى تسرى على بنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ومنية سمنود وفارسكور ودكرنس والمنزله)

نمرة ٢٧١ بشأن الكنس والرش وتعليق مصباح امام المنازل وتسوير اراضى الفضا فى مديرية المنيا

قرار من مديرية المنيا

(بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

بناء على طلب مصلحة الصحة يجب على سكان البنادر والقرى الآتية وهى المنيا ومعصرة سمالوط وسمالوط وقلوصنا وصفط الخمار وأبو قرقاص وعزبة فاوريقة أبو قرقاص وبنى أحمد وتله والفشن وصفط العرفا وسلاقوس ومغاغه وآبا الوقف وبنى مزار ومطاى وعزبة فاوريقة مطاى وبردنوها وصفط أبى جرج أن يتطفوا أمام منازلهم وحوانيتهم ووكائلهم وأحواشهم ومحلاتهم العمومية والخصوصية من أشوان ومخازن وحواليها وأن يكنسوها ويرشوها فى كل يوم مرتين احداهما بعد طلوع الشمس بساعتين والثانية قبل غروبها بساعتين أيضا

(المادة الثانية)

الاماكن الغير المسكونه يجب على ملاكها أن يكنسوا ويرشوا أمامها وحولها ونقل مايوجد بها أوأمامها من قاذورات وأوساخ

(المادة الثالثة)

ممنوع منعا قطعيا التبرز على شواطئ النيل وضفافه والترعة الابراهيمية والموارد العمومية والقاء القاذورات بها

(المادة الرابعة)

يجب على سكان البنادر خاصة أن يعلقوا الفوانيس على أبواب المنازل سكنهم وانارتها فى كل ليلة من الساعة ١ عربي ليلا حتى مطلع الفجر وذلك فى ليالى الظلام من اليوم الثامن عشر لليوم الثامن من الشهر العربي التالى له

(المادة الخامسة)

ممنوع قطعيا غسل الملبوسات وغيرها بموارد البحر والترع المعتاد أخذ مياه الشرب منها والقاء رمم الحيوانات فيها

(المادة السادسة)

الاملاك الغير المسكونه والاراضى الفضا فى بنادر المنيا تقام عليها الاسوار من الجهات الاربع حتى يمتنع القاء القاذورات والاوساخ بها

(المادة السابعة)

من يخالف نصوص هذا القرار يجازى بمقتضى المادة (١٣) من قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر فى ١٨ يونيو سنة ٩٣ بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش

(المادة الثامنة)

على ضباط البوليس وعمد ومشايخ القرى والبنادر المذكورة وشيوخ الخفراء تنفيذ هذا القرار

(المادة التاسعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة أيام من نشره فى الجريدة الرسمية

نمرة ٢٧٢ بشأن الكنس والرش وتعليق مصباح امام المنازل فى ناحية بيا

قرار من مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٦ يوليو سنة ٩٣)

(المادة الاولى)

يجب على جميع سكان ناحية بيا أن يتطفوا أمام منازلهم وحوانيتهم وحولها بمباشرة الكنس والرش فى كل يوم مرتين الاولى فى خلال ساعتين بعد الشروق والثانية قبل الغروب بساعتين

(المادة الثانية)

يجب أيضا على سكان هذه الناحية تعليق فانوس على كل باب من أبواب منازلهم الموجودة على الطريق العمومى وانارة هذه الفوانيس فى كل ليلة من الغروب الى الفجر

(المادة الثالثة)

كل من خالف ما نص بهذا القرار يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجرائد الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٧٣ بشأن الكنس والرش امام المنازل فى بعض بلاد المديرية

قرار من مديرية جرجا

(بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى يونيه سنة ١٨٩٣ المندرج بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٨٩٣ نمرة ٧٣ المتعلق بالكنس والرش والاضاءة ببنادر سوهاج وطهطا واخميم وجرجا

يسرى مفعول القرار المشار اليه على بنادر طما والبلينا والمنشاه

ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجرائد الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٧٤ بشأن الكنس والرش فى مديرية القليوبية

قرار من مديرية القليوبيه

(بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣)

(أحكام هذا القرار كاحكام قرار محافظة دمياط نمرة ٢٦٢ وهى تسرى على بلاد بنها وطوخ وقليوب وعزبة شلقان وشبرا الخيمة والخزانية وشبين القناطر)

نمرة ٢٧٥
بشأن الكنس والرش امام المنازل فى مديرية البحيرة

قرار من مديرية البحيرة
(بتاريخ مارس سنة ١٨٩٤)

(أحكام هذا القرار كاحكام قرار محافظة دمياط نمرة ٢٦٢ وهى تسرى على بلاد دمنهور وشبراخيت والمحمودية والنجيلة)

الفصل الحادى عشر
(الاراضى الفضا)

نمرة ٢٧٦
بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى بعض المدن

قرار من نظارة الداخلية
(بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣)

حيث انه يوجد فى بعض المدن أراضى فضا جار القاء الاوساخ والقاذورات فيها وينبعث منها روائح كريهة مضرة بالصحة

وحيث انه من الضرورى حفظا للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر

(المادة الاولى)

كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن المبينة بعد يجب تسويرها بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

(المادة الثانية)

يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار

(المادة الثالثة)

كل مخالفة من هذا القبيل يصير تحقيقها بمعرفة رجال البوليس واحالتها على القاضى المختص بالحكم فيها

(المادة الرابعة)

يحدد القاضى فى الحكم ميعادا جديدا لمرتكب المخالفة لتسوير أرضه وفى حالة صدور أحكام أخرى عليه فيما بعد بشأن الارض ذاتها لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من الحد الاعلى المقرر لذلك

(المادة الخامسة)

لا يجوز قبول أدنى تسوية فيما يتعلق بالمخالفات البادى ذكرها

(المادة السادسة)

هذا القرار يكون نافذ المفعول فى مصر واسكندريه وطنطا والمنصوره والزقازيق ودمنهور وبورسعيد وكفر الزيات وأسيوط

ويجوز العمل به فى مدن أخرى بمقتضى قرار يصدره المدير أو المحافظ

ويبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجرائد الرسمية بعشرة أيام

بناء على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ قد صدقت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا القرار بعد المداولة فيه بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

نمرة ٢٧٧

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى مديرية البحيره

قرار من مديرية البحيرة

(بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى و(٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ المندرج بالوقائع المصرية الصادرة فى ١٧ منه المتعلق بتسوير كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدينة بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول فى بندر شبرا خيت والعطف ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجرائد الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٧٨

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى مديرية الدقهليه

قرار من مديرية الدقهلية

(بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣ المختص بتسوير الاراضى الفضا

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٩٣ ببندر ميت غمر وبنواحى منية سمنود والسنبلاوين وفارسكور ودكرنس والمنزله

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٢٧٩ — قرار من مديرية الغربية

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحاجز فى مديرية الغربية

(بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضى الفضا

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ ببنادر المحله الكبرى وسمنود وزفتى وفوه ودسوق

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

نمرة ٢٨٠ — قرار من مديرية الجيزة

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى مديرية الجيزة

(بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة وعلى قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ جونيو سنة ١٨٩٣ ومندرج بالوقائع المصرية الصادرة بتاريخ ١٧ منه المختص بتسوير كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه ببندر الجيزه وانبابه

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٨١ بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى مديرية القليوبية

قرار من مديرية القليوبيه

(بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى و(٣٤٠) من قانون المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٣

وحيث انه يوجد فى مدن بنها وطوخ وقليوب وشبين القناطر أراضى فضا جار القاء الاوساخ والقاذورات فيها و ينبعث منها روائح كريهة مضرة بالصحة

وحيث انه من الضرورى حفظا للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر

(المادة الاولى)

كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن الموضحة قبل يجب تسويرها بحواجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

(المادة الثانية)

يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش صاحب الارض الذى لم يجر العمل بمقتضى المادة السابقة من ابتداء ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٣

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام

نمرة ٢٨٢ بشأن تسوير الأراضى الفضا بحواجز فى مديرية بنى سويف

قرار من مديرية بنى سويف

(بتاريخ ٦ يوليو سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادتين (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى و(٣٤٠) من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة

وعلى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار دولتلو ناظر الداخلية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ المتعلق بتسوير كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن بحواجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

وحيث ان بندر بنى سويف وناحية بيا يوجد بهما أراضى فضا جار القاء الاوساخ والقاذورات فيها وتنبعث منها روائح كريهة مضرة بالصحة

وحيث انه من الضرورى حفظا للصحة العمومية ملافاة هذا الضرر

(المادة الاولى)

القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول فى بندر بنى سويف وناحية بيا

(المادة الثانية)

ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجرائد الرسمية بثمانية أيام

قرار من مديرية المنوفية

نمرة ٢٨٣

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى مديرية المنوفيه

(بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣)

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار الصادر فى ١٥ يونيو سنة ٩٣ ببندرى شبين الكوم ومنوف العلا

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام

قرار من محافظة السويس

نمرة ٢٨٤

بشأن تسوير الاراضى الفضا بحواجز فى السويس

(بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٨٩٣)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ المختص بتسوير الاراضى الفضا

(المادة الاولى)

يجرى العمل بمقتضى القرار المشار اليه الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ بثغر السويس

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام

قرار من مديرية الفيوم

نمرة ٢٨٥

بشأن تسوير الأراضى الفضا بحواجز فى مدينة الفيوم

(بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٩٣)

بعد الاطلاع على المادة (٣٥١) من قانون العقوبات الاهلى وعلى المادة السادسة من قرار دولتلو ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ المندرج

بالوقائع المصرية الصادرة فى ١٧ منه المتعلق بتسوير كافة الاراضى الفضا الكائنة داخل المدن بحاجز من خشب أو حائط بحيث يمنع دخول الجمهور فيها

القرار المشار اليه يكون نافذ المفعول فى مدينة الفيوم

ويبتدئ العمل به بعد نشره فى الجرائد الرسمية بعشرة أيام

يوجد فى الفصل الذى قبله بشأن نظافة الشوارع العمومية نصوص كهذه فى قرارات المديريات الآتية

جرجا ..... (قرار ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣)

المنيا ..... (« ٦ يوليو سنة ١٨٩٣)

جرجا (فى بعض بلاد المديرية) .... (« ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

الفصل الثانى عشر

(التطعيم)

نمرة ٢٨٦ بشأن وجوب تطعيم الاطفال الحديثى الولادة

أمر عال

(صادر فى ١٧ دسمبر سنة ٩٠ — ٥ جمادأول سنة ١٣٠٨)

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٠

وعلى المادتين السابعة والاربعين والرابعة والخمسين من قانون العقوبات المختلط وعلى المادتين الخامسة والاربعين والثامنة والاربعين من قانون العقوبات الاهلى

(المادة الاولى)

يعدل أمرنا الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٠ (٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٧) على الوجه الآتى

(المادة الثانية)

تطعيم المولودين هو الزامى فى كافة انحاء القطر المصرى وملحقاته

(المادة الثالثة)

ينبغى تطعيم الطفل فى ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته

(المادة الرابعة)

يجب على والد الطفل أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد أن يحضره الى مكتب مأمور الجهة الصحى فاذا لم يكن بها مأمور أو مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة من نفس القسم الكائنة به جهتهم ومتى أحضر الطفل يصير تطعيمه مجانا

وفى ظرف السبعة أيام التالية للتطعيم ينبغى أن يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب أو المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهادة تطعيم بدون مصاريف واذا لم تنجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية فى كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية فى ظرف السبعة أيام كما هو مقرر للعملية الاولى

ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم فى ظرف الثلاثة شهور المذكورة شهادة صادرة من طبيب مصرح له بتعاطى صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه

(المادة الخامسة)

اذا مرض الطفل وجب على والده أو المتولى أمره فى حالة عدم وجود الوالد اثبات المرض بشهادة طبية وحينئذ يصير تأجيل عملية التطعيم الى حين الشفاء

(المادة السادسة)

كل بلدة أو قبيلة يبلغ تعدادها ثلاثمائة نسمة فأكثر يجب أن يكون بها دفتر تطعيم على حسب الاستمارة التى تقررها ادارة الصحة

القرى والعزب والاباعد والكفور والنزل والقبائل وغيرها التى ينقص تعدادها عن ثلاثمائة نسمة يكون قيد تطعيم المولودين بها فى أقرب قرية من المركز التابعة له

وتطعيم الجدرى بهذه الجهات يكون بواسطة حكيم المركز أو غيره من الحكماء أو بواسطة الحلاقين بالبلاد المصرح لهم من الصحة باجراء هذه العملية وفى هذه الحالة الاخيرة يجوز لحكيم المركز أن يلاحظ عمليات التطعيم اذا تيسر له ذلك

وأولاد الفقراء الذين يستحضرون للحلاقين يصير تطعيمهم مجانا وتدفع الحكومة للحلاقين عشرة مليمات عن كل ولد من هؤلاء الاولاد تنجح فيه عملية التطعيم أما الاطفال الذين يباشر الحلاقون تطعيمهم فى منازل أهاليهم فتدفع العشرة مليمات عنهم من أهاليهم للحلاقين

(المادة السابعة)

توضع دفاتر التطعيم فى المدن بمكتب الصحة وفى القرى بطرف المشايخ وهم يكلفون الصيارف بالقيد فيها

(المادة الثامنة)

كل من خالف أحكام المادتين الرابعة والخامسة من أمرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مائة قرش صاغ وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة

(المادة التاسعة)

تعطى صورة من شهادة التطعيم لكل من يطلبها ويحصل عنها رسم قدره ثلاثة قروش

(المادة العاشرة)

يسرى مفعول أمرنا هذا على الاهالى من تاريخ نشره ويسرى على الاجانب بعد ثلاثة شهور بعض من نشره

نمرة ٢٨٧ بشأن عيادة الاطفال الذين يصير تطعيمهم

قرار من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ - ٢٣ صفر سنة ١٣٠٣)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٨٥[1]

(المادة الاولى)

الذين يتأخرون عن تقديم ابنائهم للاطباء فى ثانى أسبوع لتطعيمهم الجدرى لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشا

(المادة الثانية)

فى حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة أيام

---

(١) قرار مجلس النظار المذكور أعلاه أرسلت نظارة الداخلية منه صورة لكل من المديرين والمحافظين

الفصل الثالث عشر

(نزح المراحيض ومحلات وضع البراز)

قرار صادر من محافظة مصر

نمرة ٢٨٨

بشأن تعيين دير عبد الملاك بمصر القديمة لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض فيه

(بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٨٥)

نظرا للزوم تعيين المحلات المقتضى تفريغ المواد الناتجة من المراحيض فيها حرصا على الصحة العمومية

(المادة الاولى)

المواد الناتجة من المراحيض يصير تفريغها فى المحل المعروف باسم دير عبد الملاك بمصر القديمة

(المادة الثانية)

كل من خالف هذا القرار يصير محاكمته حسب القانون

قرار من محافظة اسكندريه

نمرة ٢٨٩

بشأن تعيين الجهة القبلية من القبارى لوضع البراز

(بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٥)

(المادة الاولى)

يكون رمى منزوحات المراحيض فى المحل المعين لها بالجهة القبلية من القبارى

(المادة الثانية)

كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم طبقا للقانون

قرار من محافظة مصر

نمرة ٢٩٠

بشأن تعيين محل بالعباسية لوضع المواد البرازيه

(بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٦)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ دسمبر سنة ٨٥ المعين بمقتضاه محل تفريغ المواد الناتجة من المراحيض بمصر القديمة

(المادة الاولى)

قد تعين محل آخر لتفريغ المواد الناتجة من المراحيض بجوار العباسية الواقع فى الجهة القبلية الشرقية من اسبتالية المجاذيب بالقرب من جبل المقطم الموضوع عليه الآن اشارة زرقاء

(المادة الثانية)

ويسوغ نقل المواد الناتجة من المراحيض الى المحل المذكور الكائن بالعباسية أو الى المحل الاول بجهة دير الملاك على حد سواء

(المادة الثالثة)

كل مخالفة تحصل لمادون بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها حسب القانون

نمرة ٢٩١ بشأن تعيين المحل الواجب وضع البرازفيه فى مصر القديمه

قرار صادر من محافظة مصر

(بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦)

(المادة الاولى)

كافة المواد الناتجة من المراحيض التى تقرر نقلها الى المحل الكائن بدير الملاك بمصر القديمة يقتضى القاها بالجهة المعينة هناك الموضوع عليها اشارة زرقاء

(المادة الثانية)

كل مخالفة تحصل لمادون بهذا القرار يصير محاكمة مرتكبها بمقتضى القانون

نمرة ٢٩٢ بشأن لائحة نزح المراحيض

قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦)[1]

(المادة الاولى)

يجب على جميع أصحاب البيوت أن يشرعوا من دون تأخير فى نزح مراحيض منازلهم متى امتلأت بالمواد البرازية[2]

(المادة الثانية)

ولا يصح النزح الا بمراعاة الاصول المبينة بهذه اللائحة

(المادة الثالثة)

يلزم أن يكون النزح ليلا لا نهارا ولا يجوز مرور العربات المخصوصة بالنزح داخل البلد سواء كانت ملآنة أو فارغة الا فى الوقت الذى تعينه مصلحة الصحة لمرورها

---

(١) أحكام هذه اللائحة وأحكام القرار المتمم لها الصادر بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ تسرى على أصحاب العقارات الاجانب كما تسرى على الاهالى وذلك بمقتضى القانون العثمانى المؤرخ ٧ صفر سنة ١٨٨٤ الذى يخول للاجانب حق ملكية العقارات فى البلاد الشاهانية

(٢) راجع المادة الثانية من القرار التالى

ونزح المواد من المراحيض لا يكون قبل الساعه ١١ افرنكيه ليلا ولا يتجاوز الساعه ٤ بعد نصف الليل الا اذا كان استخراج المواد بواسطة الآلات الشفاطة التى لا تخرج رائحة المواد فان كانت كذلك فيصح النزح فى أى وقت كان من الليل والنهار

(المادة الرابعة)

كل عربة مجعولة لنقل المواد البرازية تكتب عليها نمرتها من أمام ومن خلف ويوضع فى صدرها فانوس يوقد ليلا ويكتب على زجاجه نمرة العربة فى الجهة المنيرة منه

وخلاف ماذكر يلزم أن يوضع على العربة صفيحة مكتوب فيها اسم صاحبها ومحل اقامته ومن واجبات ادارة الصحة أن تعين لكل مقاول صرباتى نمر عرباته بالترتيب وتبين له عرض وطول كتابة النمر التى توضع على العربة وعلى الفانوس

(المادة الخامسة)

المواد البرازية سائلة كانت أو جامدة يلزم تفريغها فى الخزانات التى تعينها ادارة الصحة

(المادة السادسة)

كل منزل مزمع الشروع فى نزح مراحيضه ينبغى أن يوضع أمام بابه فى الطريق العمومى فانوس موقد قبل الشروع فى النزح وقبل وضع الادوات اللازمة للنزح فى الطريق

(المادة السابعة)

لا يجوز فتح المراحيض الا بأخذ الاحتياطات اللازمة التى تقررها مصلحة الصحة لمنع المضار التى تنشأ من الاهوية والغازات التى تكون داخل المراحيض

(المادة الثامنة)

اذا تعذر على مقاولى النزح الاهتداء الى منزل المجرور المراد فتحه فلا يسوغ لهم كسر عقده الا بعد الاستئذان عن ذلك

(المادة التاسعة)

يجب على المقاول الصرباتى أن يستحضر مع العدد حمالتين للطلوع والنزول وزجاجة جير محلول ليستعمل ما فيها عند اللزوم منعا لاخطار الاختناق

(المادة العاشرة)

لا ينبغى ترك البراميل والادوات والعربات لزوم النزح خارج المنزل الجارى فيه العمل بل يلزم وضعها داخله الا اذا ضاق عنها المحل فان كان المحل ضيقا فلا بأس من وضعها فى الخارج بشرط أن توضع على هيئة لا تخل بالمرور فى الطريق التى وضعت فيه

(المادة الحادية عشرة)

عند اخراج المواد من المجارير يلزم المبادرة فى وضعها داخل البراميل التى ستحملها الى الخزانات فبناء عليه يجب أن تكون البراميل بالقرب من فتحة المجارير لملئها حالا ثم يجرى قفلها وسدها باللياسة ومسحها من الخارج لازالة الاوساخ التى تكون عليها قبل تركيبها على العربات أما المياه القذرة فيصير استخراجها بواسطة طولومبه وممنوع كل المنع رمى القاذورات أو المياه القذرة فى الطريق العمومى أو المجارى

(المادة الثانية عشرة)

يجب على الصرباتية عند انتهاء الميعاد المقرر للنزح ليلا أن يغسلوا وينظفوا المواضع التى يشتغلون فيها ولا يصح أن يستعملوا الادلاء التى نزحوا بها فى ملء مياه من الآبار

(المادة الثالثة عشرة)

يلزم المداومة فى عملية النزح التى صار الشروع فيها على التوالى بحيث اذا لم ينته نزح المجارير فى ليلة واحدة يلزم العودة الى العمل فى الليلة التى بعدها الى أن يتم النزح وان حصل لاحد الشغالين اصابة فيجب على مقدمهم أن يأمر بالكف عن العمل أما المقاول فعليه أن يخبر مصلحة الصحة عند طلوع النهار بأنه انقطع عن العمل

وعند الشروع فيه ثانيا يلزم أن يتبع الاحتياطات والاجراآت التى تأمره بها المصلحة المذكورة

(المادة الرابعة عشرة)

ولا يجوز للمقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير بكونهم يصنعون فوقها شيأ لسترها

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على المقاولين نزح المراحيض الجارى فيها العمل نزحا مستوفيا وتنظيفها تنظيفا تاما واذا وجد الشغالون شيأ داخل المجارير خصوصا من الاشياء التى يستدل منها على حصول جريمة أو جنحة فعليهم أن يخبروا به البوليس عند طلوع النهار

(المادة السادسة عشرة)

غير مصرح للمقاولين أن يتركوا البراميل والادوات لزوم النزح داخل المنازل الا فى الاوقات المقررة للعمل

فاذا وجد شئ من ذلك وفيه مواد برازية فى غير الاوقات المذكورة يصير نقله فورا على مصاريف المقاول الى الخزانات

(المادة السابعة عشرة)

ولكن اذا لزم الحال لوجود براميل أودنان لاستعمالها بالمنزل أثناء نزح المراحيض فيجب على صاحب المنزل أو المستأجر أن يقدم طلبا لمصلحة الصحة وهى تأذن له بوضعها أثناء العمل ومتى انتهى لزومها أو امتلأت بالمواد فيلزم اخراجها فى وقته

(المادة الثامنة عشرة)

وفى غير أوقات النزح يكون وضع البراميل والعربات والدنان وغيرها فى المواضع التى تعينها لذلك مصلحة الصحة العمومية

(المادة التاسعة عشرة)

يلزم أخذ الاحتياطات التى أجريت فى النزح فى تقدير مساحة المجارير لمعرفة كمية مايهامن المواد

(المادة العشرون)

المياه التى تعود فى المجارير أثناء ترميمها بعد النزح يلزم تفريغها كالمواد البرازية

(المادة الحادية والعشرون)

لا ينبغى سد أى مجرور بعد نزحه الا برخصة مكتوبة تعطى من مأمور مكتب الصحة الاقرب للنقطة الموجود فيها المجرور

(المادة الثانية والعشرون)

فى حالة مايحصل قفل المجرور بدون الرخصة المذكورة بالمادة السالفة فيكون صاحب المنزل ملزما بفتحه فى الوقت أو الساعة التى تعين لذلك باعلان يرسل اليه انذارا بحضور من يلزم للكشف على المجرور

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز فتح مجرور سبق سده الا باتخاذ نفس الاحتياطات التى تقررت من مصلحة الصحة لنزح المجارير

(المادة الرابعة والعشرون)

عربات نقل المواد البرازية يلزم أن تكون متينة على الدوام وتوضع البراميل فوقها من الجهة المقابلة لفتحاتها

(المادة الخامسة والعشرون)

البراميل والادوات الموجودة بها مواد برازية يلزم نقلها فورا الى الخزانات التى تعينها مصلحة الصحة العمومية ويجب الالتفات الى حالة البراميل والادوات المذكورة على الدوام حتى لا يبرز منها شئ ولا يخرج منها روائح

(المادة السادسة والعشرون)

اذا وقع شئ من البراميل فى الطريق العمومى فيجب على المقاول المبادرة الى ازالته فورا وغسل الارض التى وقعت عليها المواد واذا تأخر عن ذلك فيصير رفع المواد على مصاريفه وكل أمر يقع مخالفا لاحكام هذه اللائحة فيترتب عليه أقصى الغرامة المقررة له(١)

نمرة ٢٩٣ قرار من نظارة الداخلية

بشأن المدة المعينة لنزح المجارير

(بتاريخ ٣١ يوليو سنة ٨٧)

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ٨٦ بشأن نزح المجارير

(المادة الاولى)

قد صار تتميم القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ٨٦ وتعديله بالكيفية الآتية

(المادة الثانية)

ينبغى نزح المجارير المقرر بالمادة الاولى من القرار المذكور آنفا فى مدة ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ اصدار الامر من مصلحة الصحة العمومية الى مالك المحرور

---

(١) تسرى أحكام هذه اللائحة بمقتضى افادة الداخلية المؤرخة ٧ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ٣٩٧٩ على المدن والبنادر الآتية

القاهرة وحلوان وضواحى القاهرة (القبه وعزبة الزيتون والمطريه) والاسكندريه وطنطا والمنصوره وأسيوط وبورسعيد ودمياط ودمنهور والزقازيق وبنها والسويس وشبين الكوم والمحله الكبرى ومنوف ورشيد والاسماعيليه ودسوق وميت غمر وسمنود وكفر الزيات وبنى سويف والمنيا والفيوم

(المادة الثالثة)

اذا مضت هذه المدة تشرع مصلحة الصحة العمومية بنفسها فى النزح على مصاريف الممالك المذكور ومسؤليته

(المادة الرابعة)

كل مخالفة لاحكام القرار الصادر فى ٨ نوفبر سنة ٨٦ ولهذا القرار يترتب عليها تنفيذ العقوبات المدونة بمواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وقانون العقوبات للمحاكم المختلطة

(المادة الخامسة)

تبقى كافة أحكام القرار الصادر فى ٨ نوفبر سنة ٨٦ ان كانت غير مخالفة لاحكام هذا القرار

الباب الخامس

(لوايح المجالس البلدية)

الفرع الاول

(تشكيل القومسيون البلدى)

نمرة ٢٩٤ بشأن تشكيل القومسيون البلدى واختصاصاته فى الاسكندريه

مستخرج من الامر العالى

(الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٠)

بناء على موافقة الدول على المادة ٣١ والفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٤٠

(الباب الاول)

(المادة الاولى)

يشكل بمدينة الاسكندرية قومسيون بلدى تقرر نظامه واختصاصاته فى أمرنا هذا

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الثانية عشرة)

محافظ مدينة الاسكندرية أو الموظف الذى ينوب عنه هو الرئيس للقومسيون البلدى

(المادة الثالثة عشرة)

يعتبر القومسيون البلدى بمدينة الاسكندرية كشخص مدنى من رعايا الحكومة المحلية

. . . . . .

. . . . . .

(الباب الثانى)

(المادة الخامسة عشرة)

من اختصاص القومسيون أن يصدر وينفذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل والمصالح الآتى بيانها

أولا ـ مايتعلق بميزانية المدينة

ثانيا ـ مايتعلق بتقرير وتحصيل العوائد البلدية وادارة الايرادات البلدية من أى نوع كانت

ثالثا ـ مايتعلق بفتح أوقفل أوحفظ وصيانة الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات والجنائن العمومية وتحديد تعريفة أجر العربات العمومية والدواب المعدة للركوب أولحمل الانقال أولجر العربات ومشروعات الطرق والتنظيم وبوجه عمومى مايتعلق بجميع المصالح العمومية بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والنظافة والسويقات والاسواق والمدافن والسلخانات والبالوعات والتياترات وسائر المحلات والحمامات العمومية وبجميع مايؤل منه تحسين رونق المدينة أورفاهيتها

رابعا ـ مايتعلق بمصلحة الطلمبات وكافة الاجراآت المتعلقة بالحرايق

خامسا ـ مساعدة الفقراء والتكايا والاسبتاليات والمكاتب وغيرذلك من جميع المحلات البلدية الخيرية

سادسا ـ مايتعلق بصحة المدينة العمومية ماعدا الامور المتعلقة باختصاصات مجلس الصحة البحرية والكورنتينات

سابعا ـ مايتعلق بجميع الامور الاخرى المقتضى تداول القومسيون البلدى فيها سواء كان اتباعا للقوانين واللوائح أو بناء على طلب الحكومة

ثامنا ـ كل مشروع يختص ببناء مستجد وترميمات جسيمة أوبهدم وعلى العموم مايتعلق بكافة الاعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الافراد ينبغى عرضه ابتداء على القومسيون البلدى من أجل النظر فى الشروط الصحية والامن العمومى والرخصة المقتضى الحصول عليها

. . . . . .

. . . . . .

(الباب الثالث)

(المادة التاسعة عشرة)

يعرض القومسيون البلدى فى ميعاد ثلاثة أيام مداولاته على ناظر الداخلية للتصديق منه عليها ولا يجوز تنفيذها الا اذا صار التصديق منه عليها أو اذا كان فى بحر الثمانية أيام التى تمضى من تاريخ عرضها عليه لم يصدر منه أمر بايقاف تنفيذها وكل مداولة صار ايقاف تنفيذها ولم يجر الغاؤها فى خلال الثلاثين يوما التى تمضى من تاريخ عرضها على ناظر الداخلية تكون نافذة المفعول

(المادة العشرون)

قوة تنفيذ اللوائح المتعلقة بالقومسيون البلدى لا تسرى على الامور المتعلقة بالحقوق الشخصية التى يسوغ دائما لارباب رفعها للمحاكم

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الثالثة والعشرون)

كل مخالفة أو تقصير يقع فى تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس بمقتضى مداولات القومسيون البلدى ومصدقا عليها من ناظر الداخلية يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات الاهلى وقانون العقوبات المختلط

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الحادية والثلاثون)

للقومسيون البلدى أن يتداول فى الميزانية والايرادات والمصروفات الاعتيادية والغير الاعتيادية وعلى العموم فى جميع المسائل التى تتعلق ببلدية المدينة ولا يجوز له بأى صفة كانت احداث رسوم جديدة ولا تعديل الرسوم المقررة بل له أن يعرض عما يراه فيما يتعلق بالامور الآتى بيانها

أولا - تقرير عوايد اضافية على الرسوم المقررة

ثانيا - احداث رسوم جديدة

ثالثا - فتح سلف لا يتجاوز مجموعها مطلقا مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى مع ايضاح الابواب المرغوب صرف هذه الايرادات الغير الاعتيادية فيها

ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر مايراه فيما يعرض عليه من هذا القبيل فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكنه اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

ومع ذلك فلا حاجة لهذا الاقرار فيما يختص بالرسوم على المواد الآتية وغيرها التى تكون مخصصة للبلدية فقط ويكون لها صفة بلدية محضة وهى الطرق (التنظيم) والزرعات والموازين العمومية والاسواق والمخازن العمومية وتشييع الجنازات وعطاء أراضى للدفن فى الجبانات واشغال الطريق العام والعربات العمومية والخصوصية وعوائد الوقوف والكنس والرش والفنادق (اللوكاندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص (البالات) والملاهى والنياترات والالعاب والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد وبيوت المومسات وعربات الامنيبوس والترامواى وعربات النقل والكلاب والدواب المعدة لحمل الاثقال أو للركوب أو لجر العربات الى آخره الى آخره

(المادة الثانية والثلاثون)

ادارة الضبط والربط منوطة بالحكومة دون سواها ولا يجوز مطلقا فى أى حالة من الاحوال للقومسيون البلدى التداخل فى الاجراآت التى تتخذها ادارة الضبط والربط مهما كانت تلك الاجراآت

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا يجوز للقومسيون البلدى أن يتداول فى القوانين أو الاوامر العالية أو اللوائح والاجراآت المقررة بالقوانين أو الاوامر العالية أو اللوائح وكذلك الاجراآت الصادر بشأنها قرارات وزارية يجب تنفيذها بتمامها كما هى

. . . . . .

. . . . . .

(الباب الرابع)

(المادة الاربعون)

(فى الايرادات)

ايرادات الميزانية هى الآتية

أولا - صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الالف على قيمة الصادرات

ثانيا - صافى مايتحصل باعتبار نصف من واحد من الالف على قيمة الواردات

(وهذه الايرادات صار تقريرها لمدة خمس سنوات لاغير تبتدئ من تاريخ نشر أمرنا هذا)

ثالثا - صافى مايتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المائة بالاكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا - صافى مايتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات

(والحكومة متى اتحادها مع قومسيون البلدية تحديد الوقت الذى يبتدئ فيه تحصيل هذين الرسمين وتعيين مقدارهما بموجب الحدود المقررة قبل)

خامسا - صافى مايتحصل من الرسوم على العربات والدواب المعدة لحمل الاثقال (١)

سادسا - المتحصل من جنائن النزهة

سابعا - المتحصل من عوائد الطرق

ثامنا - صافى مايتحصل بواقع خمسين فى المائة من صافى ايرادات دخولية اسكندرية البالغ قدره بضمانة الحكومة ٣١٧٨٠ جنيه مصرى

تاسعا - الايرادات الاخرى التى تتقرر بالوجه القانونى

(المادة الحادية والاربعون)

ميزانية المصروفات المكلفة بها البلدية هى الآتية

الرش والكنس والمياه والغاز والتنظيم والاشغال العمومية والطلمبجيه ومرتبات الاسبتاليات وجنائن النزهة والتبليط وصيانة المدينة وتحسين هيئتها ورونقها ومصاريف الادارة وغير ذلك

. . . . . .

. . . . . .

(١) طبقا لما ورد فى قرار القومسيون البلدى المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٠ رسم العربات والمواشى الجارى تحصيله من الوطنيين يتحصل أيضا من الاجانب اعتبارا من صدور الامر المشار اليه (٥ يناير سنة ١٨٩٠)

أحكام خصوصيـــــة

(المادة الخامسة والاربعون)

ناظر الداخليـة يقرر فى لائحة خصوصية ترتيب وتنظيم مصلحة البلدية من حيث الادارة والتحصيلات وعلاقات القومسيون البلدى مع مصالح ايرادات الحكومة والكيفية التى على مقتضاها تجرى هذه المصالح توريد المبالغ المتحصلة على ذمة صندوق الادارة البلدية

قـــرار من نظـارة الداخليـــــة نمرة ٢٩٥

(بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٠)

(المادة الاولى)

(فى تشكيل هيئة المأمورية البلدية)

حينما يجتمع القومسيون البلدى بالاسكندرية للمرة الاولى ويباشر انتخاب وكيل له بمقتضى المادة ١٢ من الامر العالى المشار اليـه فعليه أن ينتخب هيئة المأمورية البلدية من ضمن أعضائه لمدة سنة واحدة وتكون هذه المأمورية مركبـة من أربعة أعضاء ومن اثنين من النوّاب

ولرئيس القومسيون أو وكيله حق الترأس على هذه المأمورية

. . . . . .

. . . . . .

(المادة الرابعة)

(فى الاختصاصات العمومية للمأمورية)

ان المأمورية هى لسان حال القومسـيون وتقوم مقامه على الدوام فى مباشرة الاعمال الادارية والتنفيذية

وفى حال عدم اجتماع القومسـيون تباشر المأمورية بالنيابة عنه جميع الاعمال المناطة بها بمقتضى هـذا القرار أو التى تناط بها بمقتضى قرارات تصـدر فى المستقبل وكذلك الاعمال التى يحيلها عليها القومسيون وتكون من حدود خصائصه

وتستمر أيضا على مباشرة أشغالها عند حصول انتخابات جديدة الى أن يتم انتخاب مأمورية أخرى بمعرفة القومسيون البلدى المشكل حديثا

(المادة السادسة)

(فى الاقلام البلدية)

وتشتمل اللائحة المذكورة على الاحكام المختصة بانشاء وترتيب الاقلام البلدية وعلى اختصاصاتها بالتفصيل وترتيب درجات المستخدمين بها وتحديد مقدار المأهيات وهذه الاقلام هى عبارة عن

أولا ـ السكرتارية

ثانيا ـ الطرق والاشغال العمومية

ثالثا ـ الصحة بالمدينة

(المادة السابعة)

(فى السكرتارية)

السكرتارية تشتمل على ادارة عموم الاقلام البلدية وتناط على الخصوص بالاشغال الادارية والمالية والقضائية

. . . . . .

. . . . . .

(المادة السابعة عشرة)

قلم الطرق والاشغال العمومية يشتمل على فتح الشوارع والميادين والقناطر والمنتزهات واقفالها وصيانتها ووضع أسماء لها وحرية المرور وأشغال الطريق العام ومراقبة المبانى التابعة لاملاك البلدية وتنمير البيوت والبالوعات والعربات العمومية والخصوصية (عربات الاجرة والملاكى) والدواب المعدة للركوب أو لحمل الاثقال أو لجر العربات وعربات الاومنيبوس والترامواى والنقل والكلاب وحق الوقوف ومشروعات الطرق والتنظيم وعلى العموم كافة المصالح العمومية المتعلقة بالمدينة مثل المياه والتنوير والتبليط والكنس والرش والفنادق (اللوكندات) والنوادى (الكلوبات) والبيوت المفروشة المعدة للتأجير والقهاوى والخمارات وقهاوى الملاهى والمراقص (البالات) والملاهى والتياترات والمهرجانات العمومية وأسواق الموالد والحمامات العمومية والمحلات العمومية الاخرى وكل مايؤل الى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها وكذلك الموازين العمومية والمخازن العمومية ومصلحة الطلومبه جية وكافة الاجراآت المتعلقة بالحرائق وكل تصريح بالبناء أو بالترميم الجسيم أو بالهدم وعلى

العموم ما يتعلق بكافة الاعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الافراد وذلك من أجل النظر فى خط التنظيم ومتانة البناء لاجل الامن العمومى وكذلك جميع المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاشغال المستجدة أو بالحفظ والصيانة التى تباشرها البلدية الخ الخ

(المادة الثامنة عشرة)

تشمل أشغال هذا القلم على السويقات والاسواق والمدافن وتشييع الجنازات والسلخانات والبالوعات والحمامات العمومية فيما يختص بهذا القلم ودفاتر المواليد والوفيات والتكايا والاسبتاليات والفواحش وبيوت المومسات وكل تصريح بالبناء أو الترميم الجسيم أو الهدم وعلى العموم كافة الاعمال التى تكون مباشرتها بمعرفة الافراد وذلك فيما يختص بشروط الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح والاوامر الصحية ومباشرة الاعمال الطبية والصحية الخاصة بالمدينة الخ الخ

. . . . . .

. . . . . .

الفرع الثانى

(قرارات المجالس البلدية بشأن الضبط والنظافة العمومية)

نمرة ٢٩٦ قرار صادر من مجلس بلدى اسكندرية

بشأن نظافة الشوارع العمومية ومنع تنفيض السجاجيد من الابواب والشبابيك أو البلكونات كما وسق المزهريات والزهور الموجودة على الشبابيك والشرفات بالاسكندريه

(بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩١)

(المادة الاولى)

ممنوع وضع أقذار أو كناسة أو أوساخ من أى نوع كانت فى الشوارع العمومية أو على الاراضى البراح وغيرها

(المادة الثانية)

جميع الاقذار والكناسة والاوساخ وفى جملتها الورق والقش وغيرها يلزم وضعها بمعرفة السكان مابين الفجر والساعة الثامنة صباحا وبين الساعة الاولى والساعة الثالثة بعد الظهر فى أوعية لائقة وسهلة الاستعمال بالقرب من الترابوارات بجانب باب أو عتبة البيت أو المخزن وغيرهما

(المادة الثالثة)

تفرغ الاوعية المذكورة بمعرفة خدمة مصلحة الطرق فى عربات المصلحة المذكورة ثم ترد الى محلاتها ليسترجعها أربابها فى الحال

(المادة الرابعة)

ممنوع على الاطلاق تنفيض السجاجيد والابسطة والاغطية وغيرها من الابواب والشبابيك أو الشرفات (البلكونات) المطلة على الشارع العمومى

(المادة الخامسة)

ممنوع سق المزهريات وصناديق الزهور الموجودة على الشبابيك أو الـ (البلكونات) أو الموردات بنوع أن المياه تصب منها على الشارع العمومى كما أنه يمنع أيضا اجراء تصفية المياه المستعملة لغسل الشبابيك والبلكونات على الطرق والارصفة

(المادة السادسة)

تسرى أحكام هذه اللائحة فى داخل المدينة وفى ضواحيها

(المادة السابعة)

كل مخالفة لنص هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنوه عنها بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أى بدفع غرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا

(المادة الثامنة)

يسرى حكم هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بعشرين يوما

نمرة ٢٩٧ بشأن تسمية الشوارع وتنمير المنازل

قـــرار صادر من مجلس بلدى اسكندريه

(بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٩١)

(المادة الاولى)

تشرع مصلحة المجلس البلدى فى الاسكندرية بتسمية الميادين العمومية والشوارع والمماشى الموجودة فى الدوائر والحارات والازقة بهذه المدينة وبتنمير أماكنها

(المادة الثانية)

تعين لجنة الاشغال العمومية اسما مخصوصا لكل شارع مع محافظتها بقدر الامكان على الاسماء الشائعة بين الناس

(المادة الثالثة)

توضع فى نواحى الشوارع والميادين وغيرها من المحلات التى تعينها ادارة مصالح المدينة ألواح مكتوب عليها باللغتين العربية والفرنساوية اسم الميدان أو الشارع أو الحارة أو الزقاق وتكون مصاريف ذلك على المجلس البلدى

(المادة الرابعة)

يجب على أرباب الاملاك الموضوعة عليها الالواح المذكورة أن يتركوها موضوعة بدون أن يكون لهم الحق بطلب تعويض ما فى نظير وضعها

(المادة الخامسة)

تنمر المنازل بمعرفة المجلس البلدى بوضع ألواح من الاورنيك الذى يستحسنه ومع ذلك فانه مباح لارباب الاملاك أن يرسموا على نفقتهم على لوحة من صفيح أو خشب فى الجهة التى تعين لهم على واجهة المنزل أو بابه نمرة بأرقام مطابقة للارقام المحررة على ألواح المجلس البلدى من حيث القياس واللون على شرط أن يتبعوا التعليمات التى

تعطى لهم بهذا الخصوص ومن يرغب منهم اتباع هذه الطريقة يجب عليه اخطار المجلس البلدى فى ظرف ٦٠ يوما تمضى من تاريخ نشر هذه اللائحة وسيعطى لهم ايصال عن الخطابات التى ترد منهم وفى مدة الستين يوما التى تمضى من تاريخ الاعلان الذى فيه يبين لهم المجلس نمرة أو نمر المنزل يجب عليهم أن يجروا رسم هذه النمرة أو النمر بحسب الشروط الموضحة قبل وبمقتضى التعليمات الواجب عليهم طلبها من قلم التنظيم بهذا الشأن فان لم يتبعوا هذا الشرط فى الميعاد المحدد والتعليمات التى تكون أعطيت لهم فى الميعاد عينه يسقط حقهم فى ذلك ويلتزم حينئذ المجلس البلدى بوضع الالواح اللازمة على منازلهم بدون أن يخطرهم بذلك وهم يلتزمون أيضا بدفع أثمانها بحسب القيمة المحددة وفى هذه الحالة تسرى عليهم أحكام المادة ١٠ من هذه اللائحة

(المادة السادسة)

يبتدأ بتنمير كل شارع وغيره من منتهى أقرب جهة للمنشية الكبرى ويحصل التنمير بكيفية أن المنازل الكائنة على اليمين تنمر بالزوج والمنازل الكائنة على اليسار تنمر بالفرد

(المادة السابعة)

تكتب النمر على الالواح بالارقام العربية والافرنكية معا

(المادة الثامنة)

اذا وجدت قطعة أرض خالية البناء بين محلين يترك بين المحل الاول والثانى عدد من النمر من الواجهة باعتبار خمسة أمتار لكل نمرة بدون احتساب الكسور

(المادة التاسعة)

كل قسم من بيت يكون مستعملا نظير مخزن أو دكان ومؤجرا وحده ويكون له منفذ خصوصى على الشارع العمومى توضع له نمرة

(المادة العاشرة)

يتحصل من أرباب البيوت الموضوع عليها النمرة رسم خصوصى يحدد القومسيون البلدى مقداره فى المستقبل على شرط أن لا يتجاوز ١٤٠ مليما عن كل لوحة

ويجب عليهم أن يدفعوا هذا الرسم لخزينة المجلس البلدى بحسب عدد الالواح الموضوعة على منازلهم فى ظرف ٣٠ يوما تمضى من صدور الاعلان اليهم من مدير مصالح المدينة أو ممن ينوب عنه

(المادة الحادية عشرة)

أرباب الاملاك مكلفة بحفظ النمر وصيانتها

(المادة الثانية عشرة)

كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ١١ من هذه اللائحة وكذلك من يتلف أو ينزع الالواح المبينة فيها أسماء الشوارع أو غير المنازل يحاكم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلى أو بالمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط مع الحكم عليه أيضا بتعويض الضرر للمجلس البلدى وفى حالة مخالفته للمادتين ٥ و ١١ يدفع ثمن الالواح بحسب الاورنيك المعتمد عليه والالواح المذكورة سيصير تركيبها فيما بعد بمعرفة المجلس البلدى وتصدر هذه الاحكام من قاضى المخالفات

(المادة الثالثة عشرة)

يصير اثبات وقوع المخالفة بمعرفة رجال الضبط والربط ومفتشى التنظيم ومهندسيه وخدمته ويعتمد على المحاضر المحررة منهم مالم يقم دليل بنفيها

(المادة الرابعة عشرة)

قيمة التعويضات المحكوم بها من القاضى تحصل كالجارى فى مواد المخالفات

(المادة الخامسة عشرة)

المنازل التى يصير بناؤها أو تجديد بنائها فى المستقبل تسرى على أربابها أحكام هذه اللائحة فى بحر الشهرين الذين تؤهل فيهما تلك المحلات بالسكان سواء سكنت كلها أو سكن جزء منها

قرار صادر من المجلس البلدى بالاسكندرية

(بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٨٩١)

نمرة ٢٩٨

بشأن مكابس الحرق الكائنة فى مينا البصل ومينا الشراقوه فى الاسكندرية

بعد الاطلاع على الفقرة السادسة من المادة الخامسة عشرة وعلى المادة الثالثة والعشرين من الامر العالى الاساسى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وبعد الاطلاع على مداولات القومسيون البلدى فى جلستى أول اكتوبر سنة ٩٠ و ١٤ يناير سنة ١٨٩١

وعلى مداولات المأمورية فى جلستها المنعقدة فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٠

وبعد الاطلاع على التقارير المقدمة للقومسيون من سعادة فارنهورست باشا مفتش الصحة وعلى الاعتماد الواقع فى ٣ فبراير سنة ١٨٩١ نمرة ٤٩٠٨ من دولتلو ناظر الداخلية على مشروع القرار المسطر بعد بالنص المصدق عليه نهائيا

(المادة الاولى)

تلغى أحكام المادة الثالثة من القرار الصادر من محافظ اسكندريه بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٨٨٨ بشأن مخازن القرون والخرق[1] وذلك فيما يختص منها بمكابس الخرق الكائنة فى مينا البصل ومينا الشراقوه

(المادة الثانية)

الامتياز الذى يمنح لهذه المحلات لا ينافى أيا ما من الاحتياطات الغير الاعتيادية التى تتخذ فى شأنها اذا هددت المدينة بهيضة وبائية وكذلك لا ينافى ما يمكن احداثه عليها من اجراآت التفتيش أو الملاحظة

(المادة الثالثة)

يعطى لاصحاب هذه المحلات ميعاد ٣٠ يوما اعتبارا من نشر هذا القرار لكى يتحصلوا على التصريح المنصوص عنه فى المادتين الاولى والثانية من القرار الصادر فى ١٦ يوليو سنة ١٨٨٨

(المادة الرابعة)

الرخص المنوه عنها فى القرار المؤرخ ١٦ يوليو سنة ١٨٨٨ تعطى من الآن فصاعدا من رئيس القومسيون البلدى بعد موافقة رأى المأمورية ومجلس الصحة

(المادة الخامسة)

يكون هذا القرار واجب التنفيذ بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

نمرة ٢٩٩ قرار من بلدية الاسكندرية

بشأن لائحة السلخانه ومحلات الجزارة بالاسكندريه

(بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

بعد الاطلاع على مداولة القومسيون فى جلسته المنعقدة فى ٢٦ سبتمبر سنة ٩٤ الصادر عليها اعتماد دولتلو ناظر الداخلية

وعلى المادتين ١٥ و ٢٣ من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

---

(١) راجع قرار ١٦ يوليو سنة ١٨٨٨ فى نمرة ٣٣٤ من هذه المجموعة

(الفصل الاول - لائحة ذبح الحيوانات والسلخانة)

(المادة الاولى)

لايجوز ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكول الا فى السلخانة العمومية

أما فى أيام عيد الاضحى الاربعة وفى الثلاثة أيام السابقة له فيجوز للافراد الذبح فى البيوت اتباعا للسنة الدينية

ولايجوز بالكلية ادخال لحوم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانة العمومية الى المدينة وبيعها فيها

واذا وجدت لحوم من هذا القبيل تضبط ويحكم على المخالفين بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة

(المادة الثانية)

عند دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى زرائب السلخانة بناء على طلب صاحبها حين الذبح

وفى هذه الحالة الاخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح

(المادة الثالثة)

الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرائب الملاحظة وابقاؤها فيها حين تشخيص المرض المصابة به

وفى حالة عدم وجود هذه الزرائب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدة ١٢ ساعه وبعد هذه المدة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراآت التى تقرر فيما بعد

(المادة الرابعة)

لايجوز ذبح الحيوانات الغير سليمة أو الهزيلة التى لا توافق لحومها للأكول

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات

(المادة الخامسة)

الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لاجل الذبح لايجوز خروجها حية

(المادة السادسة)

يجب على سائقى الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى داخل السلخانة

والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال

(المادة السابعة)

تكون الزرائب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة

ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الاقل فى كل يوم

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الاوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور أو من مأمور السلخانة

(المادة الثامنة)

المواشى التى توضع فى الزرائب قبل الذبح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف أصحابها

ومصاريف اقامة وصيانة المواشى فى زرائب الملاحظة ومصاريف ملاحظتها فى السلخانة تكون على أصحابها أيضا

(المادة التاسعة)

يجب تنظيف الزرائب يوميا ونقل الاقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل الزرائب مرتين على الاقل فى الاسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات التى تمكث فيها

(المادة العاشرة)

طرق المواصلات والمماشى الكائنة فى السلخانة والزرائب يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام

(المادة الحادية عشرة)

يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال

وتوضع الاحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز تصريف الدم على الارض

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الاصلية اذا كان معدا للبيع

(المادة الثالثة عشرة)

يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة ويكشف على الاحشاء قبل ارسالها للمسمط

(المادة الرابعة عشرة)

يصير اعدام الفضلات التى يتضح انها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها

فى حالة عدم موافقتها للأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها للمعمل تشغيل جثث الحيوانات

(المادة الخامسة)

اللحوم التى يتضح انها صالحة للأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة

والفضلات السليمة يصير ارسالها الى المسمط لاجل تنظيفها وتجهيزها

أما الشعر والاظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدة لها

وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة

(المادة السادسة عشرة)

جميع اللحوم المعدة للبيع فى مدينة الاسكندرية سواء كان فى محلات معلومة أو بواسطة أشخاص يدورون بها تعتبر مهربة اذا لم تكن مختومة بختم السلخانة ويصير ضبطها حينئذ بمعرفة رجال البوليس أو رجال المصلحة البلدية

(المادة السابعة عشرة)

أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة المجلس البلدى

(المادة الثامنة عشرة)

نقل اللحوم الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الانموذج الذى يعينه المجلس البلدى

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا ولا يجوز لسائقى العربات أو للاشخاص الذين يرافقونها الجلوس بين اللحوم أو الفضلات

(المادة التاسعة عشرة)

المحلات التى استعملت للذبح وكذا الادوات والاشياء التى استعملت له يجب الشروع حالا فى غسلها وتنظيفها بعد عملية الذبح بمعرفة المصلحة على مصاريف الجزارين وفيما بعد يجرى وضع الادوات والاشياء المذكورة بمخزن مخصوص

(المادة العشرون)

المواد التى تحتويها المعدة والامعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات مبطنة من حديد أو زنك

(المادة الحادية والعشرون)

يصير تنظيف الرؤس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا

أما رؤس الخنازير وكوارعها وغيرها فلا يمكن تنظيفها وطبخها الا بمحل منفصل

(المادة الثانية والعشرون)

يجب فى آخر النهار تنظيف جميع محلات المسمط بمعرفة المصلحة على مصاريف الكرشاتية وكذا أدوات وآلات الشغل وهم يضعونها فى المخزن المخصص لها

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانات ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من المجلس البلدى أو من الحكيم البيطرى أو من مأمور السلخانة

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز . أولا احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدة للذبح بالسلخانة ماعدا المواشى التى تجر العربات . ثانيا ذبح حيوانات غير واردة ومقيدة فيها . ثالثا ادخال سموم فى السلخانة ولو كانت لقتل الجرزاء أو الفيران . رابعا القاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف . خامسا ادخال عربات بسائر أنواعها فى عنابر الذبح ويلزم قيادة العربات خطوة خطوة فى السلخانة . سادسا قطع الرؤس أو اللحوم على أرضية السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص

سابعا استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم أو الرؤس . ثامنا حصول منازعة ومخاصمة وغوغاء بالسلخانة

(المادة الخامسة والعشرون)

الجزارون مسؤلون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم

(المادة السادسة والعشرون)

الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الاحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى أو مأمور السلخانه فيما يختص بالاشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب أحد هذين الموظفين لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٦ مع الحكم عليهم بتعويض العطل أو الضرر اذا دعت الحال لذلك وعلى الحكيم البيطرى اتباع أحكام هذه اللائحة وجميع اللوايح النظامية الصحية المختصة به

(المادة السابعة والعشرون)

لا يقبل لذبح الحيوانات أو تحضير الفضلات الا الجزارون وفراموا اللحوم والكرشاتية والذباحون الذين بيدهم تصريح

(المادة الثامنة والعشرون)

كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لا يقبل بالسلخانة ولا يدخلها الا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بمعرفة طبيب من أطباء المجلس البلدى

(المادة التاسعة والعشرون)

يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الاشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا تنصاعد منها أية رائحة كريهة

(المادة الثلاثون)

تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى

أثناء الصيف أى من ابتداء ابريل لغاية اكتوبر من الساعه ٦ الى الساعه ٩ افرنكى صباحا ومن الساعه ٣ الى الساعه ٥ مساء

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعه ٨ الى الساعه ١٠ افرنكى ومن الساعه ٢ الى الساعه ٥ مساء

(المادة الحادية والثلاثون)

الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى

(المادة الثانية والثلاثون)

تحصل المصلحة البلدية بمعرفة مستخدميها عوائد على الذبح قدرها

٢٠٠ مليم على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا واناثا والجاموس المفطوم والجمال أو الخيول

١٥٠ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٦٠ مليما على كل رأس من الخراف والنعاج والماعز والجداء والحملان (القوازى)

وبما ان ادارة السلخانة تضع تحت طلب العامة آلات تامة متقنة لزوم الامعاء فتحصل الرسوم الآتى ذكرها على الكرشة

٢٠ مليما على كل كرشة ثور وبقر وعجلة وعجل مفطوم وجاموس وعجل جاموس مفطوم وجمل أو حصان

١٥ مليما على كل كرشة عجل رضيع أو خنزير

٧ مليمات ونصف على كل كرشة خروف أو نعجة أو معزى أو جدى أو حمل (قوزى)

واذا أنشئ معمل للتذويب فتحصل ١٦ مليما عن كل ١٠٠ كيلو جرام من الدهن وتحصل أيضا ادارة السلخانة رسوم ربط واقامة فى زرائبها عن كل ٢٤ ساعة كما يأتى

٢٠ مليما على كل رأس من الثيران والابقار وعجول الابقار والعجول المفطومة والجاموس ذكورا واناثا والجاموس المفطوم والجمال والخيول

١٥ مليما على كل رأس من العجول الرضيعة أو الخنازير

٥ مليمات على كل رأس من الخراف والنعاج والحملان (القوازى) والماعز والجداء ولا تحصل هذه الرسوم الا بعد اقامة الحيوانات مدة ٤٨ ساعة فى السلخانة

(الفصل الثانى - تجارة اللحوم)

(المادة الثالثة والثلاثون)

كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أولا تقديم طلب للادارة العمومية البلدية

ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته والجهة التي يرغب جعل محل تجارته فيها

وكل محل معد لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الارضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والابواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه

وتسرى هذه الاجراآت أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن ويجب على أصحابها أن يقدموا طلبا للملاحظة في ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التي في حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم

(المادة الخامسة والثلاثون)

يجوز اثبات المخالفات المنصوص عليها في المادتين السالفتين بمعرفة المأمورين الصحيين التابعين للمجلس البلدى

(الفصل الثالث - أحكام عمومية)

(المادة السادسة والثلاثون)

العقوبات التي يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة هي نفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (فصل المخالفات)

ويجوز للقاضي قبول الظروف المخففة للعقوبة

اللحوم المضبوطة عملا بالاحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للمأكول

(المادة السابعة والثلاثون)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ٣٠ يوما من اعلانها في الجريدة الرسمية ثم تعلق في الجهات التي تحددها المصلحة البلدية

وتبقى معلقة على الدوام في السلخانة

ملحق[1]

(سهو واضافة)

الجزء الاول

الباب الاول

(النظام)

أمر عال صادر بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨

نمرة ١

باعتبار اجراآت المحافظين والمديرين فى دوائرهم باسم كل من النظار

حيث ان كل محافظ وكل مدير هو النائب الوحيد عن هيئة الحكومة فى المحافظة أو المديرية الموكولة لعهدته وجميع الموظفين الموجودين فى المحافظات والمديريات واجب عليهم الاذعان لسلطة المحافظ أو المدير أية كانت النظارة التابع لها هؤلاء الموظفون

اجراآت المحافظين والمديرين فى دائرة محافظاتهم ومديرياتهم هى باسم كل من نظار دواوين حكومتنا وبالنيابة عنه

الباب الثانى

(التأديب)

أمر عال صادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٤[2]

نمرة ٨

بشأن مجالس التأديب والمجلس المخصوص

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ و ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢ بشأن مجالس التأديب والمجلس المخصوص

تعدل المادة الاولى[3] من الامر العالى المشار اليه الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ على الوجه الآتى

---

(١) حسب ترتيب هذه المجموعة

(٢) صدر فى أثناء طبع هذه المجموعة

(٣) فى النسخة الاصلية وردسهوا (المادة الثانية)

«يحكم رؤساء المصالح بالانذار وبقطع المائية

«أما الجزاءات الاخرى فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس
«التأديب الذى يصير اصداره على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى
«مستندات براءة ساحة المستخدم شفاهية كانت أو بالكتابة

«ويجب اعلان قرار مجلس التأديب المذكور الى المستخدم ويجوز له فى ظرف
«الثمانية أيام أن يتظلم بتقرير يقدمه بالكتابة الى المجلس المخصوص المنصوص عنه
«فى المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ دسمبر سنة ١٨٩٢

«وبناء على التظلم المقدم من المستخدم ينعقد المجلس المخصوص من تلقاء نفسه

«فاذا لم يتقدم التظلم فى بحر الميعاد المذكور يصير عرض قرار مجلس التأديب على
«ناظر الديوان وان لم يصادق الناظر عليه فيحيل المسألة على المجلس المخصوص وفى
«هاتين الحالتين يصدر المجلس المخصوص قرارا قطعيا ويجوز له تبرئة ساحة المستخدم
«أو الحكم عليه بأى جزاء تأديبى

«فاذا كان الجزاء المحكوم به على المستخدم هو جزاء الرفت فيطلب من المجلس
«المخصوص على كل حال أن يحكم فيما اذا كان هنالك موجب لضياع كل أو بعض
«حقوق المستخدم فى المعاش

الباب السابع

(السجون)

نمرة ٣٥ قرار صادر من نظارة الداخلية

(بتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٨٩١)

بشأن تخصيص سجن الجيزة للمحكوم عليهم نهائيا

(المادة الاولى)

يخصص سجن الجيزة للمسجونين والمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا

(المادة الثانية)

يتبع السجن المذكور رأسا بتفتيش عموم السجون بالقاهرة

الجزء الثالث

الباب الثانى

(القوانين واللوائح الادارية)

الفرع العاشر

(البوسطه)[1]

أمر عال صادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ١٣٥

بشأن منع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع الاستمارات المشابهة لرسوم وأختام البوسطة والتلغرافات

(المادة الاولى)

ممنوع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع كافة المطبوعات أو الاستمارات التى تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم وأختام مصلحتى البوسته والتلغرافات المصرية أو مصلحة بوستة وتلغرافات البلاد الداخلة فى اتحاد البوستة مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة مهما كانت الكيفية التى عملت بها تلك المطبوعات أو الاستمارات

(المادة الثانية)

يعاقب من يخالف نص المادة السالفة بالسجن من خمسة أيام الى ستة أشهر و بدفع غرامة من جنيه واحد الى ثمانين جنيها

(المادة الثالثة)

تضبط لجانب الحكومة المطبوعات أو الاستمارات مع الصفائح أو المواد التى تكون استعملت لاصطناعها

---

(١) يضاف هذا الفرع فى هذا الباب

فهرست المـــواد

مرتبـــــة على الحروف الهجائيـــــة

(بيان الاختصارات المبينة فى فهرست الحروف الهجائية)

ق. ع. م. — قانون العقوبات الاهلى

ق. ج. م. — قانون تحقيق الجنايات

ق. ع. ط. — قانون العقوبات المختلط

صحيفـــة

(ا)

أتربة ناتجة من الابنية

منع تفريغها فى غير الجهات التى يعينها محافظ المحروسة — قرار بتاريخ ابريل سنة ٩٠ . . . . ٥٣٤

اتفاقنامات تجاريه وكركيه — انظر — أسلحة وذخاير

إتلاف

المبانى والاشجار العمومية الخ — العقاب عليه طبق المادة (١٤٩) من ق . ع . م . . . ٢٣٥
انظر — شجر — مبانى
الطرق العمومية أو الميادين أو المتنزهات — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٧) من ق . ع . م . ٢٨٠

اتلاف الحواجز

العقاب عليه طبق المادة (٣٣٢) من ق . ع . م ٢٧٢

اتلاف أمتعة الغير عمدا

العقاب عليه طبق المواد (٣٤٧) من ق . ع . م . و (٣٣٥) من ق . ع . ط . . . . ٢٧٩ و ٢٩٠

اتلاف أو تخريب أواحراق عمدا

مبانى أو مخازن مهمات عموميه الخ — العقاب عليه طبق المواد (٨٣) و (١٤٩) ومن (٢٣٢) الى (٢٣٨) من ق . ع . م . . . . . ٢٢٠ و ٢٣٥ و ٢٥٢
الخطوط التلغرافية — العقاب عليه طبق المادة (١٥١) من ق . ع . م ٢٣٦
آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء — العقاب عليه طبق المادة (٣٢٩) من ق . ع . م ٢٧١
حواجز — انظر — اتلاف الحواجز

آثار قديمه وحفر

منع تصدير الآثار القديمه — قرار مجلس النظار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠ . . . . ٢٩٥
زيارة الآثار القديمه والتصريح بذلك — لائحة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ . . . . . ٢٩٦
تصريح باجراء الحفر — أمر عال بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ . . . . . ٢٩٧

آثار قديمه (مأمورو ومفتشو مصلحتها)

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ أول اغسطس سنة ١٨٩٣ . . ٣٠٠

أجانب

تنفيذ قانون الحفر على الاجانب — منشور بتاريخ مارس سنة ٨٥ . . . . . ٩٣
اختصاص المحاكم بالفصل فى المواد الجنائية بالنسبة للاجانب — الفصل الثانى من قانون ترتيب المحاكم المختلطة فى مواد العقوبات ١٣٢
الدخول فى محلات الاجانب — راجع المادة (٣٠) من قانون ترتيب المحاكم المختلطة . . . ١٣٦
عدم جواز الدخول ليلا أو فى غياب أصحاب المحلات الاجانب — راجع المادة (٣١) من قانون ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٦
سجن الاجانب فى سجن قناصلهم — راجع المادة (٣٦) من قانون ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٩
العقوبات التى تحكم بها المحاكم المصرية فى مواد المخالفات التى يرتكبها الاجانب — راجع من المادة (٣٣١) الى المادة (٣٤٠) من ق . ع . ط ٢٨٨
سريان لوائح البوليس على الاجانب — أمر عال بتاريخ ٣١ يناير سنة ٨٩ . . . . . ٢٩٢

صحيفـــة

تابع (ا)

اجراآت البوليس ـ انظر ـ بوليس

أجزاجية ملكية

لائحة تعاطى صناعة الاجزاجية الملكية ـ قرار بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١ ..... ٥٧٠

احالة ـ انظر ـ أمر بالاحالة

احتيال ـ انظر ـ نصب

أحطاب على سطوح المنازل (وضع)

منع وضع أحطاب وأشياء قابلة للالتهاب على سطوح المنازل فى مديرية الغربيـة ـ قرار بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٨٩٤ ..... ٥٣٢

اختصاص المحاكم الاهلية

فى الدعاوى المدنيـة والتجارية ـ راجع المادة (١٥) من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ..... ١١٩

فى المواد المستوجبة للتعزير (الجنايات والجنح والمخالفات) راجع المادة (١٥) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٨٣ والمواد (١١٤) و(١١٥) و(١١٦) من ق.ج.ا. ١١٩ و١٦١ و ١٦٢

فى المواد الجزئية ـ راجع الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ٩٠ والمادة الرابعة منه التى تعدلت بدكريتات ٣١ اغسطس و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ ..... ١٢٢

اختصاص المحاكم المختلطة

فى مواد العقوبات ـ راجع المواد من (٦) الى (١٠) من الفرع الثانى من لائحـة ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٣ و١٣٤

اختصاص المحاكم المخصوصة

محاكم مديرية الحدود ـ راجع المادة (٤) من الامر العالى الصادر فى ٧ مارس سـنة ٩١ والمادة (٥) من الامر العالى المؤرخ ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ١٢٥ و١٣٠

محاكم سـواكن وطوكر ـ راجع المادة (٤) من الامر العالى الصادر فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ..... ١٢٧

اختلاس

الاموال الاميريه ـ العقاب عليه طبق المواد من (١٠٠) الى (١١٠) من ق.ع.ا. ٢٢٣

أموال الغير ـ العقاب عليه طبق المادة (٣١٥) من ق.ع.ا. ٢٦٧

اختـلاس أو اخفاء أمواله اضرارا بالغـير ـ العقاب عليـه طبق المادة (٣٠٣) من ق.ع.ا. ٢٦٤

اخراج الجثث ـ انظر ـ جبانه

إخفاء

اخفاء أشياء مسلوبه أو مختلسة ـ العقاب عليـه طبق المادة (٦٩) من ق.ع.ا. ٢١٧

صحيفة

تابع (ا)

اخفاء

اخفاء الجواسيس ـ العقاب عليه طبق المادة (٧٦) من ق. ع. م. ٢١٨
اخفاء الجانين ـ العقاب عليه طبق المادة (١٣٦) من ق. ع. م. ٢٣٢
اخفاء جثة قتيل ـ العقاب عليه طبق المادة (٢١٧) من ق. ع. م. ٢٤٩
اخفاء أطفال حديثي الولادة ـ العقاب عليه طبق المادة (٢٦٠) من ق. ع. م. ٢٥٧

اخفاء الجثث ودفنها

العقاب عليه طبق المادة (٢١٧) من ق. ع. م. ٢٤٩

أدلة في تحقيق المواد الجنائية

الأدلة المحسوسة ـ راجع المواد من (٥٨) الى (٦٦) من ق. ج. م. ١٥١
الاثبات بالبينة ـ راجع المواد من (٦٧) الى (٨٦) من ق. ج. م. ١٥٣
جمع الأدلة والبراهين المثبتة لاقرار الجانين ـ منشور بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٠ .... ١٨٩

أديان (معارضة اطلاق اقامة شعائرها)

العقاب عليها طبق المادة (١٤٨) من ق. ع. م. ٢٣٥

أراضي الفضا

تسوير أراضي الفضا بحواجز في البلاد الآتية

في بعض المـــدن ـ قرار صادر في ١٥ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٧
في مديرية البحيره ـ قرار بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٨
« الدقهليه ـ « « ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٨
« الغربيه ـ « « ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٩
« الجيزه ـ « « ٥ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٩
« القليوبيه ـ « « ٥ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢٠
« بني سويف ـ « « ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢٠
« المنوفيه ـ « « ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢١
في مدينة السويس ـ « « ٩ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢١
في مديرية الفيوم ـ « « ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢١
« جرجا ـ قراري ٢٣ يونيو و ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٣ و ٦١٦
« المنيا ـ قرار بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦٢٢

اسبتاليه ـ انظر ـ مستشفى

استئناف

الاحكام الصادرة في المخالفات ـ أمر عال صادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ راجع المواد (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٣) من ق. ج. م. ..... ١٢٤ و ١٦٨
الاحكام الصادرة في الجنح ـ أمر عال بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ راجع المواد (١٧٥) و (١٨٣) من ق. ج. م. (دكريتو تعديل بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١) ..... ١٢٤ و ١٧٢ و ١٧٤
الاحكام الصادرة في الجنايات ـ راجع المواد من (٢١٣) الى (٢٢٣) من ق. ج. م. (دكريتو تعديل بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١) ١٨٠

صحيفـــة

تابع (ا)

استحمام برى مغاير للآداب
العقاب عليه طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. م. ٢٨١

استحمام قرب السكن
منع الاستحمام قرب السكن فى الاسكندريه ـ قرار ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ .... ٥٣١

استعمال الافراد الطرق العموميه ـ انظر ـ طرق عمومية

اسقاط الحمل
العقاب عليه طبق الموادمن (٢٣٩) الى (٢٤٣) من ق. ع. م. ٢٥٣ و٢٥٤

أسلحه (حمل ال) ـ انظر ـ متشردين

أسلحة وذخائر
الاسلحة الحربية المستثنى جلبها ـ قرار مجلس النظار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٠ ... ٢٩٩
الاسلحة الحربية الممنوع جلبها ـ أمر عال بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ..... ٣٠٠
الاسلحة والذخائر المصرح بجلبها ـ اتفاقنامات تجارية خصوصية بين الحكومة المصرية
والدول ٣٠٥

أسهم ناريه
اشعال الاسهم النارية بدون تصريح ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م.
والمادة (٣٣٢) من ق. ع. ط. ٢٧٦ و٢٨٩

اشتراك فى فعل الجنايات والجنح
العقاب عليه طبق المواد (٦٧) و(٦٨) من ق. ع. م. ٢١٦

أشربة (بيعها) ـ انظر ـ بيع الاشربة وموادالمأكولات وأصنافها

أشربة أومأكولات مغشوشة ومضرة بالصحة
غش الاشربة وأصناف المأكولات أو بيع الاشربة وأصناف المأكولات المغشوشة
العقاب عليه طبق المواد (٢٤٥) و (٣٢١) من ق. ع. م. ٢٥٤ و٢٦٩

أشربة أومأكولات مغشوشة أومتعفنة
العقاب على ايجادها فى الدكاكين طبق المادة (٣٤٨) من ق. ع. م. ٢٨٠

أشربة مقطرة أوروحية
منع ادخالها وعملها فى بعض الاقاليم التابعة للقطر المصرى ـ قرار ٥ سبتمبر سنة ٩٢ ... ٥٦٠
شروط ادخالها الى سواكن ـ قرار ٢١ نوفمبر سنة ٩٢ ..... ٥٦١

أشغال شاقة (موقته ومؤبده)
يحكم بهما فى الجنايات ـ راجع المواد (٣) و (٣٣) من ق. ع. م. ٢٠٦ و٢١٠

أشغال عموميه
التعرض لاجراء الاشغال العمومية ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٣٧) من ق. ع. م. ٢٧٣

صحيفة

تابع (ا)

أصحاب الخانات واللوكاندات

اهمالهم فى التنوير — العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

أحكام متعلقة بفتح محلاتهم — راجع المواد (٨) و (١٠) من قرار ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ ..... ٤٥٠ و ٤٥١

اهمالهم فى قيد أسماء من سكن عندهم فى الدفتر المخصص لذلك أو تقصيرهم فى تقديمه لجهة الاقتضاء — العقاب عليه طبق المواد (٣٤٢) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣٣) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٥ و ٢٨٩

اضاءة

اهمال فى الاضاءة من الملزمين بذلك — العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣١) من ق. ع. ط ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

اهمال وضع مصباح على الحفر ومهمات الترميم لاجل انذار المارين — العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

اضاءة على مصاريف الاهالى

قرارات صادرة من المحافظات والمديريات الآتية بشأن وضع مصباح على أبواب المنازل

دمياط — قرار بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣ ..... ٥٣٥

قنا — » » ٣ مايو سنة ٩٣ ..... ٥٣٦

الغربية — » » ٣ مايو سنة ٩٣ ..... ٥٣٦

الجيزة — » » ٣١ مايو سنة ٩٣ ..... ٥٣٦

الدقهلية — » » ٢٩ يونيو سنة ٩٣ ..... ٥٣٦

القليوبية — » » ١٣ دسمبر سنة ٩٣ ..... ٥٣٦

البحيرة — » » ١٣ مارس سنة ٩٤ ..... ٥٣٧

بنى سويف — » » ٢٥ مايو سنة ٩٣ و ٦ يوليو سنة ٩٣ ..... ٦١٠ و ٦١٦

المنوفية — » » ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... ٦١٢

جرجا — » » ٢٢ يونيو سنة ٩٣ و ٧ نوفمبر سنة ٩٣ ..... ٦١٣ و ٦١٦

المنيا — » » ٦ يوليو سنة ٩٣ ..... ٦١٤

اعلانات

نزعها أو تمزيقها — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٨

اعلان القوانين والاوامر العالية

اعلانها ليكون معمولا بها بواسطة درجها بالجرائد الرسمية — راجع المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ٨٣ ..... ١١٩

اعلان الاوراق الرسمية لخدمة الجيش المصرى

كيفية اعلان الاوراق المذكورة — أمر عال بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٨٩١ ..... ١٩٠

اغتصاب الطرق العمومية

العقاب عليه طبق المادة (٣٤٧) من ق. ع. ﻫ. و (٣٤٠) من ق. ع. ط. ..... ٢٨٠ و ٢٩١

صحيفـــة

تابع (ا)

اغراء على ارتكاب الجنح والجنايات بواسطة الصحف والجرائد
العقاب عليه طبق المواد من (١٥٣) الى (١٦٠) من ق. ع. ـ. ٢٣٦

افراج
الافراج عن المتهم موقتا والافراج عنه بالضمان ـ راجع المواد من (١٠٢) الى (١١٢) من ق. ج. ـ. ١٥٩

افساد المأكولات والمشروبات من المكلفين بنقلها
العقاب عليه طبق للمادة (٢٩٣) من ق. ع. ـ. ٢٦٣

اقرار بارتكاب جنايه
جمع الادلة والبراهين المثبتة له ـ راجع منشور الداخلية المؤرخ ٢٦ مايو سنة ٩٠ .... ١٨٩

اكراه ـ انظر ـ سوء معاملة الموظفين لافراد الناس

ألعاب القمار ـ انظر ـ مقامره

القاء فى الطريق العمومى قاذورات أو أشياء من شأنها جرح المارين
العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ـ. والمادة (٣٣١) من ق. ع. ط. ٢٧٥ و ٢٨٨

القاء فى مجارى المياه أشياء تعطل الملاحة فيها
العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ـ. ٢٧٨
القاء حشث حيوانات أو قاذورات أو مواد مضره بالصحة العموميه ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. ـ. ٢٧٨

القاء قاذورات أو أشياء أخرى فى الطريق العمومى
العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ـ. و (٣٣١) من ق. ع. ط. .. ٢٧٥ و ٢٨٨

امتناع عن الحكم
العقاب عليه طبق المواد (١١٢) و (١١٣) من ق. ع. ـ. ٢٢٦

أمراض حيوانات وبائية ـ انظر ـ وباء

أمر بالضبط والاحضار
الاحوال التى يجوز فيها اصداره ـ راجع المواد من (٨٧) الى (٩٥) من ق. ج. ـ. ١٥٦
تنفيذ أمر الضبط والاحضار ـ راجع المواد (٩٦) و (٩٧) من ق. ج. ـ. ... ١٥٨

أمر بالاحاله
الاحوال التى يصدر فيها الامر بالاحاله ـ راجع المواد من (١١٤) الى (١١٨) من ق. ج. ـ. ١٦١
المعارضة فى الامر الصادر بالاحالة ـ راجع المواد من (١١٩) الى (١٢١) من ق. ج. ـ. ١٦٢

امضاء
تقليد الامضاء ـ العقاب عليه طبق المادة (١٨٤) من ق. ع. ـ. ٢٤٣

انتخاب ـ انظر ـ مستخدمين ملكيين ومستخدمين عسكريين

صحيفة

تابع (ا)

اهرام ـ انظر ـ خفر الاهرام

أوساخ وأقذار

وضعها فى الطرق العمومية ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ـ والمادة (٣٣١) من ق. ع. ط. ٢٧٤ و٢٨٨

منع وضعها فى شوارع الاسكندريه ـ قرار مجلس بلدى بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩١ .. ٦٤٠

انظر ـ قاذورات

أومنيبوس ـ انظر ـ عربات الاجرة

الات بخاريه وورش خطره

التسبب فى فرقعة آلات بخاريه عمدا ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٦) من ق. ع. ـ ٢٧٣

شروط احداث أو نقل الورش البخارية ـ لائحة بتاريخ سنة ١٨٧٥ (١٢٩٢) ٣٧٧

اعطاء التصريح (الرخص) ـ راجع المادة (٣) من اللائحة المذكورة ٣٧٨

منع وضع ابورات ثابتة أو نقالى تزيد قوتها عن ثمانية خيول فى داخل المدن ـ راجع المادة (٤) من اللائحة المذكورة ٣٧٨

شروط تباعدها عن المساكن ـ راجع المواد (٤) و (٥) و (٦) من تلك اللائحة ٣٧٨ و٣٧٩

وابورات تزيد قوتها عن ثمانية خيول ـ أمر عال بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٣٧٩

ايذاء ـ انظر ـ سوء معاملة الحيوانات

(ب)

بارود وملح البارود

مخترعات الحكومة ـ قرار بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ٩٣ ..... ٣٠٠

بارود الصيد و بارود الغم ومخازن البارود ورخص بيع البارود ٣٠٠ و٣٠١

المخالفات وعقوباتها ٣٠٤

منع نقل البارود بالسكة الحديد بدون رخصة من الحكومة ـ قرار بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨ ..... ٣٢٢

باسابورت ـ أنظر ـ تذكرة سفر

بـــراز

وضعه على سطوح أو حيطان المساكن ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ـ ٢٧٥

انظر ـ نزح المراحيض

براهين ـ أنظر ـ أدلة

برك (مستنقعات)

منع اعمال حفر يتكون منها برك ـ راجع الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ٩٢ ..... ٥٨٢

برلس (مأمورادارة أشغال ال)

اعتباره من مأمورى الضبطية القضائية ـ أمر عال بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٨٩ ..... ١٩٦

صحيفـــة

تابع (ب)

بضاعه ـ انظر ـ عرض البضائع الخ

بلدية الاسكندرية

تشكيل القومسيون البلدى واختصاصاته بالاسكندريه ـ أمر عال بتاريخ ٥ يونو سنة ١٨٩٠ ..... ٦٣٢

تشكيل هيئة المأمورية البلدية وأقلامها ـ قرار بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩٠ ... ٦٣٧

بوليس

اجراآت البوليس ـ أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ ..... ٣

نقل البوليس من نقطة لاخرى لاستقرار الراحة العمومية ـ أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ ..... ٥

اختصاص البوليس فى المواد الادارية والقضائية ـ منشور صادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ..... ١٩٢

بوليس جيش الاحتلال

علاقاته مع البوليس المصرى ـ تعليمات صادرة بتاريخ مارس سنة ٨٥ ..... ٩٨

بوليس (حكمدارو ومعاونو وملاحظو ورؤساء أقلام ال)

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ـ راجع المادة (٦) من ق. ج. ه. ... ١٤٣

بوليس (ضباطه العظام)

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ـ راجع المادة (٦) من ق. ج. ه. .. ١٤٣

بوليس قضائى ـ أنظر ـ بوليس ـ تحقيق الجنايات

بوليس مينا الاسكندريه ـ أنظر ـ فلايكية

بويجيه ـ انظر ـ مساحو الجزم

بيت ـ انظر ـ منزل

بيع الاشربه ومواد المأكولات وأصنافها

فتح محل لبيعها بدون رخصة ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ه. .. ٢٧٦

لائحة بيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها ـ قرار صادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٨٤ ..... ٥٥٦

منع عمل أو ادخال مشروبات روحية أو مقطرة فى بعض أقاليم تابعة للقطر المصرى ـ أمر عال بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٩٢ ..... ٥٦٠

جواز دخول الاشربة الروحية أو المقطرة المعدة لشرب الاجانب الى سواكن ـ راجع المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ٩٢ ..... ٥٦٠

تعليمات بشأن ورود الاشربة المقطرة أو الروحية الى سواكن ـ قرار بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٢ ..... ٥٦١

بينة ـ أنظر ـ أدلة

صحيفة

(ت)

تأديب

السلطة التأديبية المخولة لفتش عموم البوليس — أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٣ ١٧
لائحة عمومية لتأديبات رجال الضابطة — أمر عال صادر فى ٣١ دسمبر سنة ٨٣ .... ١٧
تشكيل مجالس التأديب والعقوبات التأديبية — أوامر عاليه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥
و ١٩ فبراير سنة ٨٧ و ٤ دسمبر سنة ٩٢ و ١٠ مايو سنة ٩٣ ..... ١٧
محاكمة موظفى البوليس أمام مجالس التأديب على مايقع منهم من المخالفات أو التقصير
فى الواجبات — أمر عال بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣ ..... ١٩
تشكيل مجالس التأديب بمصلحة البوليس — قرار صادر فى ٣١ مايو سنة ٩٣ ..... ٢٠
الاجراآت التأديبية نحو موظفى البوليس المتهمين بمخالفة نصوص قانونى العقوبات وتحقيق
الجنايات — اتفاق بين نظارتى الداخلية والحقانية بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣ ..... ٢١
تظلم المستخدمين الى المجلس المخصوص — أمر عال بتاريخ ٨ يوليو سنة ٩٤ (أنظر ملحق
هذه المجموعة) ٦٥٣

تبن ومواد سهلة الالتهاب

تعيين محل لتخزينها فى المحروسة — قرار بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ ..... ٥٣٤

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

العقاب عليه طبق المواد (١١٠) و (١١٦) من ق. ع. م. ..... ١٢٦ و ١٢٧

تحريض — انظر — فجور

تحريض الاهالى على قتال بعضهم بعضا أو على قتال الحكومة

العقاب عليه طبق المواد (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) من ق. ع. م. ٢١٩

تحسين بالافعال الجنائية

العقاب عليه طبق المادة (١٦٠) من ق. ع. م. ٢٣٨

تحزب ضد الحكومة

العقاب عليه طبق المادة (٨٠) من ق. ع. م. ٢١٩

تحقيق الجنايات

قانون تحقيق الجنايات — أوامر عاليه صادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ و ٩ يوليو سنة ٩١

التحقيق الابتدائى

قواعد عمومية ١٤٢
الضبطية القضائية ١٤٣
طلب التحقيق واجرائه والدعوى العمومية ١٤٧
الشكاوى والمدعى بالحقوق المدنية ١٤٨
التحقيق وقاضى التحقيق ١٥٠
الادلة المحسوسة ١٥١
الاثبات بالعينة ١٥٣
الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم ١٥٦

صحيفة

تابع (ت)

تحقيق الجنايات (تابع)

(تابع) التحقيق الابتدائى

قفل التحقيق والاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة ١٦١
محكمة المخالفات ١٦٣
محكمة الجنح ١٦٩
محاكم الجنايات ١٧٥
الاحكام التى يجوز تطبيقها فى محاكم المواد الجنائية ١٨٥
سقوط العقوبة بالمدة الطويلة ١٨٧

تحقيق الوقائع الجنائية

الترخيص للمديرين والمحافظين ووكلائهم بمباشرة تحقيق الوقائع الجنائيـة ـ أمر عال بتاريخ ١٧ يونيو سنة ٩١ ..... ١٩١

تخريب ـ انظر ـ اتلاف أو تخريب أو احراق عمدا

تخفيف العقوبة

حق الجناب الخديوى فى تخفيفها ـ راجع المواد (٣٦) و (٣٧) من ق. ع. ﻫ. .. ٢٠٩

تذكرة سفر

التسمية فى تذكرة السفر باسم غير الاسم الحقيق ـ العقاب عليها طبق المادة (١٩٤) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٥
تزوير تذكرة سفر أو التزوير فى تذكرة سفر صحيحة فى الاصل ـ العقاب عليـه طبق المادة (١٩٥) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٦
اعطاء الموظفين تذكرة سـفر بدون أخـذ الضمانات المعتادة ـ العقاب عليـه طبق المادة (١٩٧) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٦

تربص ـ انظر ـ ترصد

ترجمان ـ انظر ـ دليل عموى

ترصـــد

العقاب عليه طبق المواد (٢٠٨) و (٢١٠) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٨

ترع ومجارى مياه وسواقى

منع القاء القاذورات ورمم الحيوانات وغسل الملابس فيها بمديرية المنوفيه ـ قرار بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... ٦١٣
شرح ماقبله فى مديرية جرجا ـ قرارى ٢٢ يونيو و ٧ نوفمبر سنة ٩٣ ..... ٦١٣ و ٦١٦

ترع وجسور (لائحة ال)

المخالفات لاحكام هذه اللائحة والعقوبات عليها ـ أمر عال صادر فى ٢٢ فبراير سنة ٩٤ ٣٠٩
الاجراآت التى يلزم اتخاذها فى مواد المخالفات لاحكام هـذه اللائحـة ـ قرار بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٤ ..... ٣١٢

صحيفـــة

تابع (ت)

ترعة المحمودية

منع انصباب المجارير الخصوصية وغسل الملابس والقاء القاذورات ورمم الحيوانات فيها بالاسكندرية — قرار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٩ ..... ٥٩١

شرح ماقبله فى مديرية البحيره — قرار بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨٩ ..... ٥٩٢

ترعة الجعفرية

منع الاستحمام وغسل الحيوانات والاوانى والملابس والقاء القاذورات فيها — قرار من مديرية الغربية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ ..... ٥٩٢

ترعة الابراهيمية

منع الاستحمام وغسل الحيوانات والاوانى والملابس والقاء القاذورات فيها — قرار من مديرية بنى سويف بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩٣ ..... ٦١١

شرح ماقبله — قرار من مديرية المنيا بتاريخ ٦ يوليو سنة ٩٣ ..... ٦١٠

ترقيـــة — أنظر — مستخدمين

ترك فى الطرق العمومية

بهائم أو عربات — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٢) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٥

اولاد حديثى السن — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٧

مهمات — العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. والمادة (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

آلات وعدد وأسلحة يمكن استعانة اللصوص بها — العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٥

ترميم الابنية المخلة (اهمال) — أنظر — مبانى مختله

تزويـــر

العقاب عليه طبق المواد من (١٨٤) الى (٢٠١) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٣

تسمـــم

العقاب عليه طبق المادة (٢١١) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٨

تسمم الحيوانات والسمن — العقاب عليه طبق المواد (٣٣٠) و (٣٣١) من ق. ع. ﻫ. ٢٧١ و ٢٧٢

تسوّر أو تسلق جدار

سرقة بواسطة تسوّر جدار — العقاب عليها طبق المادة (٢٩٢) من ق. ع. ﻫ. .. ٢٦٣

تطعـــيم

وجوب تطعيم الاطفال الحديثى الولاده — قرار بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ .... ٦٢٢

عيادة الاطفال الذين يصير تطعيمهم — قرار بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ..... ٦٢٤

تظلم المستخدمين

تظلم المستخدمين أمام المجلس المخصوص من قرارات المجالس التأديبية — أمر عال بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٤ (ملحق) ٦٥٣

صحيفة

تابع (ت)

تعدى بالسب وغيره

التعدى على موظفى الحكومة أو مأمورى المحاكم أو العساكر النظامية — العقاب عليه طبق المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٦٥ من ق. ع. ص. ..... ٢٢٩ و ٢٣٨

انتهاك حرمة الاديان أو الآداب عامة أو بواسطة مطبوعات — العقاب عليه طبق المادة (١٦١) من ق. ع. ص. ٢٣٨

السب أو الشتم أو الافتراء فى حق المحاكم أو الطوائف أو جهات الادارة العمومية — العقاب عليه طبق المادة (١٦٦) من ق. ع. ص. ٢٣٩

تعذيب

استعمال التعذيب — العقاب عليه طبق المواد (١١٧) و (٢١٢) من ق. ع. ص. أنظر — سوء معاملة ٢٢٧ و ٢٤٨

تعصب ضد رجال الحكومة

تعصب عصبة متسلحة — العقاب عليه طبق المادة (٨٤) من ق. ع. ص. ٢٢٠

عصيان أو تعدى بالضرب — العقاب عليه طبق المواد (١٢٨) و (٢٢٢) من ق. ع. ص. ٢٣٠ و ٢٥٠

تعطيل المزادات والمعاملات التجارية

العقاب عليه طبق المواد من (٣١٨) الى (٣٢٦) من ق. ع. ص. ..... ٢٦٨ و ٢٧٠

تعويضات

راجع المادة (٢٤) من ق. ع. ص. ٢٠٩

تعيب فى حق المالك

العقاب عليه طبق المواد (١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) من ق. ع. ص. ٢٣٨

تفالس

التفالس بالتقصير — العقاب عليه طبق المواد (٣٠٧) و (٣٠٩) من ق. ع. ص. .. ٢٦٥ و ٢٦٦

التفالس بالتدليس — العقاب عليه طبق المواد (٣٠٣) و (٣٠٥) من ق. ع. ص. .. ٢٦٤ و ٢٦٥

تقصير الموظفين فى اداء واجبات وظائفهم

راجع المواد من (١١٠) الى (١١٦) من ق. ع. ص. ٢٢٦

تقليد

تقليد مفاتيح بقصد ارتكاب جنايه — العقاب عليه طبق المادة (٢٩٨) من ق. ع. ص. ٢٦٤

تقليد أشياء صناعيه أو مطبوعات أو علامات فوريقه الخ — العقاب عليه طبق المادة (٣٢٥) من ق. ع. ص. ٢٧٠

تقليد طوابع بوسته — أمر عال بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٨٩ (انظر ملحق هذه المجموعة) .. ٦٥٥

تكفف

التكفف فى الطرق العمومية — العقاب عليه طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. ص. .. ٢٨٢

منع التكفف فى دوائر أقسام الازبكية وعابدين والموسكى — قرار بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ ٥٣٩

منع التكفف فى دائرة قسم السيدة زينب — قرار بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٩١ ..... ٥٤٠

منع التكفف فى أسيوط — قرار بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ ..... ٥٤٠

صحيفة

تابع (ت)

تلبس بالجناية
راجع المواد (١٣) و(١٤) والمواد التالية والمواد (٤٩) و(٥٠) من ق. ج. أ. ... ١٤٤ و١٥٠

تلغـــراف
اتلاف الخطوط التلغرافية ـ العقاب عليه طبق المادة (١٥٢) من ق. ع. أ. ... ٢٣٦
انظر ـ مخابرات تلغرافيه

تنباك ـ أنظر ـ دخان وتنباك

تنظيف السجادات والابسطه ـ انظر ـ سجاده

تنظـــيم
أحكام مصلحة التنظيم ـ أمر عال بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ ... ٣٥٢
لائحة مصلحة التنظيم وتشكيل مجالس التنظيم وتعريفة رسوم التنظيم ـ قرار بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ... ٣٥٦
اعلان قرارات الهدم ـ منشور بتاريخ أغسطس سنة ١٨٩٠ ... ٣٦٣
اعادة التنظيم الى مدينة الاسماعيلية ـ قرار بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٩٠ ... ٣٦٤
اعادة التنظيم الى بندر سوهاج ـ قرار بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٠ ... ٣٦٤
ابقاء تشكيل مجلس التنظيم بالاسكندريه ـ قرار بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ ... ٣٦٤
اعادة التنظيم الى بندر قنا ـ قرار بتاريخ أول مارس سنة ١٨٩١ ... ٣٦٦
سريان أحكام التنظيم على بعض شوارع القاهرة ـ قرار بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٨٩٢ ... ٣٦٦
سريان أحكام التنظيم على بعض البلاد ـ قرار بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢ ... ٣٦٧
جعل الاقصر تحت أحكام التنظيم ـ قرار بتاريخ ٢ مارس سنة ١٨٩٢ ... ٣٦٩
سريان أحكام التنظيم على بنادر وقرى الجيزه ـ قرار بتاريخ ٢٨ مايو سنه ١٨٩٣ ... ٣٦٩
سريان أحكام التنظيم على مدينة رشيد ـ قرار بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ... ٣٦٩
سريان أحكام التنظيم على مديرية القليوبيه ـ قرار بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٤ ... ٣٦٩
اعادة التنظيم الى بندر بنها ـ قرار بتاريخ ٢٥ ابريل سنه ١٨٩٤ ... ٣٦٩

تنفيذ القوانين والاوامر
يعمل بها بواسطة درجها في الجريدة الرسمية ـ راجع المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ٨٣ ... ١١٩

تنفيـــذ حكم
صيغة التنفيذ ـ راجع المواد (٣٠) و(٣١) من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ٨٣ ١٢٠ و١٢١

تنفيذ حكم الاعدام
راجع المواد (٢٨) و(٢٩) من ق. ع. أ. ... ٢٠٩ و٢١٠

تنوير ـ انظر ـ اضاءة

تنمير الشوارع والمنازل
وضع صفائح لتسمية الشوارع وتنمير المنازل ـ قرار بمجلس بلدى الاسكندريه بتاريخ ٥ دسمبر سنة ٩١ ... ٦٤١

صحيفة

تابع (ت)

تهـــديد
العقاب عليه طبق المادة (٢٣١) من ق. ع. م. ٢٥٢

تهريب (جنحة ال)
العقاب عليها طبق المواد (٢٠٣) و (٢٠٧) من ق. ع. م. ..... ٢٤٧ و ٢٤٨

تهـــريب
توزيع الغرامات المتحصلة من المخالفات لقوانين ولوائح الدخوليات وكذا من مبيع الاشياء والاصناف المضبوطة لجانب المبرى — قرار من مجلس النظار بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٦ ٣٢٥
تهريب الحشيش — أوامر عالية في ١٠ مارس سنة ٨٤ و ٢٨ مايو سنة ٩١ و ٨ يوليو سنة ٩٤ ٣٢٦
تهريب الملح والنطرون — أمر عال بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ ..... ٣٢٨
تهريب ملح البارود — أمر عال بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... ٣٣٥
تهريب الدخان والتنباك — أمر عال صادر في ٢٥ يونيو سنة ٩٠ ..... ٣٣٦

(ث)

ثلب
العقاب عليه طبق المواد (٢٧٧) و (٢٧٨) من ق. ع. م. ٢٥٩

ثورة أو تحريض لقتال الحكومة
العقاب عليهما طبق المادة (٧٠) ومايليهما من ق. ع. م. ٢١٧

(ج)

جاســـوس
فعل التجسس — العقاب عليه طبق المادة (٧٣) من ق. ع. م. ٢١٨

جامع — انظر — مرحاض

جبـــانه
دفن واخراج ونقل الاموات الى خارج القطر — لوائح صادرة في ١٥ سبتمبر سنة ٧٦ و ٢٦ مارس و ١٣٠ اكتوبر سنة ٧٧ ..... ٥٨٤
نقل الجبانات التي أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها — أمر عال صادر في ٢٩ يناير سنة ٩٤ ..... ٥٨٨

صحيفة

تابع (ج)

جـــرافه

ما يختص بالمراكب الجرافة بالاسكندريه ـ قرار بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩١ راجع من مادة ٢٩ الى ٣٣ ..... ٤٢٥

انظر ـ فلايكيه

جرح خطأ

العقاب عليه طبق المادة (٢٢١) من ق. ع. م. ٢٥٠

جرح عمدا ـ انظر ـ حيوانات مستأنسه ـ ضرب وجرح عمدا

جزارة ـ انظر ـ سلخانات ومحلات الجزارة

جسر ـ انظر ـ ترع وجسور

جرك (موظفو ال)

اعتبارهم من مأموري الضبطية القضائيـة ـ أمر عال بتاريخ ٢٤ اكتوبر سـنة ٨٥ ١٩٤

جنـــايات

تعريفها ـ راجع المادة (٣) من ق. ع. م. ٢٠٦

العقوبات التي يحكم بها فيها ـ راجع المواد من (٢٥) الى (٤٣) من ق. ع. م. .. ٢٠٩

العقوبات التابعـة لعقوبات الجنايات الاصلية ـ راجع من المادة (٥٢) الى المادة (٥٥) من ق. ع. م. ٢١٤

انظر ـ قانون العقوبات الاهلي

جنح

تعريفها ـ راجع المادة (٤) من ق. ع. م. ٢٠٦

العقوبات التي يحكم بها فيها ـ راجع المواد (٤٤) و(٥١) من ق. ع. م. ..... ٢١٢ و ٢١٤

انظر ـ قانون العقوبات الاهلي

جنـــدرمه

الغاء الضبطيات وانضمام الجندرمه الى البوليس ـ أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ ٣

جنينة الازبكية

لائحة جنينة الازبكية ـ قرار بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١ ..... ٥٣٨

جهات الاختصاص

جهات اختصاص المحاكم الاهلية ـ أمر عال بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٨٣ ..... ١١٩

جهات اختصاص المحاكم المختلطة بالحكم في مواد العقوبات ـ راجع الفرع الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٣

جواهر سميه

بيعها بدون أخذ الكفالة من المشتري ـ العقاب عليه طبق المادة (٢٤٥) من ق. ع. م. ٢٥٤

لائحة اتجار بالجواهر السمية ـ قرار بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٨٩١ ..... ٥٧٦

كشف بيان المواد السمية ٥٨٠

صحيفـــة

(ح)

حاجز ـ انظر ـ اتلاف الحواجز

حبس
العقوبة التي يحكم بها فى الجنح والمخالفات ـ راجع المواد (٤) و (٥) و (٤٤) و (٤٥) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١٢

حبس
استعماله لتنفيذ الحكم بأداء الغرامة والرد والتعويضات والمصاريف ـ راجع المواد (٢٣) و (٢٤) من ق. ع. م. ٢٠٩
تقدير قيمة الغرامة عن كل ٢٤ ساعة حبس ـ راجع المادة (٤٩) من ق. ع. م. (تعدلت بأمر عال بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٩٢) ٢١٣
تنفيذا لحبس على المحكوم عليه ـ راجع المواد (٥٠) و (٥١) من ق. ع. م. ... ٢١٣ و ٢١٤

حبس احتياطى
راجع المواد (٤٥) و (٤٦) من ق. ع. م. ٢١٣

حبس الانفراد ـ انظر ـ سجن الانفراد

حبس بدون وجه حق
العقاب عليه طبق المادة (٢٥٧) من ق. ع. م. ٢٥٦
عقاب الموظفين العموميين الذين يحبسون انسانا ظلما وعدوانا ـ راجع الامر العالى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ٨٤ ..... ٢٨٤

حبوب وحصائد وغيرها
سرقتها أو قطعها ـ العقاب عليه طبق المواد (٢٩٥) و (٣٤٤) من ق. ع. م. ... ٢٦٣ و ٢٧٨

حجر على المحكوم عليهم
راجع المادة (٣٧) من ق. ع. م. ٢١١

حجز الناس بدون أمر الحكام
العقاب عليه طبق المادة (٢٥٧) من ق. ع. م. ٢٥٦

حرمان من الحقوق الوطنية
يحكم به فى الجنايات ـ راجع المواد (٣) و (٤١) و (٤٢) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١١

حرمان من الحقوق المدنية
عقوبة زيادة على العقوبات المحكوم بها ـ راجع المادة (٧) من ق. ج. م. ٢٠٧

حرمان من الرتب والوظائف الاميرية
يحكم به فى الجنايات ـ راجع المواد (٣) و (٣٩) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١١

صحيفة

تابع (ح)

حـــريق

احراق أو تخريب عمدا وسوء قصد مبانى أو أملاك الحكومة ـ العقاب عليه طبق المادة (٨٣) من ق. ع. ص. ٢٢٠

حريق عمدا ـ العقاب عليه طبق المواد من (٣٣٣) الى (٣٣٨) من ق. ع. ص. .. ٢٥٢

حريق بغير عمد ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٣٥) من ق. ع. ص. ٢٧٢

حريق عمدا ـ انظر ـ اتلاف أو تخريب أو احراق عمدا

حشيش

منع زراعة وبيع وادخال الحشيش فى القطر المصرى ـ أمر عال بتاريخ ١٠ مارس سنة ٨٤ (تعدل بدكريتات ٢٨ مايو سنة ٩١ و ٨ يوليو سنة ٩٤) ٣٢٦

حصائد أو غيرها مما ينتج من الارض

سرقة الحصائد المنفصلة عن الارض ـ العقاب عليها طبق المواد (٢٩٥) و (٢٩٦) من ق. ع. ص. ٢٦٣

اتلاف الحصائد ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٣٩) و (٣٤٠) من ق. ع. ص. .. ٢٧٣

اخفاء محصولات ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. ص. ٢٨١

حفر ـ انظر ـ آثار قديمة

حفـــر

اهمال وضع مصباح عليها ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ص. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

منع عمل حفر لضرب الطوب ـ أمر عال بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢ ..... ٥٨٢

حق الحكومة

حق الحكومة فى ملكية الاشياء التى ضبطت بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة ١٨٩

حكم ـ انظر ـ تنفيذ حكم

حكمدارو البوليس

تعيينهم واختصاصاتهم ـ أمر عال صادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٣ ..... ٣ و ٤

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ـ راجع المادة (٦) من ق. ج. (تعدلت المادة المذكورة بموجب أمر عال بتاريخ ٩ يوليو سنة ٩١) ١٤٣

حمـــارة

حمار مصر ـ قرارى محافظة مصر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٨٨٩ و ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ٣٨٩

حمارة الاسكندريه ـ قرار محافظة الاسكندريه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ . ٣٩٩

حمارة قفا ـ قرار مديرية قنا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ ..... ٤٠٤

حمارة القليوبية ـ قرار مديرية القليوبية بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٤٠٨

حمارة بورسعيد والاسماعيلية ـ قرار محافظة عموم القنال بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٤ ٤١٥

حمامات عمومية (مراحيض ال) ـ انظر ـ مراحيض

صحيفة

تابع (ح)

حمل الاسلحة — انظر — متشردين وحمل الاسلحه

حيوانات مستأنسة

قتل أو سم أو جرح الحيوانات عمدا بلا مقتض — العقاب عليه طبق المواد (٣٣٠) و (٣٣١) من ق. ع. ﻫ. ..... ٢٧١ و ٢٧٢

هلاك الحيوانات أو جرحها سواء كان بتغفل أو باهمال أو بسوء المعاملة أو بقسوة أو بتثقيل الاحمال أو بسرعة السير أو برمى أحجار عليها الخ — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٧) من ق. ع. ﻫ. والمادة (٣٣٥) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٩ و ٢٩٠

ترك الحيوانات فى الطرق العمومية (انظر ترك) أو تثقيل أحمالها أو استخدام بهائم مصابة بامراض أو بعاهات — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٢) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٦

القاء جثث الحيوانات فى مجارى المياه أو الترع أو النيل أو الطرق العمومية — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٨

انظر — ترع — وباء

حيوانات مؤذية أو مفترسة

افلاتها من الموكل بالتحفظ عليها — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ﻫ. والمادة (٣٣٤) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٧ و ٢٨٩

(خ)

خادم

اقدامه على السرقة — العقاب عليه طبق المادة (٢٩٢) من ق. ع. ﻫ. ٢٦٢

اقدامه على الفسق — العقاب عليه طبق المادة (٢٤٨) من ق. ع. ﻫ. ٢٥٥

ختم

تزوير أو تقليد ختم — العقاب عليه طبق المادة (١٨٤) من ق. ع. ﻫ. ٢٤٣

ختم (نقاش ال)

لائحة تعاطى صناعة نقش الاختام — قرار ٤ برنار سنة ٩٤ ..... ٤٥٩

خدامة العسكرية (ال)

قانون القرعة العسكريه — أمر عال بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ ..... ٦

خط التنظيم

الرخص — راجع المواد (١) ومن (٧) الى (٩) من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ ..... ٣٥٢

المخالفات والعقوبات — راجع المادة (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. والمادة (٣٣١) من ق. ع. ط. والمواد (١١) و (١٤) من القرار المذكور ..... ٢٧٤ و ٢٨٨ و ٣٥٤

استئناف أحكام المخالفات — راجع المواد من (١٦) الى (١٨) من القرار المذكور. ٣٥٥

انظر — تنظيم

صحيفة

تابع (خ)

خطابات ـ انظر ـ رسائل

خطف

خطف الاولاد ـ العقاب عليه طبق المواد (٢٦٥) و (٢٦٦) من ق. ع. ﻫ. .. ٢٥٨
خطف الصبايا والنساء المتزوجات ـ العقاب عليه طبق الموادمن (٢٦٦) الى (٢٦٩) من ق. ع. ﻫ. ٢٥٨
انظر ـ ولد

خفـــر

قانون الخفر الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ وصار تعديله بدكريتات ١٤ دسمبر سنة ٨٥ و ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ ..... ٧٤
تشكيل الخفر والطوافة ومشايخهم ٧٥
الدفاتر والضمانات ٧٦
الزام مشايخ البلاد ملاحظة الخفر ٧٧
واجبات مشايخ الخفر والطوافة والخفراء ٧٨
معافاة الخفراء والطوافة ومشايخهم من الاشغال الاميريه ٨١
ماهيات الخفر والطوافه ٨٢
عقوبات الخفر بالنظر لاهمالهم فى تأدية واجباتهم ٨٥
ترتيب خفر العرب ـ أمر عال بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٨٧
تنفيذ قانون الخفر على أرباب الاطيان الذين من الاجانب ـ منشور بتاريخ شهر مارس سنة ١٨٨٥ ..... ٩٣
تنزيل أجر خفر بعض البلاد بالنسبة لفقرأها اليها ـ أمر عال بتاريخ ١١ يونيو سنة ٨٥ ٩٤
تعداد خفر كل بلد بحسب حالتها ولزومها ـ أمر عال صادر فى ٢٢ دسمبر سنة ٨٧ .... ٩٥
معافاة الذين لهم أقارب فى الجيش من خدمة الخفر ـ منشور بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٩١ ٩٦
اعتبار مشايخ الخفر من مأمورى الضبطية القضائية ـ راجع المادة (٦) من ق. ج. ﻫ. تعدلت بدكريتو ٩ يوليو سنة ٩١ ..... ١٤٢

خفر الاهرام ومؤجرو الركائب بالاهرام

لائحة خفر الاهرام وتعاطى صناعة تأجير الركايب بالاهرام ـ قرار بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤ ..... ٤٥٧

خيـــانه

العقاب عليها طبق الموادمن (٣١٣) الى (٣١٧) من ق. ع. ﻫ. ٢٦٧

خيانة الحكومة

العقاب عليها طبق الموادمن (٧١) الى (٧٥) من ق. ع. ﻫ. ٢١٧

خيـــل

تركيضها فى الجهات المسكونه ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٤٢) من ق. ع. ﻫ. و (٣٤٣) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٦ و ٢٨٩

صحيفـــة

(د)

دجالون وأرباب الخزعبلات وقالعو الاسنان

عدم استحصالهم على رخصة بتعاطى صناعتهم ـ العقاب عليـه طبق المادة (٣٤٥) من ق.ع.ه ٢٧٩

دخان وتنباك

منع زراعة الدخان والتنباك فى القطر المصرى ـ أوامر عاليه بتاريخ ٢٥ يونيوسنة ١٨٩٠ و ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ..... ٣٣٦

غش الدخان وتهريبه ـ أمر عال صادر فى ٢٢ يونيوسنة ١٨٩١ ..... ٣٣٧

مداولة الدخان الاجنبى فى البلاد المصرية ـ قرار بتاريخ ٩ مايوسنة ١٨٩٢ ..... ٣٣٨

دخوليـــة

الغرامات المتحصلة على المخالفات للوائح الدخوليـــة ـ أمر عال بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٧٦ ..... ٣٢٥

دخوليـــة

اعتبار مأمورى ومفتشى الدخوليات من مأمورى الضبطية القضائية ـ أوامر عاليـه بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٢٩ مايوسنة ١٨٩٣ ..... ٢٠٠ و ٢٠١

دعوى بحقوق مدنية ـ انظر ـ مدعى بالحقوق المدنية

دعوى عموميه

اقامتها من النائب العمومى ـ راجع المادة (٦٠) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ..... ١٢١

اختصاص اقامتها بطلب العقوبة فى النيابة العمومية ـ راجع المادة (٣) ومن المادة (٣٣) الى المادة (٣٨) من ق.ج.ه. ..... ١٤٢ و ١٤٧

الحق لمحاكم الاستئناف فى طلب اقامتها ـ راجع المادة (٦٠) من دكريتو ١٤ يونيو سنة ٨٣ والمادة (٣٩) من ق.ج.ه. ..... ١٢١ و ١٤٨

سقوط الحق فى اقامتها بمضى المدة ـ راجع المادة (٢٥٢) من ق.ج.ه. ١٨٨

دفاتر أصحاب اللوكاندات والخانات ـ انظر ـ أصحاب الخانات واللوكاندات

دليـــل عمومى

المخاذ صناعه ترجمان أو دليل عمومى

فى الاسكندريه ـ قرار بتاريخ ٣٠ مايوسنة ٩١ ..... ٤٤٣

فى بورسعيد والاسماعيلية ـ قرار بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٣ ..... ٤٤٥

فى مديرية الجيزه ـ قرار بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٤ ..... ٤٤٤

اعفاء الدليل العمومى أو الترجمان من دفع رسم الدخول لزيارة الآثار التاريخيـة ـ انظر المادة (٣) من لائحة ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ ..... ٢٩٦

(ذ)

ذخائر ـ انظر ـ أسلحة وذخائر

صحيفة

(ر)

رأفة

رأفة القضاة فى الظروف المخففة للعقوبة — راجع المادة (٣٥٢) من ق. ع. م. ٢٨٢

رخصة (اعطائها) — انظر — محلات عمومية — آلات بخارية — قبانه — بارود — طرق عمومية

ردم — انظر — اتربة

رسائل

اخفاؤها أو فتحها — العقاب عليه طبق المادة (١٤٥) من ق. ع. م. ٢٣٤

رسائل وجرائد ومطبوعات

الحق لقاضى التحقيق ولاعضاء قلم النائب العمومى فى ضبطها من مصالح البوسطه والتلغرافات — راجع المادة (٦٤) من ق. ج. م. ١٥٢

رش — انظر — كنس ورش

رشوة

العقاب عليها طبق المواد من (٨٩) الى (٩٩) من ق. ع. م. ٢٢١

رشوة (الشهود)

العقاب عليها طبق المادة (٢٧٤) من ق. ع. م. ٢٥٩

رصيف — انظر — طرق عمومية

رفت من الخدمة الاميرية

يحكم بها فى الجنح — راجع المواد (٤) و (٤٧) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١٣

رمى أحجار أو قاذورات على أشخاص أو منازل

العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. والمادة (٣٣٤) من ق. ع. ط. ٢٧٧ و ٢٩٠

روث الحيوانات

كيفية نقلها بالاسكندريه — قرار بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٩٢ ..... ٥٦٣

روحيه — انظر — بيع الاشربة

(ز)

زحم الطرق العمومية

العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. م. و (٣٣١) من ق. ع. ط. .. ٢٧٤ و ٢٨٨

زريبه

لائحة انشاء الزرايب — قرار بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٨٧ ..... ٥٦١

صحيفـــة

تابع (ز)

زنا

العقاب عليه طبق المواد (٢٢٧) و (٢٥١) و (٢٥٥) من ق. ع. ٥. . . . . ٢٥١ و٢٥٦
انظر — فسق

زي مغاير للآداب

المرور في الطريق بزي مغاير للآداب — العقاب عليه طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. ٥. ٢٨١
أنظر — استحمام بزي مغاير للآداب

(س)

سائقو حيوانات الحمل

قرار من مديرية القليوبية بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٣ . . . . . ٤٣٧
قرار من مديرية المنيا « ٣١ دسمبر سنة ٩٣ . . . . . ٤٣٨
قرار من محافظة السويس « ١٠ يناير سنة ٩٤ . . . . . ٤٣٨
قرار من محافظة دمياط « ٢٢ فبراير سنة ٩٤ . . . . . ٤٣٩
قرار من مديرية الدقهلية « ٢٧ فبراير سنة ٩٤ . . . . . ٤٣٩
قرار من مديرية البحيرة « أول مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٣٩
قرار من مديرية بني سويف « ٣ مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٣٩
قرار من محافظة رشيد « ٥ مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٠
قرار من مديرية الفيوم « ٢١ مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٠
قرار من مديرية الشرقية « ٢٦ مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٠
قرار من مديرية قنا « شهر مارس سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٠
قرار من محافظة مصر « ١١ ابريل سنة ٩٤ . . . . . ٤٤١
قرار من مديرية الجيزة « ١٢ ابريل سنة ٩٤ . . . . . ٤٤١
قرار من مديرية اسيوط « ١٢ ابريل سنة ٩٤ . . . . . ٤٤١
قرار من مديرية الغربية « ١٧ ابريل سنة ٩٤ . . . . . ٤٤١
قرار من محافظة القنال « ٣٠ يونيو سنة ٩٤ . . . . . ٤٤١
قرار من مديرية المنوفية « ٢٣ يوليو سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٢
قرار من مديرية جرجا « ١٠ سبتمبر سنة ٩٤ . . . . . ٤٤٢

سب — انظر — شتم

ســـباخ

وضع السباخ المضر بالصحة على حيطان أو سطوح المنازل — العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ٥. . . . . ٢٧٥
منع وضع السباخ قرب المنازل في مديرية الغربية — قرار بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ . . ٦٠٢
منع وضع السباخ قرب المنازل في مديرية بني سويف — قرار بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ٦٠٣

صحيفة

(س)

سبق أصرار

العقاب على فعل جناية مع سبق اصرار طبق المواد (٢٠٨) و (٢٠٩) من ق. ع. م. ٢٤٨

سجاده

منع تفتيش السجاجيد والابسطة من الابواب والشبابيك — قرار مجلس بلدى بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩١ ..... ٦٤٠

سجن الانفراد

راجع المواد من (٩٨) الى (١٠٠) والمادة (١٠٤) من ق. ع. م. ..... ١٥٨ و ١٥٩

سجن موقت وسجن مؤبد

يحكم بهما فى الجنايات — راجع المواد (٣) و (١٤) و (١٥) من ق. ع. م. .... ٢٠٦ و ٢٠٨

سجون

تشكيل الموظفين والمستخدمين — اختصاصات الموظفين والمستخدمين — ترتيب المسجونين — قبول المسجونين ونظامهم الداخلى — الزيارات والمراسلات — العقوبات التأديبية — حق النائب العمومى بمراقبة السجون — الخدمة الداخلية والاحتياطات اللازم اتخاذها للنظافة — الطبيب — حرس البوليس للسجون — زيارة قاضى التحقيق — أوامر عالية بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨٥ و ٢٣ اكتوبر سنة ٨٦ ..... من ١٠٠ الى ١١٢

انشاء تفتيش عموم السجون — قرار بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٥ ..... ١١٢

تخصيص ليمان طره للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة — قرار بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٨٥ .. ١١٣

تخفيف عقوبة الاشخاص الذين تجاوزوا سن الستين وحكم عليهم بالاشغال الشاقة — أمر عال بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٨٦ ..... ١١٣

اجراء الكشف الطبى على المسجونين حال قبولهم بالسجن — قرار بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٩١ ..... ١١٤

تخصيص سجن بولاق للنساء المحكوم عليهن نهائيا — قرار بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣ ... ١١٥

تخصيص سجن الحبرة للمحكوم عليهم نهائيا (ملحق) — قرار بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٩١ .. ٦٥٤

استخدام الاشخاص المحكوم عليهم بالحبس فى أعمال صناعية أو يدوية داخل السجون أو خارجا عنها — قرار بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ ..... ١١٥

عقاب المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة عند ارتكابهم أمورا مخلة بنظام السجون — أمر عال بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣ ..... ١١٦

سر الحكومة

الافشاء بأسرار الحكومة — العقاب عليه طبق المادة (٧٤) من ق. ع. م. ٢١٨

سر صناعة

الافشاء بأسرار الصناعات والوظائف — العقاب عليه طبق المادة (٢٨٤) من ق. ع. م. ٢٦٠

سرقه

اختلاس — سرقات متنوعه — سرقه باكراه — سرقه باستعمال أسلحه — سرقه بواسطة كسر — سرقه بالنشل — العقاب عليها طبق المواد من (٢٨٥) الى (٣٠٢) من ق. ع. م. ٢٦١

صحيفـــة

تابع (س)

سرقة أو اختلاس أوراق الحكومة

سرقه أو اختلاس الاوراق الرسمية ـ العقاب عليهما طبق المواد من (١٤٢) الى (١٤٤) من ق. ع. م. ٢٣٤

سرقة أو اختلاس الاوراق والسـندات القضائية ـ العقاب عليهما طبق المادة (٣١٧) من ق. ع. م. ٢٦٨

سرقة أوراق رسمية

العقاب عليها طبق المواد من (١٤٢) الى (١٤٤) من ق. ع. م. ٢٣٤

سريحة الصحف المطبوعة ـ انظر ـ مطبوعات

سقى الزهور الموضوعة على الشبابيك

منع سـقيها فى الاسكندريه ـ قرار مجلس بلدى اسكندريه بتاريخ ٤ دسمبر سـنة ٩١ ٦٤٠

سـكر

الوجود فى حالة سكر وعربدة فى الطريق العمومى أو المنتزهات ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٠٥) من ق. ع. م. ٢٨٢

سكة حديد

وجوب ابراز التذاكر عند طلبها الخ ـ قرار بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٧٨ ..... ٣٢١

منع التجول على شريط السكة الحديد ورشق القطارات بالحجارة فى أثناء مسـيرها ـ قرار صادر فى أول مارس سنة ٩٤ ..... ٣٢٣

سكك زراعية

المخالفات وعقوباتها ـ أمر عال بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ..... ٣١٥

الاجراآت التى يلزم اتخاذها فى مواد المخالفات للائحة السكك الزراعيـه ـ قرار بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩١ ..... ٣١٨

سلخانات ومحلات الجزاره

لائحة بشأن السلخانات ومحلات الجزاره ـ أمر عال بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ... ٥٤٨

سلخانة الاسكندريه ـ قرار قومسيون بلدى الاسكندريه بتاريخ ٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٤ ٦٤٤

سمك (تسميمه)

العقاب عليه طبق المادة (٣٣٠) من ق. ع. م. ٢٧١

سوء معاملة الحيوانات ـ انظر ـ حيوانات مستأنسة

سوء معاملة الموظفين لافراد الناس

العقاب عليه طبق المواد من (١١٧) الى (١٢٣) من ق. ع. م. ٢٢٧

سير عربات الركوب وعربات الحمل والحيوانات فى الطرق العموميه

اهمال سائقيها فى حفظ واجباتهم ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٢) من ق. ع. م. ٢٧٥

صحيفة

(ش)

شتم وسب

شتم وسب أحد الموظفين باسباب متعلقة بوظيفته أو بمأموريته ـ العقاب عليهما طبق المادة (١٦٥) من ق. ع. م. ٢٣٨

شتم وسب وافتراء فى حق احدى الحكومات أو موظفيها ـ العقاب عليهم طبق المواد (١٦٦) و (١٦٧) من ق. ع. م. ٢٣٩

شتم وسب افراد الناس ـ العقاب عليهما طبق المادة (٢٨١) من ق. ع. م. ... ٢٦٠

شتم وسب غير علنى ـ العقاب عليهما طبق المادة (٣٤٦) من ق. ع. م. ٢٧٩

شجر وشجيرات

اتلاف أو قطع الاشجار المغروسة فى صحون الجوامع أو الشوارع أو المتنزهات أو الاسواق أو الميادين العمومية ـ العقاب عليه طبق المادة (١٤٩) من ق. ع. م. ... ٢٣٥

اقتلاع أو اتلاف الاشجار ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٠) من ق. ع. م. ... ٢٧٣

منع نقل الاشجار والشجيرات المصابة متكسرة كانت أو مقتلعة فى مدينة الاسكندريه ـ قرار محافظة الاسكندريه بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٢ ..... ٥٣٠

شـــروع

الشروع فى فعل جناية ـ العقاب عليه طبق المادة (١٠) من ق. ع. م. ... ٢٠٧

« « جنحة ـ « « « « (١١) « ق. ع. م. ... ٢٠٧

« فى اعطاء رشوة أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ـ العقاب عليه طبق المادة (٩٩) من ق. ع. م. ٢٢٣

الشروع فى الهرب من السجن ـ العقاب عليه طبق المادة (١٢٩) من ق. ع. م. .. ٢٣٠

شريط السكة الحديد

منع التجول على خط السكة الحديد الخ ـ قرار بتاريخ أول مارس سنة ٩٤ ..... ١٠٠

شفقه ـ انظر ـ رأفه

شكوى ـ انظر ـ موظف

شكوى فى حق الموظفين

النظر فيها قضائيا اواداريا ـ أمر عال بتاريخ ١٠ مارس سنة ٨٤ ..... ٢٨٣

شهادة الزور واليمين الكاذبه

العقاب عليهما طبق المواد من (٢٧٠) الى (٢٧٦) من ق. ع. م. ٢٥٨

شهاده مزورة

العقاب عليها طبق المواد من (١٩٨) الى (٢٠١) من ق. ع. م. ٢٤٦

شوارع عمومية

نظافة الشوارع العمومية على مصاريف أهالى البلاد الآتية

مدينة دمياط ـ قرار بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣ ..... ٦٠٩

بندر المجيزه ـ قرار بتاريخ أول مايو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٠

صحيفـــة

تابع (ش)

شوارع عمومية (تابع)

(تابع) نظافة الشوارع العمومية على مصاريف أهالى البلاد الآتية
مديرية الغربيـــة ـ قرار بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٠
بندر بنى سويف ـ « « ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٠
مدينة السويس ـ « « ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١١
مديرية قنـــا ـ « « ١٦ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٢
مديرية المنوفيـــه ـ « « ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٢
مديرية جـــرجا ـ « « ٢٢ يونيو و ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٣ الى ٦١٦
مديرية الدقهلية ـ « « ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٤
مديرية المنـــيا ـ « « ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٤
ناحية بنا (بنى سويف) ـ قرار بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٦
مديرية القليوبيه ـ قرار بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٦١٦
مديرية البحيـــره ـ « « مارس سنة ١٨٩٤ ..... ٦١٧

شوارع عمومية

تسمية وتغيير الشوارع العموميـــة ـ قرار مجلس بلدى الاسكندرية بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٩١ ..... ٦٤١

شيالين

شيالين الاسكندريه ـ قرار بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ ..... ٤٩٢
« رشـــيد ـ « « ٩ يناير « ١٨٩٤ ..... ٤٩٤
« القليوبية ـ « « ١٠ « « ١٨٩٤ ..... ٤٩٦
« البحيرة ـ « « ٢٥ « « ١٨٩٤ ..... ٤٩٨
« بنى سويف ـ « « ٣١ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠٠
« الدقهلية ـ « « ٥ فبراير « ١٨٩٤ ..... ٥٠١
« المنـــيا ـ « « ٦ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠١
« دمياط ـ « « ٧ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠١
« الجـــيزة ـ « « ١٢ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠١
« السويس ـ « « ١٤ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠١
« الغربيـــة ـ « « ١٥ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠٢
« الفيـــوم ـ « « ٢٤ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠٢
« الشرقيـــة ـ « « ٢٦ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠٢
« المنوفيـــة ـ « « ١٠ مارس « ١٨٩٤ ..... ٥٠٣
« أســـيوط ـ « « ٢١ « « ١٨٩٤ ..... ٥٠٣
« مصـــر ـ « « ١١ ابريل « ١٨٩٤ ..... ٥٠٣
« عموم القنال ـ « « ١٤ مايو « ١٨٩٤ ..... ٥٠٣
« جـــرجا ـ « « ١٠ سبتمبر « ١٨٩٤ ..... ٥٠٤

صحيفة

(ص)

صحف وجرائد

الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما — العقاب عليها طبق المواد من (١٥٣) الى (١٧٨) من ق. ع. م. ٢٣٦

صفائح — انظر — غروصفائح وألواح

صلح فى المخالفات

شروط الصلح — أوامر عالية صادرة فى ١٠ فبراير و ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ .... ٢٩٣

صياح أوغناء لاثارة الفتن

العقاب عليه طبق المادة (٨٨) من ق. ع. م. ٢٢١

صيادين

لائحة الاشخاص المرافقين للصيادين فى مديرية البحيرة — قرار بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٤ ..... ٥٠٥

صيادين المطريه

حرفة صيد السمك ونقله بالمراكب وصيد الطيور بحيرة المنزلة ونقل الملح المستخرج من البحيرة والمخالفات وعقوباتها وتعريفة المراكب الخ — أمر عال بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٨٨٨ ..... ٤٦١

صيد السمك

أحكام تختص بمراكب صيد السمك فى الاسكندرية — راجع المواد من (٢٢) الى (٢٨) من قرار ١٦ مارس سنة ١٨٩١ ..... ٤٢٤

أنظر — فلايكيه

صيغة التنفيذ — انظر — تنفيذ حكم

(ض)

ضابطيات

الغاء الضابطيات — أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٣ ..... ٣ و ٤

ضبط الاشياء التى استعملت فى ارتكاب جناية أوجنحة أومخالفة

حق الحكومة بملكية الاشياء التى صار ضبطها فى جناية أوجنحة أومخالفة — أمر عال صادر فى ٢٢ ابريل سنة ٩٠ ..... ١٨٩

ضبطيه — انظر — جندرمه

صحيفـــة

تابع (ض)

ضبطيه قضائية (مأمورو ال)

واجباتهم ـ راجع الموادمن (٨) الى (٣١) من ق. ج. م. ١٤٣
تعيين الموظفين بهذه الصفة ـ راجع المواد (٥) و (٦) من ق. ج. م. والاوامر العالية الصادرة فى ٢٤ اغسطس سنة ٨٤ و ٢١ مايو و ٣٠ يونيو و ٢٤ اكتوبر سنة ٨٥ و ٧ مارس و ٨ يونيو و ٤ نوفمبر سنة ٨٦ و ٣١ دسمبر سنة ٨٨ و ٣٠ يناير سنة ٨٩ و ٢٢ فبراير سنة ٩٠ و ٢١ يونيو و ١٦ اغسطس سنة ٩١ وأول أغسطس سنة ٩٢ و ٢٩ مايو سنة ٩٣ ..... ١٤٢ الى ١٩٤

ضرب أو جرح عمدا

العقاب عليه طبق الموادمن (٢١٨) الى (٢٣٠) من ق. ع. م. ٢٤٩

(ط)

طرق عمومية

اتلافها أواغتصابها ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٤٧) من ق. ع. م. و (٣٤٠) من ق. ع. ط. ..... ٢٨٠ و ٢٩١

طرق عمومية

زحم الطرق العمومية ـ القاء قاذورات فيها ـ وضع مهمات فيها واهمال وضع مصباح عليها ـ العقاب عليها طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. م. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ٢٧٤ و ٢٨٨
لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية ـ قرارى ٣١ مايو و ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .... ٣٧٠
سريان أحكام اللائحة المذكورة على بعض المدن ـ قرار بتاريخ ١٦ يونيو سنة ٨٥ .... ٣٧٥
سريان أحكامها على بندرى طنطا والمنصوره ـ قرار بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٨٧ .... ٣٧٥
سريان أحكامها على بندر الزقازيق ـ قرار بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٨ ..... ٣٧٥
التصريح بعمل أرصفه (ترووارات) فى البلاد ـ منشور بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٩ .... ٣٧٦
سريان أحكام اللائحة المذكورة على بندر المحلة الكبرى ـ قرار بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٢. ٣٧٦

طعـن فى الاحكام

الطعن أمام محكمة الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى موادالجنح والجنايات ـ راجع المادة (٢٤٠) من ق. ج. م. ١٨١
انظر ـ استئناف ـ نيابه عمومية

طفـــل

ابداله أواخفاؤه ـ العقاب عليه طبق المادة (٢٦٠) من ق. ع. م. ٢٥٧
انظر ـ ولد

طوب (معمل ال)

تعيين محل لضرب الطوب فى مديرية الفيوم ـ قرار بتاريخ ٣١ يوليو سنة ٩٢ .... ٥٨١

طوابع بوسطه ـ انظر ـ تقليد

صحيفـــة

(ظ)

ظروف مخففة للعقوبة

تعديل العقوبات — راجع المادة (٣٥٢) من ق. ع. م. ٢٨٢

(ع)

عاهرات — انظر — خفشاء

عـــرافه

الاحتراف بها — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٥) من ق. ع. م. ٢٧٩

عربات الرجل

لائحة عربات الرجل فى المحروسه — قرار بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤ ..... ٥٤١

لائحة عربات الرجل فى الاسكندريه — قرار بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٤ ..... ٥٤٢

عربات الاجره

لائحة عمومية — قرار بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ٩٤ ..... ٥٠٧

تعريفة عربات الاجره فى المحافظات والمديريات الآتية

السويس — قرار بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥١٣

الشرقيه — « « ٢٢ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥١٤

الدقهليه — « « ٢٢ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥١٥

البحيره — « « ٢٢ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥١٦

الاسكندريه — « « ٢٣ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥١٨

بورسعيد والاسماعيليه — قرار بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥٢٠

اسيوط — قرار بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥٢٢

الغربيه — « « ٢٦ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥٢٣

الجيزه — « « ٢٩ اغسطس سنة ٩٤ ..... ٥٢٥

مصر — « « ١٤ سبتمبر سنة ٩٤ ..... ٥٢٦

عربات وعربجية الكارو

مضايقة المارين بوقوفها فى الطريق العمومى — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٥

تسليم قيادة أو حفظ العربات الى أولاد ليسوا كفؤا لذلك أو لم يبلغوا ١٢ سنة — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٦

عدم ملازمة العربات وقت مسيرها — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٥

لافراط فى شحن تلك العربات — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٦

لائحة عربات الكارو والصندوق — قرار بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩١ ..... ٤٣٤

صحيفة

تابع (ع)

عـــربان

خفر الطرق والتلول الخارجة عن زمام النواحي بمعرفتهـــم ــ راجع المادة الاولى من قانون الخفر المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ والمادة (١١) من الامر العالي الصادر في ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٧٤ و ٩٠

تكليف مشايخ قبائل العربان بضبط الاشقياء الذين من قبائلهم ــ أمر عال بتاريخ ٢١ مايو سنة ٨٥ ..... ٩٧

عرض البضائع وبيعها في الجهات الممنوع عرضها فيها

العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. ٢٧٥

عرضحالجيـــه

لائحة بشأن تعاطي صناعة العرضحالجيه ــ قرار بتاريخ ٦ يناير سنة ٩٤ ..... ٤٤٦

عريش (محافظ ال)

اختصاصه بالحكم في المواد الجزئية ــ أمرين عاليين بتاريخ ١٩ مارس سنة ٨٩ و ١٢ ابريل سنة ٩٢ ..... ١٩٧ و ١٩٩

عـــزبه

ملحق لقانون الخفر ــ أمر عال بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٨٧

خفر العزب ٨٧

هدم العزب التي تكون ملجأ ومأوى للاشقياء والعزب التي لا يمكن أربابها القيام بخفر سكنها وأراضيها ٨٩

شروط احداث العزب ٨٩

انظر ــ خفر ــ عربان

عزل ــ انظر ــ رفت

عساكر البوليس الاوروباويين

شـــطبهم من كشف الموظفين الخارجين عن هيئة العمال ــ راجع الامر العالي الصادر في ١١ اغسطس سنة ١٨٨٨ ..... ٤٦ و ٤٩

عصبه متسلحه

تشكيلها بقصد النهب أو مقاومة القوة العسكرية ــ العقاب عليه طبق المواد (٨٤) و (٨٥) من ق. ع. ٢٢٠

عظام ــ انظر ــ قرون وعظام وكهنه

عظام الحيوانات (تجارة)

اباحة ارسال عظام الحيوانات الجديده الى الخارج ــ قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٨٠ ..... ٥٦٦

شروط اخراج وارسال العظام الجديده للجهات ــ قرار بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٠ .. ٥٦٦

صحيفـــة

تابع (ع)

عفو تام (حق ال)
للجناب الخديوى طبق المادة (٣٥٣) من ق. ع. م. ٢٨٣

عقوبة القتل
نوعها والحكم بها والجنايات التى تستوجبها ـ راجع المواد (٣) ومن (٢٥) الى (٣٢) ومن (٢٠٨) الى (٢١١) و (٢٣٧) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢٤٨ و ٢٥٣
الحكم بها فى الجنايات التى تحصل من عصب متسلحه ـ أمر عال بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ ٢٨٦

عقوبات تأديبية ـ انظر ـ تأديب

عقوبات قضائية
توقيعها قانونا ـ راجع المادة (١) من ق. ج. م. ١٤٢
تعريفها وتعدادها ـ راجع المادة (٣) ومايليها من ق. ج. م. ١٤٢
انظر ـ قانون العقوبات

عمـــده
رئاسة العمد لمجالس البلاد ـ راجع المادة (١) من الامر العالى الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ ٧٤
اعفاء العمد من النوبة بأنفسهم ـ راجع المادة (٣) من الامر العالى المؤرخ ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٨٨
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ـ راجع المادة (٦) من ق. ج. م. (تعدلت بدكريتو ٩ يوليو سنة ٩١) ١٤٢

عمد زائفـــه ـ انظر ـ مسكوكات الزيوف المزورة

عوايد صحيـــة
تقرير عوايد الصحه عن الرخص ـ أوامر عاليه بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٧ و ١٧ نوفمبر سنة ٩١ و ٢٦ مايو سنة ٩٣ ..... ٥٤٣

عود الى ارتكاب جناية
العقاب عليه طبق المواد من (١٢) الى (١٨) من ق. ع. م. ٢٠٧

عويل فى الجنازات
العقاب عليه طبق المادة (٣٤٦) من ق. ع. م. ٢٧٩

علامة فوريقة ـ انظر ـ تقليد

عيارات ناريه داخل البلد (اطلاق)
العقاب عليه طبق المواد (٣٤٤) من ق. ع. م. و (٣٣٢) من ق. ع. ط. ٢٧٨ و ٢٨٩
منع اطلاق عيارات ناريه قرب السكن بالاسكندريه ـ قرار بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٨٩ ..... ٥٣٣

صحيفـــة

(غ)

غاغة أو لغط ليلا مشتملا على سب وقذف
العقاب عليهما طبق المواد (٣٤٦) من ق. ع. م. و (٣٣٦) من ق. ع. ط. . ٢٧٩ و ٢٩٠

غـــدر
العقاب عليه طبق المواد من (١٠٠) الى (١٠٩) من ق. ع. م. ٢٢٣

غرامـــه
عقوبة الحبس طبق المواد (٤) و (٤٨) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١٣
عقوبة المخالفات طبق المواد (٥) و (٤٨) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١٣
أنظر ـ حبس

غـــرق
التسبب عمدا فى حصوله ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٣٤) من ق. ع. م. ... ٢٧٢

غش العيارات أو الموازين والمقاييس والمكاييل
العقاب عليه طبق المادة (٣٢١) من ق. ع. م. والمادة (٣٣٩) من ق. ع. ط. ٢٦٩ و ٢٩١

غش الاشربة ومواد المأكولات وأصنافها ـ انظر ـ أشربة

غنـــاء ـ انظر ـ صياح أو غناء لاثارة الفتن

غـــلال
التسبب فى علو أو انحطاط أسعارها ـ العقاب عليه طبق المادة (٣١٩) من ق. ع. م. ٢٦٨
بيعها بأثمان زائدة عن الاسعار المقدرة لها قانونا ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. م. ٢٧٨
بيعها مغشوشة أو متعفنة ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٨) من ق. ع. م. .. ٢٨٠
أنظر ـ بيع الاشربة ومواد المأكولات وأصنافها

غيط النصارى
اعتبار ناظر موردة غيط النصارى من مأمورى الضبطية القضائية ـ أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٨ ..... ١٩٦

(ف)

فانوس
سلب أو اطفاء الفوانيس المعدة لاضاءة وتنوير الطرق العمومية ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. م. ٢٧٨
انظر ـ اضاءة على مصارف الاهالى

صحيفة

تابع (ف)

فجـــور

تحريض الشبان على الفجور والفسق ـ العقاب عليه طبق المواد (٢٤٩) و (٢٥٠) من ق. ع. م. ٢٥٥

تحريض المارين في الطرق العمومية على الفجور ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. م. ٢٨١

فحشاء

مخالفة اللوائح المتعلقة بمنع الفحشاء ـ العقاب عليها طبق المادة (٣٥٠) من ق. ع. م. ٢٨١ و ٢٨٢

لائحة النساء العاهرات والتفتيش عليهن ـ قرار بتاريخ أول يوليوسنة ١٨٨٧ ... ٥٧٢

توبة العاهرات اللواتي يبتغين الزواج ـ منشور صادر بتاريخ ديسمبر سنة ١٨٨٥ ... ٥٧٦

فســـق

العقاب عليه طبق المواد (٢٤٦) و (٢٤٧) و (٢٤٨) من ق. ع. م. ٢٥٥

انظر ـ زنا

فسيخ (تخزين ال)

تعيين محل لتخزين الفسيخ الخ في مديرية الفيوم ـ قرار بتاريخ ٣١ يوليوسنة ٩٢ ... ٥٨١

فضا ـ انظر ـ أراضي الفضا

فعل فاضح علني

العقاب عليه طبق المادة (٢٥٦) من ق. ع. م. ٢٥٦

فك الاختام

العقاب عليه طبق المواد من (١٣٧) الى (١٤٤) من ق. ع. م. ٢٣٣

فلايكيـــه

فلايكية بورسعيد ـ قرار بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٨٧ ..... ٤١٩

فلايكية بولس مينا الاسكندرية ـ قرار بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩١ ..... ٤٢١

فلايكية دمياط ـ قرار بتاريخ ٩ اغسطس سنة ٩٣ ..... ٤٢٨

فلايكية وبموتية السويس ـ قرار ٢٣ اغسطس سنة ٩٣ ..... ٤٣١

(ق)

قاذورات ـ انظر ـ كناسه

قاضي التحقيق

سلطة قاضي التحقيق واجراآته في أثناء تأدية وظيفته ـ راجع المواد (٣) و (٤) و (١٢) ومن (٤٨) الى (١٩٤) من ق. ج. م. ..... ١٤٢ و ١٥٠

صحيفـــة

تابع (ق)

قاضى المخالفات

اجراآت وأداء وظيفة قاضى المخالفات ـ راجع المادة (١٢٥) وما يليها من ق . ج . م. ١٦٣
الموظفون الذين يؤدون وظيفة قضاء مخالفات ـ راجع الاوامر العالية الصادرة فى ٢٤ اغسطس سنة ٨٤ و ٢١ مايو سنة ٨٥ و ٨ يونيو سنة ٨٦ و ٣١ دسمبر سنة ٨٨ و ٣٠ يناير سنة ٨٩ و ٢٢ فبراير سنة ٩٠ و ٥ يوليو سنة ٩١ و ٦ و ١٦ اغسطس سنة ٩١ و ١٢ ابريل سنة ٩٢ ..... ١٩٤ و ١٩٩

قاضى المواد الجزئية

وظيفته واختصاصه ـ راجع المادة (٨) من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ٨٣ والمادة (٤) من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ٩٠ التى تعدلت بذكريتات ٣١ اغسطس و ٧ دسمبر سنة ٩٢ ..... ١٢٠ و ١٢٣

قانون تحقيق الجنايات الاهلى ـ انظر ـ تحقيق الجنايات

قانون العقوبات الاهلى

«راجع الاوامر العالية الصادرة فى ١٣ نوفمبر سنة ٨٣ و ٢٩ نوفمبر سنة ٨٦ و ٩ يوليو
« سنة ٩١ و ١٠ فبراير و ٦ و ٢٣ يونيو سنة ٩٢ و ١٢ يونيو سنة ٩٣ و ١٨ سبتمبر
« سنة ٩٤ ..... ٢٠٥

(القواعد الابتدائيه)

«الضوابط العموميه (الجنايات والجنح والمخالفات) ٢٠٥
«العقوبات التى تحكم بها فى الجنايات ٢٠٩
«العقوبات التى تحكم بها فى الجنح والمخالفات ٢١٢
«العقوبات التابعة لعقوبات أصليه ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات ٢١٤
«الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا المسؤليه أو العقوبة ٢١٥

(الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية)

«الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ٢١٧
«الجنايات والجنح المضرة بالحكومه من جهة الداخل ٢١٩
«الرشـــوة ٢٢١
«اختلاس الاموال الاميريه والغدر ٢٢٣
«تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ٢٢٦
« لاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس ٢٢٧
«مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره ٢٢٩
«هرب المسجونين واخفاء الجانين ٢٣٠
«فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعه ٢٣٣
«اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق ٢٣٥
«معارضة اطلاق اقلمة شعائر الاديان ٢٣٥
«اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العموميه ٢٣٥
«تعطيل المخابرات التلغرافيه ٢٣٦

صحيفـــة

تابع (ق)

قانون العقوبات الاهلى (تابع)

تابع (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية)

«الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما والجنح المتعلقة بالتعليم العام ٢٣٦
« او الدينى ٢٤٢
«المسكوكات الزيوف المزورة ٢٤٣
«التزوير ٢٤٧
«تهريب البضائع .....

(الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس)

«القتل والجرح والضرب والتهديد ٢٤٨
«الحريق عمدا ٢٥٢
«اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وبيع ٢٥٣
« الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى ٢٥٥
«هتك العرض ٢٥٦
«القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الاطفال وخطف البنات ٢٥٨
«شهادة الزور واليمين الكاذبة ٢٥٩
«القذف والسب وإفشاء الاسرار ٢٦١
«السرقة ٢٦٤
«التفالس والنصب على الغير ٢٦٧
«من اتهمن نخان ٢٦٨
«تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية ٢٧٠
«ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى ٢٧١
«التضريب والتعييب والاتلاف .....

(المخالفات)

«عقوبات المخالفات ٢٧٤

(قواعد عمومية)

«تعديل العقوبات نظرا للظروف المخففة للعقوبة ٢٨٢
«حق الجناب الخديوى بالعفو ٢٨٣

قانون العقوبات المختلط

العقوبات التى تحكم بها المحاكم المصرية فى مواد المخالفات التى يرتكبها الاجانب ٢٨٨

قبـــانه

حرية استعمال حرفة القبانة — أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ ..... ٤٩١
ابطال اعطاء رخصنامات للقبانية مستخدمى المرى — منشور بتاريخ أغسطس سنة ١٨٩٠ ..... ٤٩١

قبض على الناس بدون وجه حق

العقاب عليه طبق المواد (٢٥٧) و (٢٥٩) من ق. ع. م. ..... ٢٥٦ و ٢٥٧

صحيفة

تابع (ق)

قتـــل

قتل عمدا وقتل خطأ ـ راجع المواد من (٢٠٨) الى (٢٣١) من ق. ع. م. ٢٤٨

قـــذف

العقاب عليه طبق المواد من (٢٧٧) الى (٢٨٠) من ق. ع. م. ٢٥٩

قرار بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

الاحوال التي يصدر فيها هذا القرار ـ راجع المادة (١١٣) من ق. ج. م. ١٦١

قـــرعه ـ انظر ـ خدامه عسكريه

قرون وعظام وكهنه (تجارة ال)

تعيين محلات لتخزينها بالاسكندرية ـ قرار بتاريخ ١٦ يوليوسنة ٨٨ ..... ٥٥٤

تخزين العظام والكهنه بالفيوم ـ قرار بتاريخ ١٥ يوليوسنة ٩٣ ..... ٥٥٦

ترخيص بتشغيل معامل كبس الكهنة فى مينا البصل ومينا الشراقوة ـ قرار بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩١ ..... ٦٤٣

قسوة

استعمال موظفى الحكومة القسوة مع افراد الناس ـ العقاب عليه طبق المادة (١٢٠) من ق. ع. م. ٢٢٨

قسوة على الحيوانات ـ انظر ـ حيوانات مستأنسة

قش ـ انظر ـ تبن

قشـــلاق

منع الدخول فى قشلاقات المحروسة ـ قرار بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٨٨ ..... ٥٣٧

شرح ما قبله فى الاسكندرية ـ قرار ٢٣ سبتمبر سنة ٨٨ ..... ٥٣٨

قصـــير

اختصاص محافظ القصير بالنظر والحكم فى المواد الجزئيـة ـ أمر عال بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٣ ..... ٢٠٠

قطار ـ انظر ـ مقامره

قهـــوة

فتحها بدون تصريح ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٦

انظر ـ محلات عموميه

قومسيرو (مأمورو) البوليس

راجع المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٧ يونيوسنة ٩١ ..... ١٩٢

قومسيون بلدى ـ انظر ـ بلديه

قومسيون بلدى الاسكندريه ـ انظر ـ بلدية الاسكندريه

صحيفـــة

تابع (ق)

قوة عسكريه

توقف المتصرفين بالعساكر عن جمعهم اذا طلب ذلك منهم بامر من الحكومة ـ العقاب عليه طبق المادة (٨٢) من ق. ع. ه. ٢٢٠

مقاومة لقوة العسكرية بعصيه مسلحه ـ العقاب عليها طبق المادة (٨٤) من ق. ع. ه. ٢٢٠

مقاومة عساكر الضبط والربط ـ العقاب عليها طبق المادة (١٢٨) من ق. ع. ه. ٢٣٠

(ك)

كتبة عموميين ـ انظر ـ عرضحالجيه

كراكه ـ انظر ـ جرافه

كســـر

عقاب السرقة بواسطة كسر طبق المادة (٢٩٣) من ق. ع. ه. ٢٦٣

كسوة

لبس الكسوة الرسميـة بدون الحيازة على رتبتها أو ادس كسوة رتبة أعلى عن الرتبـة الحائز عليها ـ العقاب عليهما طبق المادة (١٤٧) من ق. ع. ه. ٢٣٥

كشف طبى

التوقيع على الكشف الطبى من حكيم واحد ـ منشور بتاريخ ٥ يونيو سنة ٨٩ .... ١٨٨

كلب

تحريشه على المارين ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ه. ٢٧٧

كناسه أو قاذورات

القاها أو وضعها فى الطرق العمومية ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ه. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

كنس ورش

وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات على مصاريف الاهالى فى الجهات الآتية

محافظة دمياط ـ قرار ٢٩ مارس سنه ٩٣ ..... ٦٠٩

مديرية الجيزه ـ قرار أول مايو سنة ٩٣ ..... ٦١٠

مديرية الغربيه ـ قرار ٩ مايو سنة ٩٣ ..... »

بندر بنى سويف ـ قرار ٢٥ مايو سنة ٩٣ ..... »

مدينة السويس ـ قرار ١٤ يونيو سنة ٩٣ ..... ٦١١

مديرية قنا ـ قرار ١٦ يونيو سنة ٩٣ ..... ٦١٢

« المنوفيه ـ قرار ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... »

« جرجا ـ قرارى ٢٢ يونيو و ٧ نوفمبر سنة ٩٣ ..... ٦١٣ و ٦١٦

صحيفـــة

تابع (ك)

كنس ورش (تابع)

(تابع) وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات على مصاريف الاهالى فى الجهات الآتية

مـديرية الدقهليـه ـ قرار ٢٩ يونيو سنة ٩٣ ..... ٦١٤
« المنيـــا ـ قرار ٦ يوليو سنة ٩٣ ..... »
بندر ما (بنى سويف) ـ قرار ٦ يوليو سنة ٩٣ ..... ٦١٦
مـديرية القليوبيه ـ قرار ١٣ دسمبر سنة ٩٣ ..... »
« البحـيره ـ قرار شهر مارس سنة ٩٤ ..... ٦١٧

كهنة (الاتجاريال) ـ انظر ـ قرون وعظام وكهنه

كوش الجير

تعيين محل لكوش الجير فى مديرية الفيوم ـ قرار بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٩٢ .... ٥٨١

(ل)

لقب ـ انظر ـ وظيفه ولقب

لوائح البلديه وجهات الحكومة

مخالفتها ـ العـقاب عليها طبق المـواد (٣٤١) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٥ و ٢٨٨

لوحة ـ انظر ـ غروصفائح وألواح

(م)

ماركة فوريقة ـ انظر ـ علامة فوريقة

مأكولات مغشوشة أو متعفنة

بيعها ـ العـقاب عليـه طبق المواد (٣٤٨) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣٣) من ق. ع. ط. ..... ٢٨٠ و ٢٨٩

انظر ـ غلال

صحيفـــة

تابع (م)

مأمورو الضبطيه القضائية

تعدادهم — راجع المادة (٦) من ق. ج. ه. (تعدلت بدكريتو ٩ يوليوسنة ٩١) الموظفون المعتبرون بهذه الصفة — أوامر عاليه صادرة فى ٢٤ أغسطس سنة ٨٤ و ٢١ مايو و ٣٠ يونيو و ٢٤ اكتوبر سنة ٨٥ و ٧ مارس و ٨ يونيو و ٤ نوفمبر سنة ٨٦ و ٣١ دسمبر سنة ٨٨ و ٣٠ يناير سنة ٨٩ و ٢٢ فبراير سنة ٩٠ و ٢١ يونيو و ١٦ أغسطس سنة ٩١ وأول أغسطس سنة ٩٢ و ٢٩ مايو سنة ٩٣ — منشور بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٩٣ ..... ١٩٤ الى ٢٠١

واجباتهم — راجع المادة ٧ ومايليها من ق. ج. ه. ١٤٣

مأمورو المراكز

اعتبار مأمورى مراكز الاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٤ ..... ١٩٤

اعتبار مأمورى المراكز فى مديريات قبلى من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ ..... ١٩٧

اعتبار مأمورى المراكز التابعة لمديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٩١ ..... ١٩٩

اعتبار مأمورى المراكز من مأمورى الضبطية القضائية — منشور صادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ٢٠١

مأمورو بلاد الارز شرقا وغربا

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٨ يونيوسنة ١٨٨٦ ... ١٩٥

مبـــانى

تخريب أو حرق المبانى العموميه — العقاب عليه طبق المواد (٨٣) ومن (٣٣٢) الى (٣٣٨) من ق. ع. ه. ..... ٢٢٠ و ٢٥٢

اتلاف أو هدم المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة — العقاب عليه طبق المادة (١٤٩) من ق. ع. ه. ٢٣٥

رمى الاحجار أو القاذورات على البيوت أو المبانى — العقاب عليه طبق المواد (٣٤٣) من ق. ع. ه. و (٣٣٤) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٧ و ٢٩٠

التسبب فى هلاك الحيوانات بعدم ترميم المبانى — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٧) من ق. ع. ه. ٢٨٠

مبانى مختله

اهمال ترميم أو هدم الابنية المشرفة على السقوط — العقاب عليه طبق المواد (٣٤١) من ق. ع. ه. و (٣٣١) من ق. ع. ه. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

متسببين السريحه (ال)

وقوفهم فى الشوارع والحارات بكيفية تضايق المارين — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ه. ٢٧٥

لائحة المتسببين السريحة بالاسكندرية — قرار بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ .... ٥٠٦

صحيفـــة

تابع (م)

متشردين وحمل الاسلحة

متشردين ـ الاشخاص المشتبه فى أحوالهم ـ ملاحظة البوليس ـ حمل الاسلحة ـ أمر عال بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ ..... ٣٨١

مجنون أو زوجية غضبية

اطلاقه من الموكل بالتحفظ عليـه ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ٥. ٢٧٧

محـــار

منع صيد المحار فى زمن معين من السـنة بالاسكندريه ـ راجع المواد (٢٥) و (٢٦) من قرار ١٦ مارس سنة ١٨٩١ ..... ٤٢٤

محافظ ـ انظر ـ مدير

محاكم أهلية (ترتيبها)

المحاكم الابتدائية ـ محاكم المواد الجزئية والمصالحات ـ محاكم الاستئناف ـ النيابة واختصاصاتها ـ اختصاص المحاكم ـ الاحكام وتنفيذها ـ راجع الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ..... ١١٩

ترتيب واختصاص محاكم المواد الجزئية ـ أمر عال تاريخ ٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٠ (تعدل بذكر بنات ٣١ أغسطس و ٧ دسمبر سنة ٩٢) ١٢٢

المحاكم المخصوصة فى مديرية الحدود ـ أوامر عالية بتاريخ ٧ مارس سـنة ١٨٩١ و ٢ مارس و ٢٩ مايو و ١٢ يونيو سنة ١٨٩٣ ..... ١٢٤ الى ١٣١

محاكم سواكن وتوكر ـ أمر عال بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ..... ١٢٦

محاكم الجنح

تشكيلها ـ التكليف بالحضور ـ شهادة الشهود ـ الحكم ـ الاسـتئناف ـ الاحالة على قلم النائب العمومى عند وجود قرائن أحوال تدل على ان الواقعة جناية ـ راجع من المادة (١٥٣) الى (١٨٨) من ق. ج. ٥. ..... ١٦٩

محاكم المخالفات

وظيفة قاضى المخالفات وأعضاء قلم النائب العمومى ـ المرافعات ـ التكليف بالحضور ـ سماع شهادة الشهود ـ المرافعة ـ الحقوق المدنية ـ الحكم ـ الاستئناف ـ راجع المواد من (١٢٥) الى (١٥٢) من ق. ج. ٥. ..... ١٦٣

محاكم جنائية

الحكم فى أول درجة من المحاكم الابتدائيـة وفى الاسـتئناف من محاكم الاسـتئناف ـ المرافعات والاحكام ـ راجع المواد من (١٨٩) الى (٢٢٣) من ق. ج. ٥. ... الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم ـ راجع المواد من (٢٢٤) الى (٢٣٨) من ق. ج. ٥. ..... ١٨٢

صحيفة

تابع (م)

محاكم مختلطة (فى مواد العقوبات)

محاكم المخالفات والجنح والجنايات — راجع من بند (١) الى (١٠) من الفصل الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٢

الاحكام فى المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من الاجانب — راجع الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٣٥

محلات عمومية

فتحها بغير تصريح من الضبطية والتأخير عن قفلها فى الاوقات المقررة لها — العقاب عليهما طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ه. ٢٧٦

لائحة المحلات العمومية — قرار بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩١ ..... ٤٤٨

شروط الترخيص بفتح محل عمومى — منشور بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩١ ..... ٤٥٦

رخصة بيع المشروبات الروحية — (راجع المادة الاولى من قرار ٢١ نوفمبر سنة ٩١) منشور بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩١ ..... ٤٤٨ و ٤٥٦

مواعيد قفل المحلات العمومية — راجع المادة (١٣) من قرار ٢١ نوفمبر سنة ٩١ .... ٤٥١

منع العاب القمار فى المحلات العمومية — راجع المادة (١٧) من قرار ٢١ نوفمبر سنة ٩١ .. ٤٥٢

جواز دخول البوليس فيها — راجع المادة (١٩) من القرار المذكور ٤٥٣

المخالفات للائحة المحلات العمومية وعقوباتها — راجع المادة (٢٠) من القرار المذكور. ٤٥٤

محلات مضرة بالصحة

مسافة بعدها عن المساكن — راجع المادة (٦) من لائحة سنة ٧٥ ..... ٣٧٩

كشف ببيان المحلات المضرة بالصحة — أمر عال بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٨٧ ..... ٥٤٥

مخابرات تلغرافيه

اخفاء أو افشاء التلغرافات — العقاب عليه طبق المادة (١٤٥) من ق. ع. ه. ... ٢٣٤

تعطيل المخابرات التلغرافية — العقاب عليه طبق المادة (١٥٠) من ق. ع. ه. ... ٢٣٦

انظر — تلغراف

مخالفات

تعريفها — راجع المادة (٥) من ق. ع. ه. ٢٠٦

العقوبات التى يحكم بها فيها — راجع المواد (٤٤) و (٥١) من ق. ع. ه. ..... ٢١٢ و ٢١٤

الغرامات التى يحكم بها فيها — راجع المواد من (٣٤١) الى (٣٥١) من ق. ع. ه. والمواد من (٣٣١) الى (٣٤٠) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

مخالفة اللوائح التى لم يكن تقررت فيها عقوبات — راجع المواد (٣٤١) و (٣٥١) من ق. ع. ه. والمواد (٣٣١) و (٣٤٠) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٥ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٢٩١

انظر — اختصاص — محاكم المخالفات — قاضى المخالفات — صلح — مأمور والمراكز

مداخن الورش والافران والمعامل

الاهمال فى تنظيفها واصلاحها — العقاب عليه طبق المواد (٣٤٣) من ق. ع. ه. و (٣٣٢) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٧ و ٢٨٩

صحيفة

تابع (م)

مداخن دكاكين الحدادين
مقدار ارتفاعها عن السكن بالسيوط ـ قرار بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٤ ..... ٥٨٣

مدافعة
ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما ـ راجع المواد (٢٢٥) و (٢٢٦) من ق. ع. ٢٥١

مدبغة
تعيين محل للمدابغ في الفيوم ـ قرار بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٩٢ ..... ٥٨١

مدعي بحقوق مدنية
واجبات المدعي بالحقوق المدنية ـ راجع المواد من (٤٠) الى (٤٧) من ق. ج. ... ١٤٨
عدم قبول طلب المدعي بحبس المتهم ـ راجع المادة (١٠٥) من ق. ج. ١٥٩
الطلبات الختامية في مواد المخالفات وتكليف الشهود بالحضور واستجوابهم ـ راجع المواد من (١٣١) الى (١٣٧) من ق. ج. ١٦٤

مدير ومحافظ (أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣) ٣
مسؤليتهم واختصاصاتهم ٣
علائقهم مع البوليس ..... ٤ و ٥
مخاطباتهم مع مفتش عموم البوليس ٦
اختصاصهم بتحقيق الوقائع الجنائية ـ أمر عال بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ ..... ١٩١
اختصاصهم بالنظر في جميع المخالفات ـ أمر عال بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٨٩١ ... ١٩٨
تعريف سلطتهم ـ أمر عال بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ (راجع ملحق هذه المجموعة) ٦٥٣

مراقبه ـ انظر ـ ملاحظة الضبطية الكبرى

مراحاض
أمر بانشاء خزانات صماء لكافة مراحيض الجوامع والحمامات العمومية ـ أمر عال بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ..... ٦٠٠
منع تركيب مواسير على الخزانات لتصريف ما بداخلها في النيل أو الترع أو البرك أو الاراضي البراح ـ راجع المادة (٣) من الامر العالي المذكور ٦٠٠

مرور رعي في أطيان مزروعة بدون حق
المرور فيها ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ٢٧٨
المرور فيها بهائم أو ترك البهائم ترعى فيها ـ العقاب عليه طبق المواد (٣٤٣) من ق. ع. و (٣٤٧) و (٣٤٨) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٨ و ٢٩٠

مزاد
تعطيل المزادات ـ العقاب عليه طبق المادة (٣١٨) من ق. ع. ٢٦٨

مساحو الجزم
لائحة بشأن مساحي الجزم ـ قرار صادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٩٤ ..... ٤٤٢

صحيفـــة

تابع (م)

مساعـــــده

الامتناع من بذلها عند طلبها فى حالة حدوث عارض ما ـ العقاب عليـه طبق المواد (٣٤٣) من ق. ع. م. و(٣٣٣) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٧ ، ٢٨٩

مستخدمون عسكريون

انتخاب عساكر البوليس ـ راجع الامرين العاليين الصادرين فى ٢٦ مارس سنة ٨٥ و ١٢ يونيو سنة ٨٩ ..... ٦

التعيينات والترقيات فى القسم العسكرى ـ راجع قرار ٢١ فبراير سنة ٨٦ ..... ٧

مستخدمون ملكيون

تعيينهم وترقيهم ـ راجع المادة (٩) من القرار الصادر فى ٢١ فبراير سنة ٨٦ والامر العالى المؤرخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ ..... ٨ و ٩

لجنة انتخاب الموظفين الملكيين فى البوليس ـ قرار بتاريخ ١٠ يونيو سنة ٩٣ ..... ١٦

مستشفى

مصاريف المعالجة فى مستشفيات الحكومة ـ قرار بتاريخ ١٨ يوليو سنة ٩٣ .... ٥٤٦

معالجة مستخدمى الحكومة فى مستشفياتها ـ قرار صادر فى ٤ مارس سنة ١٨٩٤ ... ٥٤٧

مسجون

تشغيل المسجونين فى السجن ـ راجع المواد من (١٦) الى (١٩) من الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ والمادة (٣٥) من ق. ع. م. وقرار ١٥ يونيو سنة ٩٣ ١٠٦ و ٢١٠ و ١١٥

مسكوكات الزيوف المزورة

العقاب على سكها طبق المواد من (١٧٩) الى (١٨٣) من ق. ع. م. ٢٤٢

مسكوكات متداولة

الامتناع من قبولها ـ العقاب عليـه طبق المواد (٣٤٣) من ق. ع. م. و(٣٣٣) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٧ و ٢٨٩

مشاجرة أو تعدى

العـقاب عليهـما طبق المواد (٣٤٦) من ق. ع. م. و (٣٤٠) من ق. ع. ط. ٢٧٩ و ٢٩١

مشايخ البلاد

ملزوميتهم ـ راجع الفقرة (١٩) من الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ٨٣ .... ٥

الضمانة المطلوبة منهم على مشايخ الخفر ـ راجع المادة (١٠) من قانون الخفر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ ..... ٧٦

الملاحظة الواجبة عليهم ـ راجع من المادة (١٤) الى المادة (٢٤) من قانون الخفر الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ٨٤ ..... ٧٧

مسؤليتهم ـ أمر عال بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٨٧

اعفاؤهم من دفع اجر الخفر ـ أمر عال بتاريخ ١١ فبراير سنة ٨٥ ..... ٨٧

انظر ـ خفر

صحيفـــة

تابع (م)

مضى المدة

سقوط العقوبة المحكوم بها فى جنايه بمضى المدة ـ راجع المادة (٢٤٩) من ق. ج. ﻫ. ١٨٧
سقوط العقوبة المحكوم بها فى جنحه بمضى المدة ـ راجع المادة (٢٥٠) من ق. ج. ﻫ. ١٨٧
سقوط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى المدة ـ راجع المادة (٢٥١) من ق. ج. ﻫ. ١٨٧
سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ـ راجع المادة (٢٥٢) من ق. ج. ﻫ. .. ١٨٨

مطبعـــة

شروط الترخيص لفتح مطبعة ـ قرار بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ ..... ٣٤٦
الضمانة الواجب تقديمها الانشاء جريدة ـ منشور بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٢ ..... ٣٥١

مطبوعات ـ انظر ـ صحف وجرائد

مطبوعات (حجز بواسطة ال)

العقاب عليها طبق المواد من (١٥٣) الى (١٧٨) من ق. ع. ﻫ. ٢٣٦

مطبوعات (لائحة ال)

واجبات أرباب المطابع ـ المطابع السريه ـ التأمين ـ حجز وضبط الرسومات والنقوشات المغايرة للنظام العمومى أو للآداب أو للدين ـ أحكام تختص بصدور الجرائد والرسالات الدورية ـ المخالفات وعقوباتها ـ موزعى وسريحة الكتب والصحف الخ ٣٤٦
تفسير لبعض مواد لائحة المطبوعات ـ قرار بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨١ ..... ٣٥٠
الضمانة الواجب تقديمها الانشاء جريدة ـ منشور بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٢ ..... ٣٥١

مطـــرية

اعتبار مأمور مصلحة المطرية وناظر موردتها من مأمورى الضبطية القضائيـة ـ أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ ..... ١٩٦

معارضـــة

معارضة اطلاق شعائر الاديان أو اظهارها الاحتفالات ـ العقاب عليها طبق المادة (١٤٨) من ق. ع. ﻫ. ٢٣٥
معارضـة انتفاع الغير بما فى يده من الاموال الثابتة ـ أمر عال بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ ..... ٢٨٦

معاشات عسكريه (قانون المعاشات العسكريه الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ٨٦)

الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات ٥٣
حقوق رجال العسكرية فى المعاش أو المكافأة ٥٣
معاشات التقاعد لانقضاء المدة المقررة للخدمة ٥٦
المكافآت والمعاشات التى تعطى للضباط المرفوتين قبل انقضاء المدة المقررة للتقاعد ... ٥٧
المعاشات والمكافآت التى تعطى بسبب جروح أو عاهات ٥٨
المعاشات والمكافآت التى تعطى للصف ضباط والعساكر بسبب جروح أو عاهات ـ راجع قانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ والامر العالى الصادر فى ٢١ مارس سنة ٨٣ ..... ٥٢ و ٥٩
معاشات أرامل وأولاد رجال العسكرية ومكافآتهم ٥٩

صحيفـــة

تابع (م)

معاشات عسكرية (تابع)

أرباب المعاشات ورجال العسكرية الذين يعودون للخدمة — قانون ٢٦ يوليو سنة ٨٨ وأمر عال بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٩٣ ..... ٦١ و ٧١

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة ٦٣

طلب المكافآت أو المعاشات ٦٣

تسوية المكافآت والمعاشات ٦٤

صرف المعاشات ٦٥

الصف ضباط والعساكر الذين كان جاريا معاشاتهم حسب قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ٨٦ ويصابون أو يتوفون أثناء الخدمة — أمر عال بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٣ ..... ٧٠

معاملة ضباط وعساكر البوليس الذين أصلهم من الجيش حسب قانون المعاشات العسكرية — أمر عال بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٤ ..... ٧٢

معاشات ملكية (قانون المعاشات الملكيه بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٨٧)

الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات ٢٣

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافأة أو فى المعاش ٢٥

معاشات التقاعد لانقضاء المدة المقررة للخدمة ٢٦

معاشات ومكافآت المرفوتين بسبب الوفر ٢٩

المكافآت والمعاشات بسبب أمراض أو عاهات ٢٩

معاش عائلات الموظفين وأرباب المعاشات المتوفين ٣٠

المكافآت والمعاشات الاستثنائية ٣٢

تقديم طلب المكافآت أو المعاشات ٣٤

تسوية المكافآت والمعاشات ٣٥

صرف المعاشات ٣٧

أرباب المعاشات والموظفين أو المستخدمين الذين يعودون للخدمة — قانون ٢١ يونيو سنة ٨٧ وأمر عال بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣ ..... ٣٧ و ٥٠

سقوط الحق فى المكافأة أو فى المعاش ٣٩

معاشات ومكافآت مستخدمى المصالح الغير مندرجه فى ميزانية الحكومة ٤٠

شروط قبول الدخول تحت أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢١ يونيو سنة ٨٧ — أمر عال بتعديل المادة (٦٧) بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٨٧ ..... ٤٠

جدول ببيان المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال — ملحق لقانون المعاشات ٤٦

استثناء رجال البوليس الاوروباويين من جدول المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال — أمر عال بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٨٨ ..... ٤٩

تفسير لثلاث مسائل من القانون المذكور — قرار من مجلس النظار بتاريخ مارس سنة ١٨٩١ ..... ٤٩

معاملة ضباط العسكريه المؤدين وظائف ملكية بمقتضى قانون المعاشات الملكية — أمر عال بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٨٣ ..... ٧٢

معاملة ضباط وأنفار البوليس الذين ليس أصلهم من سلك العسكريه على حسب قانون المعاشات الملكية — راجع المادة (٢) من الامر العالى الصادر فى ٢٠ يونيو سنة ٨٤ ... ٧٢

معاملة ضباط البوليس الذين لم يتوصلوا فى الجيش الى رتبة ضابط بحسب قانون المعاشات الملكية — أمر عال بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... ٧٣

صحيفـــة

تابع (م)

معاونو البوليس
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائيـــة — راجع المادة (٦) من ق. ج. ﻫ.
(تعدلت بدكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٩١). ١٤٢

معاونو المحافظات والمديريات
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٨٦ . . . ١٩٥

معاونو الواحات بأسيوط
اختصاصهم بالحكم نهائيا فى المخالفات والقضايا الحقوقية — أوامر عاليه صادرة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ و ٦ أغسطس سنة ١٨٩١ . . . . . ١٩٦ و ١٩٨
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال صادر فى ٢٢ فبراير سنة ٩٢ . . . ١٩٧

مفاتيح مصطنعه
استعمالها — العقاب عليه طبق المادة (٢٨٧) من ق. ع. ﻫ. ٢٦١
انظر — تقليد — كسر

مفتش عموم البوليس
مسؤليته — راجع المنشور الصادر فى ١٧ ابريل سنة ٩٣ . . . . . ٥
المخاطبات فيما يتعلق بالادارة العسكريه — راجع المنشور المذكور. ٦
السلطة التأديبية المخولة لمفتش عموم البوليس — أمر عال بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ٨٣ . . ١٧

مفتشو البوليس
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٧ مارس سنة ٨٦ . . . . ١٩٥

مفتشو وكلاء مفتشى وجاويشية مينا الاسكندريه
اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٩١ . . . ١٩٨

مقامره
فتح محلات لالعاب القمار والنصيب — العقاب عليه طبق المادة (٣٢٧) من ق. ع. ﻫ. ٢٧٠
انظر — محلات عموميه

مقاومـــــه
مقاومة عساكر الضبط والربط — العقاب عليها طبق المادة (١٢٨) من ق. ع. ﻫ. ٢٣٠

مقـــــبره — انظر — جبانه

مكافأة — انظر — معاش

مكاييل مزورة أو غير مضبوطه
العقاب على استعمالها طبق المواد (٣٤٩) من ق. ع. ﻫ. و (٣٣٩) من ق. ع. ط. ٢٨٠ و ٢٩١

ملح البارود (احتكار) — انظر — بارود

صحيفـة

تابع (م)

ملح البارود (تهريب)

عقاب تهريب ملح البارود ـ أمر عال صادر فى ٢٢ يونيو سنة ٩٣ ..... ٣٣٥

ملح ونطرون

احتكار الحكومة ـ تهريبهما ـ المخالفات وعقوباتها ـ المأمورون المصرح لهم بضبط المواد المهربه ـ التفتيش فى محلات السكن ـ أمر عال بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ ..... ٣٢٨

منافع عمومية

قطع الخضيرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الاتربة منها أو الاحجار أو مواد أخر ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. م. ٢٧٨

منازل الاجانب ـ انظر ـ أجانب ـ محلات عموميه

منـــزل

عدم جواز الدخول فيه بدون أمر من المحكمة الا فى أحوال التلبس بالجناية أو الاستغاثة من الداخل ـ راجع المادة (٧) من ق. ج. م. ١٤٣

الدخول فى منزل آحاد الناس بغير رضائه ـ العقاب عليه طبق المادة (١١٩) من ق. ع. م. ٢٢٨

منع مأمورى الحكومة من الدخول فى الدكاكين للكشف على الثمار والاشربة والموازين الخ

العقاب عليه طبق المادة (٣٤٨) من ق. ع. م. ٢٨١

مهـــمات

تركها فى الطرق العموميه بدون وضع مصباح عليها لانذار المارين ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. م. والمادة (٣٣١) من ق. ع. ط. ..... ٢٧٤ و ٢٨٨

موادجزئيه

تشكيل محاكم المواد الجزئيه ـ راجع المادة (٨) من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ٨٣ ..... ١٢٠

ترتيب واختصاص المحاكم الجزئيـة ـ راجع الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ٩٠ الذى تعدل بدكريتات ٣١ اغسطس و ٧ دسمبر سنة ٩٢ ..... ١٢٢

موادسهلة الالتهاب ـ انظر ـ تبن

مواد قابلة للانفجار

منع جلبها للقطر المصرى ـ راجع النوع الثالث من الملحق نمرة ٨ من الاتفاقنامة التجاريه والكمركية المعقودة فى ١٩ يوليو سنة ٩٢ ..... ٣٠٧

منع نقلها فى قطارات السكه الحديد ـ راجع المادة (٤٩) من قانون السكه الحديد الصادر فى ٣٠ مايو سنة ٧٨ ..... ٣٢٢

مواد مضرة بالصحة العمومية

وضعها على سطوح أو حيطان المنازل ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. م. ٢٧٥

صحيفة

تابع (م)

موازين مزوّره أو غير مضبوطه
العقاب على استعمالها طبق المواد (٣٤٨) من ق. ع. ه. و (٣٣٩) من ق. ع. ط. ٢٨٠ و٢٩١

مواشي
تركها ترعى في الاراضي المزروعة بدون حق في ذلك — العقاب عليه طبق المواد (٣٤٧) من ق. ع. ه. و (٣٣٧) من ق. ع. ط. ٢٨٠ و٢٩٠
انظر — حيوانات مستأنسه

مواشي مصابه بأمراض معديه
عدم اخبار جهة اللزوم عن ذلك — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٩) من ق. ع. ه. ٢٨١
ترك الحيوانات المصابة بمخالطة المواشي السليمه مع سبق التنبيه بمنع ذلك من جهة اللزوم
العقاب عليه طبق المادة (٣٤٩) من ق. ع. ه. ٢٨١

موظف
الشكاوى المقدمة في حق موظفي جهات الادارة عن أمور وقعت أثناء تأدية وظائفهم — أمر عال بتاريخ ١٠ مارس سنة ٨٤ ..... ٢٨٣

مولد وموسم عمومي
الاستحصال على رخص لفتح قهاوى أو محلات لبيع المشروبات في الموالد والمواسم — راجع المادة (٧) من قرار ٢١ نوفمبر سنة ٩١ ..... ٤٥٠
ملاحظة مصالح الصحة في أيام الأسواق والموالد لمنع ظهور أمراض الحيوانات الوبائية — راجع المادة (٢) من الأمر العالي الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ ..... ٥٩٤

مولودات ووفيات (أمر عال بتاريخ ٩ يونيو سنة ٩٤)
التبليغ عن المولودات والوفيات ٦٠٣ و٦٠٤
الاجراآت التي يجب اتخاذها عند وجود طفل حديث الولادة ٦٠٥
البلاغ عن المولودات وقيدها ٦٠٦
المواعيد المحددة للدفن ٦٠٦
البلاغ عن الوفيات وقيدها ٦٠٧
الوفاة المسببه عن جناية أو أحوال توجب الاشتباه فيها ٦٠٧
المخالفات لهذه اللائحة وعقوباتها ٦٠٨

مومسات — انظر — خشاء

ملاحظة الضبطية الكبرى
عقوبة يحكم بها زيادة على العقوبات الاخرى — راجع المادة (٧) من ق. ع. ه. ٢٠٧
انظر — مشردين وحمل الاسلحة

ملاحظو البوليس
اعتبارهم من مأموري الضبطية القضائية — راجع المادة (٦) من ق. ج. ه.
(تعدلت بدكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٩٢) ١٤٢

صحيفة

تابع (م)

ملاحظو الواحات بالفيوم

اختصاصهم بالحكم نهائيا فى القضايا الحقوقية والجنائية — أوامر عاليه صادرة فى ١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨ و ٦ أغسطس سنة ١٨٩١ ..... ١٩٦ و ١٩٨

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٠ .... ١٩٧

ملاحة فى النيل

لائحة الملاحة فى النيل — قرارين بتاريخ ٢٣ مارس و ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٠ ..... ٣٩٤

مياه راكدة ومضرة بالصحة

منع شربها والغسيل بها فى مديرية الغربية — قرار بتاريخ أول يوليو سنة ٩٤ ..... ٥٩٠

مياه قذره

القاها فى الطرق العمومية — العقاب عليه طبق المادة (٣٤١) من ق. ع. م. ... ٢٧٤

(ن)

نائب عمومى — انظر — نيابه عمومية

نزح المراحيض ومحلات وضع البراز

مرور متعهدى نزح المراحيض بالقاذورات داخل المدن فى غير الاوقات المعينة لذلك — العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. م. ٢٧٦

تعيين دير عبد الملك بمصر القديمه لتفريغ المواد البرازية فيه — قرارى محافظة مصر بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٨٥ و ٨ فبراير سنة ٨٦ ..... ٦٢٥ و ٦٢٦

تعيين الجهة القبلية من القبارى لوضع البراز فيها بالاسكندريه — قرار بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٨٥ ..... ٦٢٥

تعيين محل بالعباسية لوضع المواد البرازيه — قرار بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٦ .... ٦٢٥

لائحة نزح المراحيض — قرار بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ ..... ٦٢٦

المدة المعينة لنزح المراحيض — قرار بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٨٨٧ ..... ٦٣٠

نصب

العقاب عليه طبق المادة (٣١٢) من ق. ع. م. ٢٦٦

نصيب

وضع أشياء للبيع فى النمره (اللوتيرى) والنصيب — العقاب عليه طبق المادة (٣٢٨) من ق. ع. م. ٢٧٠

نطرون — انظر — ملح ونطرون

نظار ووكلاء المحطات

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية — أمر عال صادر فى ٣٠ يونيو سنة ٨٥ .... ١٩٤

صحيفـــة

(ن)

نظار أقسام مديرية الجيزة

اعتبارهم من مأموري الضبطية القضائية ـ أوامر عاليه بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ٨٤ و ٢١ مايو سنة ٨٥ ..... ١٩٤

نفي مؤقت أو مؤبد

يحكم بهما في الجنايات والجنح ـ راجع المواد (٣) و (٣٨) و (٤٦) و (٨٢) و (١١٢) من ق. ع. م. ..... ٢٠٦ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢٢٦

نقود ـ انظر ـ مسكوكات متداولة

نمر وصفائح وألواح

نزع أو اتلاف النمر والصفائح والالواح الموضوعة على المنازل أو الشوارع أو الدكاكين العقاب عليه طبق المادة (٣٤٤) من ق. ع. م. ٢٧٨

نهب

العقاب عليه طبق المواد من (٧٨) الى (٨٠) ومن (٨٤) الى (٨٧) والمواد (٢٢٢) و (٣٣٩) من ق. ع. م. ..... ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٥٠ و ٢٧٣

نوبه ـ انظر ـ خفر

نيابه عموميه

أعضاء الدعوى العمومية من أعضاء قلم النائب العمومي ـ راجع المادة (٢) من ق. ج. م. ١٤٢

التحقيق ـ راجع المادة (٣) من ق. ج. م. ١٤٢

الاجراآت ـ راجع المواد من (٨) الى (٣١) من ق. ج. م. ١٤٣

الظلمات ـ راجع المواد من (٣٢) الى (٣٨) من ق. ج. م. ١٤٧

المعارضة في الامر الصادر بالاحالة ـ راجع المواد من (١١٩) الى (١٢١) من ق. ج. م. ١٦٢

التكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات ـ راجع المادة (١٢٦) والمواد التالية من ق. ج. م. ١٦٤

استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات ـ راجع المواد (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) من ق. ج. م. ١٦٨

التكليف بالحضور امام محكمة الجنح ـ راجع المادة ١٥٤ والمواد التالية من ق. ج. م. ١٦٩

استئناف الاحكام الصادرة في الجنح ـ راجع المادة ١٧٤ والمواد التي تليها من ق. ج. م. ١٧٢

التكليف بالحضور في مواد الجنايات امام المحكمة الابتدائية وعند رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ـ راجع المواد ١٧٣ و ١٨٨ و ٢١٤ ..... ١٧٢ و ١٧٥ و ١٨٠

الطعن في الاحكام الصادرة أمام محكمة الاستئناف ـ راجع المادة ٢٢٠ من ق. ج. م. ١٨١

الطعن في الاحكام الصادرة أمام محكمة النقض والابرام ـ راجع المواد (٢٣٨) و (٢٤٢) من ق. ج. م. ..... ١٨٤ و ١٨٥

تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة ـ راجع المادة (٢٣٩) من ق. ج. م. ١٨٥

تشكيل النيابة الاهلية واختصاصاتها ـ راجع المواد ١٤ ومن ٥٨ الى ٦١ من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ٨٣ ..... ١٢٠ و ١٢١

صحيفـــة

تابع (ن)

نيابة عموميـــه (تابع)

حق النائب العمومى فى ملاحظة وتفتيش السجون — راجع المواد ٢٠ و ٣١ من الامر العالى المؤرخ ١٢ مارس سنة ٨٥ والمادة ٦٢ من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ ..... ١٠٦ و ١٠٩ و ١٢١

اعتبار أعضاء قلم النائب العمومى من مأمورى الضبطية القضائية — راجع المادة (٦) من ق. ج. ه. ١٤٢

علاقات النيابة والبوليس — منشور صادر فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ..... ١٩٢

نيشان

تقلده بدون حيازته — العقاب عليه طبق المادة (١٤٧) من ق. ع. ه. ٢٣٥

(ه)

هتك العرض

هتك الخاطف عرض الصبية التى خطفها — العقاب عليه طبق المادة (٢٦٧) من ق. ع. ه. ٢٥٨

هتك العرض (التسبب فى)

العقاب عليه طبق المواد (٢٤٩) و (٢٥٠) من ق. ع. ه. ٢٥٥

هرب المسجونين

العقاب عليه طبق المواد من ١٢٩ الى ١٣٦ من ق. ع. ه. ٢٣٠

اهمال المحافظه على المسجونين أو التواطؤ مع من هرب منهم — أمر عال بتاريخ ١١ اغسطس سنة ٩٢ ..... ٢٨٧

هيئة العمال — انظر — معاشات ملكيه

(و)

وباء

منع تجارة ونقل الحيوانات المنزليـة المصابة بامراض معديه أو مشبوهة بها — أمر عالى بتاريخ أول فبراير و ١٠ ابريل سنة ٨٣ ..... ٥٩٣

ملاحظـة مصالح الصحة فى أيام الأسواق والموالد — راجع المادة (٢) من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ٨٣ ..... ٥٩٤

منع القاء رمم الحيوانات فى الطرق العموميه وفى النيل والترع الخ — راجع المادة (١٢) من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ٨٣ ..... ٥٩٧

الامراض الوبائية — راجع المواد من (١٣) الى (٢١) من الامر العالى المذكور. ... ٥٩٧

العقوبات والمكافآت — راجع المواد من (٢٢) الى (٢٧) من الامر العالى المشار اليه .. ٥٩٩

معاونة مأمورى الحكومة الملكيـة والعسكرية وأعوان الضبط لمصلحة الصحة عند الطلب راجع المادة (٢٨) من الامر العالى المذكور ٦٠٠

صحيفة

تابع (و)

ورش خطره ـ انظر ـ آلات بخاريه

وظيفه أميريه

عقاب الافعال الجنائية بالحرمان من الحصول على الوظائف الاميريه ـ راجع المواد (٣) و (٣٩) من ق. ع. ص. ..... ٢٠٦ و ٢١١

وظيفة ولقب

الاتصاف بهما بدون حق ـ العقاب عليه طبق المادة (١٤٦) من ق. ع. ص. ... ٢٣٥

وفيـــات ـ انظر ـ مولودات ووفيات

وقوف عربات الركوب والكارو

فى الشوارع والميادين بكيفية توجب مضايقة المارين ـ العقاب عليه طبق المادة (٢٤٣) من ق. ع. ص. ٢٧٥

وكلاء المحافظات والمديريات

اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ـ أمر عال بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٨٦ . ... ١٩٥

ولد

خطف أو اخفاء أو ابدال طفل حديث الولادة ـ العقاب عليه طبق المادة (٢٦٠) من ق. ع. ص. ٢٥٧

عدم تسليم الطفل من المتكفل به الى من له حق فى طلبه ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٦١) من ق. ع. ص. ٢٥٧

ترك أو تعريض طفل للخطر ـ العقاب عليه طبق المواد من (٢٦٢) الى (٢٦٤) من ق. ع. ص. ٢٥٧

خطف الاطفال ـ العقاب عليه طبق المواد (٢٦٥) و (٢٦٦) من ق. ع. ص. ٢٥٨

ترك الاباء أولادهم يهيمون فى الطرق العمومية ـ العقاب عليه طبق المادة (٣٤٣) من ق. ع. ص. ٢٧٧

ولد (لقيط)

الاخبار عنه والاجراآت التى يلزم اتخاذها ـ راجع المادة (١٥) من قرار ٩ يونيو سنة ٩٤ ٦٠٥

ولوله فى الجنازات ـ انظر ـ عويل

(ى)

يمين كاذبه ـ انظر ـ شهادة زور

يوم احتياطى

ابطال استقطاعه من ماهيات عساكر البوليس ـ أمر عال بتاريخ ٢١ مارس سنة ٨٣ ... ٥٢

ذيل

لقوانين ولوايح البوليس المصرى

ترتيب البوليس الجديد

ترتيب
البوليس الجديد

أمر عال

نمرة ١

بشأن الغاء تفتيش عموم البوليس وتعيين مستشار لنظارة الداخليه

(بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

(المادة الاولى)

ألغى نظام البوليس الحالى وألغيت أيضا وظيفة مفتش عموم البوليس

(المادة الثانية)

عين موسيو غوريست مستشارا بنظارة الداخلية

(المادة الثالثة)

يصدر ناظر الداخلية قرارا بعد مصادقة مجلس النظار عليه يحدد فيه النظام الجديد لمصالح حفظ الامن العام والاجراآت الوقتية التى يتراءى لزومها

منشور نمرة ١ صادر من نظارة الداخلية الى المديريات

نمرة ٢

بشأن تقسيم أعمال نظارة الداخليه وكيفية توزيع ونظام المكاتبات

(بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٩٥)

قسم الادارة يشتمل على

قلم السكرتارية العربية
قلم مشيخة البلاد والعربان
قلم العزب والخفر
قلم أشغال بيت المال والمجالس الحسبية
والاعمال المتعلقة بالامور الدينية

قسم المحاسبة يشتمل على

قلم تأديب وادارة المستخدمين الملكيين
قلم الحسابات
قلم عموم القيودات
قلم المحفوظات
أدوات الكتابة

قسم الضبط يشتمل على	قسم النظام يشتمل على
قلم تقارير واحصائيات الجنايات	قلم النظام العسكرى
قلم لوائح الضبط	قلم ادارة مستخدمى البوليس العسكريين
قلم المكاتبات والاعمال المتعلقة بالامن العام	
قلم أعمال الضبط المختصة بالسكك الحديدية	

حيث ان هيئة العمل بديوان النظارة وضعت على تقسيم الاقسام المبينة أعلاه وسيوضع هنا بكل قسم منها نمرة مخصوصة فينبغى التنبيه بان مايرد من جهتكم أيضا فيما يتعلق بأعمال هاته الاقسام يكون بنمرة مخصوصة متسلسلة لكل قسم منها وبان يوضع لكل مسئلة من المسائل المختصة بعمل من تلك الاعمال دوسيه مخصوص بكيفية أن مايعرض للنظارة من جهتكم أو يكتب عنه منها الى جهة سواء من جهات فروعها أو جهات أخر يوضع صورة هذا المكتب بالدوسية ويحفظ بالدفترخانه ان كان المكتوب نهائيا والافيبقى عند عامله وعند ورود رده يوضع هذا الرد بالدوسية ثم صورة مايكتب عنه أيضا حتى يتم الامر فى المسئلة بصورة نهائية وعندئذ يكتب بيان الافادات المشتمل عليها الدوسية بتواريخها ونمرها على ظاهره أو باطنه ويحفظ قطعيا بالدفترخانه كما سيجرى هنا ذلك فيما يرد للنظارة

هذا وبما أنه من مقتضيات ذلك التقسيم ونظام العمل أن تكون أقلام التحريرات والضبط وبيت المال والمجلس الحسبى وأشغال المجلس البلدى قسما واحدا يسمى بقسم الادارة ويكون رئيسه رئيس التحريرات ويقسم على هيئة قسم الادارة المسطورة آنفا أعنى قلم سكرتارية عربية وأشغال المجلس البلدى وقلم مشيخة البلاد والعربان وقلم أشغال بيت المال والمجلس الحسبى والاعمال المتعلقة بالامور الدينية وقلم العزب والخفر وقلم الضبط فنبهوا حضرتكم بذلك وأكدوا على هذا الرئيس بان يستعمل الاجتهاد والنشاط فى العمل بتفكر وتدبر يكون من ورائهما انتظام الاعمال وسيرها فى خطة الاعتدال

نمرة ٣
بشأن اختصاصات جهات الادارة بالمديريات فيما يختص بالامن العام

منشـــور صـادر من نظارة الداخليـــــة
الى حضرات مديرى الوجهين القبـلى والبحرى
(بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٢)

اعتبارا من هذا التاريخ ترسل الافادات من المديريات الى المراكز التابعة اليها فيما يختص بالامن العام بعنوان مأمورى المراكز مباشرة وهم يكونون مسؤلين أمام المدير عن تنفيذها وعن الامن كل منهم فى مركزه

ويجب على معاونى البوليس بالمراكز تنفيذ أوامر مأمورى المراكز كما تصدر اليهم

ومنعا لاطالة الوقت فى اجراء الاعمال ينبغى فى حالة ما اذا لم يكن مكتب المأمور ومكتب معاون البوليس موجودين فى محل واحد عمل طريقة وقتية ليكون المكتبان بجانب بعضهما

أما علاقات ضباط البوليس مع النيابة فيما يختص بضبط الوقائع الجنائية والتحقيقات المتعلقة بها فانها تبقى كما كانت عليه لحين صدور أوامر أخرى فى هذا الشأن

ويكون حكمدار بوليس المديرية معينا للمدير فى مراقبة كيفية قيام عمال الحكومة المحلية بواجباتهم فيما يختص بالمحافظة على الامن العام فى دائرة المديرية فيجب على المدير أن يرسله فى غالب الاحيان لاجراء التفتيش وأن ينتدبه عند حصول وقائع جسيمة للذهاب الى محل الواقعة

ويكون المدير ومأمور المركز مسؤلين عن أعمال الدفاتر والكشوفات المنصوص عليها فى الاوامر الصادرة من نظارة الداخلية بأن تكون جارية بالصفة القانونية

أما مسائل النظام العسكرى المحضة والترتيب الداخلى لقوة البوليس فيتبع فيها القاعدة المقررة قبل الآن التى من مقتضاها ان هذه الاعمال تختص بالحكمدار ومعاون بوليس المركز

ومن الآن فصاعدا يكون للمدير الحق دون أحد سواه فى المديرية أن يعطى للضباط والصف ضباط والعساكر والمستخدمين الملكيين بالبوليس اجازات اعتيادية طبقا للائحة الجارى العمل بها المدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما فاذا اقتضى الحال لاطول من هذه المدة ينبغى لاستئذان عن ذلك مقدما من نظارة الداخلية ويكون للمأمور المركز

الحق فى اعطاء الصف ضباط والعساكر ومستخدمى البوليس الملكيين بمركزه اجازة لاتزيد عن ٢٤ ساعة

ويكون للمدير الحق فى أن يجازى الضباط ومستخدمى البوليس الملكيين بالانذار وقطع المرتب لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما ويجوز له أيضا أن يوقفهم مؤقتا من وظائفهم مع احالتهم على مجلس التأديب فى الحال

قـــــرار

نمرة ٤ صادر من مجلس النظار بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٥

بشأن أعمال النيابة وعلاقاتها مع جهات الادارة

(المادة الاولى)

النائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة

وعلى النظارة أن تراقب على الدوام أقلام النيابة سواء كانت فى مراكز المحاكم الكلية أو فى مراكز المحاكم الجزئية وتكون المراقبة بواسطة تفتيش يبقى تابعا للجنة المراقبة القضائية كما هو الآن ويستمر المفتشون الاهالى الملحقون بلجنة المراقبة على مباشرة الاعمال المناطة بهم الآن ويجوز لناظر الحقانية أن يزيد عددهم عند الاقتضاء

ويسوغ لناظر الحقانية أن يزيد عدد أعضاء اللجنة ومفتشيها وأن يعين خصائص كل من هؤلاء المفتشين

(المادة الثانية)

يعين ناظر الحقانية عدد وكلاء النيابة على حسب ما تستلزمه حالة الاعمال ويعين لكل منهم محل اقامته بناء على رأى النائب العمومى

ويختص النائب المومأ اليه بادارة الضبطية القضائية فيما يتعلق باقامة الدعاوى فى الجنح والجنايات سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة وكلائه

ويلزم أن تكون العلاقات متواصلة بين النيابة العمومية وبين مأمورى الضبطية القضائية ولابد من دوام حسن الارتباط بينهما وحصول المشاركة فى العمل تحت ادارة النيابة المسؤلة عن الدعاوى وذلك توصلا لظهور الحقائق

واذا وقعت جناية أو جنحة فى أحد المراكز وجب على مأمور المركز أن يشعر النيابة بالواقعة ويشرع فورا فى التحقيق ويثبت حالة التهمة واذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محل الواقعة يبذل له المساعدة واذا لم يحضر أحد تمم التحقيق ثم يرسل الاوراق بتمامها لقلم النيابة بالمحكمة المختصة بالدعوى

وعلى قلم النيابة فى الدعاوى المهمة أن يتفق مع المديرين أو المحافظين على الطرق والوسائل التى توصل لمعرفة الجانين

(المادة الثالثة)

اذا رغب المدير أو المحافظ فى أثناء مباشرة النيابة ومأمورى الضبطية القضائية لعمل التحقيق فى المواد الجنائية أن يؤخذ رأيه سواء كان عن الطرق التى يلزم اتخاذها لمعرفة الجانين أو عما اذا كانت الدعوى صالحة لتقديمها للمحكمة أو لقاضى التحقيق أو عن الاشخاص الذين تقام عليهم الدعوى وجب على النيابة أن ترسل له أوراق القضية بتمامها وعلى المدير أو المحافظ أن يرد الاوراق للنيابة فى ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام

وبعد الاطلاع على أوراق القضية بمعرفة المدير أو المحافظ اذا لم يقع الاتفاق بينه وبين النيابة على احدى هذه المسائل الثلاث وجب على النيابة أن تمتنع عن كل عمل مخالف لرأيه وترفع الامر لناظر الحقانية وهو يفصل فى الخلاف بغير تأخير

(المادة الرابعة)

تختص النيابة باقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجرائم ويجب عليها أن لا ترفع للمحكمة الا الدعاوى التى تكون حصلت فيها على أدلة كافية لثبوت التهمة

(المادة الخامسة)

يجب على النيابة عند نظر الدعوى فى المحكمة أن تقيم الادلة على التهمة وتطلب الحكم بالعقوبة عليها ما لم تظهر فى أثناء الجلسة أدلة جديدة نافية لها فتقتصر على بيان الاحوال التى حدثت وتكل أمرها للمحكمة وتترك لها الفصل قطعيا فى وقائع الدعوى لما لها من الحق دون غيرها بمقتضى القانون فى الحكم بالعقوبة أو بالبراءة أيا كانت أقوال النيابة وطلباتها

(المادة السادسة)

يجب على أعضاء قلم النائب العمومي بصفة كونهم مدعين عموميين أن يقتصروا على طلب معاقبة الجانين ويتركوا للاخصام أمر المدافعة عن أنفسهم وخصوصا رفع الاستئناف لطلب البراءة أو تخفيف العقوبة

(المادة السابعة)

لما كانت اقامة الدعوى على الموظفين بسبب مايقع منهم فى أثناء تأدية وظائفهم مما يترتب عليه اضطراب فى أعمال المصلحة التابعين لها يجب على النيابة قبل اقامة الدعوى على أحد الموظفين أن تتفق مع الجهة الرئيسة التابع لها الموظف أو المستخدم واذا حصل خلاف ترفع النيابة الامر لناظر الحقانية وهو يتفق مع الناظر ذى الشأن ويصدر قراره فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم المخابرة فى المسئلة مع الناظر المشار اليه

نمرة ٥

بشأن مساعدة جهات الادارة للنيابة فى المواد الجنائية

منشـــور صادر من نظارة الداخليـــة

الى حضرات المديرين والمحافظين

(بتاريخ ٢٢ ابريل ســـنة ١٨٩٥)

مرسل لكم طى هذا القرار الصادر من مجلس النظار بشأن واجبات النيابة وانى لا أرى بدا من أن أذكركم فى هذه المناسبة بأنكم بصفتكم نائبين عن هيئة الحكومة فى دائرتكم يجب عليكم أن تراقبوا سير كافة الاعمال العمومية بها بما فيها ما يختص بمحاكمة مرتكبى الجنايات ومعاقبتهم

وهذا الامر الاخير وان كان خاصا بالنيابة الا أن مسؤليتكم عن توطيد الأمن العام فى دائرة اختصاصكم وعن نجاح الابحاث المؤدية لاقامة الادلة على مرتكبى الجرائم توجب اهتمامكم بكيفية القيام بهذا العمل ومن مقتضى النظام الذى ورد فى القرار المذكور تخويلكم الحق فى اجراء هذه المراقبة بطريقة فعالة وقد استصوبنا اصدار التعليمات الآتية اليكم لتكون دستورا لكم فى كيفية العمل بذلك النظام

أولا — ينبغى لكم التعويل على رأى النيابة فى جميع الامور القانونية كتأويل القوانين وتقدير قوة الادلة وكفاءتها من حيث امكان معاقبة المتهمين والاجراآت

المقتضى اتخاذها أمام المحاكم وغير ذلك فان أعضاء النيابة هم بما لهم من المعلومات القضائية أقدر على الحكم فى هذه الامور من أرباب الوظائف الادارية المحضة

ثانيا — متى رأيتم ضرورة لتداخلكم فى اجراآت النيابة فليكن شأنكم فى ذلك تسيير أعمالها على محور الجد والنشاط ولا ينبغى أن تقوموا أنتم بواجباتها بوسائل أخرى بل يجب أن تلاحظوا أن أعضاءها يبذلون الهمة اللازمة فى أعمالهم وينتقلون الى محل الواقعة كلما رأيتم فائدة فى ذلك

واذا لم ترضكم الكيفية التى يحصل بها التحقيق فتستدعون عضو النيابة المحال عليه القضية أو رئيس النيابة عند الاقتضاء ثم تتداولون معه فيها وتجتهدون فى اقناعه لو رأيتم أن اتباع طريقة أخرى يؤدى الى اظهار الحقيقة أكثر من اتباع الطريقة التى استعملت وينبغى أن تعينوا النيابة بجميع ما لديكم من الوسائل ليسهل عليها أداء عملها الذى هو بعد فى نفس الامر من الاعمال المنوطين بها أنتم

ثالثا — يجب على المحافظ أو المدير بوجه عمومى أن يتدارك ما عساه أن ينقص فى عمل النيابة فيتمم ما لدى أعضائها من المعارف القانونية والفنية بما له هو من الدراية بأحوال البلاد فى دائرة اختصاصه ومن النفوذ الناشئ عن وظيفته حتى باشتراك الفريقين فى العمل تنجلى الحقيقة انجلاء تاما

رابعا — ينبغى أن تبذلوا ما فى وسعكم لحفظ العلائق الحسنة فيما بين أعضاء النيابة وباقى الموظفين حتى يعمل الجميع بالاشتراك توصلا للغرض المقصود فانه لا يجوز أن يحدث فى أعمال الحكومة ما يعرقل سيرها من الشخصيات ومن تمسك بهذه العوامل عادت عليه مسؤلية جسيمة

خامسا — لقد ورد فى القرار المشار اليه أنه عند حصول اختلاف فى الرأى فيما بينكم وبين النيابة وجب عليها أن تخابر نظارة الحقانية فى ذلك فينبغى أن تتجنبوا على قدر الامكان الالتجاء الى هذه الوسيلة اذ قد ينشأ عنها فى غالب الاحيان تأخير مضر بحسن سير الاعمال واذا كان لابد من الخلاف فراعوا أن يكون رأيكم مبنيا على الصواب

وبناء على ذلك لا ترى النظارة بدا من أن تنبهكم الى أنه ليس لكم بعد ذلك فى المستقبل أن تخلوا مسؤليتكم بوجه ما اذا سارت الاعمال بحالة غير مرضية

أمر عال

(بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

المادة الاولى

نمرة ٦
بشأن تعديل قانون تحقيق الجنايات الاهلى

كيفية اجراء التحقيق

قد ألغيت المواد ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الاهلية والعبارة الاخيرة من المادة ٦٤ منه

المادة الثانية

الباب الثالث من القانون المشار اليه آنفا الذى عنوانه (فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية) عدل كالآتى

الباب الثالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

(المادة الاولى)

على قلم النائب العمومى بعد الاطلاع على مايرد اليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط والربط أو على مايصل اليه من التبليغات أو الاخبار أن يشرع فى اجراآت التحقيق التى يرى له لزومها لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدر لهم منه

(المادة الثانية)

لقلم النائب العمومى الحق فى تفتيش محلات المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك خاصة

(المادة الثالثة)

ويسوغ أيضا لقلم النائب العمومى أو لمن انتدبه من مأمورى الضبطية القضائية للتفتيش أن ينتقل الى الاماكن الاخرى التى يظهر من قرائن التحقيق القوية اخفاء شئ فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

(المادة الرابعة)

يجوز لقلم النائب العمومى أن يضبط فى مصلحة البوسته كافة الخطابات والرسائل

والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة

(المادة الخامسة)

لا يجوز اجراء التفتيش أو ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرهما كما ذكر فى مادتى ٣ و ٤ الا فى مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومى على اذن بذلك بالكتابة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة أو فى الجهة التى وجد فيها المتهم

ويكون أمر القاضى بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وبعد سماع أقوال من يراد اجراء التفتيش فى منزله أو ضبط الاوراق والمخاطبات المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا رأى لزوما لسماع هذه الاقوال

(المادة السادسة)

لقلم النائب العمومى الحق فى سماع شهادة من يرى فى سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من أعضاء قلم النائب العمومى أن يكتب محضرا بها ويشرع فى التحقيق بحضور أحد الكتاب

(المادة السابعة)

اذا كان الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر أو ورقة محررة بمعرفة أحد رجال الضبط والربط ولم يحضر أو حضر وامتنع عن الجاوبة يعامل بمقتضى مادتى ٧٩ و ٨١ من هذا القانون

ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

ويجوز استئناف الحكم

(المادة الثامنة)

يجوز للمتهم الحضور فى كافة اجراآت التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق فى اجراء التحقيق فى غيبته اذا رأى لزوما لذلك لظهور الحقيقة

(المادة التاسعة)

يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

(المادة العاشرة)

اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الاقل يكون لقلم النائب العمومى الحق فى اصدار أمر بضبط و باحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر ويجوز له أن يصدر بعد الاستجواب أمر إسجن المتهم

(المادة الحادية عشرة)

تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومى من أوامر الضبط والاحضار وأوامر السجن الاحكام المقررة فى المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون

(المادة الثانية عشرة)

للمتهم الذى سجن الحق فى المعارضة فى أمر السجن الصادر من قلم النائب العمومى وترفع المعارضة لقاضى الامور الجزئية فى الجهة التى سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب فى قلم الكتاب ويحكم فيها فى ظرف ثلاثة أيام

(المادة الثالثة عشرة)

لا يعتبر الامر بالسجن الا لمدة خمسة عشر يوما من وقت تنفيذه

ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون فى كل مرة قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها فى المادة السابقة

(المادة الرابعة عشرة)

اذا ترا آى لقلم النائب العمومى أنه لا وجه لاقامة الدعوى على من صدر أمر بضبطه واحضاره أو أمر بسجنه يصدر أمرا بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر فى مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومى أو ممن يقوم مقامه

(المادة الخامسة عشرة)

الامر الذى يصدر بحفظ الاوراق لا يمنع من الشروع ثانيا فى اقامة الدعوى العمومية اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى دلائل جديدة على حسب ماهو مقرر فى العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون

(المادة السادسة عشرة)

اذا ترا آى لقلم النائب العمومى أن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ثابتة ثبوتا كافيا

على شخص واحد معين أو أكثر يرفع الدعوى للمحكمة المختصة بها مباشرة بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها ومع ذلك يجوز له فى مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة أن يطلب التحقيق من قاضيه اذا رأى لزوما لذلك

(المادة السابعة عشرة)

يجوز لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تطلب اقامة الدعوى العمومية على حسب ماهو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم

المادة الثالثة

عدلت المواد ١٩ و ٥١ و ١٩٠ والفقرة الاولى من المادة ١٩٢ ومادتا ١٩٩ و ٢٢٥ والفقرة الاولى من المادة ٢٢٧ والمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات كالآتى

(المادة ١٩)

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصرى يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومى ويشرع القلم المذكور فى استجوابه فى ظرف أربع وعشرين ساعة

(المادة ٥١)

لا يجوز لقاضى التحقيق الشروع فيه الا بناء على طلب قلم النائب العمومى ومتى أحيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانونا يختص دون غيره بادارة اجراآت التحقيق واذا كان أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية ابتدأ فى اجراآت التحقيق وترآى للقاضى عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها

(المادة ١٩٠)

تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

(المادة ١٩٢)

(الفقرة الاولى) على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائيـة أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا - ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة عن بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسـة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

(المادة ١٩٩)

على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

(المادة ٢٢٥)

تعلق ورقة التكليف بالحضور فى الاماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وتنشر فى الجريدة الرسميـة بناء على طلب قلم النائب العمومى قبـل انعقاد الجلسـة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

(المادة ٢٢٧)

(الفقرة الاولى) تتلى فى الجلسـة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتـة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا

(المادة ٢٣٣)

اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سـقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت أمام دائرة الجنايات كأن الدعوى لم يحكم فيها

نمرة ٧
بشأن لائحة قبائل العربان

قرار صادر من نظارة الدخلية
(فى ٣ مايو سنة ١٨٩٥)

التعيين

(المادة الاولى)

تعيين عمد القبائل يكون بمعرفة نظارة الداخلية من عائلة العمدة السالف بقدر الامكان بناء على قرار قومسيون يرأسه مدير الجهة التى يقيم بها أكبر قسم من القبيلة وأعضاؤه مندوب من نظارة الداخلية وأربعة من عمد العربان تنتخبهم النظارة لذلك الغرض

(المادة الثانية)

يجب أن يعين وكيل لكل عمدة فى كل مديرية يوجد بها أكثر من خمسين رجلا من قبيلته وللمديرية أن تعين وكيلين أو أكثر اذا رأت لزوما لذلك

(المادة الثالثة)

وكلاء العمد يعينون بمعرفة عمدة القبيلة بشرط مصادقة المدير على هذا التعيين أما اذا لم يقر المدير على تعيين الوكيل فيعرض العمدة عن تعيين وكيل آخر

(المادة الرابعة)

يكون تعيين مشايخ الفرق بمعرفة العمدة وهو يقدم كشفا بأسمائهم للمدير وعلى هؤلاء المشايخ أيضا أن يقدموا كشفا حاويا أسماء أفراد فرقتهم ويؤشر العمدة على تلك الكشوفة بالاطلاع ويكون مسؤلا عن صحتها

ويجب كذلك على المشايخ المذكورين أن يقدموا للمديرية بواسطة العمدة أو وكيله كشفا بكل تغيير يحصل فى فرقتهم عندما تطلب منهم المديرية ذلك

واجبات

(المادة الخامسة)

لعمدة القبيلة أن يختار محل اقامته الا أنه يجب عليه أن يتوجه للمديريات كلما طلب اليها

(المادة السادسة)

أما وكيل العمدة فيجب أن تكون اقامته دواما فى المديرية التى صار تعيينه فيها ويكون تحت طلب المدير فى كل وقت

(المادة السابعة)

ضبط العربان والقبض عليهم فيما عدا أحوال التلبس بالجناية يكون بمعرفة وكيل العمدة أو شيخ الفرقة

(المادة الثامنة)

على العمد ووكلائهم أن يسلموا فى مدة مناسبة كل رجل من القبيلة تطلبه المديرية بشرط أن يكون موجودا فى القطر المصرى ومشايخ الفرق يكونون مسؤلين عن ذلك أمام العمدة ووكيله

(المادة التاسعة)

على العمد ووكلائهم أن يقدموا لكل مديرية كشفا بأسماء المقيمين فيها من الاشخاص المشتبه فيهم ويكون خصوص هذه الكشوفة بمعرفة المديرية وهى تنظر فى الاسباب التى يبديها العمدة فى هذا الشأن وتقرر الاجراآت التى يترا ءى لها لزومها لمراقبة أحوال هؤلاء الاشخاص

خفـــر طرق الجبـال

(المادة العاشرة)

تحدد نظارة الداخلية بالمديريات المجاورة للجبال عدد النقط والرجال اللازمين لخفر وملاحظة الطرق وتعين كذلك القبائل التى يؤخذ منها الخفراء المذكورون

(المادة الحادية عشرة)

يقرر فيما يختص بكل قبيلة ما اذا كان يجب اجراء الخفر بالمناوبة أو بالاجرة وفى هذه الحالة الاخيرة يكلف وكلاء العمد بتحصيل أجر الخفر من أفراد القبيلة وعلى المديرية مساعدة الوكيل فى التحصيل ومراقبة صرف أجر الخفراء فى أوقاتها

(المادة الثانية عشرة)

وكلاء العمد منوطون بمراقبة خفر الجبال وحسن سيره ويكون مشايخ الفرق مسؤلين لدى العمد عن النقط المعهود بخفرها لفرقهم

العربان الرحالة

(المادة الثالثة عشرة)

وكيل العمدة يكون مسؤلا عن يمر فى المديرية من عربان قبيلته الذين ليسوا من أهالى المديرية

العربان المقيمون فى أراضى المزارع

(المادة الرابعة عشرة)

يكون عمد القبائل ووكلاؤهم مسؤلين فيما يختص بالعربان المقيمين بأراضى المزارع عن العمل بالقواعد الآتية وهى

أولا — العربان المقيمون فى أراضى المزارع باحدى النواحى يكونون تحت مراقبة شيخ الفرقة وهو يكون مسؤلا عن الأمن العام أمام المديرية

ثانيا — يكون تعيين النقطة التى يجب أن يقيم بها العربان باتفاق العمدة مع شيخ الفرقة

ثالثا — يقدم الشيخ المذكور لعمدة القبيلة كشفا بأسماء رجاله لاجل ارساله لعمدة الناحية ويجب عليه أن يخطر عمدة الناحية بدون تأخير عن كل غريب يحل بالنجع

رابعا — اذا شاهد عمدة البلد وجود أشخاص من العربان مشتبه فيهم فعليه أن يخطر المديرية وهى تقرر بعد أخذ رأى وكيل العمدة ما اذا كان ينبغى اعتبار الشخص المشتبه فيه بهذه الصفة وفى هذه الحالة تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة أحواله

خامسا — يخابر عمدة البلد شيخ الفرقة مباشرة فى كل ما يتعلق بالعربان المقيمين بنجعه واذا تأخر شيخ الفرقة عن اجابة مطالب عمدة البلد يرفع العمدة الامر للمديرية وهى تتفق مع وكيل العمدة لتسوية الخلاف

لائحـــة

نمرة ٨

اختصاصات عمـــد ومشايخ البـــلاد

بشأن اختصاصات عمد ومشايخ البلاد

(صادرة من نظارة الداخلية بتاريخ أول يوليو سنة ١٨٩٥)

الباب الاول

(شروط عمومية فى توظف عمد ومشايخ البلاد)

الفصـــل الاول

(فى انتخاب العمـــد ومشايخ البـــلاد)

(المادة الاولى)

شروط تعيين العمد والمشايخ

ينبغى لمن يعين عمدة لبلد أن يكون حائزا للشروط الآتية وهى

أولا – أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة

ثانيا – أن يكون مالكا لعشرة أفدنة على الاقل

ثالثا – أن لا يكون صدر عليه من المحاكم المستجدة بسبب جناية أو جنحة حكم قضائى يمس بحسن سيرته واستقامته

ويتجاوز عن الشرط الثانى فى الجفالك والبلاد التى يكون كامل أطيانها ملكا لغير أهلها

وأما البلاد التى لا يوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون عشرة فدادين فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

ويجب أن يكون المشايخ أيضا حائزين للشروط الموضحة قبل وانما يكتفى فى حقهم بأن يكونوا مالكين لخمسة أفدنة

وأما البلاد التى لا يوجد فيها خمسة أشخاص يمتلكون خمسة أفدنة فيكون انتخاب المشايخ فيها من بين الملاك الذين يدفعون أموالا أميرية أكثر من غيرهم

فاذا توفرت الشروط المؤهلة لتولى العمدية أو المشيخة فى جملة أشخاص على السواء تكون الاولوية لمن يعرف القراءة والكتابة

(المادة الثانية)

تشكيل واختصاصات لجان المديريات

تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بمقتضى كشف تحرره المديرية بأسماء الاشخاص المتوفرة فيهم الشروط المبينة فى المادة الاولى

وتنظر هذه اللجنة فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم

وتجتمع اللجنة مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الاحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لاعمال مستعجلة

وتؤلف من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الاشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية

ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا واحدا أو مندوبين على حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم تصدق عليه يعاد مرة ثانية

وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة ومع ذلك يجوز لنظارة الداخلية ابقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يتحتم تجديد الانتخاب

ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الاعيان أو العمد على الاقل ويكون فى هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحالة لتعيين عمدة أو شيخ لاحدى البلاد التابعة له

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة

واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز فاذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتأخذ أيضا رأى عمدة الناحية واذا كانت البلد كائنة كلها أو بعضها فى أحد تفاتيش مصلحة الاراضى الاميرية أو الدائرة السنية فتأخذ اللجنة أيضا رأى المفتش

ولا يكون تعيين من تنتخبهم اللجنة من العمد والمشايخ نهائيا الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليه

فان لم تصادق النظارة على من انتخبته اللجنة تعاد الاوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين

(المادة الثالثة)

يكون العمدة رئيسا دون غيره فى بلده ومسؤلا عن ادارة شؤنها ومع ذلك يجوز للنظارة الداخلية أن تعين بطريقة استثنائية بناء على طلب اللجنة عمدتين لبلد واحدة

وللجنة أيضا أن تطلب ضم جملة كفور أو نجوع أو عزب على بعضها لتكون تحت مراقبة عمدة واحد

وتقرر نظارة الداخلية لكل بلد بناء على طلب اللجنة العدد اللازم من المشايخ ليضموا الى العمدة لمساعدته على تأدية واجباته ويراعى فى ذلك عدد سكان البلد والكفور والنجوع والعزب التابعة لها بقدر الامكان

ويكون توزيع الحصص على هؤلاء المشايخ بمعرفة مأمور المركز باتحاده مع العمدة حسب رغبة الاهالى

الفصـــل الثـانى

(فى الامتيازات الممنوحة للعمد ومشايخ البلاد)

(المادة الرابعة)

مزايا خصوصية للعمد

يعفى كل عمدة مدة قيامه بوظيفته من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها فى نفس البلد المعين فيها

(المادة الخامسة)

مزايا مشتركة بين العمد والمشايخ

وعدا ذلك يخول للعمد ومشايخ البلاد المزايا الآتية مكافأة لهم على خدماتهم وتلك الامتيازات هى

أولا — اعفاؤهم هم وأولادهم من الخدمة العسكرية كالاتى

(ا) لايقترعون

(ب) لايطلبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

(ج) اذا كان أولادهم قد دخلوا الجيش فيستمرون فيه حتى يتموا مدة الخدمة فيه وفى الرديف ولكنهم يعافون من خدمة الخمس سنوات فى البوليس

(د) من يمت أو يستعف من المشايخ والعمد المنوه عنهم بعد تقضيته بالاقل خدمة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخوله دون أن يحكم عليه بخلل فى واجباته يعافى أولاده كلية من الخدمة العسكرية

أما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل فوات العشر سنوات المذكورة فيمنح لاولادهم مهلة ستة شهور فى خلالها يتمكنون من دفع العشرين جنيها قيمة البدلية

ثانيا — صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية وذلك فيما عدا الاحوال التى يقع منهم فيها اهمال أو خلل أو كلما عينوا فى مأمورية خارجة عن المركز الكائنة فيه بلدهم

ثالثا — معاملتهم اسوة موظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا لقانون الجنايات

الفصل الثالث

(فى الواجبات المفروضة على العمد بوجه عام)

(المادة السادسة)

مسؤلية العمد أمام الادارة

يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بالامن العام فى دائرة بلده وعليه ملاحظة العمل بكافة اللوائح والقوانين المرعية الاجراء وعليه أيضا تنفيذ أوامر النظارات التى تبلغ اليه بوجه عمومى بواسطة مأمور المركز الذى هو رئيسه مباشرة

(المادة السابعة)

لا يجوز للعمدة أن يترك بلده مدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة بدون تصريح من المأمور الذى يجوز له أن يصرح للعمدة بالتغيب مدة أسبوع فاذا رغب امتداد مدة تغيبه زيادة عن أسبوع لسبب ضرورى وجب عليه أن يتحصل أولا بواسطة المأمور على تصريح بذلك من المدير الذى يعين أحد المشايخ لينوب عنه

(المادة الثامنة)

لا يستدعى المدير أو المأمور العمدة الى المديرية أو المركز الا اذا كان حضوره فيهما ضروريا ولا يجوز انتقاله الا فى الاحوال الضرورية وله أن يستعين بواسطة الخفراء ببلده فى توصيل المخابرات الرسمية للمركز

الفصـــــل الرابع

(فى الجـــزاآت)

(المادة التاسعة)

الجزاآت التى توقع على العمد والمشايخ

يجوز عزل العمد والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية

وفى حالة تقصيرهم فى تأدية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بالجزاآت التأديبية الآتية وهى

الانذار أو التوبيخ

الغرامة بحيث لا تتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم

ويجوز للمدير فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

واذا ظهر أن الامر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعلى المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليه بالجزاآت الآتية منفردة أو منضمة الى بعضها وهى الغرامة الى خمسمائة قرش أو الحبس لغاية ثلاثة أشهر بالاكثر أو العزل انما لا يجوز الحكم بالحبس الا عما يقع من الافعال مخالفا لنصوص قوانين ولوائح الادارة العمومية الصادرة بصفة قانونية بما فيها الاحكام المدونة بهذه اللائحة

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهى يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

ويجب أن يكون أحد وكلاء النيابة حاضرا فى اللجنة كلما اقتضى الحال الحكم فى دعوى تأديبية

(المادة العاشرة)

الجـــزاآت المنصوص عليها فى لوائح خصوصية

كل ما يقع من العمد والمشايخ مخالفا للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وابادة الجراد وزراعة الدخان والتنبالك الجارى النظر والحكم فيها الآن بمعرفة المدير أو بمعرفة لجان ادارية مشكلة لهذا الغرض يكون النظر والحكم فيه من خصائص لجان المديريات دون غيرها اعتبارا من تاريخ صدور

هذه اللائحة واذا أهمل الشيخ فى اخراج الانفار الذين يطلبون من بلده أولم يتوجه لمحل الدرك المعين فيه أوتركه بدون اذن فيجوز لهذه اللجان الحكم عليه بالغرامة لغاية ألفى قرش بمقتضى لائحة حفظ جسور النيل

(المادة الحادية عشرة)

اذا أهمل العمدة فى تبليغ أى مخالفة تقع بشأن الزراعة الخفية أوتهريب الدخان أوالحشيش يكون مسؤلا بطريق التضامن مع مرتكب المخالفة بدفع الغرامات المحكوم بها

(المادة الثانية عشرة)

كل اهمال أوفعل جنائى يقع من العمد والمشايخ بشأن قانون القرعة يستوجب احالتهم على مجلس عسكرى

الباب الثانى

(فى سلطة واختصاصات العمد والمشايخ)

الفصل الاول

(فى اختصاصاتهم القضائية)

(المادة الثالثة عشرة)

حدود سلطة العمدة

اذا وقعت مشاجرة أوإيذاء أوقسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولاجرح يكون للعمدة الحق فى معاقبة الفاعلين بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أوبالحبس مدة لاتتجاوز أربعاوعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض أوأهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أوالخدم أوالمساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه

(المادة الرابعة عشرة)

كل قرار يصدر من عمدة يجب عرضه على مأمور المركز للتصديق عليه وعلى المأمور المذكور تنفيذ العقاب الوارد بالقرار فورا اذا صدق عليه

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على العمدة منع كل مشاجرة تنشأ عن المنازعة فى حدود الاملاك ويجب عليه التوسط بطريقة ودية بين الطرفين وتسوية الخلاف باتحاده مع دلال المساحة وأحد المشايخ فان لم يرض أحد الطرفين بالتسوية فيرفع شكواه الى المحكمة المختصة وعلى العمدة المحافظة على الامن العام وابقاء الحالة على ماهى عليه الى أن يصدر الحكم القضائى

(المادة السادسة عشرة)

يجوز للعمدة أيضا أن يحكم مؤقتا فى كل منازعة تحدث بشأن استعمال المساقى أو المصارف التى تكون ملكا لافراد الناس فى دائرة بلده وتداخله فى هذه الحالة يكون من تلقاء نفسه بدون احتياج لطلب الاخصام ذلك بما أن المصلحة العامة هى المقصودة من هذا التداخل

(المادة السابعة عشر)

يجب أن يكون بطرف العمدة الاربعة أرانيك الآتى بيانها ليقيد فيها القرارات الصادرة منه وهذه الارانيك هى

أورنيك نمرة ١ هذا الاورنيك يضبط فيه العمدة وقائع المشاجرات أو الايذاء أو القسوة الخفيفة

أورنيك نمرة ٢ هذا الاورنيك يضبط فيه العمدة كل رفض أو اهمال بشأن القيام بالاعمال أو الخدم أو المساعدة التى يطلبها العمدة

أورنيك نمرة ٣ يحرر فيه العمدة كل مايجريه بخصوص المنازعات المتعلقة بحدود الاملاك

أورنيك نمرة ٤ يحرر فيه العمدة كل مايجريه بشأن المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصارف

ويجب على العمدة أن يحرر فى الاورنيك نمرة ١ أو نمرة ٢ كل مخالفة ويرسله الى المركز مع المتهم فى مسافة أربع وعشرين ساعة تحت مراقبة أحد الخفراء ويبعث أيضا الى المركز الاورنيك نمرة ٣ ونمرة ٤ المشتملين على الاحكام الصادرة منه

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز للعمدة أخذ أى رسم على الاجراءات المختصة بالمخالفات أو بالمنازعات المدنية

(المادة التاسعة عشرة)

على العمدة فى حالة الحكم بالغرامة أن يأمر بالحبس عند الامتناع عن الدفع بحيث لا تزيد مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة

(المادة العشرون)

يجوز للعمدة فى الاحوال التى تستوجب تخفيف الجزاء تنقيص الغرامة الى خمسة قروش

(المادة الحادية والعشرون)

تنفيذ الاحكام التى تصدر من العمدة يكون بالطرق الادارية

(المادة الثانية والعشرون)

واجبات العمد بصفتهم من مأمورى الضبطية القضائية

العمدة هو من مأمورى الضبطية القضائية فى الجهات التى يؤدى فيها وظيفته وبصفته هذه يجب عليه متى علم بوقوع جناية أو جنحة أو مخالفة أن يخبر فورا المركز بالجناية أو الجنحة أو المخالفة التى علم بها

ويجب عليه أيضا أن يقبل التبليغات التى ترد اليه فى دائرة وظيفته بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعث بها فورا الى المركز ويجب عليه أيضا أن يستحصل على جميع الايضاحات ويجرى جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليه أو يعلم بها بأى كيفية ما وعليه أيضا أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من اثبات الوقائع وأن يحرر عن كل ذلك محضرا يرسل للمأمور مع الاوراق الدالة على الثبوت

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز للعمدة أن يشرع فى اجراء التحقيقات الابتدائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤية حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو اتبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

(المادة الرابعة والعشرون)

يجب على العمدة فى هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على الشروع فى ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد يجوز للعمدة أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى المركز

(المادة السادسة والعشرون)

تفتيش المنازل

ليس للعمدة الحق فى اجراء التفتيش فى منازل الافراد وانما يجوز له فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فيه من الاشياء التى يمكن التوصل بها الى كشف الحقيقة

(المادة السابعة والعشرون)

تفتيش منزل أحد الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة بمعرفة البوليس يجب أن يكون بحضور عمدة الناحية وأحد المشايخ أو بحضور اثنين من المشايخ فى حالة تغيب العمدة

(المادة الثامنة والعشرون)

يجب على العمدة فيما يختص بالامور المتعلقة بتهريب الملح والنطرون أن يمتثل للطلب الذى يحرر له بشأن اجراء تفتيش محلات سكن الاشخاص المشتبه بوجود ملح أو نطرون مهرب فيها بمساعدة مأمورى المصلحة صاحبة الشأن

(المادة التاسعة والعشرون)

يجب على العمدة مساعدة المحضرين فى اعلان الاوراق القضائية وتنفيذ الاحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية

(المادة الثلاثون)

مساعدة المحضرين

اذا توجه المحضر الى محل الخصم لاعلان ورقة ولم يجده أو لم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيجب على العمدة أن يؤشر على الاصل ويسلم الصورة

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا كانت أبواب المحلات فى حالة توقيع الحجز مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها حصل تطاول أو تعد على المحضر أو مقاومة له فيجب على العمدة اعطاء المساعدة ن المحضر المذكور والتوقيع منه على المحضر

(المادة الثانية والثلاثون)

يجب على العمدة أن لا يعارض فى اصق اعلانات البيع على باب سكنه سواء كان البيع بمقتضى حجز العقارات أو المنقولات

واذا كانت العين المحجوزة من العقارات الثابتة فعلى العمدة أن يستلم صورة محضر الحجز وأن يؤشر على الاصل بالاستلام

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز للعمدة فى المبايعات التى تحصل بموجب أحكام قضائية أن يجرى عند الاقتضا نقل الاشياء المحجوزة الى أقرب سوق لاجل بيعها بمعرفة المحضر المكلف بذلك

الفصل الثانى

(فى الاختصاصات الادارية)

(القسم الاول ـ الامن العام)

(المادة الرابعة والثلاثون)

ملاحظة سير أعمال الخفراء

حيث ان العمدة هو مسؤل شخصيا عن الامن فى بلده وفى الكفور والنجوع والعزب التابعة له بما لديه من الوسائل التى يخولها له ترتيب الخفر الجديد فلا حاجة لاعمال شياخة النوبة وتكون تأدية الخفر ليلا بمعرفة شيخ الخفراء والطوافة الذين يكونون تحت أمر العمدة ومع ذلك يجوز فى كل حال للعمدة أن يكلف أحد المشايخ بمراقبة كيفية اجراء هذا العمل

(المادة الخامسة والثلاثون)

العمدة مسؤل عن سير أعمال الخفراء فى بلده وفى الكفور والنجوع والعزب التابعة له على مقتضى التعليمات الصادرة من الحكومة فى هذا الشأن

فيجب عليه ملاحظة ما يأتى

أولا ـ أن يكون عدد الخفراء مطابقا للقواعد المقررة

ثانيا – أن يكون انتخاب الخفراء من الاشخاص الحسنى السير

ثالثا – أن يحصل ماهيتهم فى أوقاتها

رابعا – أن توزع أجرة الخفر بالعدل بين أهالى البلد

خامسا – أن تكون الخفراء تحت مراقبة فعالة فيما يختص بتأدية واجباتهم

(المادة السادسة والثلاثون)

ملاحظة نزل الشغالة

يجب على العمدة اجراء الملاحظة الشديدة على نزل الشغالة الموجودة بصفة مؤقتة بدائرة بلده

(المادة السابعة والثلاثون)

علاقات العمدة مع نجوع العربان

يجب على العمدة فى حالة ما اذا أقامت العربان بالحيوش فى أراضى المزارع أن يتحد مع شيخ الفرقة بالنجع على تعيين المحل الذى يجب على العربان الاقامة فيه

(المادة الثامنة والثلاثون)

يجب أن يكون لدى العمدة كشف باسماء جميع الرجال التابعين لنجعه ويجب على شيخ الفرقة أن يبلغه فى الحال عن كل غريب يحضر لنجعه

(المادة التاسعة والثلاثون)

اذا تحقق العمدة من وجود أشخاص مشتبه فى أحوالهم ضمن العربان يبلغ الا الى المركز وهو ينظر فيما اذا كان يلزم اعتبار الشخص المذكور مشتبها فيه حق وان ثبت له ذلك يعرض الامر للمديرية .

(المادة الاربعون)

يجب على عمدة البلد أن يخاطب شيخ الفرقة مباشرة عن كل أمر يتعلق بعربان نجه وفى حالة ما اذا لم يجب طلبه يتخابر مع المركز للفصل فى الخلاف

(المادة الحادية والاربعون)

واجبات العمد فيما يتعلق باعمال البوسته

يجب على العمدة احضار الخفراء اللازمين للمحافظة بداخل مكاتب البوستة عند ما تطلب المصلحة منه ذلك على مصاريفها بحيث يكون هؤلاء الخفراء من الرجا الامناء الصادقين

(المادة الثانية والاربعون)

يجب على العمدة ملاحظة الخفراء فيما يختص بتحفظهم على نقل المراسلات المنوطة بهم اسعاة الارياف وسعاة البوستة الذين يمرون فى دائرة مركزه

(المادة الثالثة والاربعون)

يجب على العمدة المحافظة على صناديق المراسلات التى توجد بالارياف بحيث يمنع حصول التعدى عليها من الاهالى

(المادة الرابعة والاربعون)

يجب على العمدة أيضا مساعدة مستخدمى البوستة فى اعادة طرق المراسلة والتحفظ على نقل البوستة عند حصول عطل للسكة الحديد أو كسر كوبرى أو تعطيل الطرق فى زمن فيضان النيل

(المادة الخامسة والاربعون)

واجبات العمد فيما يتعلق باعمال السكة الحديد

عمدة الناحية الذى يوجد بدائرة اختصاصه طريق السكة الحديد مكلف بحفظ هذا الطريق وسلوك التلغراف وقوائمه الكائنة بمحطة السكة الحديد ان وجد بمركزه محطة ويجب عليه بوجه عام ملاحظة عدم حصول أى ضرر لاملاك مصلحة السكة الحديد الموجودة ببلده

ويجب عليه أن يمنع كل مخالفة تقع من أهالى بلده بشأن لوائح المصلحة المذكورة ويمنع كل زراعة تحدث خفية فى أراضيها والمرور على طريق السكة الحديد الا اذا كان هذا الطريق مستعملا لجسر للنيل وكذلك يمنع المزارعين المجاورين من تعرية جسور السكة الحديد

(المادة السادسة والاربعون)

يجب على العمدة أن يمنع الاهالى من سرقة مهمات المصلحة أو نهب البضائع التى تسقط من القطورات وأن يخطر فى هذه الحالة الاخيرة أقرب محطة اليه

(المادة السابعة والاربعون)

يجب على العمدة مساعدة مستخدمى المصلحة عند حدوث اخطار بالسكك الحديدية وتقديم الانفار اللازمين اذا احتاج الامر لاعمال اضطرارية وخصوصا عندما تكون جسور السكة الحديد مهددة بارتفاع المياه وعلى العموم يجب عليه مساعدة مستخدمى المصلحة فى كافة المسائل التى يكون لها علاقة بين المستخدمين المذكورين وبين الاهالى

(المادة الثامنة والاربعون)

واجبات العمد فيما يتعلق بامور الضبط

يجب على العمدة منع حمل الاسلحة النارية وذلك فيما عدا الاشخاص المصرح لهم قانونيا والاشخاص المصرح لهم بحمل الاسلحة المذكورة هم الاعيان ومن يمتلكون

أكثر من خمسين فدانا والتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم والموظفين وأرباب الرتب والنياشين وكل شخص بيده رخصة قانونية من المديرية

(المادة التاسعة والاربعون)

يجب على العمدة اخطار المركز عن كل وفية يحصل الاشتباه فيها

(المادة الخمسون)

يجب أيضا على العمدة اشعار المركز عن وجود المتشردين والاشخاص المشتبه فيهم

يعتبر من المتشردين

أولا — من لم يكن له محل اقامة ثابت ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا — الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

ثالثا — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من وضع تحت مراقبة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان اخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

(المادة الحادية والخمسون)

يجب على العمدة أن يراقب بنوع خصوصى الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بحيث يتبعون بكل دقة أحكام الضبط السارية عليهم وخصوصا فيما يتعلق بالزامهم بالعودة لمحل سكنهم عند غروب الشمس وعدم خروجهم قبل شروقها

(المادة الثانية والخمسون)

يجب على العمدة أن يخطر المركز عن كل بناء عزبة يشرع فيه بدون الحصول مقدما على تصريح من جهة الاختصاص وأن يمنع استمرار العمل

(المادة الثالثة والخمسون)

يجب على العمدة أن يبلغ عن كل محل عمومى يفتح بدون رخصة

(المادة الرابعة والخمسون)

ويجب عليه ملاحظة عدم اقامة أى بناء كان على أجران الناحية بدون تصريح خصوصى بذلك

(المادة الخامسة والخمسون)

يجب على العمدة بوجه عمومى تبليغ المركز عن كل ما يحدث ببلده من الامور الغير اعتيادية مثل ظهور الجراد ودودة القطن

(القسم الثانى ـ النظافة العمومية)

(المادة السادسة والخمسون)

الاخطار عن الامراض وزيادة الوفيات

يجب على العمدة أن يعلن المركز فى الحال بأى مرض يفشو فى بلده وبكل وفية غير عادية تحدث بين الاهالى

(المادة السابعة والخمسون)

الاخبار عن الحيوانات التى تنفق بامراض معديه

يجب عليه أيضا أن يخبر المركز فورا بكل حيوان مشتبه فيه ونفق بمرض معد سواء بلغه ذلك أو ورد له عنه اخبار من صاحب الحيوان المذكور كما يجب عليه أن يخبر المركز بعدد الحيوانات النافقة فى البلد فيما اذا كان هذا العدد غير اعتيادى

(المادة الثامنة والخمسون)

رفع رمم الحيوانات من الترع

يجب على العمدة منع القاء رمم الحيوانات النافقة بالطرق العمومية أو بنهر النيل أو بالترع أو بالمجارى أو بالبرك أو بالسواقى

ويجب عليه رفع كل جثة أو رمة حيوان توجد فى الترع أو فى مجارى المياه الكائنة بدائرة مركزه وأن يجرى اللازم لدفن الرمة

(المادة التاسعة والخمسون)

ملاحظة نظافة مياه الترع

يجب على العمدة منع تصريف مجارير ومصارف أصحاب الاملاك الكائنة على الشواطئ فى النيل أو الترع المعتاد أخذ مياه الشرب منها ويجب عليه كذلك أن يمنع الاهالى من الاستحمام فى الجهات المذكورة هم أو حيواناتهم ومن القاء القاذورات والكناسات ومن غسل ملبوساتهم فيها

(المادة الستون)

ملاحظة النظافة فى الطرق العمومية

يجب على العمدة الاعتناء بملاحظة نظافة الطرق العمومية التى بها المساكن والحوانيت ومنع القاء القاذورات أو الاوساخ فى الطريق العام ويجب عليه كذلك منع استعمال الاراضى الفضا كمستودع للقاذورات والاهتمام بجعلها محاطة بأسوار بمعرفة ملاكها

(المادة الحادية والستون)

ملاحظة الشروط الصحية في الجوامع والحمامات العمومية

يجب على العمدة ملاحظة عدم اتصال مجارير الجوامع والحمامات العمومية الموجودة في البلد بالنيل والترع والبرك أو عدم انصبابها في الاراضي الفضا وهو مسؤول عن اعادة فتح مراحيض ما من مراحيض الجوامع التي تكون نظارة الداخلية أمرت بغلقها

(المادة الثانية والستون)

منع حفر البرك

يجب على العمدة منع حفر برك في بحرى البلد والعزب لتشغيل الطوب أو لعمل صناعة أخرى بها ويجب عليه أيضا منع ايجاد هذه البرك في الجهات الاخرى القبلية والشرقية والغربية في الاراضي التي يكون بينها وبين المساكن مسافة أقل من ١٠٠٠ متر

(المادة الثالثة والستون)

ملاحظة ما يختص بدفن الموتى واخراجهم من القبور

يجب على العمدة ملاحظة عدم دفن الموتى في غير المقابر المصرح بها وبدون الحصول ابتداء على الاذن اللازم للدفن

وينبغي عليه أن يمنع اخراج أي جثة من القبور بدون صدور رخصة بذلك من المصلحة مقدما ومراعاة الطرق اللازمة بشأن ذلك

(المادة الرابعة والستون)

مراقبة اعمال دفاتر المواليد والوفيات وتطعيم الجدري

يجب على العمدة مراقبة صيارف البلد في قيد المواليد والوفيات وتطعيم الجدري في الدفاتر الموضوعة بطرفهم لهذا الصدد مع مراقبتهم أيضا في تحرير الكشوفات والشهادات المختصة بالمواليد والوفيات والتطعيم ويجب عليه أن يوقع على الدفاتر المذكورة مع حلاق الناحية حتى يكون هذا التوقيع كفالة دالة على استيفاء الاصول اللازمة في قيد المواليد والوفيات والتطعيم التي حصلت في مدة الشهر وهو مسؤول عن تنفيذ كافة هذه الاحكام بكل سرعة ودقة

(المادة الخامسة والستون)

الاخبار بالمواليد والوفيات

كل ولادة أو وفية حصلت ولم يوجد من يخبر بها من أقارب أو أطباء أو قوابل فيجوز لشيخ البلد أن يشعر بها مصلحة الصحة في ظرف ثلاثة أيام من يوم الولادة أو الوفاة

(القسم الثالث ـ الرى والاشغال العمومية)

(المادة السادسة والستون)

المحافظة على الجسور والترع

العمدة مسؤول عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية الموجودة في دائرة مركزه والموكولة الى عهدته

(المادة السابعة والستون)

ويجب عليه ملاحظة نجاز الاعمال الخصوصية التى تأمر بها المصلحة ذات الشأن فى دائرة بلده

(المادة الثامنة والستون)

يجب على العمدة أو أحد مشايخ الناحية التى تكون حصلت فيها مخالفة أن يوقع مع مهندس المركز على محضر المخالفة

وفى حالة امتناع الشخص المتهم بمخالفة المطلوب حضوره أمام القومسيون الادارى المختص بالنظر فى المخالفات من التأشير على طلب الحضور أو فى حالة غيابه يجب على العمدة أن يوقع على الطلب المذكور وقت تسليمه ويحرر وصلا بالاستلام

(المادة التاسعة والستون)

يجب على العمدة أن يقدم للمديريه لغاية يوم ١٥ يوليو كشفا بأسماء الانفار المقتضى اخراجهم من البلد التى فى دائرته لاجل خفر جسور النيل مدة الفيضان ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين واذا تأخر أحد الانفار المندرجة بالكشف المذكور عن الخروج للخفر فعلى العمدة أن يقدم رجلا آخر له فى الحال

(المادة السبعون)

العمدة الذى بعهدته الاتربة أو الاحجار أو الاخشاب أو غير ذلك من المهمات اللازمة لحفظ الترع والجسور يكون مسؤلا اداء الحكومة اداريا اذا لم يبلغها فى حالة أخذ أو اعدام أى شئ من المهمات المذكورة

(المادة الحادية والسبعون)

يجب على العمدة أن يبلغ عن كل مسقى يصير احداثها بدون رخصة وعن كل ساقيه أو آلة رافعة أو أى آلة بخارية تستحدث كذلك بدون رخصه

(المادة الثانية والسبعون)

يجب على العمدة أن يجرى توزيع المياه على أهالى بلده بالعدل وعليه أيضا منع كل تعد على حقوق الغير يستوجب الشكوى

(المادة الثالثة والسبعون)

ملاحظة السكك الزراعية

يجب على العمدة أن يعمل على حفظ الطرق الزراعيه وملحقاتها بدائرة بلده فى حالة جيدة وكذلك الطرق العامة المارة ببلده أو الموصلة منها الى قرية أخرى ويجب عليه أن يمنع كل ضرر أو تعد يقع على الطرق المذكورة

(المادة الرابعة والسبعون)

يوقع العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته على محضر المخالفة مع مهندس المركز

ويجب على العمده أن يوقع على التأشير المسطر بأسفل ورقة التكليف بالحضور الدال على تسليم تلك الورقة الى الشخص المكلف بالحضور وذلك فى حالة غياب أو امتناع الشخص المذكور

(المادة الخامسة والسبعون)

ملاحظة أعمال الحفر

يجب على العمدة أن يمنع استخراج عظام الحيوانات أو أعمال الحفر بدون أخذ رخصة من نظارة الاشغال بذلك ويجب عليه أن يخطر المركز فى الحال بما يستكشف من الآثارات التاريخية أو الكنوز أو الاشياء الصناعية التى يخبره بها المرخص له بالحفر

(القسم الرابع - القـــرعه)

(المادة السادسة والسبعون)

تحرير كشوفات الاحصاء

على العمدة أن يحرر بالاتحاد مع مشايخ الناحية والصراف كشوفات الاحصاء عن شبان القرعه وهو مسؤل مع المذكورين عن صحة هذه الكشوفات

ويجب عليهم أن يحرروا كشفا عن الشبان البالغين سن ١٩ سنه وينقسم هذا الكشف الى ثلاثة أقسام على الوجه الآتى

(ا) القسم الاول يشتمل على أسماء وألقاب الشبان المولودين بالبلدة القاطنين بها مع توضيح أسماء آبائهم وصنائعهم

(ب) القسم الثانى يشتمل على أسماء وألقاب الشبان المولودين بالبلدة الغير قاطنين بها مع ذكر جميع الاستعلامات التى يمكن الحصول عليها فيما يختص بمحل سكناهم وصنائعهم

(ت) القسم الثالث يشتمل على أسماء وألقاب الشبان القاطنين بالبلدة الغير مولودين فيها ويشتمل كذلك على بيان محل ولادتهم

(المادة السابعة والسبعون)

يجب على العمدة لاجل الوصول الى معرفة سن الشبان بقدر ما يمكن من الضبط أن يراجع دفاتر الجهة وأما الشبان الذين تكون أسماؤهم غير مندرجة بها فيستدل على سنهم بهيئتهم الظاهرية وبما هو معلوم عنهم وعلى مجلس القرعة أن يحدد سن هؤلاء الشبان مع مراعاة الدقة والعدل

(المادة الثامنة والسبعون)

واجبات العمد والمشايخ أذاء مجلس القرعه

يجب على العمده أن يدرج فى الكشوفات الاحصائية جميع الشبان الداخلين فى سن القرعة بدون أن يستثنى منهم من له حق المعافاة كاولاد العمد والمشايخ وحلاق الصحة وموظفى القنصلاتات والفقهاء وطلبة العلم وغيرهم وذلك لاجل أن يحكم مجلس القرعة فى أوجه المعافاة بحسب القانون

(المادة التاسعة والسبعون)

يجب على العمدة أن يحرر بالاتحاد مع نظار العزب والكفور كشف الاحصاء عن شبان القرعة الموجودين بالعزب والكفور التابعة لبلده وهم مسؤلون جميعا عن صحة هذا الكشف

(المادة الثمانون)

بعد تحرير الكشوفات على الوجه المتقدم ذكره يصير لصقها بالمحلات الاكثر استطراقا فى البلد حتى تكون معلومة على قدر الامكان لدى العموم ثم تحرر منها نسخة صحيحة موقع عليها بختم العمدة والصراف والمشايخ وترسل الى مأمور المركز

(المادة الحادية والثمانون)

يجب على العمدة أن يبلغ المركز عمن يحضر لبلده ويستوطن بها من الاغراب الداخلين فى سن القرعة وأن يدرج هؤلاء الانفار فى كشوفات الاحصاء المستجدة حتى انه عند انفضاض مجلس القرعة تتخذ فى حقهم الاجراآت المنصوص عليها فى القانون

(المادة الثانية والثمانون)

يجب على العمدة أن يخبر المركز بدون تأخير عمن لم تدرج أسماؤهم سهوا فى كشوفات الاحصاء وأن يضيف هذه الاسماء على قوائم القرعة المستجدة

(المادة الثالثة والثمانون)

يجب على العمدة أن يبلغ المركز فورا عن كل شخص من شبان القرعة يبارح بلده مع عائلته

(المادة الرابعة والثمانون)

يجب على عمدة البلد ومشايخها أن يحضروا عمل القرعة مع الانفار المطلوبين اليها

(المادة الخامسة والثمانون)

يجب على العمد والمشايخ أن يقدموا لمجلس القرعة كشوفات موقعا عليها باختامهم ومبينا فيها حالة عائلات الشبان المطلوبين للقرعة وأسماء وألقاب وسن أفراد عائلاتهم مع بيان المتزوجات من الاناث والارامل والذكور القادرين والغير قادرين على التكسب

وبعد تتميم أعمال القرعة يسلم المجلس الى العمدة نسخة من القوائم موقعا عليها من رئيس المجلس المذكور وأعضائه

(المادة السادسة والثمانون)

يجب على العمدة أن يتأكد من سن وأوصاف طلبة العلم الديني الذين يطلبون معافاتهم من الخدمة العسكرية وقت عمل القرعة وعليه أن يتحقق ما اذا كان الطلبة المذكورون منقطعين لتعلم العلوم الدينية

(المادة السابعة والثمانون)

يجب على العمدة أن يرسل لمجلس القرعة العسكرية السودانيين المقيمين فى بلده الذين لم يسبق فرزهم وذلك لاجل معاملتهم طبقا لاحكام قانون القرعة العسكرية

(المادة الثامنة والثمانون)

يجب على العمدة أن يحضر أمام مجلس القرعة الموجود بمركزه عندما يطلب اليه لاعطاء الايضاحات المختصة بمسائل القرعة كالمطاعنات التى تحصل فى حقه أو فى حق مشايخ بلده أو غير ذلك فان لم يمكنه الاجابة بنفسه فله أن يستحضر من يرغب من المشايخ للاسترشاد منه عن اللازم

(المادة التاسعة والثمانون)

واجبات العمد بعد انتهاء القرعة وما يجب عليهم تبليغه من أحوال الاعفاء والغش

على العمدة أن يبلغ المركز فورا عن أسماء من يتوفون أو تعتريهم عاهات أو أحوال تعفيهم من الخدمة العسكرية بعد عمل القرعة وتسليم قوائمها

(المادة التسعون)

اذا انقطع أحد الطلبة أو الفقهاء بعد معافاته من الخدمة العسكرية عن طلب العلم أو عن تلاوة القران الشريف واشتغل بأى صناعة أخرى فعلى العمدة أن يعلن عنه المركز فى الحال لاخطار نظارة الحربية عنه كما انه يجب عليه بوجه عام أن يعلنه عن كل شخص من شبان القرعة سبقت معافاته قانونا ثم طرأت عليه أحوال تسقط حقه فى المعافاة

(المادة الحادية والتسعون)

يجب كذلك على العمدة أن يبلغ المركز عن وقوع أى طلاق بعد تشكيل مجالس القرعة اذا أن أكبر أبناء المطلقة أو أكبر أبناء أبنائها الذى يقوم بنفقتها وشؤونها شرعا هو معف من الخدمة العسكرية فلا يعتبر حينئذ طلاق الام الا اذا كان حقيقيا ومثبوتا بالصفة الشرعية أى لم يكن فيه أدنى قرينة تدل على تحايل أو غش

ففى هذه الحالة اذا تزوجت المطلقة بعد معافاة أكبر أبنائها أو أكبر أبناء أبنائها فعلى العمدة أن يبلغ المركز بذلك

(المادة الثانية والتسعون)

يجب على العمدة أن يخطر المركز عن أنفار القرعة الذين يشوهون عضوا من أعضائهم بأى طريقة كانت تخلصا من الخدمة العسكرية

ويتوضح فى التقرير الذى يقدمه العمدة تفاصيل الحالة مع بيان أسماء الاشخاص المشاركين للانفار المذكورين فى هذا الفعل

(المادة الثالثة والتسعون)

يجب على العمدة ومن يلزمه من المشايخ أن يحضروا بأنفسهم وقت طلب الانفار للخدمة بالجيش لاجل اجتناب تغيير الانفار المذكورين بغيرهم ولاجل أن يرشدوا مفتشى القرعة عن كل شخص من المطلوبين للخدمة طرأت عليه أحوال بعد اقتراعه صيرته مستحقا للمعافاة

(المادة الرابعة والتسعون)

البحث عن الهاربين وضبطهم

يجب على العمدة أن يهتم فى البحث عن كل صف ضابط أو عسكرى يرد له بلاغ عنه من المديرية بهروبه من الجيش ويجرى ضبطه وارساله للمركز

(القسم الخامس — قانون الانتخابات)

(المادة الخامسة والتسعون)

واجبات العمدة مدة الانتخابات

يجب على العمدة وقت تحرير الانتخابات أن يحرر كشفا على ترتيب الحروف الهجائية على نسختين يبين فيه أسماء المنتخبين (بكسر الخاء) فى دائرة مركزه

وهذا الكشف يكون شاملا لاسماء جميع المصريين الذين يكونون من رعايا الحكومة المحلية البالغين من العمر عشرين سنة كاملة ويستثنى منهم العساكر الذين تحت السلاح

وكذلك الاشخاص الذين يوجدون فى احدى الاحوال الآتية التى تمنع من أهليتهم للانتخاب

(ا) المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضا لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب

(ب) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على أحد المصريين لمنعهم من استيفاء حقوقه السياسية

(ت) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم

(المادة السادسة والتسعون)

يجب على العمدة أن يعلق نسخة من الكشف المذكور على باب منزله ويرسل صورة منه الى المركز موقعا عليها بختمه وختم المشايخ مع المحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر وتحفظ الصورة الثانية بطرف العمدة لاجل تصليحها اذا لزم الحال حسب ارشادات المدير الذى يرجع اليه المنتخبون (بكسر الخاء) الذين أهمل درج أسمائهم بدفتر الانتخاب فى طلب قيدهم بالدفتر المذكور

وعند مراجعة صحة هذه الكشوفة يضيف العمدة المصريين الذين يتراآى له أنهم تحصلوا على الصفات المطلوبة قانونا ويشطب منها أسماء الاشخاص المتوفين والذين فقدت منهم الصفات المطلوبه

الفصل الثالث

(فى الاختصاصات المالية)

(القسم الاول - أملاك الميرى الحرة)

(المادة السابعة والتسعون)

واجبات العمدة ازاء المساحين

يجب على العمدة دوام المراقبة والمحافظة على أملاك الميرى لمنع تعدى الغير عليها سواء كان بالبناء أو بالزرع أو غير ذلك واخبار الحكومة فى الحال عن كل من يتعدى عليها

(المادة الثامنة والتسعون)

يجب على العمدة أن يعطى لمساحى الحكومة كافة الايضاحات التى تطلب منه وأن يساعدهم فى تأدية واجباتهم

وعليه أن يبين لهم كافة قطع الاراضى الحرة المنزرعة أو البور الكائنة فى بلده سواء كانت مندرجة أو غير مندرجة فى الجداول العمومية التى حصل نشرها

وعليه أن يبين لهم أيضا حدود هذه الاراضى والعقارات المعتاد تأجيرها والغير مؤجرة وكذلك الاراضى التى صار نزعها للمنافع العمومية وغير ذلك

(المادة التاسعة والتسعون)

يجب على العمدة مساعدة مأمورى الحكومة عند مايطلبون منه ذلك لاجل تثمين أطيان وأراضى الميرى الكائنة بدائرة مركزه وتقدير ماتساويه من الضريبة والايجار والختم منه على الاوراق المبين بها تثمين وأوصاف الاراضى المذكورة وعليه استلام الاطيان فى عهدته حينما تصدر أوامر الحكومة بتسليمها للمشترين لها

(المادة المائة)

الاعلان عن المزايدات

يجب على العمدة اعلان أهالى البلاد عن المقتضى بيعه أو تأجيره من أملاك الميرى الحرة وتعريف الراغبين عن حدودها

(المادة الحادية بعد المائة)

يجب على العمدة الاتحاد مع مندوبى الحكومة فى تسليم ما يباع من أملاك الميرى للمشترين فى الجهات وبالاوصاف التى عملت المباحث على مقتضاها

(المادة الثانية بعد المائة)

يجب على العمدة بوجه عام أن يحافظ فى جميع هذه الاحوال على عدم مس صوالح الحكومة

(القسم الثانى — الاموال المقررة)

(المادة الثالثة بعد المائة)

علاقات العمدة مع الصيارف

يجب على العمدة مساعدة صيارف الحكومة فى تحصيل أموال الاطيان وعوائد الاملاك المقررة

(المادة الرابعة بعد المائة)

ويجب عليه تعيين من يلزم لحفظ نقود الحكومة أثناء مدة ايداع هذه النقود فى دائرته

(المادة الخامسة بعد المائة)

يجب على العمدة مساعدة الصيارف فى تحرير المحاضر السنوية المختصة بالتغييرات التى تحدث بين واضعى اليد والتصديق عليها بالصحة

(المادة السادسة بعد المائة)

العمدة مكلف بمعاينة أملاك ضمان الصيارف وتحرير محاضر المعاينة والتوقيع عليها ثم يصدق على المحاضر المذكورة من مأمور المركز

(المادة السابعة بعد المائة)

يجب على العمدة أن يخبر مأمورى الحكومة فى حال ما اذا كان ضمان الصيارف يتصرفون فى شئ من أملاكهم سواء كان بالبيع أو الرهن قبل اخلاء طرفهم من الضمانة

(المادة الثامنة بعد المائة)

ويجب عليه أثناء مروره فى التفتيش السنوى أن يطلب حضور المولين ومعهم الاوراد بطرف المندوب المرسل من نظارة المالية لمراجعتها

(القسم الثالث - الحجـــوزات)

(المادة التاسعة بعد المائة)

توقيع الحجوزات

يجوز تكليف العمدة أو أحد مشايخ البلد بناء على طلب أصحاب الشأن بتوقيع الحجز الامتيازى على محصولات الاطيان لاستيفاء الايجارات المتأخرة

أما الخضراوات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يوميا والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن ينيب واحدا أو اكثر من خفراء البلد تحت مسؤليته ويعطى له فى نظير ذلك مكافأة لغاية خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المباعة

(المادة العاشرة بعد المائة)

لا يجوز لشيخ البلد المعين بأمر من المدير أن يمتنع بلا عذر شرعى عن اجراء الحجز فورا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول فى مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون

(المادة الحادية عشرة بعد المائة)

يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب أن توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

(المادة الثانية عشرة بعد المائة)

قبل ميعاد البيع بثلاثة أيام على الاقل أو بثمانية أيام على الاكثر ينبغى على شيخ البلد أن يلصق على باب منزله اذن البيع الصادر من المدير بناء على طلب مريد الحجز

ويكون البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز بعد ثمانية أيام من تاريخ وقوع الحجز بأمر المدير ويصير الاستمرار على البيع الى استيفاء المبلغ المستحق

(المادة الثالثة عشرة بعد المائة)

يدفع الثمن الذى رسى به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية فى أقرب وقت

(المادة الرابعة عشرة بعد المائة)

فى حال توقيع الحجز على المزروعات التى لم تحصد ولم يتم استواؤها يجب على الشيخ اتباع الطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المنوه عنها قبل

ويجب عليه أن يوضح فى محضر الحجز الذى يحرره بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

(المادة الخامسة عشرة بعد المائة)

المساعدة فى توقيع الحجز والبيع الادارى

فى حال توقيع الحجز الادارى لتحصيل أموال متأخرة يجب على مندوب المديرية الذى يعين لتوقيع الحجز على المنقولات والعقارات بمقتضى أحكام الامرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ٨٠ و ١٤ فبراير سنة ٨٥ أن يستصحب اثنين من المشايخ وعليهما أن يوقعا معه على الانذار المعلن الى صاحب الملك وذلك فيما اذا كان هذا الاخير أو وكيله يمتنع عن التوقيع بنفسه على الانذار المذكور أو يتعذر عليه ذلك

وكذلك محاضر الحجز والبيع الادارى يجب التوقيع عليها من الشيخين اللذين ساعدا مندوب المديرية فى ذلك

(القسم الرابع - التهـــريب)

(المادة السادسة عشرة بعد المائة)

الاخبار عن الزراعة التي تحصل خفية وضبط الملح المهرب

يجب على العمدة أن يبلغ المركز عن كل زراعة دخان أو تبالك تحصل خفية كل عمدة أو شيخ يبلغ عن زراعة دخان وقعت خفيـة أو اصطناع دخان مغشوش يكون له الحق فى ثلاثة أرباع قيمـة الغرامات التى تجرى الحكومة تحصيلها وذلك من بعد خصم المصاريف

(المادة السابعة عشرة بعد المائة)

تسرى على عمدة ومشايخ البلد الاحكام المتعلقة بزراعة الحشيش خفية

يعطى نصف قيمة ما يتحصـل من بيع الحشيش وثمن الاشياء الاخرى المحجوزة من بعد خصم المصاريف الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة

(المادة الثامنة عشرة بعد المائة)

مسائل اسـتجواز ونقل وحمل وبيع الملح والنطرون المهرب والبارود وملح البارود وعلى العموم أمور التهريب والمخالفات التى تقـع بشأن اللوائح المقررة بخصوص الملح والنطرون والبارود وملح البارود يكون اثباتها وضبطها بمعرفة العمـد ومشايخ البلد ويجب عليه أن يمنع دخول الاصناف المذكورة بدائرة بلده

يخصص نصف قيمة المبالغ المتحصلة من الغرامات ومن الاشـياء والبضائع التى تضبط فى أحوال تهريب الملح الى المخبرين الذين أظهروا المخالفة

(القسم الخامس - الروزنامـــة)

(المادة التاسعة عشرة بعد المائة)

الاخطارات اللازمة فيما يختص بالمعاشات

يجب على العمـدة أن يخبر الحكومة المحليـة بمن يتوفى من أرباب المعاشات فى بلده أو بمن يسافر منهم للبلاد الاجنبية

(المادة العشرون بعد المائة)

الشهادات التى تعطى فى أغلب الاحيـان ببيان أسماء وصـفات ورثة الموظفـين والخـدمة وأرباب المعاشات المتوفين وكذلك الشهادات الدالة على الوجود على قيـد الحياة أو التى تعطى للارامل أو العزاب لاثبات هاتين الصفتين تعتبر أساسا فى تسوية أو استمرار المعاش

فهرست

المواد الواردة بالذيل

تعديل نظام البوليس

	صحيفة
(نمرة ١) الغاء تفتيش العموم وتعيين مستشار للنظارة الداخلية (٣ نوفمبر سنة ٩٤) . . .	٣
(نمرة ٢) تقسيم أعمال نظارة الداخلية وكيفية توزيع ونظام المكاتبات (١٩ مارس سنة ٩٥)	٣
(نمرة ٣) اختصاصات جهات الادارة بالمديريات فيما يختص بالامن العام (٢٥ مارس سنة ٩٥)	٥
(نمرة ٤) أعمال النيابة وعلاقاتها مع جهات الادارة (٨ ابريل سنة ٩٥)	٦
(نمرة ٥) مساعدة جهات الادارة للنيابة فى المواد الجنائية (٢٢ ابريل سنة ٩٥)	٨
(نمرة ٦) تعديل قانون تحقيق الجنايات الاهلى (٢٨ مايو سنة ٩٥)	١٠
(نمرة ٧) لائحة قبائل العربان (٣ مايو سنة ٩٥)	١٥
(نمرة ٨) لائحة اختصاصات عمد ومشايخ البلاد (أول يوليو سنة ٩٥)	١٨

(القسم السادس - بيت المال)

(المادة الحادية والعشرون بعد المائة)

على العمدة أن يعرف المركز عن الاشخاص المتوفين الذين تؤول تركاتهم لاولاد أو أقارب قصر أو غائبين أو لبيت المال

وعليه أن يختم كافة أوراق التركات التى تؤول لبيت المال من بعد اعمال الجرد اللازم عنها موقتا لحين حضور مندوب بيت المال وعليه أيضا أن يقدر مخلفات التركة من أطيان وأملاك وخلافه بصفته آل خبره وبدون أن يعطى له مكافأة على ذلك

(المادة الثانية والعشرون بعد المائة)

يجب على العمدة أن يعرف عن جميع السفهاء الموجودين ببلده وبين الاجراآت الدالة على سفههم

(المادة الثالثة والعشرون بعد المائة)

وعليه أن يساعد ورثة الاشخاص المتوفين فى تحرير كشوفة قسمة الاطيان المختلفة لهم من مورثيهم

(المادة الرابعة والعشرون بعد المائة)

يجب على العمدة أن يلاحظ أعمال الاوصياء و يبلغ المركز عن كافة الملحوظات التى يرى لزوم ابدائها فيما يتعلق بادارتهم

Sidney Rheinstein
Class of 1907
Fund for the Advancement
of Social Justice and
International Understanding

Princeton University Library
32101 054304520